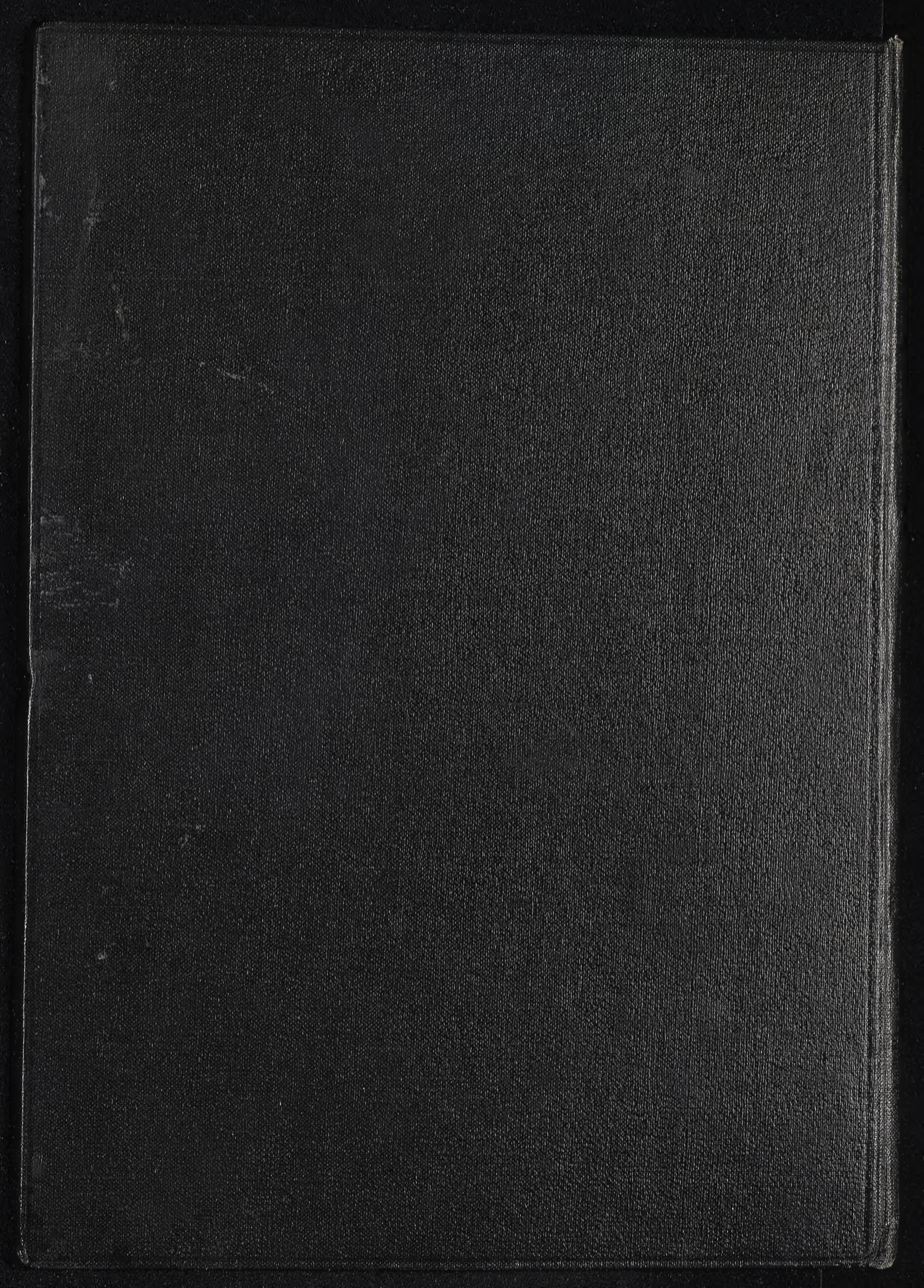
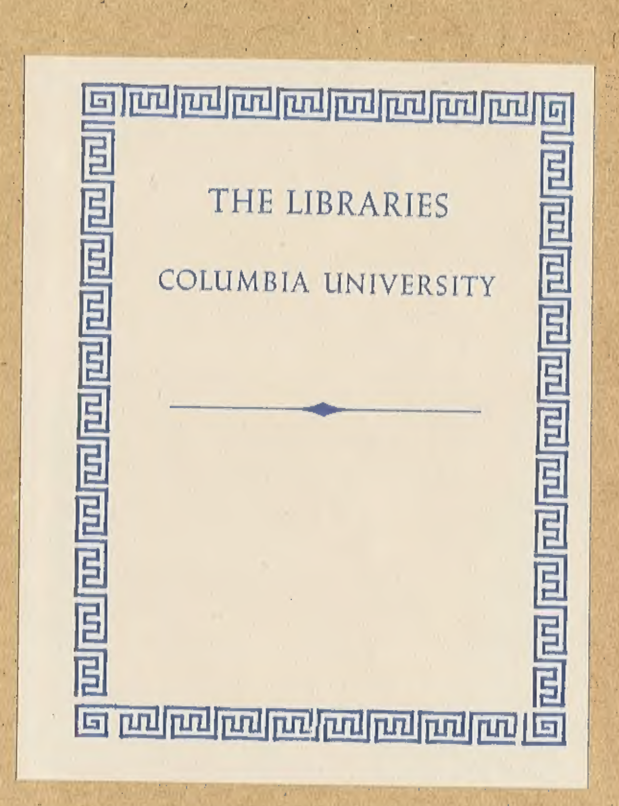
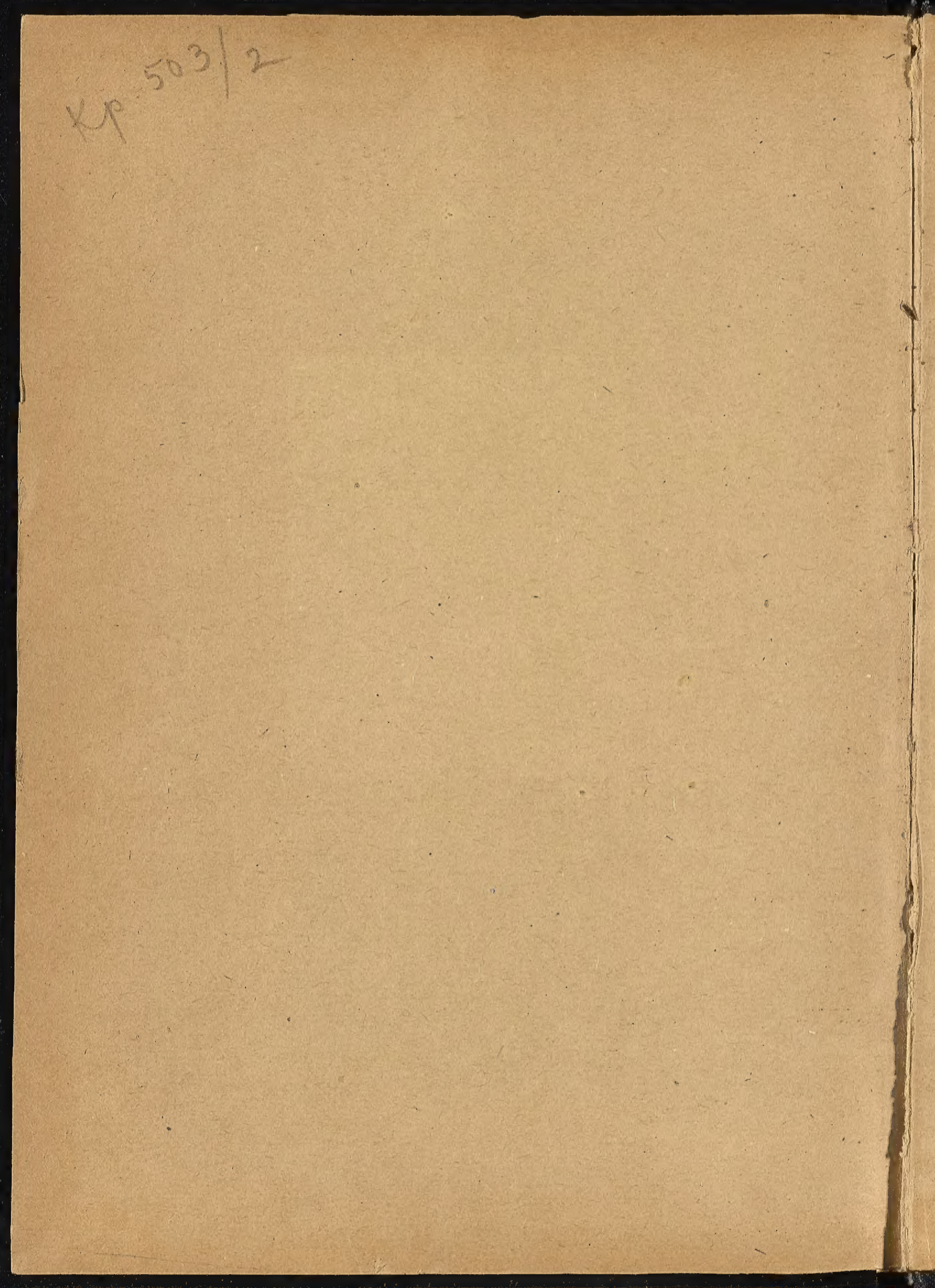
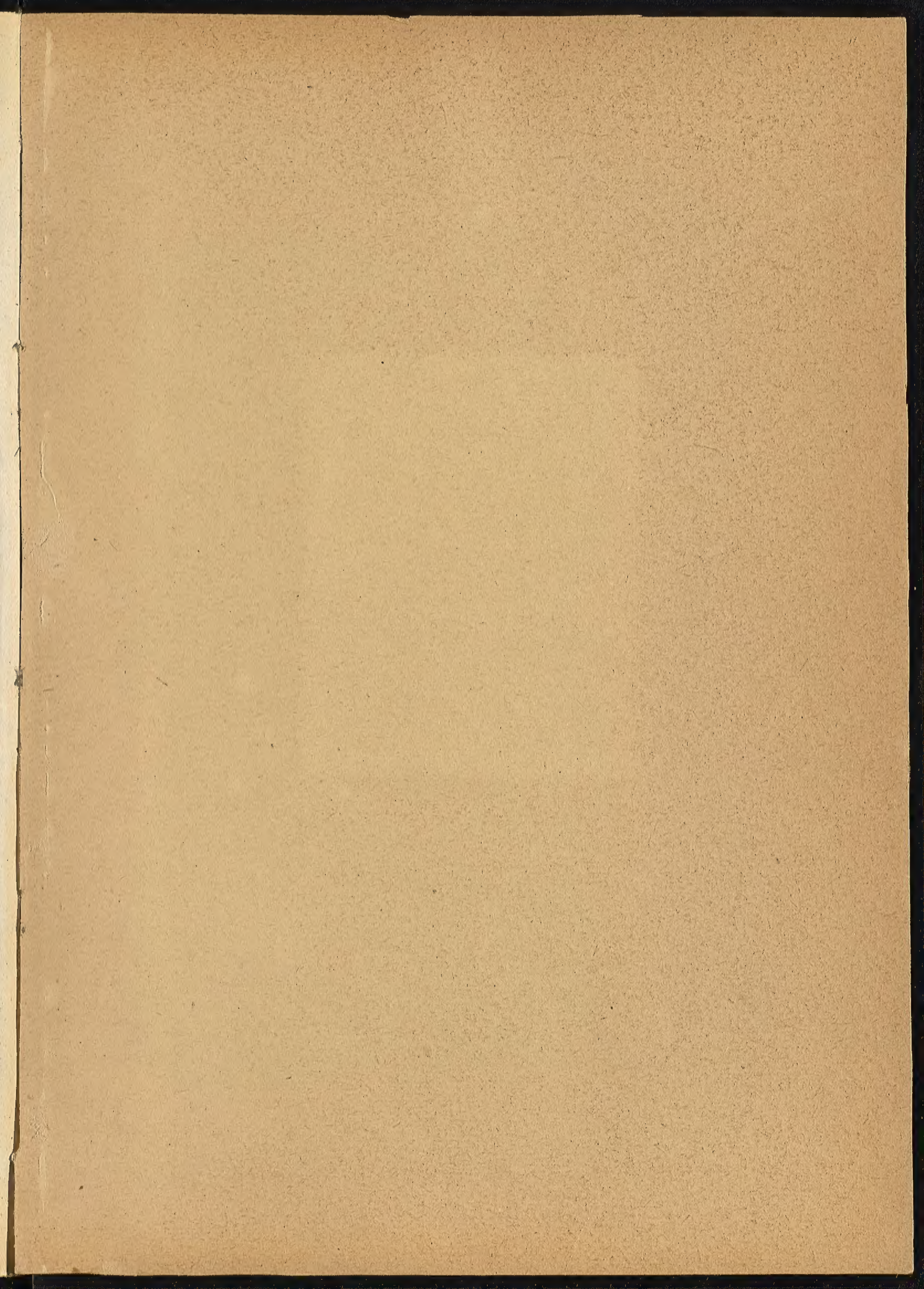
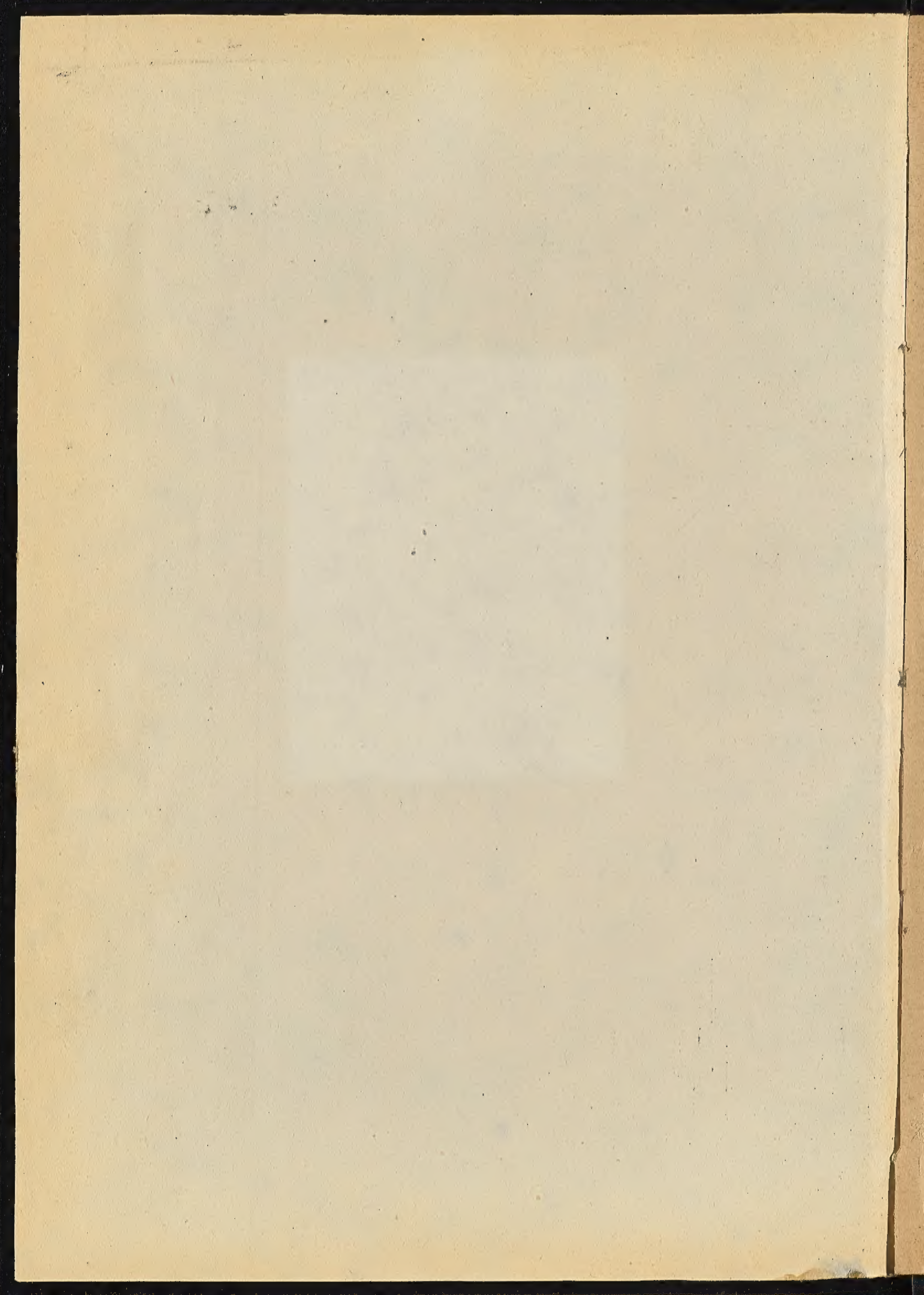


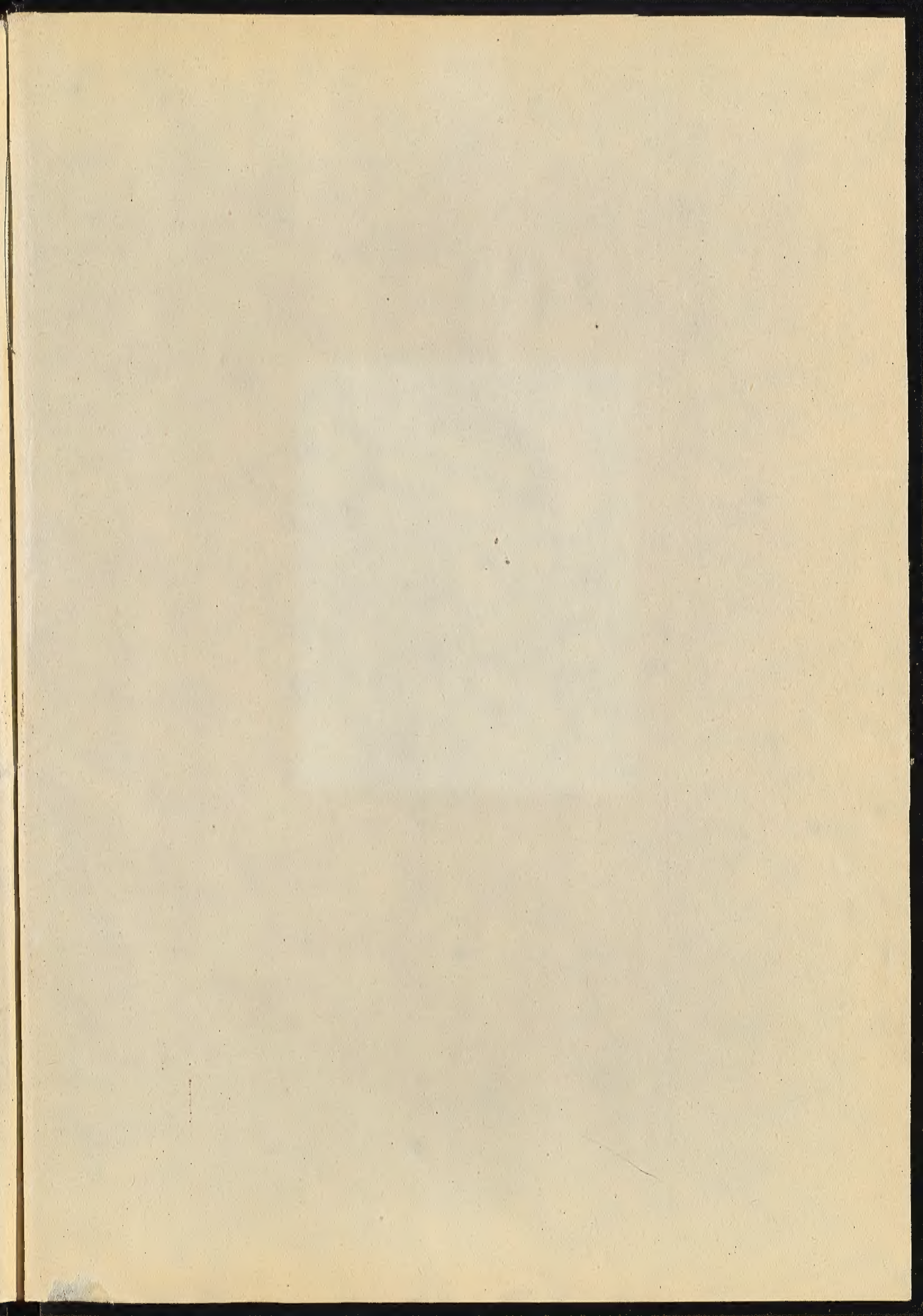

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0036691135

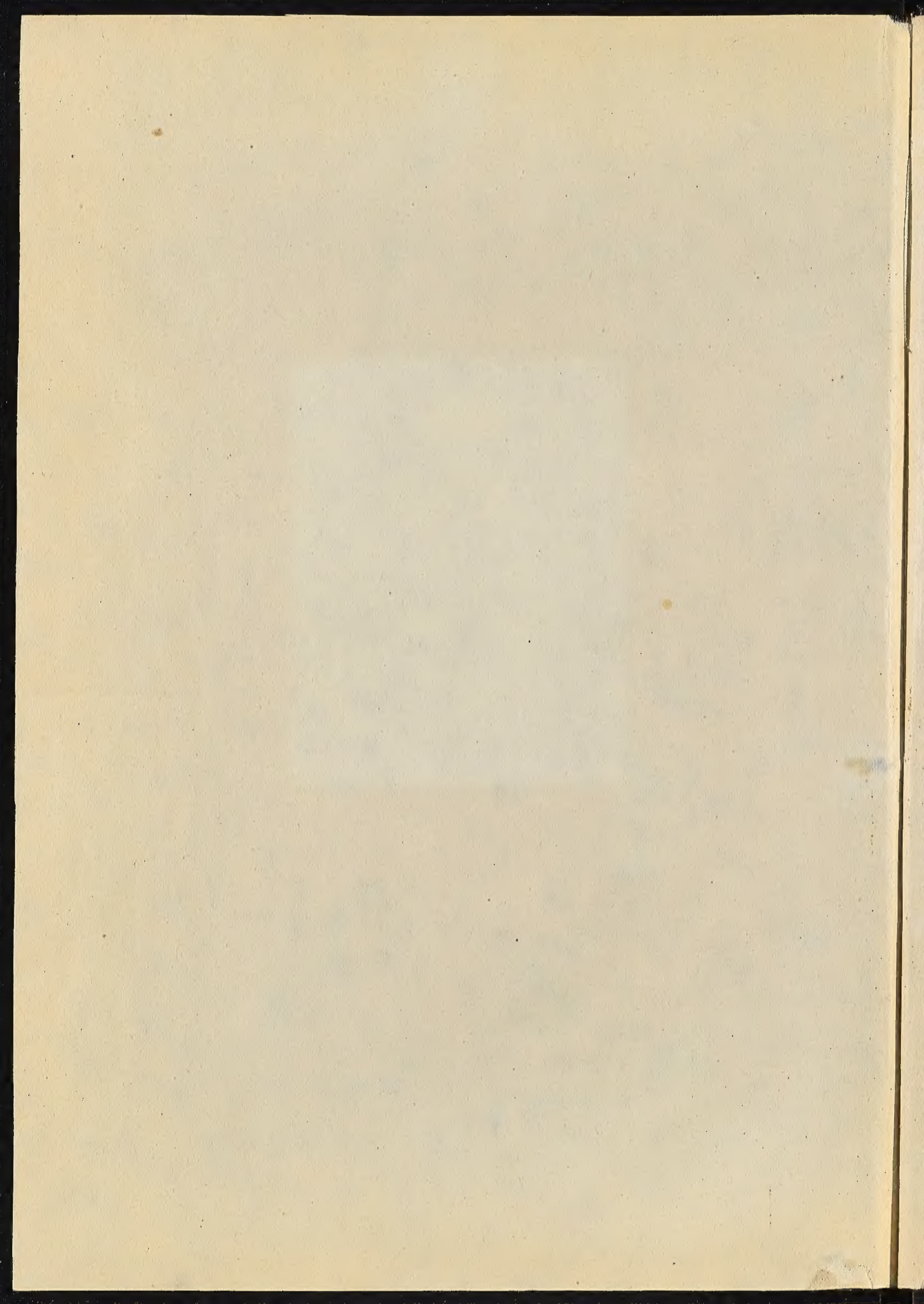

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

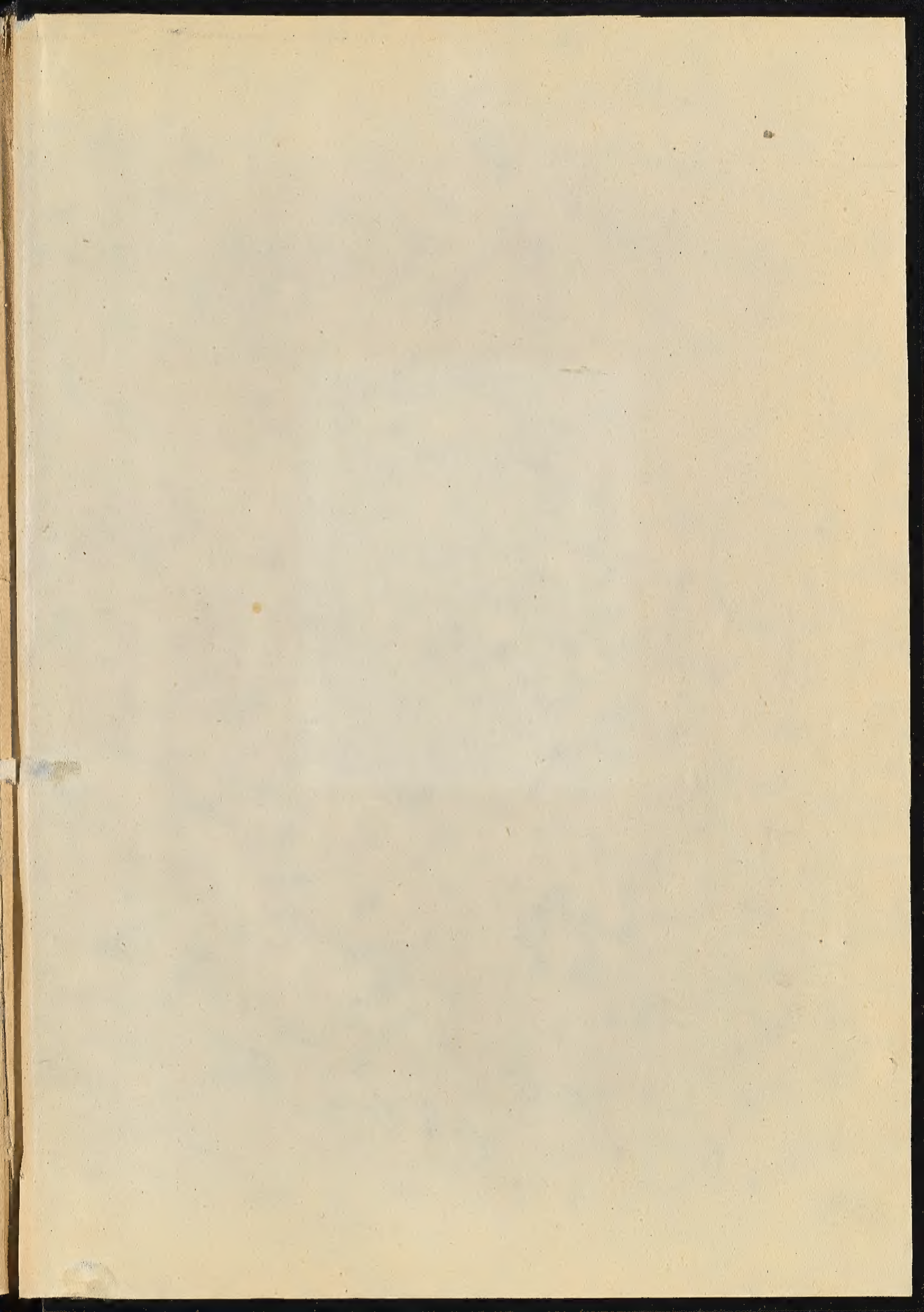


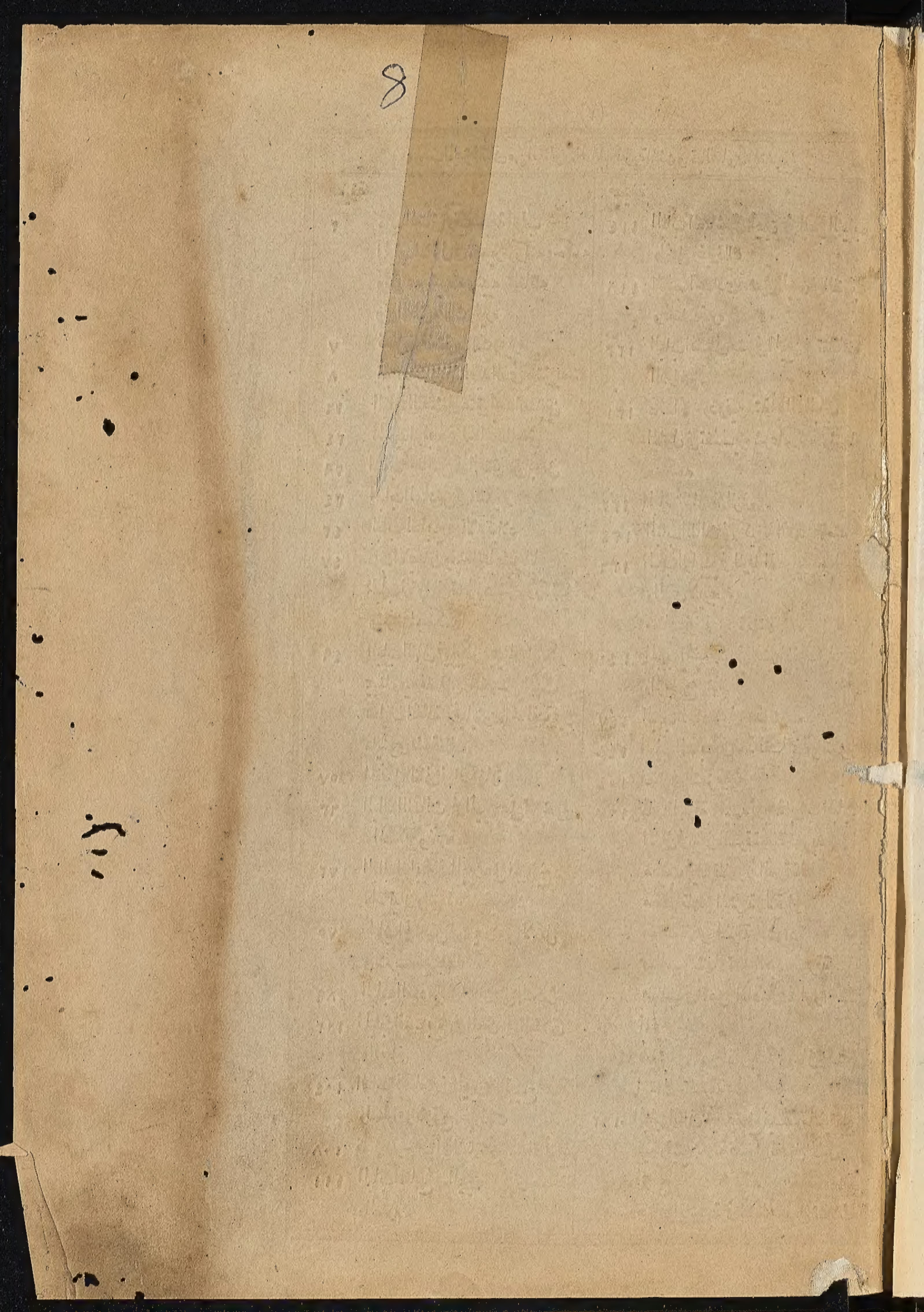












(فهرست الجزء الثانى من الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية)

مطلب موضع مسجد النبى عليه السلام كان مقبرة للمشركين ٤٦٧

هـــــــــــــــــــــــــذا

الجزء الثانى من الفتاوى
الهندية على مذهب الامام
الاعظم ابى حنيفة
رضى الله تعالى
عنـــه
آمين



(كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب)

(الباب الاول فى تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وألفاظه وفى العتق بالملك وغيره)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه قوّة حكمية تحدث فى المحل من المالكية وأهلية الولايات والشهادات هكذا فى محيط السرخسى * حتى يصير به قادرا على التصرّف فى الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار فى نفسه هكذا فى التبيين (وأما ركنه) فاللفظ الذى جعل دلالة على العتق فى الجملة أو ما يقوم مقامه كذا فى البدائع (وأما حكمه) فهو زوال الملك والرق عن الرقيق فى الدنيا ونيل المثوبة فى الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى (وأما أنواعه) فأربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور * اما الواجب فالاعتاق فى كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا أنه فى باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه وفى باب اليمين واجب مع التخيير وأما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب وأما المباح فهو الاعتاق من غير نية وأما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا فى البحر الرائق * فمن أعتق عبده للشيطان أو للصنم عتق الا أنه يكفر هكذا فى السراج الوهاج (وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا لملك اليمين هكذا فى النهاية * الصبى والمجنون ليسا من الاهل ولهذا لو أضافه الى تلك الحالة بأن قال اعتقته وأنا صبى أو مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال فى حال صباه أو جنونه اذا بلغت أو أفقت فهو حر لم ينعقد كذا فى التبيين (الاصل) أنه اذا أضاف الاعتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الاعتاق فيها يصدق ولو قال أعتقته وأنا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا فى البدائع * والذى يجن ويفيق فهو فى حال افاقته عاقل وفى حال جنونه مجنون كذا فى البحر الرائق * وعتق المكره والسكران واقع كذا فى الهداية * ومن شرط

المعتق أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء * ولو قال رجل اعتقت عبدى وأنا نائم كان القول قوله ولو قال اعتقته قبل أن اخلق او قبل أن يخلق لا يعتق وأما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطئ وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط فى الاعتاق بعوض و بغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره شرط لصحته حتى لو رد العبد العقد فى هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ فى الحال فى قول أبى حنيفة رحمه الله بل هو موقوف وعندهما نافذ واعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتاق المريض مرض الموت الا ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المستبينة والاشارة المفهمة هكذا فى البدائع * ولو قال العبد لمولاه وهو مريض أحر أنا فحرك رأسه أى نعم لا يعتق كذا فى السراج الوهاج * رجل له عبد فى يده قيل له أعتقت هذا العبد فاومأ برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يشترط أن يكون عالما بأنه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك اعتق هذا العبد فأعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشئ وكذا لو قال البائع للمشترى اعتق هذا وأشار الى المبيع فاعتقه المشترى ولم يعلم أنه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما فى الكشف الكبير كذا فى البحر الرائق * قال أبو بكر لو قال لرجل قل كل عبيدى أحرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندى أنهم لا يعتقون ولو قال له قل أنت حر وهو لا يعلم بأن هذا عتق عتق فى القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الينابيع * ومن شرطه النية فى أحد نوعى الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا فى البدائع (وأما سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس الملك فى القريب وقد يكون الاقرار بحرية انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول فى دار الحرب بان كان الحربى اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبى حنيفة رحمه الله وكذا زوال يده عنه بان هرب من مولاه الحربى الى دار الاسلام كذا فى فتح القدير * وان أسلم عبد الحربى ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو أسلم عبد الحربى فباعه مولاه من مسلم فى دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشترى فى قول أبى حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وكذا لو باعه من ذمى ولو عاد الحربى الى دار الحرب وخلف ام ولده أو مدبره فى دار الاسلام حكم بعتقهما كذا فى فتاوى قاضيخان (وأما ألفاظه فثلاثة أنواع) صريح وملحق به وكناية (فالصريح) كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وانه لا يفتقر الى النية وصفه به او أخبر او نادى كقوله لعبده أو أمته أنت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او أعتقتك او يا حر او يا عتيق او يا مولى او هذا مولاى ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا فى الحاوى القدسى ولو نوى أنه كان حرا ان كان مسبيا يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولدا لا يصدق أصلا ولو قال أنت حر من هذا العمل او قال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد فى القضاء كذا فى محيط السرخسى رجل قال لعبده أنت حر البتة فمات العبد قبل أن يقول البتة فانه يموت عبدا كذا فى فتاوى قاضيخان رجل أشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * فان أراد به الانشاء يعتق هكذا فى الاختيار شرح المختار * ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل أنا حر فاستقبله رجل فقال العبد أنا حر ان كان

يا آزاد يعني يا حرّ

المولى قال له حين بعثه سميتك حرًّا فاذا استقبلك أحد فقل أنا حرّ لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرًّا وانما قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حرّ فقال العبد لمن استقبله انا حرّ يعتق قضاء ومالم يقل العبد أنا حرّ لا يعتق كما لو قال لعبده قل أنا حرّ لا يعتق مالم يقل أنا حرّ ولو قال لغيره قل لغلامى انك حرّ اوقال انه حرّ عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامى أنت حرّ لا يعتق مالم يقل المأمور له ذلك هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو دعا عبده سالما فقال ياسالم فأجابه مرزوق فقال أنت حرّ ولا نية له عتق الذى أجابه ولو قال عنيت سالما عتقا فى القضاء وأما بينه وبين الله تعالى فانما يعتق الذى عناه خاصة ولو قال ياسالم أنت حرّ فاذا هو عبد آخر له أو لغيره عتق سالم كذا فى البدائع * رجل قال لغيره أليس هذا حرًّا وأشار الى عبد نفسه عتق فى القضاء كذا فى الظهيرية * فى فتاوى أبى الليث اذا قال لعبده أنت حرة أو لامته أنت حرّ عتق كذا فى المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال عتقك علىّ واجب لا يعتق كذا فى فتاوى قاضيخان * قال لعبده عتقك واجب لا يعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال أنت عتق يعتق وان لم ينو كذا فى محيط السرخسىّ * ان قال لعبده أنت حرّ أولا لا يعتق اجماعا كذا فى السراج الوهاج * واذا قال لعبده أنت أعتق من فلان يعنى به عبدا آخر وعنى به أنت أقدم فى ملكى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء ويعتق * ولو قال أنت أعتق من هذا فى ملكى أو قال فى السن لم يعتق أصلا وكذا اذا قال أنت عتيق السن كذا فى المحيط * ولو قال أنت حرّ يعنى فى الحسن لا يدين فى القضاء ولو قال أنت عتيق وقال عنيت به فى الملك لا يدين فى القضاء * رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت حرّ السن أو حرّ الحسن أو حرّ الوجه جمالا وحسنا لم يعتق ولو قال أنت حرّ النفس يعنى فى الاخلاق لم يعتق كذا فى محيط السرخسىّ * قال فى الاجناس لو قال ياحرّ النفس عتق فى القضاء كذا فى غاية البيان * فى المنتقى رجل له عبد قد حلّ دمه بالقصاص فقال له قد أعتقتك ثم قال عنيت العتق عن الدم فانه فى القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره لانه عناه ولو لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال أعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا فى المحيط * رجل قال لعبده نسبك حرّ او قال أصلك حرّ ان علم أنه سبى لا يعتق وان لم يعلم أنه سبى فهو حرّ ولو قال أبواك حرّان لا يعتق لاحتمال أنهما اعتقا بعد ما ولد * رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حرّ عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حرّ عتق الاب ولا يعتق الابن كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو أضاف العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك أو رقبتك أو لسانك حرّ عتق ولو أضافه الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا فى محيط السرخسىّ * ولو قال فرجك حرّ قاله للعبد أو للامة عتق بخلاف الذكر فى ظاهر الرواية * ولو قال لامته فرجك حرّ من الجماع عن أبى يوسف رحمه الله أنها تعتق فى القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان * والاصح فى الدبر والاست أنه يعتق كذا فى النهر الفائق * وقيل لا يعتق وهو الاصح * ولو قال عنقك حرّ قيل يعتق كما فى الرقبة وقيل لا يعتق فانه لم يستعمل ذكر العنق عبارة عن البدن كما فى الدبر كذا فى محيط السرخسىّ * لو قال رأسك رأس حرّ او وجهك وجه حرّ او بدنك بدن حرّ بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال له مثل رأس حرّ أو مثل وجه حرّ أو مثل بدن حرّ بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حرّ ووجهك وجه حرّ أو بدنك بدن حرّ بالتنوين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حرّ بالتنوين عتقت كذا فى السراج الوهاج * ولو قال أنت مثل الحرّ لم يعتق بلا نية كذا فى المجمع * وهكذا فى الكافى * رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد اهل بغداد أحرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حرّ او قال كل عبد أهل بغداد

قوله ابنك ابن حرّ أى بالوصف فى المثال الاول والاضافة فى الثانى اه

حرّ أوقال كل عبد فى الارض أوقال كل عبد فى الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله * ولوقال كل عبد فى هذه السكة حرّ وعبده فيها أوقال كل عبد فى المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولوقال كل عبد فى هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبيده فى قولهم ولوقال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبده ما أنت الا حرّ عتق كذا فى الهداية * ولوقال لامرأة حرة أنت حرة مثل هذه وأراد بقوله هذه امته فان أمته تعتق ولوقال لم أرد العتاق لم يصدّق فى القضاء * قال لامته أنت حرّة مثل هذه لامة الغير تعتق كذا فى التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حرّة لا تعتق أمته الا أن ينوى العتق وكذا لوقال لحرة أنت مثل هذه لامته لا تعتق أمته الا ان ينوى العتق كذا فى فتاوى قاضيخان * قال أبو يوسف رحمه الله رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حرّ أوقال لدابة مملوكه هذه دابة حرّ أوقال لمشى عبده هذه مشية حرّ أو لكلامه هذا كلام حرّ لم يعتق الا بالنية كذا فى محيط السرخسىّ * رجل قال حرّ فقيل له ما عنيت فقال عبدى عتق عبده كذا فى فتاوى قاضيخان (الملحق بالصريح) كقوله وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك عتق به قبل العبد أولا نوى أولم ينو كذا فى الحاوى القدسىّ * وكذلك اذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا أريد عتق كذا فى المحيط * وهو الاصح هكذا فى شرح أبى المكارم للنقاية * واذا قال بعت نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول كذا فى فتح القدير * ولوقال تصدّقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أولم ينو قبل العبد أولم يقبل ولوقال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق ولوقال أنت مولى فلان أوقال أنت عتيق فلان عتق قضاء ولوقال أعتقك فلان عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق كذا فى فتاوى قاضيخان (وأما كنايات العتق) فكقوله لا ملك لى عليك ولا سبيل لى عليك أوقد خرجت عن ملكى أو خليت سبيلك ان نوى به الحرّية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا فى الحاوى القدسىّ * واذا قال لا سبيل لى عليك الا سبيل الولاء يعتق فى القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق ولوقال الا سبيل الموالاة دين فى القضاء كذا فى البدائع رجل قال لعبده لا رق لى عليك ان نوى العتق عتق والا فلا هكذا فى فتاوى قاضيخان * قال لغلامه أنت لله لا يعتق فى قول الامام وان نوى هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * ولوقال جعلتك لله خالصا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق وان نوى وعنهما انه يعتق كذا فى فتح القدير * رجل قال لعبده فى مرضه أنت لوجه الله تعالى فهو باطل ولوقال جعلتك لله تعالى فى صحته أوفى مرضه أوفى وصيته وقال لم أنو العتق أولم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حرّ كذا فى فتاوى قاضيخان * ولوقال أنت عبد الله لا يعتق بلا خلاف كذا فى الغياثية * ولوقال لعبده أو أمته أنا عبدك يعتق اذا نوى كذا فى الوجيز للكردرى * روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال لامته اطلقتك يريد به العتق تعتق ولوقال طلقتك يريد العتق لا تعتق عندنا كذا فى البدائع * ولوقال لها فرجك علىّ حرام ونوى العتق لا تعتق ولوقال لعبده بالهجاء أنت ح ر ان نوى العتق عتق والا فلا ولوقال لعبده لا سلطان لى عليك أوقال اذهب حيث شئت أوقال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولوقال لامته أنت طالق أو أنت بائن أو بنت منى أو حرمتك أو أنت خليت أو برية أو اختارى فاختارت أوقال اخرجى أو استبرئى ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لوقال لست بأمة لى أوقال لا حق لى عليك لا تعتق وان نوى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته وان نواه كذا فى محيط السرخسىّ * ولوقال له أمرك بيدك أوقال له اختر وقف على النية ولوقال له أمر عتقك بيدك أو جعلت

عتقك بيدك أوقال له اختر العتق أوخيرتك فى عتقك أوفى العتق لا يحتاج فى ذلك كله الى النية لانه صريح لكن لابد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس كذا فى البدائع * رجل عاتبته امرأته فى جارية له فقال لامرأته أمرها بيدك فأعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولوقال لها أمرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * ان قال لامته اعتقى نفسك فقالت قداخترت نفسى كان باطلا كذا فى المبسوط * رجل قال لعبده افعل فى نفسك ماشئت فان اعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق ولوقام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشاء كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال لعبده أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له أن يدعيه وان مات لا يرثه بالولاء وان قال المملوك بعد ذلك انى مملوك له فصدقه كان مملوكا له رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * رجل قال لعبده هذا ابنى أوقال لجاريته هذه ابنتى ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أعجميا جليبا أومولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد فى قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا فى الزاد * ولوقال لعبده هذا أبى أوقال لجاريته هذه أمى ومثلهما يلد مثله عتق وان لم يكن له أبوان معروفان وصدقاه يثبت النسب منهما والا فلا قال بعض مشايخنا فى دعوى البنوة أيضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولوقال لعبده هذا أبى ومثله لا يلد لمثله عتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق كذا فى الجوهرة النيرة * ولوقال لصبى صغير هذا جدى قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع كذا فى الهداية * ولوقال هذا عمى ذكر فى بعض الروايات أنه يعتق والصحيح أنه لا يعتق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولوقال هذا عمى اوخالى يعتق وهو المختار كذا فى الغياثية * ولوقال لغلامه هذه ابنتى أوقال لجاريته هذا ابنى فانه لا يعتق ومن مشايخنا من قال هذه المسألة على الخلاف أيضا ومنهم من قال لابل تلك المسألة على الاتفاق وهو الاظهر كذا فى المحيط * وان قال هذا أخى أوأختى لا يعتق فى ظاهر الرواية وهى رواية الاصل الا بالنية كذا فى غاية السروجى * لوقال هذا أخى لابى أوقال لامى يعتق عليه كذا فى المحيط * ولوقال لعبد غيره هذا ابنى من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا فى السراج الوهاج * ولوقال لامته هذه خالتى أوعمتى من زنا عتقت وكذا لوقال هذا ابنى أوأخى أوأختى من زنا كذا فى محيط السرخسى * ولوقال ياابنى أوياأخى لم يعتق وهو الصحيح كذا فى الكافى * وهو الظاهر الا أن ينوى ذكره فى التحفة كذا فى غاية السروجى * ولوقال لعبده يابنى أوقال لامته يابنية لا يعتق وان نوى كما لوقال ياابن أوقال يابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى كذا فى فتاوى قاضيخان * فى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لوقال ياأبى ياجدى ياخالى ياعمى أوقال لجاريته ياعمتى ياخالتى ياأختى لا يعتق فى جميع ذلك زاد فى تحفة الفقهاء الا بالنية كذا فى النهر الفائق * حكى عن أبى القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما أصنع بالسراج ووجهك أضوأ من السراج يامن انا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قال لعبده ياسيد أوقال ياسيدى أوقال لامته ياسيدة أوقال لها ياسيدتى فان نوى العتق فى هذه المسائل ثبت العتق بلاخلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه واختار الفقيه أبو الليث انه لا يعتق كذا فى الذخيرة * اذا قال ١ ياآزادمرد أوقال لها ٢ ياآزادزن

١ أيها الرجل المعتوق
٢ أيها المرأة المعتوقة

اوقال

أوقال لها ٣ يا كدبانوى من ٤ أويا كدبانوفان نوى العتق فى هذه المسائل ثبت العتق بلاخلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يعتق ولو قال لغلامه يازاد مرد بدون الالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكى عن الفقيه أبى بكر كذا فى المحيط * قال لجاريته ٥ يامولى زاده لا تعتق كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال لعبده ٦ يانيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر * رجل قال لعبده ٧ تا توبنده بودى بعذاب تواندر بودم اكنون كه نيستى بعذاب تواندرم قالوا هذا اقرار منه بعتقه فيعتق فى القضاء * رجل قال لعبده ٨ تو آزاد ترازمنى ان نوى العتق عتق والا فلا * عبد قال لمولاه ٩ آزادئ من پيدا كن فقال المولى ١٠ آزادئ تو پيدا كردم ولم ينو العتق لا يعتق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال له يامالكى لا يعتق بلانية كذا فى الكافى * رجل له عبد واحد فقال اعتقت عبدى يعتق كذا فى محيط السرخسى * رجل قال لآخر أنا مولى أبيك اعتق أبوك أبى وأمى لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال أنا مولى أبيك ولم يقل اعتقنى أبوك فانه يكون حرا ولو قال أنا مولى أبيك اعتقنى فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا أن يأتى المقر ببينة * رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يوارى العبد أى ثوب شاء المولى كذا فى فتاوى قاضيخان * قال لثلاثة أعبد له أنتم أحرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل له خمسة أعبد فقال عشرة من مماليكى الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكى العشرة احرار الا واحدا عتق أربعة كذا فى فتاوى قاضيخان * ويستحب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا فى الظهيرية * ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * ويستحب للمعتق أن يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه شهودا توثقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا فى محيط السرخسى والله أعلم بالصواب

(فصل فى العتق بالملك وغيره) من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا صحيح العقل أو مجنونا كذا فى غاية البيان * وصفة ذى الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه أبدا فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو أن يملك زوجة ابنه أو أبيه أو بنت عمه وهى اخته رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوال لا يعتق كذا فى الكافى * ولو ملك محرما له برضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا فى المبسوط * ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما أو كافرا فى دار الاسلام وكذا لا فرق اذا كان المملوك مسلما أو كافرا كذا فى غاية البيان * فاذا ملك الحربى ذا رحم محرم منه فى دار الحرب لم يعتق كذا فى الجوهرة النيرة * ولو ملك الحربى قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا فى الجوهرة النيرة * اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق فى قولهم جميعا كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاه عتقوا كذا فى المضمرات * الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق كذا فى السراجيه * رجل أقر فى مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو أخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لان الاقرار فى المرض وصية فاذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الاقرار فى الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين أن دين الوارث فى التركة يمنع ملك الوارث فى التركة كذا فى الظهيرية * ولو اشترى أمة وهى حبلى من أبيه والامة لغير الاب جاز الشراء وعتق ما فى بطنها ولا تعتق الامة ولا يجوز

٣ ياسيدة بيتى
٤ أو ياسيدة البيت
٥ يابن المولى
٦ يانصف حر
٧ لما كنت عبدا كنت فى عذابك والآن مع كونك لست عبدا أنا فى عذابك
٨ انت اعتق منى
٩ اظهر عتقى
١٠ اظهرت عتقك

بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها اذا وضعت كذا فى البدائع * ان اعتق حاملا عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر منه كذا فى الهداية * فلو جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق الا أن يكون حملها توءمين جاءت باولهما لاقل من ستة أشهر ثم جاءت بالثانى لستة أشهر او اكثر أو تكون هذه الامة معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق حينئذ فيعتق كذا فى فتح القدير * والد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها فى وصف الحرية كما يتبعها فى المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة كذا فى الهداية * اذا قال لامته الحامل أنت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج أقل يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامته الحبلى وقد خرج منها نصف بدن الولد أنت حرة قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا فى المحيط * فى المنتقى لو قال لامته اكبر ولد فى بطنك فهو حر فولدت ولدين فى بطن فأولهما خروجا اكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقة والمضغة التى فى بطنك حر يعتق ما فى بطنها كذا فى محيط السرخسى * رجل أعتق جارية انسان فأجاز المولى عتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لى غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل فى صحته أنت حرة أو ما فى بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لامته الحامل أنت حرة أو ما فى بطنك فمات المولى قبل البيان فضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال فى الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسعى فى نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا فى محيط السرخسى * ولو اعتق الحربى عبده الحربى فى دار الحرب لا ينفذ اعتاقه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه ولو أعتق عبده المسلم فى دار الحرب صح اعتاقه فى قولهم جميعا ويكون الولاء للحربى اذا مات الحربى أو قتل أو اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندى يقول أنا عبده ثم أسلم الهندى قالوا ان خرج الهندى من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندى أنا عبدك يكون باطلا وان أخرجه مكرها كان عبداله كذا فى فتاوى قاضيخان * الحربى لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا فى شرح المجمع والله اعلم بالصواب

(الباب الثانى فى العبد الذى يعتق بعضه)

من أعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حر اولا كبعضك أو جزء منك أو شقص غير أنه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقالا يعتق كله ويسعى فيما بقى من قيمته لمولاه عنده كذا فى النهر الفائق والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى المضمرات * وأما سهمك حر فالسدس عنده وكذا الشئ كذا فى العتابية * ومعتق البعض كالمكاتب فى توقف عتق كله على أداء البدل وكونه أحق بمكاسبه ولا يد ولا استخدام وكون الرق كاملا هكذا فى النهر الفائق * ولا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين كذا فى التتارخانية * ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا الشئ اليسير ولا يتكفل ولا يقرض الا أنه اذا عجز لا يرد الى الرق كذا فى غاية البيان * ويجب ازالة

الملك عن الباقى بالاستسعاء أو الاعتاق واذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا فى الكافى * واذا كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء أعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا فى الهداية * واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للآخر أن يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره لانه صار بمنزلة المكاتب كذا فى المبسوط للامام السرخسى * وفى التحفة للشريك فيه خمس خيارات ان كان المعتق موسرا ان شاء أعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن شريكه المعتق غير أنه اذا دبره يصير نصيبه مدبرا ويجب عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا فى غاية السروجى * وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن كذا فى خزانة المفتين * وليس للشريك الساكت خيار الترك على حاله كذا فى البدائع * واختياره ان يقول اخترت ان أضمنك أو يقول اعطنى حقى أما اذا اختاره بالقلب فذلك ليس بشئ كذا فى النهاية * والولاء بينهما فى الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفى التضمين الولاء كله للمعتق كذا فى محيط السرخسى * ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ادى بالاجماع كذا فى الجوهرة النيرة * واذا ضمن الذى أعتق فالمعتق بالخيار ان شاء اعتق ما بقى وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى كذا فى البدائع * وان ابرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا فى العتابية * ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس انه يجوز كالتضمين وفى الاستحسان لا كذا فى النهاية * وان اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم أراد ان يرجع عن ذلك ويستسعى العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى * ذكر فى الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل * ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات كذا فى المحيط الا اذا مات العبد كذا فى العتابية * والخيار فى هذا عند السلطان وغيره سواء كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى * ولو أن المعتق رجع على العبد بما لزمه من الضمان ثم أحال الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا والولاء كله للمعتق وان لم يختر شيئا حتى جرحه كان الارش على العبد ولا تكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه وفاء بنصف قيمته وان رضيه العبد وبايعه كان ذلك على العبد كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى * المعتبر فى اليسار كونه مالكا مقدار قيمة نصيب شريكه عند الشيبانى وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * وذكر فى العيون والمختار ان الموسر فى زمان العتق من يملك ما يساوى نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا فى الكافى * ولو كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان فأعتق أحدهما أعلاهما وعند المعتق ألف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة فأعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا فى الظهيرية * ويعتبر قيمة العبد فى الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت أو انتقصت أو كانت أمة فولدت لم يلتفت الى ذلك كذا فى البدائع * ولو كان فى يوم الاعتاق صحيحا ثم عمى يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان أعمى يوم العتق فانجلى بياض عينه يجب نصف قيمته أعمى كذا فى فتح القدير * وكذلك يعتبر يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق حتى لو عتق وهو موسر ثم أعسر لا يبطل حق التضمين

ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا فى قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو هالكا وان اختلفا فى الوقت والقيمة فقال المعتق أعتقته يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت اعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد فى قيمته كذا فى محيط السرخسى * والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق فى قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق فى قيمة العبد كذا فى المحيط * ولو اختلفا فى اليسار والاعسار فان كان اختلافهما فى حال الاعتاق فالقول قول المعتق والبينة بينة الآخر كذا فى البدائع * وان اختلفا فى يسار المعتق وعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والعسار فالقول قول المعتق وان كانت لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا فى محيط السرخسى * معتق البعض اذا كوتب فان كاتبه على الدراهم أو الدنانير فان كانت المكاتبة على قدر قيمته جازت وان كاتبه على أقل من قيمته تجوز أيضا وان كان كاتبه على اكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فى مثلها جازت أيضا وان كانت مما لا يتغابن الناس فى مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبة على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت كذا فى البدائع * وان كاتبه على عروض وعجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية فى نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيئا كذا فى المبسوط * ولو كان شريك المعتق فى العبد صبيا أو مجنونا له اب أو جد او وصى فوليه أو وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق أو يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتبا أو مأذونا عليه دين فانه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبة الا أنهما لا يملكان الاعتاق وان لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية ففى الصبى والمجنون الولاء لهما وفى المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا فى البدائع * وان لم يكن للصبى أب ولا وصى الاب وله وصى الام وكان العبد مما ورثه الصغير عن الام لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب وقد حكى عن الحاكم أبى محمد رحمه الله أنه قال سألت استاذى الفقيه أبا بكر البلخى رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصى أم وليس له وصى غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد أيضا ان كان الاستسعاء فى معنى الكتابة * وليس لوصى الام ان يكاتب كذا فى المحيط * وان لم يكن للصغير والمجنون ولى ولا وصى فان كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما أصلح الامور من التضمين والاستسعاء والمكاتبة وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون فيختار فيما هو حقوقهما من الخيارات الخمس كذا فى البدائع * واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك فى المشهور عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ذكره شيخ الاسلام فى شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر رحمه الله تعالى وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك واليه أشار محمد رحمه الله فى الاصل * هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر أما اذا كان المعتق معسرا وباقى المسئلة بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال ويتبرع متبرع باداء ما عليه

ويرثه الساكت كذا فى المحيط * واذا ضمن المعتق يرجع على المعتق بما ضمنه فى تركة العبد ان
كان له تركة وان لم تكن له فهو دين عليه كذا فى البدائع * وان كان العبد ترك مالا وقد اكتسب
بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين المولين نصفين وما اكتسب بعد العتق
فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت أو المعتق اذا ضمن وما بقى فهو ميراث للمعتق وان اختلفا فيه
فقال أحدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة مال اكتسبه
بعده ومن ادّعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة كذا فى المبسوط * واذا مات الساكت فلورثته
ان يختاروا الاعتاق أو الضمان او السعاية كذا فى محيط السرخسى * فان ضمنوا المعتق فالولاء كله
للمعتق وان اختاروا الاعتاق او الاستسعاء فالولاء فى هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون
الاناث وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك * وروى
الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ليس لهم ذلك الا ان يجتمعوا على التضمين او الاستسعاء وهذا
هو الاصح كذا فى المبسوط * وان مات المعتق فان كان الاعتاق فى حال صحته يؤخذ نصف قيمة
العبد من تركته بلا خلاف وان كان فى حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبى
حنيفة رحمه الله كذا فى البدائع * ويسعى العبد للولى عند أبى حنيفة رحمه الله هكذا فى المحيط * واذا
كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى
العبد فى النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه أبو الليث لا رواية فى هذه المسئلة فلقائل أن يقول له ذلك
ولقائل أن يقول ليس له ذلك كذا ذكره فى الزيادات فى كتاب الغصب كذا فى الظهيرية * فى المنتقى
عن أبى يوسف رحمه الله عبد بين رجلين اعتقه أحدهما وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد فابى
ان يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم فى حق هذا أنه ان كان ممن يعقل ويعمل
بيديه او له عمل معروف أنه يؤاجر من رجل ويؤخذ اجره ويقضى منه دينه وفيه أيضا عبد صغير بين
رجلين فاعتقه أحدهما وهو معسر فأراد الآخر ان يؤاجره فان كان العبد يعقل ورضى بذلك جاز عليه
وكان الاجر للذى لم يعتق قصاصا من حقه هكذا فى الذخيرة * ولو أعتق أحدهما نصيبه باذن صاحبه
فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء فى ظاهر الرواية كذا فى البحر الرائق * المضارب بالنصف اذا
اشترى برأس المال وهى ألف عبدين قيمة كل ألف فاعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب
موسرا كان أو معسرا كذا فى الكافى * قال أبو يوسف رحمه الله فى عبدين بين رجلين قال أحدهما
أحدهما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق على أحدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك
لو مات قبل ان يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر
القيمة يوم تكلم بالعتق كذا فى الايضاح * واذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار
بعض الساكتين السعاية فى نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار فى نصيبه
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى عبد بين ثلاثة اعتق
أحدهم نصيبه ثم اعتق الآخر بعده فللساكت ان يضمن المعتق الاول ان كان موسرا وان شاء
أعتق او دبر او كاتب او استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثانى وان كان موسرا فان اختار تضمين الاول
فللاول ان يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثانى كذا
فى البدائع * وان اعتق أحدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا فليس لواحد الرجوع اذ دبر أحدهم
اولا ثم أعتق الثانى ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب
على أحد فان دبر ثم كاتب ثم اعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على

المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب اولا ثم دبر ثم أعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز
يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق كذا في محيط السرخسي * وان كان العبد بين ثلاثة
نفر فدبره أحدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران عند أبي حنيفة رحمه الله تدبير المدبر يقتصر على نصيبه
والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء
استسعى العبد في ثلث قيمته وان شاء أعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع بذلك على العبد فيسعى
له فيه كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * اذا كان المدبر معسرا فللساكت الاستسعاء دون
التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق وان اختار سعاية العبد
كان الولاء بينهم اثلاثا كذا في غاية البيان * وللمدبر أيضا ان يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا وليس
له ان يضمن المعتق ما ادى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * وان شاء المدبر اعتق نصيبه الذي دبره
وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعي العبد كذا في البدائع * أما اذا
كان المعتق معسرا فللمدبر استسعاء العبد دون التضمين كذا في غاية البيان * ولو ضمن الساكت
المدبر نصيبه ثم اعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا
عن التمرتاشي * وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصفها لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى كذا في الكافي * اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب
الآخر ولا يعلم ايهم اول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق المعتق في نصيبه نافذ
ولا ضمان على أحد وتدبير المدبر في نصيبه أيضا نافذ وهو مخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته
مدبرا او يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعي العبد في سدس قيمته استحسانا فاما المكاتب
فان مضى العبد على كتابته يؤدي اليه مال الكتابة والولاء بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب ان يضمن
المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنا ويكون ولاؤه بينهما
نصفين كذا في المبسوط * وان شاء اعتقه وان شاء استسعاه كذا في الينابيع * وان كان العبد بين
خمسة رهط فاعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج
الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكم العتق والتدبير
على ما بينا في الفصل الاول الا أن التضمين والاستسعاء هناك في الثلث وهنا في الخمس فاما في البيع
فان تصادقا أنه كان بعد العتق والتدبير او قال البائع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري
كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا أنه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض
البيع وان شاء أمضاه واعتق نصيبه او استسعاه فيكون ولاؤه له وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة
نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان به على العبد وأما المرأة فان تصادقا أن التزوج كان بعد العتق
او التدبير فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا أن التزوج كان قبل العتق والتدبير
فلها الخيار ان شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شاءت اجازت واعتقت أو استسعت
العبد في خمس قيمته وولاء خمسه لها وان شاءت ضمنت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تصدق
هي بالزيادة ان كانت بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان ادى البدل
اليه عتق من قبله وان عجز كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ولو كان
في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان أو بعده فالقول فيه قول الاب
فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن

مقام الابن ان لو كان بالغا فى التضمين او الاستسعاء وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد فى سدس قيمته للابن كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى * هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان المملوك بين ثلاثة لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا فى محيط السرخسى * ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء أو الهبة او الصدقة او الوصية او الامهار او الارث عتق نصيب الاب ولا فرق فى ذلك بين ان يعلم الآخر أنه ابن شريكه او لم يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا فى العينى شرح الكنز موسرا كان الاب او معسرا كذا فى التتارخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء أو يستسعى العبد فى قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يضمن الاب فى غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن فى نصيبه كذا فى العينى شرح الكنز * واجمعوا على أنه لو ورثاه لا يضمن وكذا فى كل قريب يعتق كذا فى فتح القدير * وان بدأ الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبى بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن فى نصف قيمته وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الهداية وان شاء اعتقه كذا فى غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده أو وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم وسعى العبد فى نصيبه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * اجمع اصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه ان يضمن المشترى اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا فى غاية السروجى * وسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا فى الينابيع * اخوان ورثا عبدا من أبيهما فقال أحدهما هو أخى لابى وجحد الآخر لم يضمن المقر ويسعى العبد فى نصيبه وان قال هو اخى لامى وليس أخوه معروفا لامه ضمن نصيبه كذا فى محيط السرخسى * واذا اعتق امة بينه وبين آخر ثم ولدت فللشريك ان يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم أعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا فى المبسوط * ولو اعتق أحد شريكى الامة ما فى بطنها فولدت توأما ميتا لا ضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا فى البحر الرائق * واذا اعتق أحد الشريكين الجارية وهى حامل ثم أعتق الآخر ما فى بطنها ثم أراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار منه للسعاية ولو أعتقا جميعا ما فى بطنها ثم اعتق أحدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحبل نقصان فى بنات آدم فانما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا فى المبسوط * ولو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ومضى الغد ولم يدر ادخل زيد الدار ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد فى نصف قيمته للشريكين وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانا موسرين أو معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا وكذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كانا معسرين كذا فى العينى شرح الكنز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى عبدين بين رجلين قال أحدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا أنهما لا يعلمان دخل او لم يدخل فان هذين العبدين يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى فى ثلاثة ارباع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان يسعى كل واحد فى جميع قيمته

بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال أحد الشريكين للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال
الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدرى ادخل ام لا عتق نصفه و يسعى في النصف بينهما
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا او معسرين كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا بين
رجلين حلف احدهما بعتقه أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى
العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الايضاح
* عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فهو حر وقال الآخر ان لم
اكن بعتك نصيبي امس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه حانث فيقال للمدعى
البيع اقم البينة فان أقام قضى بالبيع والثمن وعتق العبد على المشترى بغير سعاية وان لم يكن له
بينة واراد ان يحلف المشترى فله ذلك فان نكل المشترى فكذلك وان حلف لا يترك رقيقا ثم عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يسعى العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كانا موسرين او معسرين او كان المدعى
للبيع موسرا أو معسرا وعندهما ان كانا معسرين أو كان مدعى البيع معسرا فكذلك وان كانا
موسرين أو كان مدعى البيع موسرا لا يسعى وأما مدعى البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص ان العبد
لا يسعى له سواء كانا موسرين أو معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف
منكر الشراء كان له ان يحلف البائع اذا كان موسرا فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية
على ما ذكرنا وليس للقاضى ان يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال البائع ان كنت بعتك نصيبي من
هذا العبد فهو حر وقال المشترى ان لم تكن بعتني نصيبك فهو حر يؤمر مدعى الشراء باقامة البينة فان
أقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بينة حكى عن الفقيه أبي اسحق أنه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف
لا يمنعه واذا حلف المدعى عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى موسرين كانا أو معسرين وعندهما ان كانا معسرين يسعى لهما وان كانا موسرين أو مدعى الشراء
موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعى الشراء وان قال احدهما اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو
حر والآخر ما بعت نصيبي منك وانما اشتريت منك نصيبك ان كنت بعته فهو حر يأمرهما القاضى
بالبينة فان أقاما البينة ظهر ان كل واحد منهما بار في يمينه وبقى العبد رقيقا بينهما وان أقام أحدهما
البينة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيما البينة لا يحلفهما القاضى لكن لو حلف جاز فان نكلا بقى العبد
رقيقا بينهما كما لو أقاما البينة وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضى بالعبد للذى حلف وان حلفا
جميعا يخرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى * وفي الجامع الكبير
ان أحد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذى بيننا فهو حر فضربه حتى عتق على الحالف
نصيبه يضمن الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب كذا في غاية البيان * عبد بينهما قال أحدهما
لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم اضربه اليوم فهو حر فضربه فان الحالف الاول يضمن نصيب
الضارب كذا في التمرتاشى * واذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق
فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه اولا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك
بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقى عتق كذا في المبسوط * ذكر ابن
سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في عبد بين رجلين زعم أحدهما أن صاحبه اعتقه منذ سنة وانه
هو أعتقه اليوم وقال شريكه لم أعتقه وقد اعتقت أنت اليوم فاضمن لى نصف القيمة بعتقك فلا ضمان على
الذى زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة وكذا لو قال أنا أعتقته أمس واعتقه صاحبى منذ سنة وان لم يقر
باعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة انه اعتقه أمس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع * ولو قال

أعتقه شريكى منذ شهر وأنا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا فى الظهيرية * امة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه فهى موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا فى الكافى * ونصف ولائها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها فى كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولو مات المنكر عتقت عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لزعم المقر وتسعى فى نصيب المنكر لورثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانها توقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة فان مات أحدهما عتقت وولاؤها موقوف كذا فى التمرتاشى * ولو قال اعتقت هذا العبد أنا وانت أو عكسه أو قال اعتقنا فان صدقه عتق منهما وان كذبه فمن الاول كذا فى التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * واذا شهد أحد الشريكين على الآخر باعتاق بأن كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد فى قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتاق يتجزأ فاذا اعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما وكذلك ان استسعى وأدى السعاية فالولاء لهما كذا فى البدائع * واذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا فى المحيط * ولو شهد أحد الشريكين مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد له عليه بغصب أو جراحة أو شئ يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا فى المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا سعى العبد لكل واحد منهما فى نصف قيمته فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا فرق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بين حال اليسار والاعسار كذا فى البدائع * وهو الصحيح كذا فى المضمرات * والولاء لهما كذا فى الهداية * ولو اعترفا انهما أعتقاه معا أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر يجب أن يحلف كذا فى فتح القدير * واذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم أثلاثا واذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذا منه ثلثى ما أخذ كذا فى المحيط * ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين أنه أعتق لم تقبل كذا فى فتح القدير * واذا شهد أحد الشركاء على أحد شريكيه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الاول أنه أعتق نصيبه فالقاضى لا يقضى على واحد منهما بالعتق كذا فى المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما وكذلك ان شهدا أنه استوفى المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه وبرئ العبد من حصتهما ويستوفى المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه فى ذلك الشاهدان كذا فى المبسوط * أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه انه اعتقها وكذبته الامة وادعت على الآخر العتق وجحد الآخر وحلف عند القاضى انه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى كذا فى الذخيرة * واذا كانت أمة بين رجلين فشهد ابنا أحدهما على الشريك أنه أعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهدا على أبيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان الاب موسرا ثم ماتت الخادمة وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فأراد الشريك أن يستسعى الولد فليس له ذلك

كما في حياة الام لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها اذا خلفت مالا ولكن له أن يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها لو كانت حية فما بقي فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت فاختار الشريك أن يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة في تلك السعاية كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه أن يضمنه كذا في المحيط * ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء له عليه وليس للشريك أن يضمنه ولو شهدوا على اقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط * وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فان البائع يقول أنا ما أعتقته وانما عتق باقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل أعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على أن يرجع أحدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدوا على اقراره بأن البائع كان دبره أو كانت أمة واقر أن البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنايتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا أقر أحد الشريكين ان صاحبه أقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * اذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغائب يقال للعبد أعد البينة واذا أعاد البينة عليه يقضي بعتق نصيبه كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه ويوقف حتى يقدم الغائب استحسانا واذا حضر الغائب فلا بد من اعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البينة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف أو جناية أو وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البينة اذا قامت على أن المولين اعتقاه أو ان أحدهما أعتقه واستوفى الآخر السعاية منه كذا في المبسوط * اذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا وقال العبد أعتقني بغير شيء وشهد الشريكان أنه أعتقه على كذا فشهادتهما جائزة وكذلك ان شهد ابوا الشريكين أو ابناهما بذلك واذا أعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد أموال اكتسبها ولا يدري متى اكتسبها واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الباب الثالث في عتق أحد العبدين

العتق اذا أضيف الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذا أو سمى فقال سالم حر او بزيغ كذا في الايضاح * ولو قال هذا حر والا فهذا فكقوله أحدكما حر كذا في خزانة المفتين * واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي * وان لم يخاصماه واختار ايقاع العتق على أحدهما وقع عليه حين اختاروهما قبل ذلك بمنزلة العبدين مادام خيار المولى باقيا وهذا على اصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج *

وللمولى أن يستخدمهما قبل الاختيار وله ان يستغلهما و يستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليهما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على مادون النفس بأن قطع يدى العبدين فلا شئ عليه سواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلهما على التعاقب فالاول عبد والثانى حر فاذا قتله قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شئ وان قتلهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما للورثة وان كانت الجناية من الاجنبى فان كانت فيما دون النفس بأن قطع انسان يدى العبدين فعليه أرش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كانت فى النفس فالقاتل لا يخلو اما أن يكون واحدا واما ان يكون اثنين فان كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما وان قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثانى لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثانى الدية للورثة كذا فى البدائع * ولو قال لامتيه احداكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت احداهما فانه يعتق ولد التى اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا أو قتلتا معا خير المولى فى أن يوقع العتق على أى الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به أن الابن الذى عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيئا كذا فى الظهيرية * فان مات أحد الولدين حال حياة الامتين لم يلتفت الى ذلك بخلاف ما اذا مات أحد الولدين بعد موت الامتين كذا فى المحيط * ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر امتين ويكون للمولى كذا فى البدائع * ولو جنت احداهما جناية قبل أن يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما فى نصف قيمتها لورثة المولى وكان على المولى قيمة التى جنت فى ماله كما لو أعتق الجانية قبل أن يعلم بالجناية كذا فى المبسوط * ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا فى الايضاح * ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشترى أجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق فى أحدهما تعين الملك الفاسد فى الاخر وعتق الآخر على المشترى بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الاخر على المشترى بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا فى المحيط * فان لم يعتق المشترى حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضى البيع فاذا فسخه انقسم وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما يجبر فيختار العتق فى أيهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهار فى الاخر وان مات المولى قبل أن يعين العتق فى أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهاره كذا فى البدائع * ولو أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الاخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء ويأخذ الاخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل أحدهما من أهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق و بطل الشراء فان أخذه بالثمن الذى اشتراه به عتق الاخر ولو أسر أهل الحرب أحدهما لم يعتق كذا فى الظهيرية * وان اشترى المولى أحدهما من الكافر فالاخر حر كذا فى خزانة المفتين * رجل قال فى صحته احدكما حر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى أحدهما عتق ذلك من جميع

المال وان كان قيمته أكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي * (البيان أنواع ثلاثة) * نص ودلالة وضرورة * (أما النص) * فنحو أن يقول المولى لاحدهما عينتك عتقا بالك عنيت أو نويت أو أردت بذلك اللفظ الذي ذكرت أو اخترت أو تكون حرا باللفظ الذي قلت أو بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال أنت حر او أعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعتق السابق فان أراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذي لزمني بقولي أحدكما حر يصدق في القضاء ويحمل قوله اعتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقك * (وأما الدلالة) فهو أن يخرج المولى أحدهما من ملكه بالبيع او يرهن أحدهما أو يؤاجر او يكاتب أو يدبر او يستولد بأن كانت أمة كذا في البدائع * واذا باع أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري او باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم او ساوم أو اوصى به أو زوج أحدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الآخر كذا في المحيط * لو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما ولم تعلق لم تعتق الاخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما لو علقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير * وحل وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتى به هكذا في الهداية * ولو قال لامتيه احداكما حرة فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * (وأما الضرورة) * فنحو ان يموت أحد العبدين قبل الاختيار فيعتق الآخر وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله المولى أو أجنبي غير أن القتل ان كان من المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يد أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من أجنبي فان قطع اجنبي يد أحدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير المجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة وان بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه أن الارش للمولى أيضا ولا شيء للمجني عليه من الارش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق أنه ان بينه في المجني عليه يجب ارش الاحرار ويكون للعبد وان بينه في غير المجني عليه فلا شيء على المولى كذا في البدائع * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال احد هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد كذا في الايضاح * ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق فان قال لي عبد آخر واياه عنيت لم يصدق في القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال احد عبدي حر او احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط * ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كان لرجل ثلاثة اعبد فقال هذا حر او هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في الآخرين ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول انا حر والمولى يقول احدكما عبدي كان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالذي نكل له حر دون الآخر وان نكل لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلط الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط و يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك او كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع *

واذا

واذا جمع بين عبده وبين مالا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدى حر وهذا أوقال أحدكما حر عتق عبده عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * نوى أولم ينو كذا فى البدائع * ولو قال لعبده وعبد غيره أحدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية وكذا اذا جمع بين امة حية وأمة ميتة فقال أنت حرة أو هذه أو احداكما حرة لم تعتق أمته ولو جمع بين عبده وحر فقال أحدكما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا فى السراج الوهاج * فى فتاوى أهل سمرقند رحمهم الله اذا قال أمة وعبد من رقيقى حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد فى نصفه ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم فى ثلثيه ولو كان له ثلاثة أعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون فى الباقى ولو كان له ثلاثة أعبد وامتان عتق من كل أمة نصفها وسعت فى النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى فى الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا فى المحيط * واذا قال لعبديه أحدكما حر لا ينوى احدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته كذا فى البدائع * ولا يقوم الوارث مقامه فى البيان كذا فى محيط السرخسى * رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج أحدهما ودخل عليه الثالث فقال أحدكما حر فمادام حيا يؤمر بالبيان فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثانى وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثانى هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثانى وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثانى الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئا ومات أحدهم فالموت بيان أيضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثانى وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثانى وان مات الداخل خير فى الايجاب الاول فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثانى وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثانى وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه وان كان القول منه فى المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة أرباع رقبة عند أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى أولم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال حق الخارج فى النصف وحق الثابت فى ثلاثة الارباع وحق الداخل فى النصف أيضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله أربعة فحق الخارج فى سهمين وحق الثابت فى ثلاثة وحق الداخل فى سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهى سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى فى خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى فى خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فى اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا فى الكافى * رجل له ثلاثة اعبد سالم وبزيغ ومبارك فقال فى صحته سالم حر او سالم وبزيغ حران او سالم وبزيغ ومبارك احرار خير فان اوقع على سالم عتق وحده وان أوقع على بزيغ عتق سالم معه وان اوقع على مبارك عتقوا وكذا لو قال اخترت الكلام الاول أو الثانى او الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخير الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف بزيغ وثلث مبارك لان احوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال وان كان القول فى المرض ان كان له

مال غيرهم حتى يخرج رقبة وخمسة اسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ضربوا بقدر حقوقهم فى الثلث وطريقه ان يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم فى كله ستة وبزيغ فى نصفه ثلاثة ومبارك فى ثلثه اثنان فيصير أحد عشر فيجعل ثلث المال أحد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين ومالنا ثلاثة اعبد فصار كل عبد احد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى فى خمسة ومن بزيغ ثلاثة ويسعى فى ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى فى تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان * ولو قال سالم حر أو بزيغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران يخير وقيل له أوقع على ايهم شئت فعلى ايهم أوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الآخرين وان كان القول فى المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله أو لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا يضاربوا بحقوقهم فى الثلث فحق سالم فى كل الرقبة وحق بزيغ فى ثلثه وكذا حق مبارك واقل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم فى ثلاثة وحق كل واحد منهما فى سهم فبلغت سهام العتق خمسة فهى ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى فى سهمين ومن بزيغ سهم ويسعى فى اربعة وكذا مبارك فبلغت سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال سالم حر او بزيغ وسالم او مبارك وسالم قدر الخبر معادا بعد اسم أو وهو بزيغ ومبارك وكانت ايجابات مختلفة وكلمة أو فى الايجابات المختلفة توجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل واحد من بزيغ ومبارك يعتق فى حال ولا يعتق فى حالين فيعتق سالم وثلث الآخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ وآخرا معطوف عليه فيعتق هو به والآخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال سالم حر وسالم وبزيغ او سالم ومبارك عتقوا الآن أو لغت لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهما أما عنده فلا يعتق بزيغ ومبارك والاصح الاول ولو قال لسالم وبزيغ أحدكما حر وسالم عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ ولو قال سالم حر او بزيغ او سالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول فلغا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل له اربعة عبيد سالم وبزيغ وفرقد ومبارك وقيمتهم على السواء فقال فى صحته سالم وبزيغ حران او بزيغ وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صح الايجابات الثلاث فيخير المولى فاى ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقى وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى فى ثلثيه وكذلك مبارك وأما بزيغ فيعتق فى حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثانى فيعتق ثلثاه ويسعى فى ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجاب الثانى والثالث واحوال الاصابة احوال فى رواية هذا الكتاب * وان كان القول فى المرض وخرجوا من الثلث او لم يخرجوا واجازت الورثة فكذلك الجواب واما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم فى سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيغ وفرقد كل واحد منهما فى سهمين ولو قال لثلاثة اعبد قيمتهم على السواء سالم حر او بزيغ حر او بزيغ ومبارك حران يخير فاى ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من بزيغ ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لاثنين سالم حر وبزيغ حر او هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال لثلاثة منهم سالم حر او بزيغ حر ومبارك وبزيغ وسالم احرار يخير فاى ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق

من مبارك ثلثه وعتق من سالم وبزيغ من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو كان له عبدان فقال سالم حر او سالم وبزيغ حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيغ وان كان القول فى المرض ولا مال له غيرهما ضربا فى الثلث بقدر حقهما وحق سالم فى كل الرقبة وحق بزيغ فى نصفه فصار حق سالم فى سهمين وحق بزيغ فى سهم فصار ثلاثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة أربعة ونصف عتق من سالم سهمان ويسعى فى سهمين ونصف ومن بزيغ سهم ويسعى فى ثلاثة ونصف كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان قال لثلاثة اعبد انت حر او احدكما لغيره أو أحدكم ومات قبل البيان عتق أربعة أتساع الاول وتسعان ونصف من الآخرين وان قال انت حر او احدكما وهو منهما أو أحدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثانى ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حر أو انت لغيره او احدكم عتق أربعة اتساع كل وتسع الثالث كذا فى الكافى * وان قال انت يا سالم حر او انت يا بزيغ حر او انت يا مبارك حر يخير فان جمع بين سالم وبزيغ وقال أحدكما عبد خرج أحدهما من البين وبقى العتق دائرا بين مبارك وبين أحدهما يبين فى ايهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الآخر بين سالم وبزيغ لكل واحد الربع لاستوائهما * وذكر فى الجامع أن قوله أحدكما عبد لغو وان لم يقل أحدكما عبد ولكن قال أحدكما مدبر صار أحدهما مدبرا والعتق البات يكون دائرا بين أحدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى فى نصف قيمته ومن سالم وبزيغ من كل واحد الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا أيضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد فى ربعه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينهما لكل واحد ثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثنى عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات ويسعى فى نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبزيغ من كل واحد الربع بالايجاب البات ثلاثة والثلث بالتدبير أربعة ويسعى كل واحد فى خمسة فبلغت سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج فان جمع بين سالم وبزيغ فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ثم جمع بين بزيغ ومبارك فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم وواحد منهما فأصاب سالما نصفه والنصف الآخر بينهما كذا فى شرح الزيادات للعتابى * وان قال لاربعة أحدكم حر ثم قال لسالم وبزيغ أحدكما عبد ثم قال لبزيغ وفرقد أحدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك أحدكما عبد ومات قبل البيان فالاختيار الاخير ناسخ لما قبله وخرج من فرقد ومبارك أحدهما من البين ودار العتق بين سالم وبزيغ وواحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة ولو قال فى صحته لامرأته وعبده انت طالق أو هو حر وهى غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد وسعى فى نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ولو قال لسالم وبزيغ أحدكما حر وسالم حر يقال له أوقع فان اختار الايجاب الاول يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيغ وان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضربا بحقهما فى الثلث وحق أحدهما فى ثلاثة الارباع وحق الآخر فى الربع فاجعل كل ربع سهما فصار حق أحدهما فى ثلاثة وحق الآخر فى سهم فيصير أربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر كل رقبة ستة فعتق من سالم ثلثه ويسعى فى ثلثيه ومن بزيغ سهم ويسعى فى خمسة كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان اضاف

صيغة الاعتاق الى احدهما بعينه ثم نسيه فلاخلاف فى ان احدهما حرقبل البيان * والاحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق به فى حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته أما الاوّل فنقول اذا أعتق احدى جاريتيه بعينها ثم نسيها واعتق احدى جواريه العشر بعينها ثم نسى المعتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولايجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحرى والحيلة فى ان يباح له وطؤهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة بملك اليمين ولوخاصم العبدان المولى الى القاضى وطلبا منه البيان أمره القاضى بالبيان ولوامتنع حبسه ليبين كذاذكرالكرخى ولوادّعى كل واحد منهما أنه هوالحرولا بينة له وجحد المولى وطلبا يمينه استحلفه القاضى لكل واحد منهما بالله عزوجل ماأعتقته ثم ان نكل لهما عتقا وان حلف لهما يؤمربالبيان * وذكرالقاضى فى شرح مختصر الطحاوى أن المولى لايجبرعلى البيان فى الجهالة الطارئة اذالم يذكرثم البيان فى هذه الجهالة نوعان نص ودلالة أوضرورة أماالنص فهو ان يقول المولى لاحدهما عيناهذا الذى كنت أعتقته ونسيت وأما الدلالة أوالضرورة فهى ان يفعل أويقول مايدل على البيان نحوان يتصرف فى احدهما تصرفا لاصحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد اذا كانتا جاريتين وان كن عشرا فوطئ احداهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة أوضرورة فتعين بالبيان نصا أودلالة وكذا الوطئ الثانية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهى العاشرة للعتق والاحسن ان لا يطأ واحدة منهن فلوأنه وطئ فحكمه ماذكرنا ولوماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات قبل البيان فلوأنه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لاتتعين الباقية للعتق وتوقف تعينها للعتق على البيان نصا أودلالة ولوقال المولى هذا مملوكى واشار الى أحدهما فتعين الآخر للعتق دلالة أوضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع فى الكل ولوباعهم على الانفراد جاز البيع فى التسعة وتعين العاشر للعتق * عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته وان يتصرف فيها تصرف الملاك ولودخل الكل فى ملك أحدهم صار كأن الكل كن فى ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها واما الثانى فهوان المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغيرشئ ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته للورثة لماذكرنا فى الجهالة الاصلية كذا فى البدائع * رجل أعتق العبد الذى هو قديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان تكون صحبته سنة كذا فى التجنيس والمزيد فى باب التدبير * ولوقال انت حرة أو وجملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حروعتق نصف الام كذا فى خزانة المفتين * رجل قال لامته ان كان أوّل ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدرايهما أوّل مع تصادقهما به عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام أوّل والبنت صغيرة فانكر المولى ذلك وقال البنت هى الاولى فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الاان تقيم الام البينة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصادق بأولية الغلام تعتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصادق بأولية البنت لم يعتق أحد وان ادعت الام أولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهى كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شئ وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادّعت البنت وهى كبيرة أولية الغلام دون الام تعتق البنت دون الام هكذا فى الكافى * ولوقال لها ان كان أوّل ولد تلدينه غلاما فهو حرولو كانت جارية فأنت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم ان الغلام أوّل ماولدت فهو حروالباقون ارقاء وان علم ان الجارية

أوّل ما ولدت فهى مملوكة والباقون مع الام احرار وان لم يعلم ايهم أوّل يعتق من الام نصفها ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين ويسعى فى ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى كل واحدة فى ثلاثة أرباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام أوّل عتق ما تصادقا عليه والباقون ارقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أوّلا * واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة فان كان جارية فهى حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق أحد وكذلك قوله ان كان ما فى بطنك ولو قال فى الكلامين ان كان فى بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال ان كان أوّل ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهى حرة فولدتهما جميعا فان علم ان الغلام أوّل عتقت هى مع ابنتها والغلام رقيق وان علم ان الجارية ولدت أوّلا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شئ فكذلك وان قالا لا ندرى فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا فى المبسوط * وان ادّعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين كذا فى التمرتاشى * ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام أول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية أوّل عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم أيهما أول واتفقا على أنهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى فى نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فأما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقى الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثانى بعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام والغلام الثانى والجارية الثانية بعتق الام وبقى الغلام الاوّل والجارية الاولى ارقاء وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاوّل لا غير وبقى من سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاوّل لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على أنه لم يعلم الاول يعتق من الاولاد من كل واحد ربعه وأما الام فيعتق منها نصفها وتسعى فى نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا فى البدائع ولو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالميتة كذا فى خزانة المفتين * واذا قال الرجل لامتين له ما فى بطن احداكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء فان ضرب بطن احداهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احداهما والقت كل واحدة جنينا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان فى كل واحد منهما مثل ما فى جنين الامة كذا فى المحيط * ولو قال لثلاث اماء ما فى بطن هذه حر وما فى بطن هذه او ما فى بطن هذه عتق ما فى بطن الاولى وهو مخير فى الباقيين كذا فى الظهيرية * ولو قال ان كان ما فى بطن جاريتى غلاما فأعتقوه وان كانت جارية فأعتقوها ثم مات وكان فى بطنها غلام وجارية فعلى الوصى ان يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم أيهما أول عتق نصف الام ونصف الغلام أيضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى فى ثلاثة أرباع قيمتها قال أبو عصمة رحمه الله تعالى وهذا غلط بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة ارباعها وتسعى فى الربع ومن أصحابنا رحمه الله تعالى من تكلف لتصحيح جواب الكتاب وقال احدى

الجاريتين مقصودة بالعتق فى حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها. واذا سقط اعتبار التبعية فاحداهما تعتق فى حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ولكن هذا يكون مخالفا فى التخريج للمسائل المتقدمة فالاصح ماقاله أبو عصمة رحمه الله كذا فى المبسوط * واذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهدا أنه اعتق احدى أمتيه لا تقبل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهدا فى صحته أنه اعتق أحد عبديه وأما اذا شهدا أنه اعتق أحد عبديه فى مرض موته أو شهدا على تدبيره فى صحته أو فى مرضه واداء الشهادة فى مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته أنه قال فى صحته أحدكما حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا فى الهداية * والاصح أن تقبل كذا فى الكافى * ولو شهدا أنه اعتق أحدهما بعينه الا انا نسيناه لم تقبل ولو شهدا ان أحد هذين الرجلين اعتق عبده لم تقبل كذا فى التمرتاشى * ولو شهدا أنه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ثم شهد آخران ان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان شهدا انه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا بما ضمنا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * فى الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات أحدهما اليوم او اعتقه او باعه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثانى فان قال المولى قبل مجئ الغد اخترت ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا * وفى الجامع أيضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجئ الغد ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجئ الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذى فى ملكه عند مجئ الغد ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه كذا فى المحيط * رجل له أربعة اعبد اسودان وابيضان فقال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان وكذا لو اضافه الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران أو هذان الاسودان اذا جاء غد فمات أحد الابيضين أو باعه ثم جاء غد عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات أحد الابيضين وأحد الاسودين ثبت له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال هذا حر وهذا عتقا ولو قال هذا هذا حر عتق الثانى ولو قال هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الاول فى الحال والثانى عند الشرط كذا فى الظهيرية * ولو قال أحدكما حر اذا جاء غد أحدكما حر فجاء غد عتقا ولو مات أحدهما أو باعه ثم جاء غد عتق الباقى وكذا لو باع بعض أحدهما كذا فى خزانة المفتين * ولو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف أحدهما الى الحر والآخر الى العبد فيعتق أحد العبدين لا غير كأنه يقال أحد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا فى شرح الطحاوى

(الباب الرابع فى الحلف بالعتق)

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان فى ملكه يوم حلف عبد فبقى على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها ليلا ونهارا ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذى ملكه بعد اليمين كذا فى الكافى * ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل

دخول الدار يبطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع * روى خالد ابن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها أربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق يوقعه على ايهم شاء واحدا بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في الينابيع * قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت فانكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية * ولو قال لعبده ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول أيضا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا فمنهم من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن * وان ادخل عليه عبدان حيان جميعا لم يعتق واحد منهما فان ادخل بعدهما عبد آخر لم يعتق كذا في المبسوط * ولو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى ولو قال كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان * رجل له جوار ولهن أولاد وله عبيد فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلن عتقن واولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل جارية الولد واحد ولو كان العبيد أزواجا للاماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من عبيدي احرار فدخلن عتقن وأزواجهن واولادهن وعتق بعدد كل جارية عبد * وفي شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او تكلمت مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار دخلات وكلم مرة لا يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة او مرتين وان قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي للقدسي * ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر أو ان كلمت فلانا فامرأتي طالق فان دخل الدار او لا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا او لا طلقت امرأته ولم ينتظر الدخول فاذا نزل أحدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل أحدهما والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت كذا في الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ان كلمت فلانا فهما يمينان أيهما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره ان شاء الله فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين أيضا فان قال فلان لا اشاء بطلت اليمينان وكذا

ان لم يشأ أحدهما وان شاء فى المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلقت المرأة وان كلم عتق العبد * رجل قال ان دخلت الدار فامرأتى طالق وعبدى حر لم يقع شئ الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزاء بأن قال امرأته طالق وعبده حر ان دخلت الدار او وسط الشرط بأن قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشى الى بيت الله وعبده حر ان كلمت فلانا ولا نية له فالمشى والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليها وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا أو اذا كلمت او متى كلمت فلانا او اذا قدم فلان فعبدى حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان و بعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال عبدى حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط أن يكون الدخول بعد الكلام هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين التى يكون فيها الوقت بعد الوقت * ولو نوى فى قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر ان يكون الدخول مقدما ويكون هو شرطا للانعقاد والكلام مؤخرا صحت نيته وكذا فى صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخرا صحت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع له بأن يكون فيه تخفيف له فيرد نيته قضاء للتهمة * واذا قال فى دارين ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فانت حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى أولا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال فى دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما أو مؤخرا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيرى وأما اذا وسط الجزاء بان قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان كلمت فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدى حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثانى كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبدا عتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعتق واحد منهما كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * فاذا ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثانى وكذا يعتق الرابع حين يملك ثامنا وهلم جرا على هذا القياس كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * والحاصل أنه اذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع فى النصف الاول يعتق فى الحال لانه لا يتصور ان يصير اوسط وكل من وقع فى النصف الثانى فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة أعبد واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر لا يعتق الرابع لان ما تأخر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وترا عتقوا الا الاوسط ولم يذكر أنهم يعتقون من وقت الشراء أو قبيل الموت وكان الفقيه أبو جعفر يذكر عن الشيخ أبى بكر بن أبى سعيد رحمه الله تعالى ان على قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق قبيل الموت بلا فصل وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هناك يعتق مقصورا عندهم لان شرط خروجه من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وانما ينعدم ذلك بشراء ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين معا عتقوا ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا أولهم فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه يعتق كيف ما اشترى ولو اشترى أولا عبدين معا عتقا ولو قال الا آخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق الثانى على هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا

كذا

كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا
عتق من كان فى ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا اذا عنى فيعتق كلاهما ولا يصدق فى صرف
العتق عما كان فى ملكه وقت اليمين كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو قال كل مملوك
املكه الساعة فهو على ما كان فى ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التى
يذكرها المنجمون يصدق فى ادخال ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق فى صرف العتق عما كان
فى ملكه كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال كل مملوك املكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاءه
رأس الشهر وهو يملكه فى ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى هو على ما يستفيده فى تلك الليلة ويومها كذا فى المحيط * ولو قال كل مملوك املكه غدا
فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان فى ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيد فى الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق
من يملكه يوم الجمعة فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو قال كل مملوك لى فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه
من كان فى ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على
ما كان فى ملكه للحال فى قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد
فى الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان فى ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة أو أبدا
أو الى أن اموت يدخل ما يستفيد فى تلك المدة دون ما كان فى ملكه ولو قال أردت بقولى سنة من يبقى
فى ملكى سنة لا يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد أو قال كل مملوك لى فهو حر بعد غد وله مملوك فملك آخر ثم جاء بعد غد
عتق من كان فى ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا فى الكافى * ولو قال كل مملوك املكه
أو قال كل مملوك لى فهو حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذى كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر
ليس بمدبر فان مات عتقا من الثلث كذا فى الهداية * هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فيتناول
الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا فى التبيين * رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر
الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتى عليه سنة من وقت الشراء كذا فى فتاوى قاضى خان * وان
قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجئ الغد الا اذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر
اليوم او غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا
فى التتارخانية * ولو قال تصبح غدا حرا أو تصبح غدا تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا تقوم
حرا أو تقعد حرا يعتق للحال ولو قال انت حر امس وانما املكه اليوم عتق وكذا قوله انت حر قبل ان
اشتريك عتق ولو قال كلما مضى يوم فاحدكما حر فمضى يومان عتقا كذا فى العتابية * ولو قال عبده
حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدرى أنه دخل أم لا وقع
العتق والطلاق لانه فى اليمين الاولى أقر بدخول الدار وأكده باليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفى
الثانية انكر الدخول وأكده بها فيكون اقرارا بالعتق كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب
اليمين تنقض صاحبتها * ولو قال لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما لتمام
شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا فى المحيط * رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر
يعتق فى أول رمضان كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الجامع اذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل
مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك أشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق

واجمعوا على أنه اذا قال اذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر أو قال اذا أعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق أو اشترى مملوكا بعد العتق يعتق واجمعوا على أنه اذا قال كل مملوك لى فهو حر أو قال كل مملوك أملكه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق لا يعتق كذا فى المحيط * واذا قال الحربى كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فخرج الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق ولو قال ان اسلمت فكل مملوك املكه فهو حر ثم أسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى ملك العبد والمكاتب * ولو قال رجل لحرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان قال اذا ارتددت وسبيت فاشتريتك فانت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال أنت حر ان شئت تعلق بمشيئته فى المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته فى المجلس ان كان حاضرا وبمجلس علمه ان كان غائبا كذا فى الينابيع * ولو قال انت حر ان لم يشأ فلان فان قال فلان شئت فى مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا يقول لا اشاء لان له ان يشاء فى المجلس بل يبطلان المجلس باعراضه واشتغاله بشئ آخر كذا فى البدائع * ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حر ان شئت فان لم يشأ فى عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان لم اشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع أيضا لان له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت كذا فى السراج الوهاج * فاذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا فى البدائع * ولو قال لامة من امائه انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسى لا تعتق قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدى فأعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة فى رواية أبى سليمان وذكر فى رواية أبى حفص فاعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح رواية أبى حفص رحمه الله تعالى لان المعلق بمشيئة المأمور الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدى فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا على انه لو قال من شاء عتقه من عبيدى فأعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احداهما فهو باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهى حرة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احداهما عتقت التى شاءت ولو شاءتا فقال المولى اردت احداهما صدق ديانة لا قضاء كذا فى المحيط * رجل قال لغيره جعلت عتق عبدى اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه فى مجلسه وكذلك اذا قال أعتق أى عبدى هذين شئت قال وكذلك العتاق بجعل ولو قال لرجل فى صحة او مرض اذا مت فاعتق عبدى هذا ان شئت او قال اذا مت فأمر عبدى هذا فى العتق بيدك أو قال جعلت عتق عبدى هذا بيدك بعد موتى فلم يقبل الذى جعل اليه ذلك فى مجلسه حتى قام منه كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدى هذا حر بعد موتى ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذى جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصى او القاضى ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه كذا فى الذخيرة * ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد كذا فى فتاوى قاضى خان * فان شاء فى الحال لا يعتق ما لم يشأ فى الغد ولو قال أنت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه فى الحال فاذا شاء فى الحال عتق غدا كذا فى البدائع * فى الاصل اذا قال لعبده أنت حر متى ما شئت أو اذا شئت او كلما شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه

ثم شاء العتق فهو حر ولو قال له أنت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له أنت حر كيف شئت فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة كذا فى المحيط والله أعلم بالصواب

(الباب الخامس فى العتق على جعل)

حرر عبده على مال فقبل عتق مثل ان يقول انت حر على ألف درهم او بألف درهم أو على ان تعطينى ألفا أو على ان تؤدى الى ألفا او على ان تجيئنى بألف او على ان لى عليك ألفا او على ألف تؤديها الى او قال بعت نفسك منك على كذا أو وهبت لك نفسك على ان تعوضنى كذا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة له به وكما تصح به الكفالة جاز ان يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد ان يقبل فى الكل * فلو قال لعبده أنت حر بألف فقال قبلت فى النصف فانه لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز و يعتق كله بجميع المال كذا فى البحر الرائق * وولاؤه يكون للمولى كذا فى البدائع * و يلزمه الوسط فى تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروى فلو أتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما فى المشهور * ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو أدى اليه العبد العرض فاستحق ان كان بغير عينه فى العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك على هذا العبد أو الثوب أو بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولو اختلفا فى المال جنسه أو مقداره بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة أو على ألف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر أصل المال كان القول له والبينة بينة المولى كذا فى فتح القدير * ولو قال المولى أعتقتك أمس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه كذا فى البدائع * ولو قال لمولاه أعتقنى على ألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شئ ولو قال اعتقنى بألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمسمائة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى * عبد بين رجلين قال أحدهما انت حر بألف فقبل عتق نصفه بخمسمائة الا اذا أجاز الآخر فيجب الالف بينهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال اعتقت نصيبى بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال أحدهما اذا أديت الى ألفا فأنت حر فاكتسب وأدى عتق نصيبه وللآخر ان يشاركه فيه لانه اكتسب فى حالة رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا أديت الى ألفا فنصيبى حر يرجع المعتق على العبد بما أخذه منه الشريك كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لعبده أنت حر على ألف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمالين أو قال قبلت على الابهام ولو قال قبلت أحد المالين الدراهم أو الدنانير لا يعتق كذا فى شرح الطحاوى * ولو قال لعبده انت حر وأد الى ألف درهم فالعبد حر من غير شئ كذا فى الظهيرية * واذا قال لعبده أد الى ألف درهم وانت حر ذكره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال أد الى ألف درهم فأنت حر ذكره بالفاء فانه يعتق فى الحال كذا فى الذخيرة * ولو قال أد الى ألفا انت حر يعتق فى الحال أدى أو لم يؤد كذا فى البدائع * ولو قال أنت حر وعليك ألف درهم عتق فى الحال ولم يلزمه الالف قبل أو لم يقبل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا فى الينابيع * ولو قال لعبده اعتق عنى عبدا وانت حر او لم يقل عنى أو قال

اذا أعتقت عنى عبدا فانت حر صح فينصرف الى الوسط وصار العبد مأذونا فى التجارة فلو اعتق عبدا
رديئا أو مرتفعا لا يجوز فان اعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله فى صحته وان قاله فى مرضه ولا مال
له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المأمور ستين دينارا وقيمة الوسط اربعين
دينارا عتق ثلثا المأمور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقى ثلثه بلا عوض وكان مال الميت
جميع البدل وثلث المأمور فجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما
ثلثه للمأمور وذلك ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى فى ثلاثة عشر وثلث ويعتق من البدل ثلاثة عشر
وثلث ويسعى فى الباقى وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغت سهام الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين
فاستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المأمور أو اكثر عتق كل المأمور بلا سعاية
والبدل يعتق من الثلث وان قال اعتق عنى عبدا بعد موتى وأنت حر فهذا وما تقدم سواء الا انه اذا
أعتق عبدا وسطا هنا لا يعتق المأمور الا باعتاق الوارث او الوصى أو القاضى وفيما تقدم يعتق المأمور
من غير اعتاق اذا اعتق عنه عبدا وسطا فان قالت الورثة للعبد المأمور بعد الموت اعتق عبدا
والا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضى يؤجله ثلاثة أيام أو اكثر بحسب رأيه كذا فى الكافى * فان
أعتق المأمور عبدا وسطا فى المدة التى أمهله القاضى أعتقه والا رده الى الورثة وأمرهم ببيعه وقضى
بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا اعتق عنى عبدا بعد موتى فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده
اعتق عنى عبدا بعد موتى وأنت حر سواء كذا فى المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو قال
لعبده قد بعتك نفسك وهذه الالف التى فى يدك بألف درهم قال هو حر ويأخذ المولى ما فى يد العبد
وليس عليه شئ آخر وكذلك لو قال له عبده بعنى نفسى وهذه الالف بمائة درهم أخذ المولى جميع
الالف وعتق العبد بغير شئ ولو قال لعبده بعتك نفسك وهذه المائة الدينار بألف درهم فقبله العبد
وقيمة العبد بثمن المائة الدينار سواء خمسمائة منها بالعبد وخمسمائة بالدينار فان نقد العبد الالف قبل
أن يفترقا كانت الدنانير للعبد وعتق وان افترقا قبل أن يقبضها بطل من الالف بحصة الدينار فكانت
الدنانير للمولى والخمسمائة التى عتق بها دين على العبد * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال العبد
لمولاه بعنى نفسى وقال قد فعلت عتق وسعى فى قيمته كذا فى محيط السرخسى * ولو أعتق عبده بمال
على أجنبى وقبل الاجنبى ذلك لا يلزمه المال كذا فى المبسوط فى باب عتق ما فى البطن * واذا قال
الرجل لغيره اعتق عبدك عن نفسك بألف على فاعتق فانه لا يلزم الآمر المال واذا أدى كان له
استرداده كذا فى الذخيرة * ذمى اعتق عبده على خمر أو خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان
اسلم أحدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد رحمه الله تعالى قيمة الخمر كذا فى محيط
السرخسى * ولو قال اذا أديت الى ألفا فأنت حر او اذا ما اديت أو متى أديت فهو صحيح ولا يقتصر على
المجلس ولو قال ان أديت الى ألفا فأنت حر يقتصر على المجلس ويصير العبد مأذونا فى هذه الوجوه كلها
واذا أدى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه
وعليه ألف أخرى فى ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق واكتسب كله الى حين ما عتق
لمولاه وليس عليه شئ من الالف كذا فى الينابيع وللمولى بيعه قبل الاداء ولو ادى البعض يجبر المولى
على القبول الا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل فان ابراه المولى عن البعض أو عن الكل لا يبرأ ولا يعتق
كذا فى السراج الوهاج * العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال
اجبره الحاكم ونزله قابضا لذلك وحكم بعتق العبد قبض أولا كذا فى التبيين * ولو قال لاجنبى اذا
اديت الى ألفا فعبدى هذا حر فجاء الاجنبى بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول

ولا يعتق العبد ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * واذا
قال لعبده ان أديت الى ألفا فأنت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فأخذها المولى لا يعتق
الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك ان أديت الى هذا فأنت حر فحينئذ يعتق باليمين الثانية كما لو قال له
ان أديت الى ألف درهم فأنت حر ثم قال له ان أديت الى خمسمائة فأنت حر فأدى اليه خمسمائة يعتق
باليمين الثانية كذا في المحيط * ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع أكسابه ولو مات العبد فما تركه لمولاه
ولا يؤدى منه عنه كذا في النهر الفائق * ولو قال ان أديت الى ألفا فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه أو رد
عليه بعيب أو خيار رؤية أو شرط ثم أتى بالألف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في شرح
الزيادات للعتابي * واذا قال لعبده اذا أديت الى ألفا فأنت حر فاستقرض العبد من رجل ألفا ودفعها
الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه الألف كذا في الذخيرة ولو قال لعبده
اذا أديت الى كذا من العروض فأنت حر فأداها اليه عتق الا أنه ان كان ذلك شيئا يصلح ان يكون
عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الألف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على
قبوله ولكن ان قبله يعتق كذا في المبسوط * ولو قال ان أديت الى ثوبا فأنت حر أو قال ان أديت الى
دراهم فأنت حر فأتى بثوب أو بثلاثة دراهم أو أكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لوجود
الشرط كذا في الكافي * ولو قال اذا قدم فلان فأديت الى ألفا فأنت حر فقدم فلان فأدى اليه ألفا
يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى
عليه بألف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال له اذا أديت الى عبدا فأنت حر ولم يصف
العبد ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد دينا في الذمة فان أتى العبد بعبد
وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان أتى العبد بما هو أرفع يجبر على القبول وان أتى بعبد
ردئ لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا
رضي بها وقبلها لا يعتق ولو قال له اذا أديت الى عبدا وسطا أو قال اذا أديت كر حنطة وسطا فأنت حر فجاء
بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط * ولو قال اذا أديت
الى ألفا في كيس أبيض فأنت حر فأدى اليه في غير كيس أبيض لم يعتق كذا في السراجية *
ولو قال لأمته اذا أديت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة وله ان يبيعها
ما لم تؤد وان كسرت شهرا لم تؤد اليه ثم أدت له في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا ذكر في رواية أبي حفص
والدليل على ان الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا أديت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤدها
في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق كذا في البدائع * واذا قال أعتقتك على ما في هذا الصندوق من
الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية * ولو قال اخدمني وولدي سنة ثم أنت حر
أو اذا خدمتني واياه سنة فأنت حر فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فقد فات
شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط * وان قال لعبده أنت حر على ان تخدمني أربع
سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه أربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد
قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه
ثلاثة أرباع قيمة نفسه وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا
في السراج الوهاج * ولو قال ان خدمتني سنة فأنت حر فخدمه أقل من سنة أو أعطاه مالا عوض
خدمته لم يعتق ولو قال ان خدمتني وأولادي سنة فمات بعض أولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي
واذا قال لأمته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما

حتى يدركا وان أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا فان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية واذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا وان مات أحدهما وهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية كذا في المحيط * واذا قال لامته اذا أديت الى ألفا فأنت حرة فولدت ولدا ثم أدت لم يعتق ولدها معها وان أدت الالف من مال مولاها عتقت لوجود الشرط وللمولى أن يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال لها اذا أديت الى ألفا فأنت حرة فاكتسبت وأدت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال متى أديت الى ألفا فأنت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط * رجل قال لآخر أعتق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجنيها فأعتقها فأبت أن تتزوجه فالعتق واقع من المالك ولا شئ على الآمر ولو قال أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب قيمتها فعلى الآمر وما أصاب مهر المثل بطل عنه ولو زوجت نفسها منه فما أصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين كذا في الكافي * ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان أبت أن تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو أعتق امته على أن تزوج نفسها منه فأبت أن تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة قالت لعبدها أعتقتك على ألف على أن تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم أبى أن يتزوجها فعليه الالف فان كانت قيمته أكثر من الالف سعى في تمام القيمة وان قالت أعتقتك على أن تزوجني وتمهرني ألفا فقبل ثم أبى ذلك عتق وعليه أن يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه ولو دعاها العبد على أن يتزوجها على ألف فأبت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي * واذ قال لعبدين له اذا أديتما الى ألف درهم فأنتما حران يعتبر أداؤهما ولو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال خمسمائة عني وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي فحينئذ يعتقان ولو أداهما أجنبي لم يعتقا الا ان يقول أؤدي الالف بعتقهما أو قال على أنهما حران فاذا قبل عتقا وكان للمؤدي ان يأخذ المال من المولى كذا في المحيط * من قال لعبديه أحدكما حر بألف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل أحدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق فان قبلا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف أو لم يقل بالالف أو قال أحدهما قبلت بالف درهم يقال للمولى بين فاذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي * رجل قال لعبديه أحدكما حر بألف فقالا قبلنا ثم قال أحدكما حر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني واذا صح الكلام الاول فما دام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال تبعا لشيوع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال أحدكما حر بألف درهم فلم يقبلا حتى قال أحدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان واذا صحا فاذا قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته كذا في الكافي * ولو قال لعبد له بعينه أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل جمع بين عبد له آخر وبينه فقال أحدكما حر بمائة دينار فقالا قبلنا يخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى

المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف أحد اللفظين الى الآخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين فانه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهما أنا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه بنصف المالين وهو نصف الالف ونصف المائة الدينار ويسعى فى ربع قيمته ولو قال لعبديه أحدكما حر على ألف والآخر على خمسمائة فان قالا قبلنا جميعا أو قال كل واحد منهما قبلت أنا بالمالين أو قال كل واحد منهما قبلت أكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمائة ولو قبل أحدهما باقل المالين والآخر بأكثر المالين عتق الذى قبل العتق باكثر المالين فيلزمه خمسمائة كذا فى البدائع * ولو قبل كل واحد باقل المالين لا يعتقان كذا فى شرح الطحاوى * ان قال أحدكما حر بالف درهم والآخر بالفين فقال أحدهما قبلت مطلقا أو قال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان كان المالان مختلفين جنسا بان قال أحدكما حر بالف درهم والاخر بمائة دينار فقال أحدهما قبلت العتق بألف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا أو قال قبلت بالايجابين عتق ويخير العبد فى التزام ايهما شاء كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو قال أحدكما حر بالف والاخر حر بغير شئ فان قبلا جميعا عتقا ولا شئ عليهما وان قبل أحدهما بالف ولم يقبل الاخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذى هو اعتاق بغير بدل الى أحدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شئ وعتق القابل بالف وان صرفه الى القابل عتق القابل بغير شئ و يعتق الاخر بالايجاب الذى هو ببدل اذا قبل فى المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الايجاب الذى هو بغير بدل الى أحدهما يعتق هو ويعتق الاخر ان قبل البدل فى المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذى لم يقبل ويسعى فى نصف قيمته كذا فى البدائع * ولو قال أحدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شئ عليهما وان قال أحدكما حر بغير شئ أحدكما حر بالف دينار فقبلا عتق أحدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الايجاب الثانى وكذا لو قال أحدكما حر بالف فقبلا ثم قال أحدكما حر بغير شئ صح الاول وخير فيه وبطل الثانى وان قال أحدكما حر بالف أحدكما بغير شئ فقبلا عتقا ولا شئ عليهما لان من عليه البدل مجهول كذا فى الكافى * ولو قال لعبديه يا ميمون أنت حر يا مبارك على ألف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبتك على ألف يا ميمون كان على الاول لانه تم الكلام قبل أن يدعو بالاخر * رجل له ثلاثة أعبد فقال أحدكم حر على مائة درهم والاخر على مائتين والاخر على ثلاثمائة فقبلوا ذلك فى المائة ومات قبل البيان وكان ذلك فى الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم فى ثلثى قيمته وفى ثلث المائة ولو قبلوا ذلك فى المائتين سعى كل واحد منهم فى ثلثى قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا فى ثلاثمائة لاغير عتق من كل واحد ثلثه وسعى فى ثلثى قيمته وفى مائة درهم ولو قال لاحد العبدين أنت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الاخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجاوز الالف كذا فى محيط السرخسى * ولو قال أنت حر بعد موتى بالف فالقبول بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق فى الاصح الا باعتاق الوصى أو الوارث أو القاضى عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا فى النهر الفائق * ثم الوصى يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى أنه لو قال أنت حر اذا دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى أنه لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها كذا فى غاية البيان * ولو قال اذا مت فأنت حر على ألف وكذا اذا أدّيت الى ألفا بعد موتى فأنت حر فادّى الى وارثه استحق الاعتاق كذا فى التمرتاشى * ولو قال لعبده حج عنى حجة بعد موتى وأنت حر ولا مال له سواه

يحج عنه حجة وسطا ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان أوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أرباعه منها للعبد ويسعى للموصى له في ثلث ربع رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي * وان قال لعبده ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر انصرف الى قيمة الحجة الوسط واذا أدى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على أداء الحج واذا اعتق ينظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته أو اكثر فلا سعاية عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ وان كان أوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلثا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة أرباعا فثلاثة أرباعه للحجة وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد أيضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة أرباعا سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي * ان قال لعبده ادفع الى وصيي قيمة حج فاذا دفعتها اليه وحج بها عني فأنت حر فهنا لا ينفذ العتق الا بعد الحج ولو أتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا ادى وحج وجب تنفيذ العتق واذا اعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج أو كثرت ولا يأخذ الورثة شيئا مما أداه العبد الى الوصي ولا يستسعون العبد قبل الحج وان أوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي * ولو قال لعبده حج عني بعد موتي حجة وأنت حر فمات المولى في شوال فأراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة أن يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب للحج بأربعة أشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة أربعة أشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى في شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والا بعناك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج عني في هذه السنة وأنت حر فمات المولى في شوال فللورثة أن يمنعوه في هذه السنة لحقهم في ثلثي الخدمة فاذا منعوه بطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو اداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبده حج عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر فانه يخدم الورثة الى ان تجئ تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال أد الى ألفا أحج بها فانت حر يتعلق العتق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا أديت الى الفا أحج بها فانت حر لا يعتق ما لم يحج كذا في شرح الزيادات للعتابي * سئل الفقيه أبو جعفر عن الرجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر أو قال صل عني ركعتين وأنت حر قال عتق العبد صام أو لم يصم صلى او لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته اذا أدى اليكم عبدي فلان بعد موتي كر بر فهو حر أو قال فاعتقوه فاتى بالردئ وقبل الوارث لا يعتق ولو أدى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي كذا في الكافي والله أعلم بالصواب

* (الباب السادس في التدبير) *

التدبير على نوعين مطلق ومقيد (فالمطلق) ما علق عتقه بموته من غير انضمام شئ آخر اليه كذا في الينابيع * (وله الفاظ) قد يكون بصريح اللفظ مثل ان يقول انت مدبر ودبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق نحو ان يقول انت حر بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو انت معتق أو عتيق بعد موتي وقد يكون بلفظ اليمين بأن يقول ان مت فانت حر او يقول اذا مت او متى مت أو متى ما مت او ان حدث لي حدث أو متى حدث لي وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة او الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية

قوله في ثلث ربع هكذا بالطبع البولاقي ولعله في ربع ثلث فليتأمل

وهو أن يوصى لعبده بنفسه أو برقبته أو بعتقه أو بوصية يستحق من جملتها رقبة أو بعضها نحو أن يقول أوصيتك بنفسك أو رقبتك أو بعتقك او كل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا لو قال أوصيت لك بثلث مالى كذا فى البدائع * ولو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو اوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لعبده أنت مدبر بعد موتى يصير مدبرا للحال وكذلك لو قال اعتقتك فأنت حر بعد موتى او عن دبر موتى أو انت حر فى موتى أو مع موتى كذا فى محيط السرخسى * وحكم المطلق اذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله اعتاقه وكتابته كذا فى السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا فى الظهيرية * وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة وطئها وله أن يزوجها كذا فى الكافى * واكسابه ومهر المدبرة وارشها للمولى كذا فى الينابيع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى فى ثلثيه كذا فى الكافى واذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر يسعى فى جميع قيمته لغرماء المولى كذا فى غاية البيان * وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره صورته المدبرة اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه أحدهما وهو موسر ضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا فى الايضاح (أما المقيد) فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة او بموته وشرط آخر نحو أن يقول ان مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا فانت حر ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون وكذا اذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا فى البدائع * وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما فى المطلق وفى الحيات للمولى أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرهما كذا فى السراج الوهاج * روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال ان مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فانت حر فليس بمدبر وان مات وهو فى ملكه استحب له أن يعتق من الثلث كذا فى الينابيع * ومن المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين كذا فى الهداية * ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بأن قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا فى التبيين * واذا قال لعبده أنت حر يوم أموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا فى الظهيرية * وان قال أنت حر قبل موتى بشهر فمضى شهر فمات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند أبى بكر الاسكاف وقال أبو القاسم من جميع المال وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو الليث وهو الصحيح كذا فى الغياثية * وان مات قبل مضى الشهر لا يعتق كذا فى شرح الطحاوى * ولو قال أنت حر بعد موتى بيوم لا يكون مدبرا وله أن يبيعه ولو مات المولى وهو فى ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث كذا فى فتاوى قاضى خان * ويؤمر الورثة باعتاقه استحسانا هكذا فى التهذيب * ولو قال أنت حر بعد موتى وموت فلان أو قال بعد موت فلان وموتى فهذا لا يكون مدبرا مطلقا فى الحال فان مات فلان أوّلا والغلام فى ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعوه كذا فى المحيط * ولو قال أنت حر الساعة بعد موتى يعتق بعد الموت كذا فى الظهيرية * رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتى قالوا يصير مدبرا كذا فى فتاوى قاضى خان * روى الحسن عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه كذا فى محيط السرخسى * ولو قال أوصيت برقبتك لك فقال لا أقبل فهو مدبر وليس

قوله وغرم شريكه كذا من بولاق ولعله لشريكه

ردّه بشيء كذا في خزانة المفتين * رجل قال لعبدين له أحدكما حر بعد موتي وله وصية مائة ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان أحدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية * ولو قال ان ملكتك فانت مدبر فملك بعضه لم يصر مدبرا كذا في العتابية * ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فأنت حرة بعد موتي أو قال ان اشتريتك ومت فأنت حرة فاشتراها تصير مدبرة فان أعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها لم تكن مدبرة حتى لو مات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لأمة ان ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت ثم اشتراها تصير الام مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتين ان ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي بشهرين فملك احداهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقتا عن دبره وولد الاولى رقيق كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا كذا في البدائع * رجل قال لعبده أنت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فأقام أشهرا بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يردّ الى الرق كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال أنت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا في الينابيع * وكان الشيخ ابو بكر الرازي يقول الصحيح انه لا يعتق الا باعتاق من الورثة او الوصي وبه جزم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق * ثم في ظاهر الجواب تعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبده أنت حر ان شئت بعد موتي فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى او اخذ في عمل آخر فان ذلك لا يبطل شيئا مما جعله اليه كذا في البدائع * واذا قال لغيره دبر عبدي فأعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل أمر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل كذا في المحيط * قال لرجلين دبرا عبدي فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره في التدبير اليهما بأن قال جعلت أمره اليكما في التدبير فدبره أحدهما لا يجوز كذا في فتح القدير * رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر في الزيادات ومن دبر عبده على ألف فقبل فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين دبر أحدهما فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبرا بينهما فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق فاذا أعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء استسعاه فيعتق اذا ادّى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا أدّى عتق كله وان مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث

ولغير

ولغير المدبران يستسعى العبد فى نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبران يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال ويسعى للنصف الآخر كاملا للورثة وخيارات أربعة ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا فى التتارخانية * عبد بين شريكين دبراه معا فقال كل واحد قد دبرتك أو قال كل واحد نصيبى منك مدبرا وقال كل واحد اذا مت فانت حر وقال كل واحد اذا مت فانت حر بعد موتى أو قال كل واحد انت حر بعد موتى وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا فى شرح الطحاوى * فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يتركه على حاله فاذا مات الباقى منهما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قالا اذا متنا فانت حر او انت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا يصير مدبرا الا اذا مات أحدهما يصير نصيب الباقى منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا لورثته ولهم الخيارات ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا دبروا وان شاؤا كاتبوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدع أحدهما فهو مدبر بينهما كأمه فان ادعاه أحدهما ففى الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية أم ولد له ونصفها مدبرا على حالها للشريك ويغرم المدّعى نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الام فان مات المدّعى أولا عتق نصيبه بغير شئ ولا يضمن للساكت شيئا وتسعى فى نصيب الآخر فى قولهم جميعا فان مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها ان خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان مات الذى لم يدّع أوّلا عتق نصيبه من الثلث ولا تسعى فى نصيب الآخر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادّعاه الثانى ثبت النسب استحسانا ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه ولد للشريك وولد أم الولد لا قيمة له عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ويضمن نصف العقر وان ادّعى الاوّل الثانى أيضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثانى كذا فى محيط السرخسى * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادّعياه جميعا معا يثبت نسبه منهما جميعا وصارت الجارية أم ولد لهما جميعا ويبطل التدبير كذا فى البدائع * رجل كتب فى كتاب الوصية ان عبده فلانا حرّ بعد موته ولم يسمع منه أحد ثم مات وجحدت الورثة لما وجد فى كتاب الوصية فهو مملوك لانهم أنكروا اعتاقه وان ادّعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم كذا فى الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل ما فى بطن جاريته فهو جائز فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة أشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا فى الظهيرية * دبر ما فى بطن أمته لا يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها حتى تضع حملها كذا فى محيط السرخسى * ولو ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والثانى لاكثر منها بيوم فهما مدبران كذا فى الينابيع * ولو دبر ما فى بطن امته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعد هذا القول ولدا لاقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادّت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم تؤدّ حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فى ما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فى ما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة

وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخير ان شاء مضى في الكتابة وان شاء مضى في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة أكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كانت الامة بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الامة بين اثنين قال أحدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للامة انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة أشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد واما في الام فللذي لم يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصف الجارية مدبرا للذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية فان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا واذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية أيضا كذا في المحيط * ولو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما ما في بطنها واعتق الآخر الام فالذي دبر له ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح وكذا لعبد المأذون له في التجارة اذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط * رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما اذا أوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية كذا في خزانة المفتين * دبر الذمي عبده ثم اسلم يعتق بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية فلو صالحه المولى من غير حكم على أكثر من قيمته وعجز ينتقض الصلح في حق الفضل ويسعى في مقدار قيمته * حربي دخل دارنا بأمان فدبر عبده ثم اسر الحربي يعتق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج الينا فاسلم العبد يجبر على بيعه ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب أو اسره أهل الحرب ثم أخذه المسلمون فاسلم رد على مولاه ويكون مدبرا كذا في محيط السرخسي * من قال لعبده انت حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية يعتق وان قال عنيت التدبير صار مدبرا وان مات قبل البيان والقول في الصحة فانه يعتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل ولو كانا عبدين فقال أحدكما مدبر أو حر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال انتما حران أو مدبران والمسئلة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي * ولو قال في صحته لعبده ومدبره أحدكما مدبر والآخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال أحدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه اخبار تقدم أو تأخر وعند محمد رحمه الله تعالى يعتق نصف كل واحد من

كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال أحد كما حر والآخر مدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم كذا في الكافي * ولو قال لمدبرين له أحدكما حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت وللعبد الداخل أحدكما مدبر عتق المدبر الذي خرج بعد قوله أحدكما حر والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت مدبرا وان قال لمدبرين ولقن له في صحته أحدكم مدبر واحد الباقين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلاثة الارباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة بأن قدم الحرية وقال أحدكم حر واحد الآخرين مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبر لكل واحد الربع وهي رواية الزيادات وذكر الامام قاضي خان الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال أحدكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال لمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول خبر ولو قال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال أحدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في الكافي * ولو قال ثلاثة اعبد أحدهم مدبر اثنان منكم حران أو مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبرا أيضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلاثة اسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدين في النصف واقل حساب له ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في أربعة وحق العبدين في ثلاثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فانكسر فضعفناه فصار كل عبد احدا وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعيه وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث سبعة وبالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلاثة ويسعى كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلاثة اسباعه وثلثي سبعه فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبيد ينظر ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا أن لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين في ستة فجملته أربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من العبدين الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة ويسعى كل واحد في أربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدين صار مستوفيا وصيته ثلاثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثه

ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة فيكون جملة السهام تسعة وثلاثين فصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسعى في أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلاثة ويسعى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات العبدان وبقي المدبر صارا مستوفيين وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الجملة ستة وثلاثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلاثين عتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان لم يمت المولى حتى مات أحد العبيد ثم مات المولى بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق البات وبقي العتق البات بين العبدين فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه النصف بالعتق البات والربع بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدين ثم مات المولى زالت مزاحمته وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد منهما مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على ما مر وان قال اثنان منكم حران أو مدبران وكان القول في المرض فهنا يعتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين أربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث المال ولكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجملة ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات أحد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف وحق المدبر ستة فتكون الجملة خمسة وثلاثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في أحد عشر وثلاثة أرباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في أربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلاثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فتكون الجملة اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى في

ستة

ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر مع أحد العبدين توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقى على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقى ثلاثة ونصف فتكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلاثة ونصف ويسعى فى ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته فى الايجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ويسعى فى ربعه وان لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد فى ثلثيه فان مات أحد العبدين قبل موت المولى زالت مزاحمته وبقى الايجاب البات بين العبد الباقى وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقى مدبرا أيضا فان كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شئ وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا وان قال فى صحته أنتم احرار أو أنتم مدبرون ومات قبل البيان فقوله أنتم احرار صحيح فى حق الكل وقوله أو أنتم مدبرون وقع لغوا فى حق المدبر المعروف وصحيحا فى حق العبدين كانه قال أو هذان العبدان مدبران فثبت بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالايجاب الثانى تدبير رقبة بين العبدين صار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فان كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالايجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد فى ثلثه وان كان الايجاب فى المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون فهو بمنزلة قوله أنتم أحرار أو أنتم مدبرون وكذلك اذا قال أنتم احرار وهذا وهذا وهذا مدبرون فهو كقوله أو أنتم مدبرون وان لم يكن فيه مدبر فقال أنتم احرار وهذا وهذا وهذا مدبرون صح الايجابان فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فعتق نصف كل واحد بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا أيضا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان الايجاب فى المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال أنتم احرار وأحدكم مدبر فهو باطل لان قوله أحدكم مدبر وقع لغوا بقى الكلام الآخر ايجابا فى حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك وان قال كل واحد منكم حر ومدبر فالكلامان بطلا فى حق المدبر وصحا فى العبدين لانه افرد كل واحد فى الايجاب كانه قال لكل واحد أنت حر ومدبر فيبطل فى حق المدبر ويصح فى العبدين فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدين نصفه بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان القول فى المرض عتقوا من الثلث على ما مر وان قال أنتم احرار أو هذا مدبر للمدبر المعروف وهذا وهذا ومات قبل البيان صاروا مدبرين لان الملتزم أحد الايجابين وقد قام دلالة اختياره التدبير وهو عطف الثانى والثالث على التدبير لان العطف يقتضى المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه فى الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة فى صفة التدبير الا على اعتبار اختياره ايجاب التدبير فى المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مدبر فقال أنتم احرار وهذا مدبر وهذا وهذا صاروا مدبرين وكذلك لو قال أنتم احرار أو هذا مدبر وهذا بطل الايجاب الاول وصار العبد الذى تناوله التدبير والذى عطف عليه مدبرين وبقى الثالث قنا لما ذكرنا ولو قال أنتم احرار وهذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الايجابان فثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم ويثبت بالايجاب الثانى تدبير رقبة بين اللذين

أضاف التدبير اليهما وانه يعتبر من الثلث كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال لعبيده أنتم احرار أو هذا وهذان مدبران ثبت ثلث كل الايجاب عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني ثلث العتق للفرد فصار له ثلث رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبة للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا أيضا كذا في الكافي * فان كان له مال يخرج ثلث رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثان ويسعى في ثلثه وان لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة وثلث رقبة فثلثه خمسة أتساع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف فعتق من كل واحد منهما بالعتق البات ثلاثة اتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة أتساع ونصف وسعاية المفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام التخريج كذا في شرح الزيادات للعتابي والله أعلم بالصواب

(الباب السابع في الاستيلاد)

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم ولد له سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه اذا أقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في كون الامة أم ولد له وأما اذا لم يستبن شيء من خلقه بأن ألقت مضغة أو علقة أو قطعة فادعاه المولى فانها لا تكون أم ولد له كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز بيع ام الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع * ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا كذا في الذخيرة * وللمولى أن يزوجها ولا ينبغي أن يزوجها حتى يستبرئها بحيضة كذا في البدائع * وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط * وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه واجارته الا أنه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام كذا في فتح القدير * زوج أمته من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالحرية وتصير الجارية أم ولد واذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل أو لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت من الثلث أو لم تخرج ولم تلزم السعاية عليها لا لغريم ولا لوارث كذا في غاية البيان * ويستوي فيه الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللحوق بدار الحرب وكذا الحربي المستأمن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية كذا في البدائع * واذا اعتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا أوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضي خان * عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد اذا أعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشترى المولى فانها تعود ام ولد وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد كذا في فتاوي قاضي خان * واذا أسلمت ام ولد النصراني فعرض الاسلام على مولاها فأبى فانها يخرجها القاضي من ولايته بأن يقدر قيمتها فيجمها عليها وتصير مكاتبة الا أنها لا ترد الى الرق

ولو عجزت نفسها فان أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها واذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد ولدته في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسي * الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه وتصير أم ولد له كذا في فتاوى قاضي خان * ثم عندنا تصير أم ولد له من وقت ملكها الا من وقت العلوق كذا في النهر الفائق * ولو استولدها بملك اليمين فاستحقت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا كذا في الكافي * واذا استولدها بالزنى ثم ملكها في الاستحسان لا تصير ام ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * و يعتق الولد ويجوز له بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله وأنكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي أقر بهذا فانها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة واذا أقر في صحته ان أمته قد ولدت منه فانها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن كذا في الذخيرة * ولو قال لامته في مرضه ولدت مني فان كان هناك ولد أو حبل تعتق من جميع المال والا فمن الثلث كذا في محيط السرخسي * جارية حبلى أقر مولاها أن حملها منه فانها تكون أم ولد له وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه وأقر بها فانها تصير أم ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر فاذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له كذا في الظهيرية * فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر الجارية أم ولد له كذا في البدائع * ولو قال حمل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك أو كذبته كانت أم ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن أم ولد له كذا في فتاوى قاضي خان * وان كذبته وادعت أنه كان حملا وقد أسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي أم ولد له كذا في محيط السرخسي * رجل أقر أن امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الامة هذا الولد ذلك الحبل وجحد المولى أن يكون هذا ذلك الحبل فالامة أم ولده ولا يثبت نسبه منه وان أقر المولى أنه ذلك الحبل وانه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهد أحدهما أنه قال قد ولدت مني وشهد الآخر أنه قال هي حبلى مني فهي أم ولد له فقد اجتمعا عليه وكذلك لو شهد أحدهما أنه اقر انها ولدت غلاما وشهد الآخر انها ولدت جارية كذا في المحيط * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اشترى امة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فان كانوا ولدوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان و يبيعهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه كذا في المبسوط * رجل له جارية وطئها و يعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة أشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان أكبر رأيه أنها فجرت فهو في سعة من نفي الولد

وان لم يظهر منها فجور وأكبر رأيه أنها عفيفة لا ينبغي له أن ينفي هذا الولد وينبغي أن يشهد أنها أم ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضي خان * واذا وطئ أمته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفيه ويجب أن يعترف به وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان صارت ام الولد محرمة على المولى على التأبيد بأن وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى امها او ابنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذي أتت به بعد التحريم من غير دعوته وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع * ولو أن أمة غرت رجلا من نفسها فزعمت أنها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ ثم اذا اعتقت رجع عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى أبو الولد نصفها من مولاها صارت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لمولاها كذا في المبسوط * رجل اشترى أمة هي أم ولد الغير من رجل أجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى أبي الولد وهو المشترى قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية * ان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل تصير امه أم ولد الاصح انها اقرار بأمومية الولد كذا في السراج الوهاج * استولد موطوءة الاب ثبت نسبه منه كذا في القنية * واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له سواء صدقه الابن أو كذبه ادعى الاب شبهة أو لم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها كذا في الكافي * وشرط صحة هذا الاستيلاد أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة أيضا فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء أو رد وولدت لاقل من ستة اشهر مذ باعها فادعاه الاب لم تصح دعوته الا أن يصدقه الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافرا ثم أسلم أو عبدا فعتق أو مجنونا فأفاق فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من الاسلام والعتق والافاقة الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا أن يصدقه كذا في فتح القدير * فان صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه انه ملك اخاه كذا في التبيين * وأما المعتوه لو ادعاه عند افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر من افاقته ففي القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلوق وفي الاستحسان يصح لان العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل كذا في فتح القدير * ولو أن الابن زوجها من الاب فولدت منه لم تصر أم ولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت الجارية مدبرة أو أم ولد الابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوته باطلة كذا في الكفاية * أبو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل أن يكون عبدا أو كافرا أو مجنونا فالولاية للجد فتصح دعوته فان عادت ولاية الاب بأن أسلم أو اعتق أو أفاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد بعد ذلك ولو كان الاب مرتدا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دعوته موقوفة فان أسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على الردة أو لحق وقضى بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء أو بالرد بعيب أو بخيار شرط أو فساد في البيع وولدت لاقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الاب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان * ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويندرئ عنه

الحد فان قال احلها الى المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب كذا في فتاوى قاضي خان * واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت كذا في الهداية * ولو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكر في المبسوط واذا ملك المولى الجارية في صورة التصديق يوما من الدهر صارت أم ولد له كذا في النهاية * واذا كاتب الرجل امته فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته أم كذبته وسواء جاءت بولد لستة أشهر أم لأكثر أم لأقل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعتق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت كذا في البدائع * وذكر في المأذون ان العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح الا أن يدعي شبهة كذا في العتابية * ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية أم ولد له وليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا في الظهيرية * ولو أن الجارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوي في هذا الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية أم ولد لهما تخدم لهذا يوما ولذلك يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا كذا في البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد كذا في الهداية * وان اعتقها أحدهما أو مات عنها عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * أمة بين اثنين لاحدهما عشرها ولآخر تسعة اعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا كله وابن ذاك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل عواقلهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشره وجب لجناية وعلى الآخر تسعة اعشاره وجهها وكذا ولاؤها لهما كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية بين ثلاثة او اربعة او خمسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية أم ولد لهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الانصباء مختلفة بأن كان لاحدهم السدس ولآخر الربع ولآخر الثلث وما بقي لآخر يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولد له ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصبائهم كذا في البدائع * أمة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما ولدا مدعي الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر لمدعيه وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق حرا ويثبت نسب الولد الاصغر لمن يدعيه استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد للاول كذا في العتابية * واذا كانت الامة بين رجلين فقال أحدهما ان كان ما في بطنها غلاما فهو مني وان كان جارية فليست مني وقال الآخر ان كان ما في بطنها

جارية فهو منى وان كان غلاما فليس منى فهذا على وجهين الاول أن يخرج الكلامان منهما معا وفى هذا الوجه ما ولدت من ولد فى ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما فان سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لاقل من ستة أشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد للذى سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية وان جاءت بالولد لستة أشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثانى وان جاءت به لستة أشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى كذا فى المحيط * ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة أشهر مذ ملكاها فادعى أحد الشريكين الام وادعى الشريك الآخر الولد و يولد لكل واحد مثل الذى ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد أولى لانها أسبق على دعوة الام تقديرا لانها دعوة استيلاد ودعوة الام دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة التحرير تقتصر وعلى مدعى الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعى الولد عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان فى زعمه انها ابنته وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذ ملكها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة تحرير فلم يكن لاحداهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعى الولد لا يغرم لشريكه شيئا فى الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعى الجارية فى ام الولد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه بدعوة الجارية صار كأنه اعتق ام ولد الشريك ورق ام الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولدت لستة أشهر مذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا أخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وعلى مدعى الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهى أم الاولى وجدة الثانية الا اذا قتلت الجدة قبل الدعوة وأخذ القيمة من القاتل فان مدعى الاولى لا يضمن حينئذ لشريكه شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التى ادعاها أيضا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وللاولى العقر على مدعى الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذ ملكاها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا أخرى والمسئلة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة البنت لانها أسبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاد ودعوة الاولى دعوة تحرير لان علوقها لم يكن فى ملكهما و يغرم مدعى الثانية لمدعى الاولى نصف قيمة الاولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعى الاولى فى الجدة ان كانت ميتة للشريك كما يغرم فى المسئلة الاولى كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب دعوى أحد الشريكين * أمة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتمانى وصدقه أحدهما وقال الآخر بعتنا كها فنصفها أم ولد موقوفة ولا تخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا على النكاح فى النصف وذلك لا يفيد الحل و يعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع و يسعى الولد فى نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا و يأخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا و يقال للمقر بالبيع خذه من الوجه الذى تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية فى نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال الموليان بعناكها فالمستولد لا يضمن قيمتها و يضمن العقر لهما ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاها فقال المستولد زوجتمانى وقالا بعناكها فهى أم ولد وابنها حر و يلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكره فى الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل يضمن وقيل لا يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما ادعيا البيع وهى مجهولة أو قالا غصبتها فقال صدقتما فهى ام ولد وعليه قيمتها لهما جميعا وان صدقتهم الامة صدقت فى حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انها للمقر وان لم يعلم

يعتق

يعتق الولد كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد أحدهما حي والآخر ميت فادعى أحدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت أو ادعى كل واحد منهما الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد وادعوه كلهم فالجد أولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن فادعياه معا فالاب أولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان أحد الشريكين مسلما والآخر ذميا فادعياه معا فالمسلم أولى هذا اذا لم يسلم الذمي قبل الدعوة أما اذا أسلم الذمي ثم ولدت الامة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما ولو كانت الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي أولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب أولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ولو سبق أحدهما في الدعوة فالسابق أولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان أمة حاملا فجاءت بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها هو وآخر فهي أم ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا وكذلك ان ورثاها فان ورثاها مع الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كان الشريك أجنبيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك في نصيبه وكذلك ان اشتريا أو وهب لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عرف الاجنبي أن شريكه أبوه أو لم يعرف * أمة بين رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصة أحدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء أعتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * أمة بين رجلين قالا في صحتهما هي أم ولد أحدنا ثم مات أحدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة فان قال هي أم ولدي فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لانه ما قر بوطئها بعد ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي أم ولد الميت عتقت صدقه الورثة أو لا ولا سعاية للحي وكذا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنالك لم تسمع فان قالوا عنى أبونا نفسه ولكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكهما وأقر كل واحد منهما انه ولد أحدهما ثم مات أحدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدي يثبت النسب وتصير الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء وان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الورثة هي أم ولد الحي عتقا ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا أقر أبونا انه ولده ولكن نحن لا نصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي *

* (كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا) *

(الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها)

(اما تفسيرها شرعا) فاليمين فى الشريعة عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك كذا فى الكفاية * وهى نوعان يمين بالله تعالى او صفته و يمين بغيره وهى تعليق الجزاء بالشرط كذا فى الكافى * (اما اليمين بغير الله فنوعان) احدهما اليمين بالآباء والانبياء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشئ من ذلك * والثانى الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم الى قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب أما اليمين بالقرب فهو أن يقول ان فعلت كذا فعلى صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة او بدنة او هدى او عتق رقبة أو صدقة أو نحو ذلك وأما اليمين بغير القرب فهى الحلف بالطلاق والعتاق هكذا فى البدائع * (وأما ركن اليمين بالله فذكر) اسم الله او صفته وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا فى الكافى * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود أو غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك أن يكون مضافا الى الملك أو الى سببه وان يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والاذن فى التجارة فانه اذا قال ان فعلت كذا فقد وكلتك أو أذنت لك فى التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهرزاده هكذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * وأما شرائطها فى اليمين بالله تعالى ففى الحالف ان يكون عاقلا بالغا فلا يصح يمين المجنون والصبى وان كان عاقلا ومنها ان يكون مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا فى البدائع * ويبطل اليمين بالردة فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا فى الاختيار شرح المختار * وأما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك الا انه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال لانه لا ملك له وانما يجب عليه التكفير بالصوم وللمولى أن يمنعه من الصوم وكذا كل صوم وجب بمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به ولو اعتق قبل ان يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطواعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجد والعمد فتصح من الخاطئ والهازل عندنا * واما الذى يرجع الى المحلوف عليه فهو ان يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا تبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما كونه متصور الوجود عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال اصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة واما فى نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو ان يقول ان شاء الله أو الا ان يشاء الله أو ما شاء الله او الا ان يبدو لى غير هذا او الا ان أرى او الا ان أحب غير هذا أو قال ان أعاننى الله او يسر الله أو قال بمعونة الله أو تيسيره ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك موصولا لم ينعقد اليمين وان كان مفصولا انعقدت * واما فى اليمين بغير الله ففى الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما وما لا فلا وفى المحلوف عليه ان يكون أمرا فى المستقبل فلا يكون التعليق بأمر كائن يمينا بل تنجيزا حتى لو قال لامرأته أنت طالق ان كانت السماء فوقنا يقع الطلاق فى الحال وفى المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام الملك أو الاضافة الى الملك أو سبب الملك وفى نفس الركن ما ذكر فى اليمين بالله تعالى ولو قال ان أعاننى الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء يكون مستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء * ومنها ان لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل فاذا دخل لم يكن يمينا وتعليقا بل تنجيزا هكذا فى البدائع * (اليمين بالله ثلاثة انواع) غموس وهو الحلف على اثبات شئ او نفيه فى الماضى او الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهو ان يحلف على امر فى الماضى او فى الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه بأن

يقول

يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن أنه فعل أو ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن أنه ما فعل أو رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو أو رأى طائرا فقال والله انه لغراب وظنه غرابا وهو حدأة فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين فى الماضى اذا كان لا عن قصد لا حكم له فى الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو أن يحلف على أمر فى المستقبل ان يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا فى الكافى * (والمنعقدة فى وجوب الحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو أن يعقد على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الى الحنث ونوع يستوى فيه البر والحنث فى الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى كذا فى المبسوط لشمس الأئمة السرخسى * وأما الحلف بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فما يكون على أمر فى المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على أمر فى الماضى فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك أو لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لان هذا تحقيق وتنجيز كذا فى الايضاح * ولو قال ان لم يكن هذا فلان فعلى حجة ولم يكن وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا فى الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه عامدا أو ناسيا أو مكرها فهو سواء وكذا من فعله وهو مغمى عليه أو مجنون كذا فى السراج الوهاج * ولا يصح يمين النائم كذا فى الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تكره ولكن تقليله أولى من تكثيره واليمين بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تكره لانه يحصل بها الوثيقة فى العهود خصوصا فى زماننا كذا فى الكافى

* (الباب الثانى فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان) *

(الفصل الاول فى تحليف الظلمة وفيما ينوى الحالف غير ما ينوى المستحلف)

اليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع أسامى الله تعالى فى ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح أو بصفة من صفاته التى يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا فى الكافى * والاصح أن المعتبر فى ذكر الصفات هو العرف كذا فى شرح النقاية للبرجندى لو قال وربى أو ورب العرش أو ورب العالمين كان حالفا كذا فى البدائع لا خلاف أنه لو قال والحق لا أفعل كذا أنه يمين كذا فى المبسوط * ولو قال بالحق لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا أفعل كذا فالصحيح أنه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أحد الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح وحرمة الله قال شمس الأئمة الحلوانى هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا فى الخلاصة * ولو قال وعظمة الله أو قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين أو لم ينو يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا فى السراج الوهاج * ولو قال وقوة الله وارادته ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا فى البدائع ولو قال وأمانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوى أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله او قال عليه عهد او عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا

يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او قال لعمر الله أو قال عليه نذر او قال عليه نذر الله
أن لا يفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان * بسم الله لا أفعل كذا في المختار أنه لا يكون
يمينا الا اذا نوى كذا في الفتاوى العتابية * ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال وايم
الله لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا أيمن الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ومن الله وبميم واحدة
في الاعرابات الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي * وكذلك اذا قال
على يمين الله وكذلك اذا قال على ميثاقه كذا في الايضاح * ولو قال الطالب والغالب لا أفعل كذا فهو
يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط * ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها
يكون يمينا ولو قال الله لا افعلن كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان
يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال بله
لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا أعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى
قاضي خان * وقوله الله الله يمين كذا في العتابية * ولو قال لله يكون يمينا * في الاجناس اذا قال
ولله ان دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال أنا شر من المجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا
لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة روى عن محمد رحمه الله تعالى
أنه اذا قال اذا آليت كذا وعزمت لا أفعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح * في التجريد قال محمد رحمه
الله تعالى حلف لا يحلف فقوله ان قمت أو قعدت فأنت طالق يمين كذا في الخلاصة * من حلف بغير
الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية * والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار
شرح المختار * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه
وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا فيكون يمينا
وبه نأخذ ونأمر ونعتقد ونعتمد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه أخذ جمهور
مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات * ولو قال أنا برئ من النبي والقرآن فانه يكون يمينا كذا في
الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عمن قال أنا برئ من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال
غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن أو القبلة
او الصلاة أو صوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون
البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة ولو قال انا برئ من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا برئ مما في المصحف
يكون يمينا كذا في الكافي * ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقال أنا برئ مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنا برئ من بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنا برئ من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان
فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة * ولو قال أنا برئ من المؤمنين قالوا
يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنا برئ من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان
ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال أنا برئ من الايمان ان فعلت كذا
وان نوى البراءة عن أجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم تكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان
الشك وفي الاحتياط يكفرون قال ان فعلت كذا فأنا برئ من حجتي التي حججت فهذا لا يكون يمينا
بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فأنا برئ من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال أنا برئ عن
الحجة وعن الصلاة كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال أنا برئ من صومي وصلاتي أو مما صليت وصمت
لا يكون يمينا كذا في العتابية * ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني أو مجوسي أو برئ من

قوله والغالب كذا في جميع النسخ ومثله في البحر والذي في الذخيرة والولوالجية وغيرهما عدم ذكر العاطف قاله ابن عابدين تأمل اه

قوله يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكأنه قال انا برئ من القرآن اه

الاسلام اوكافر أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أونحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا فى البدائع * حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى والمختار للفتوى أنه ان كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى يصير كافرا لرضاه بالكفر وكفارته أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده أنه اذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على أمر فى المستقبل أما اذا حلف بهذه الالفاظ على أمر فى الماضى بأن قال هو يهودى أونصرانى أومجوسى ان كان فعل كذا أمس وهو يعلم أنه قد كان فعل لاشك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى والمختار للفتوى أنه ان كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر وأما اذا قال يعلم الله أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل أوقال يعلم الله انه لم يفعل كذا وقد علم انه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا كذا فى الذخيرة * ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو قال وعذاب الله اوسخطه اوغضبه اوقال ورضى الله وثوابه اوقال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال شهد الله أنه لا اله الا هو لا يكون يمينا كذا فى الخلاصة * فان قال ووجه الله على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون يمينا قال ابن شجاع فى حكاية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو من أيمان السفلة يعنى الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على أنه لم يجعله يمينا كذا فى المبسوط * ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا أوقال عليه عذاب الله أوقال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال ان فعلت كذا فعلى غضب الله اوسخط الله فليس بحالف كذا فى الهداية * واذا قال وسلطان الله لا أفعل كذا فالصحيح من الجواب فى هذا الفصل أنه اذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا فى المبسوط * ولو قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته وشريعته أوحلف بعرشه وحدوده لم يكن حالفا وكذا اذا قال وبيت الله أوبالحجر الاسود او بالمشعر الحرام أوبالصفا أو بالمروة أو بالمنبر أو بالقبر او بالروضة أو بالصلاة أو بالصيام او بالحج لم يكن حالفا فى جميع ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله فليس بيمين وكذا لو حلف بالسموات والارض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال بحق الرسول أو بحق الايمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو بحق الصلاة لا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا فى الخلاصة * ولو قال عذبه بالنار أوحرم عليه الجنة ان فعل كذا فشىء من هذا لا يكون يمينا كذا فى المبسوط * ولو قال لا اله الا الله لافعلن كذا فليس بيمين الا ان ينوى يمينا وكذلك سبحان الله والله أكبر لافعلن كذا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا أوعصيته فى كل ما افترض على فليس بيمين كذا فى الايضاح * ولو قال ان فعلت كذا فانا زان أو سارق أوشارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف هكذا فى الكافى * عن ابن سلام أنه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعقد الزنار على نفسه كما يعقد النصارى أنه يكون يمينا كذا فى الظهيرية * ولو قال عبده حر ان حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين وكذلك اذا قال اذا حضت حيضة لم يعتق عبده كذا فى المبسوط * ولو قال ان فعلت كذا فلا اله فى السماء هو يمين ولا يكفر كذا فى العتابية * ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت

قوله وهذا دليل الخ محله اذا لم يقصد به الذات والا كان يمينا باجماع اه

كذا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك واشهد ملائكتك ان لا أفعل كذا ثم فعل لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة * رجل قال لآخر والله لا أجيء الى ضيافتك فقال رجل للحالف ولا تجيء الى ضيافتي أيضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثاني حنث في يمينه كذا في المحيط * تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة * فمن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما ثم اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية * ان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام على يتظار ان اشترى بها شيئا يحنث في يمينه وان وهبها أو تصدق بها لا يحنث في يمينه * وفي البقالي لو حرم طعاما او نحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد أكلا في المأكول ولبسا في الملبوس الا ان يعني غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان أفعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب على حرام ان لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه * امرأة قالت لزوجها انت على حرام او قالت حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال هو يأكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة أو يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط * ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ ولا يتناول المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وكذا في قوله ١ حلال بروى حرام او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله ٢ هرچه بدست راست كيرم بروى حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لم يتضح لي عرف الناس في هذا فالصحيح ان نقيد الجواب ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا واما من غير دلالة فالاحتياط أن يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال ٣ هرچه بدست چپ كيرم بروى حرام لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال ٤ هرچه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية * ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي * سئل أبو بكر عمن قال هذه الخمر على حرام ثم شربها قال في هذا خلاف بين أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قال أحدهما يحنث وقال الآخر لا يحنث والمختار للفتوى أنه ان أراد به التحريم تجب الكفارة وان أراد الاخبار أو لم تكن له نية لا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية * اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا أدخل هذه الدار ويحتمل التأقيت أيضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا أدخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة * رجل قال لغيره لا أكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا أكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي يومين كذا في فتاوى قاضي خان * ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا أكلمك ثلاثة أيام ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه

١ الحلال عليه حرام ٢ كل ما امسكه بيدى اليمنى عليه حرام ٣ كل ما امسكه بيدى اليسرى عليه حرام ٤ كل ما امسكه بيدى

فى الليالى لانها أيمان ثلاث ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه فى الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمك ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالى كذا فى المبسوط * اذا قال الرجل والله والرحمن لا أفعل كان يمينين حتى اذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان فى ظاهر الرواية * والاصل فى جنس هذه المسائل أن الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثانى نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما فى قوله والله الرحمن لا أفعل كذا وان كان الاسم الثانى يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين فى ظاهر الرواية بيانه فى قوله والله والرحمن لا أفعل كذا كذا فى المحيط * وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا كان الاسم الثانى لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما فى قوله والله والله لا أفعل كذا كانا يمينين فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانتا يمينا واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا فى المحيط * وان نوى به يمينين يكون يمينين ويصير قوله الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم وانه قسم صحيح هكذا فى البدائع * ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل فعليه الكفارتان فى قولهم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف الرجل على امر لا يفعله أبدا ثم حلف فى ذلك المجلس أو مجلس آخر لا أفعله أبدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا اذا نوى يمينا أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن له نية واذا نوى بالكلام الثانى اليمين الاولى عليه كفارة واحدة وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا اذا كانت يمينه بحجة أو عمرة أو صوم أو صدقة فأما اذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا أحسن ما سمعناه منه واذا كان احدى اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا فى المبسوط * فى النوازل رجل قال لآخر والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه كذا فى الخلاصة * ولو قال أنا برئ من الله تعالى ان كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى أنه ان كان فى زعمه أنه كفر يكفر ولو قال ان كنت فعلت أمس فانه برئ من القرآن وقد كان فعل وعلم به الجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو برئ من الله هكذا فى المحيط * ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله تعالى وبرئ من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو برئ من الله تعالى وبرئ من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه أربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو يهودى ان فعل كذا وهو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا فهو يمين واحدة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ان فعلت كذا فأنا برئ من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فأنا برئ من القرآن والزبور والتوراة والانجيل فحنث لزمه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال أنا برئ من القرآن وبرئ من الزبور وبرئ من التوراة وبرئ من الانجيل فهو أربعة ايمان ان حنث يلزمه أربع كفارات كذا فى المحيط * ولو قال أنا برئ مما فى المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو برئ من كل آية فى المصحف فهو يمين واحدة كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل شمس الاسلام عمن قال والله ١ اگر اين كار كنم قال اختيار استاذى انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا كذا فى الخلاصة * رجل قال ٢ سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال ٣ سوگند

١ ان فعلت كذا ٢ سأحلف انى لا أفعل كذا ٣ أحلف انى لا أفعل كذا

ميخورم كه اينكار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل ٤ كواهي ميدهم ولو قال ٥ سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف ولو قال ٦ سوكند خورمي يكون يمينا بمنزلة قوله ٧ سوكند ميخورم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ٨ مراسوكند بطلاق آست كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال ٩ سوكند خورده أم ان كان صادقا كان يمينا وان كان كاذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط * ولو قال ١٠ برمن سوكنداست كه اينكار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال ١١ برمن سوكنداست بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال ١٢ بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم نيست كه اينكار نكنم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادات تكون للتأكيد فلا يصير فاصلا كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى لو قال ١٣ سوكند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق * وفي التجريد ولو قال ١٤ مراسوكند خانه است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الاصح * في الفتاوى ولو قال ١٥ بالله كه بزركتر از بن نامي نيست او بزركتر از بن سوكند نيست او بزركتر ين نامي نيست كه أفعل او لا افعل يمين وقوله بزركتر از بن لا يجعل فاصلا * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت أن لا افعل بل حلفت أن هذا أعظم الايمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين على "قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وماذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة * ولو قال ١٦ مصحف خدا بدست وى سوخته اكر اينكار كند لا يكون يمينا ولو قال ١٧ هر اميدى كه بخدا دارم نااميدم اكر اينكار كنم يكون يمينا ولو قال ١٨ مسلماني نكرده ام خداى را اكر اينكار كنم ففعل قال الفقيه أبو الليث ان أراد بذلك أن الذى فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال ١٩ هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم اكر اينكار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال ٢٠ والله كه فلان سخن نكويم نه يكروز ونه دوروز فهو يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ٢١ حرام است با تو سخن كفتن يكون يمينا كذا في الظهيرية * سئل الشيخ القاضي الامام علي بن حسين السغدي عمن قال ٢٢ پذرفتم كه چنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال ٢٣ پذيرفتم خداى را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا أفعل كذا ولو قال ٢٤ خداى را و پيغمبر را پذيرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا الا ان قوله پيغمبر را پذيرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان * سئل نجم الدين عمن قال ٢٥ اكر فلان كار كند از مغ بدتر است فقال هو يمين موجبة للكفارة اذا حنث فيها ولو قال ٢٦ از سيصد وشصت آية قرآن بيزار است ٢٧ اكر اينكار نكند فهو يمين واحدة ولو قال اكر وى اين كار كند وى را مغ خوانيد وجهود خوانيد وسنكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شيء ولو قال ٢٨ هرچه مغان مغى كرده اند وجهودان جهودى كرده اند در كردن وى كه اينكار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ٢٩ اكر وى اين كار كند كافر بروى شرف دارد لا يكون يمينا كذا في الظهيرية * ولو قال ٣٠ از هزار مغ وترسا بدترم ان فعلت كذا فهو يمين كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج ٣١ همان كه تو ميكويي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عمر النسفي عمن قال ٣٢ هرچه

---

٤ اشهد ٥ سأحلف بالطلاق أني لا أفعل كذا ٦ لا احلف ٧ أحلف ٨ لي يمين بالطلاق على أني لا أشرب الشراب ٩ حلفت يمينا ١٠ على يمين اني لا أفعل كذا ١١ على يمين بالطلاق ١٢ بالله العظيم وليس شيء أعظم من بالله العظيم اني لا أفعل كذا ١٣ أحلف بالطلاق ١٤ على يمين بالبيت ١٥ بالله الذى ليس اسم أعظم منه او هو أعظم اسم أني افعل أو لا افعل كذا ١٦ كتاب الله محروق بيده ان كان يفعل كذا ١٧ كل أمل لي في الله أكون آيسا منه ان فعلت كذا ١٨ لم أفعل لله فعل الاسلام ان فعلت كذا ١٩ كلما فعلته من أفعال الاسلام أعطيته للكفار ان فعلت كذا ٢٠ والله لا أقول الكلام الفلاني لا يوما ولا يومين ٢١ الكلام معك حرام ٢٢ قبلت أن لا أفعل كذا ٢٣ قبلت اني لا أفعل كذا لله تعالى ٢٤ قبلت اني لا أفعل الشيء الفلاني لله تعالى وللرسول ٢٥ ان فعل كذا فهو اقبح من المجوس ٢٦ هو بريء من ثلثمائة وستين آية قرآنية أنه لم يفعل كذا ٢٧ ان فعل كذا فادعوه كافرا وادعوه يهوديا وارجموه بالحجارة ٢٨ كل ما فعلته المجوس من المجوسية وفعلته اليهود من اليهودية فهو في عنقه ان لم يفعل كذا ٢٩ ان فعل كذا يكون للكافر شرف عليه ٣٠ انا اقبح من ألف مجوسي ونصراني ٣١ هو ما تقوليه ٣٢ كل ما مسكه بيده اليمنى عليه حرام ان لم يفعل كذا وفعله ٣٣ كل ما يمسكه بيده اليمنى ٣٤ قلت بالله اني لا آكل مما تشتريه وتأتي به ٣٥ بالله ٣٦ انك تأتي يوم الجمعة

بدست راست كرفت بروى حرام كه فلان كارنكند وكرد لا يحنث لان العرف فى قوله ٣٣ هرچه بدست راست كيرد ولا عرف فى قوله ٣٤ هرچه بدست راست كرفت كذا فى الظهيرية * واذا قال بر بذفتم باخدا كه از خريده تو كه بيارى نخورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين والاصح أنه يمين بدون النية كذا فى الذخيرة

(فصل فى تحليف الظلمة وفيما ينوى الحالف غير ما ينوى المستحلف) ذكر فى فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلا فحلفه ٣٥ بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال ٣٦ كه روز آذينه بيابى فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شئ لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل قل بايزدان لم افعل كذا لم ينعقد اليمين ذكر عن ابراهيم النخعى أنه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه أخذ اصحابنا مثال الاول اذا أكره الرجل على بيع عين فى يده فحلف المكره بالله أنه دفع هذا الشئ الى فلان يعنى به بائعه حتى يقع عند المكره ان ما فى يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثانى اذا ادّعى عينا فى يدى رجل انى اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذى فى يديه الشراء وأراد المدّعى ان يحلف المدّعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدّعى فحلف المدّعى عليه على هذا الوجه ويعنى التسليم فى هذا المدّعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذه اليمين حق امرء مسلم فلا تعتبر نيته * قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وهذا الذى ذكرنا فى اليمين بالله فاما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدّق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى الا انه ان كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس وان كان ظالما يأثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدورى فى كتابه ما نقل عن ابراهيم ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح فى الاستحلاف على الماضى لان الواجب باليمين كافر بالاثم ومتى كان ظالما فهو آثم فى يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى فى اليمين على أمر فى المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا فى المحيط * فى الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل أن يقوم فقال المار ١١ والله كه نخيزى فقام لا يلزم المار شئ * فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم * روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فهو مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث كذا فى الخلاصة * رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شئ على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شئ على واحد منهما كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم ان أراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد شيئا ففى قوله الله الحالف هو المجيب وفى قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدئ وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا وأراد المجيب ان لا يكون عليه يمين

١١ والله لا تقم

ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة * وهكذا في الوجيز للكردري ومحيط السرخسي * ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا أو قال اقسمت بالله أو قال اشهد بالله أو قال أحلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او أشهد عليك اولم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدئ اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان أراد ذلك فلا يكون يمينا على المبتدئ * رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شئ على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب * رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين * رجل قال على المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبل ان يأتي فلان قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يحنث فيمينه تكون على غير هذا العمل * رجل خرج مع الامير في السفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع * رجل ساع يضر بالناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال ان سعيت احدا في الزيادة على عشرة دراهم فامرأته طالق فسعى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية * السلطان اذا قال لرجل مال فلان أمير بنزديك تست فأنكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا * رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير أنه أظهر عشرة في حانوته فحلفه أمير الحظيرة أنه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة أي في السوق وما ترك شيئا في الخارج أي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم أنه ليس للمدعى عليه شئ قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح أنه لا يحنث في يمينه * رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شئ وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شئ وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشترى هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه * رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار أنه لا يدرى اين هو واراد بأنه لا يدرى في أي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه * السلطان اذا حلف رجلا أنه لا يعلم بأمر كذا فحلف ثم تذكر أنه كان علم بذلك الا انه

قال الامير فلان عندك

نسى وقت اليمين قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين * رجل حلف بطلاق امرأته
أنه ليس فى منزله الليلة مرقة وقد كان فى منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول
عندنا مرقة لا يحنث فى يمينه * وان كانت كثيرة الا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يحنث أيضا
فى يمينه لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث فى يمينه
* رجل زرع أرض امرأته قطنا ثم قال حلال بروى حرام اگر از غلهٔ اين زمين بخانهٔ وى درآيد ثم ان
امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم
خرجت حنث الحالف كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فأخذ رجلا
وأراد استحلافه بأنك لا تعلم من غرمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين
لا يسعه أن يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة أن يذكر اسم الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى غيره وهذا
صحيح عند الخصاف وان لم يصح فى ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف * وفى
طلاق الفتاوى رجل ادّعى على انسان مالا فحلفه القاضى ماله عليك كذا بعدما أنكر فحلف وأشار
باصبعه فى كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه شئ صدق ديانة لا قضاء كذا فى الخلاصة فى الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الايمان

(الفصل الثانى فى الكفارة) وهى أحد ثلاثة أشياء ان قدر عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى فى الظهار
أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلاة أو اطعامهم والاطعام
فيها كالاطعام فى كفارة الظهار هكذا فى الحاوى للقدسى * وعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما
الله تعالى ان أدنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا فى الهداية * فان
لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة المعسر والاولى كفارة الموسر
وحد اليسار فى كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفافه مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا اذا لم يكن فى
ملكه عين المنصوص عليه أما اذا كان فى ملكه عين المنصوص عليه وهو ان يكون فى ملكه عبد أو كسوة
أو طعام عشرة لا يجوز ان يصوم سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما اذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص
عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا فى السراج الوهاج * ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة
التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير اجزاه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزيه كذا فى فتح
القدير * والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه كذا فى فتاوى قاضى خان
* وان كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا
ذكر محمد رحمه الله تعالى * قالوا تأويله فى مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء
أما اذا كان على ملئ يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله تعالى وكذلك قالوا فى المرأة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها
قادر على الاداء اذا آخذته بذلك لم يجزئها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر
جاز الصوم بعدما يقضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهو ظاهر فاما
قبل قضاء الدين فهل يجزئه الصوم اختلف المشايخ فيه كذا فى المحيط * والاصح أنه يجزئه التكفير
بالصوم كذا فى المبسوط * اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب أو اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة
يمينه لم يجزئه عن الكسوة فاذا لم يجزئه عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام اذا كانت تبلغ قيمته قيمة
الطعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده أن فى ظاهر رواية أصحابنا يجزئه نوى
ان يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو كذا فى الظهيرية * القلنسوة والخف عن الكسوة لا يجوز ويجوز

الحلال عليه حرام ان كان يجيء الى بيته من غلة هذه الارض

عن الطعام وفى الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسى وهذا أشبه بالصواب كذا فى الخلاصة * ان أعطى كل واحد منهم عمامة فاذا كانت تبلغ قميصا أورداء أجزأته والا لم تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام اذا كانت قيمتها تساوى قيمة الطعام كذا فى المبسوط * ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئه عن الكسوة وأجزأه عن الطعام اذ الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها وتصلح بدلا عن غيرها كما لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوى صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من حنطة تساوى ثوبا يجزئ عن الكسوة كذا فى البدائع * من عليه كفارة اليمين اذا أعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به فى نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم أنه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب أربعة أشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب فى مرة واحدة لم يجزئه كما فى الطعام وان اعطاه فى كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة اثواب فى عشرة ايام اجزأه كما فى الطعام وان أعطى مساكين عبدا اودابة قيمته تبلغ عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى الدراهم وان لم تبلغ قيمة عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزأه عن الطعام ولو اقام رجل البينة عليه أنه ملكه واخذه فعليه استقبال التكفير ولو كسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزأ عنه وان لم يعط عنه ثمنا ولو كساهم بغير امره ورضى به لم يجزئ عنه ولو أعطى عن كفارة ايمانه فى اكفان الموتى أوفى بناء مسجد أوفى قضاء دين ميت أوفى عتق رقبة لم يجزئ عنه وان أعطى عنها ابن السبيل منقطعا به أجزأه * ولو كان عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما اجزأه عن يمين واحدة فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى واذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه أواشتراه فى حياته أووهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا فى المبسوط * وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام تمليك * وطعام اباحة طعام التمليك ان يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة اودقيق اوسويق اوصاعا من شعير كما فى صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان أعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد استقبل الطعام وكذا الرجل اذا أوصى أن يطعم عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصى عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصى * رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز الا اذا أعطى مسكينا واحدا فى عشرة أيام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز فى ظاهر الرواية * ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص أيهما كان أغلى وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان الطعام أرخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان فى الكسوة تمليكا وليس فى الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء أوغدآن اوعشاآن اوعشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدى عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا اجزأ روى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبى فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه

كذا في فتاوى قاضي خان * فان أطعمهم بغير ادام ان كان من خبز الحنطة أجزأه وان كان من غيره فلابد من الادام فان اطعمهم خبزا وتمرا وسويقا وتمرا أو سويقا لاغير أجزأه اذا كان ذلك من طعام أهله وان أطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غداء وعشاء أجزأه وان لم يأكل الارغيفا واحدا في كل يوم اكلة ولو غدّى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزئ وكذا اذا غدّى مسكينا وعشى آخر عشرة أيام لم يجزئ ولو فرّق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدّى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء فلوسا أو دراهم أجزأه وكذا اذا فعل ذلك في عشرة مساكين فغدّاهم وأعطاهم قيمة عشائهم فلوسا أو دراهم فانه يجوز ولو غدّى عشرة في يوم ثم أعطاهم مدّا مدّا من حنطة أجزأه قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو غدّى مسكينا عشرين يوما أو عشاه في رمضان عشرين ليلة اجزأه ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزئه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام كذا في المبسوط * اذا أعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدّا مدّا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدّا مدّا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لو ادّى الى مكاتب مدّا ثم ردّ في الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاه مدّا لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين الف منّ من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها اجزأه عن مسكين واحد لاغير كذا في الظهيرية * لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا أنه يجوز صرفها الى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز صرفها الى فقراء أهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا يجزئ الصوم في هذا في أيام التشريق كذا في المبسوط * الحانث في يمينه اذا كان معسرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستئناف وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في الظهيرية * ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها أو نوى في كل رقبة عنهن اجزأه استحسانا وكذلك لو اعتق عن احداهن وأطعم عن الاخرى وكسا عن الثالثة لان كل نوع من هذه الانواع تتأدّى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء * كفارة المملوك بالصوم مالم يعتق ولا يجزئ ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو كذا في المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزئ كذا في السراجية * والمكاتب والمدبر وام الولد في هذا بمنزلة القن والمستسعى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك لانه بمنزلة المكاتب اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو لم يجزئ الصوم وعليه الكفارة بالاطعام أو الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى ان يتمّ صوم يومه وان افطر فلا قضاء كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فلزوجها منعها من الصوم كذا في الجوهرة النيرة * ان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه واصاب مالا لم يجزئه الصوم ولو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزأه وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحدة وان كان عنده طعام احدى الكفارتين فصام لاحداهما ثم اطعم للاخرى لم يجزئه الصوم وعليه ان يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم احد عن احد حي او ميت في كفارة او غيرها كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولو ان رجلا وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا مطمع له فيه فأرادوا ان يطعموا عنه عن صوم كل يوم

مسكينا اومات فأوصى ان يقضى ذلك عنه لم يجز ان يطعموا عنه ولا يجزئه الا ان يطعم عشرة مساكين وان لم يوص واجمعوا ان يكفروا عنه لم يجزئهم أقل من اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يجوز لهم ان يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج * رجل اعتق رقبة عن كفارة يمين ينوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه كذا في المبسوط * رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شئ عليه الا ان يتذكر كذا في فتاوى قاضي خان * سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدرى أكنت مدركا حالة اليمين أو غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم أنه مدرك اذ ذاك * رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق والتبين انما يكون باربعة شهود او باقرارها * رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ومن مات او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط و كفارة الظهار كذلك حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى هكذا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط * ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية * (ومما يتصل بذلك مسائل النذر) من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة أو عمرة او صوما او صلاة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذى جعله على نفسه ولم تجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا * وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى قال ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضى او رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط * ويلزمه عين ما سمى كذا في فتاوى قاضي خان * وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروى ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجع الى التخيير أيضا وبهذا كان يفتى اسماعيل الزاهد قال رضي الله عنه وهو اختياري أيضا كذا في المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية * واذا قال لله على ان اصلى لزمه ركعتان وكذا ان قال اصلى صلاة او قال نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمه اربع كذا في الحاوى للقدسي * نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى بغير قراءة او عريانا يلزمه الصلاة ولو نذر ان يصلى الظهر ثمان ركعات او قال ان رزقني الله مائتى درهم فعلى زكاتها عشرة لم يلزمه الا الظهر والا خمسة دراهم كذا في محيط السرخسى * اختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صوما او صلاة في موضع بعينه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يصوم و يصلى في اى موضع شاء كذا في السراج الوهاج * ومن اوجب على نفسه صلاة في غد فصلى اليوم اجزاه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وان اوجب ان يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها اليوم اجزاه في قولهم كذا في الحاوى للقدسي * التزم بالنذر اكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار كمن قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الا مائة كذا في الوجيز للكردرى * وان كان عنده عروض او خادم يساوى مائة فانه يبيع و يتصدق وان كان يساوى عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على أن اهدى هذه الشاة وهى مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شئ وان عنى اليمين تنعقد يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لاهدين هذه الشاة وهى مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شئ وان عنى اليمين تنعقد يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لاهدين هذه الشاة تنعقد يمينه هكذا في المحيط * وكذا لو قال لاهدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردرى * وان نذر بما هو

معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر ذبح ولده يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لا يصح ولو نذر ذبح العبد عند محمد رحمه الله تعالى يصح وعندهما لا يصح وفى ذبح الولد والوالدة عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان والاصح أنه لا يصح النذر كذا فى محيط السرخسى * وان نذر بذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين لا يلزمه شئ وهو الاظهر * واذا حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف بالنذر وهو ينوى صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلاثة أيام اذا حنث وكذلك اذا نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة كذا فى المبسوط * رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا أو عتاقا لا يقع شئ * رجل قال ان كفلت كفالة بمال أو نفس فلله على ان أتصدق بفلس ثم كفل بمال أو نفس يلزمه التصدق بفلس * رجل قال مالى صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذى انا فيه فعلى ان أتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمنه يجزئه * رجل قال ان زوجت ابنتى فألف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شئ الا ان يقول ان برئت فلله على ان اذبح شاة * رجل قال ان اتجرت برأس مالى وهى ألف درهم فرزقنى الله تعالى فيها ربحا أخرج حاج الله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شئ قالوا بهذا النذر لا يلزمه شئ * رجل قال ان فعلت كذا فلله على ان اضيف جماعة قرابتى فحنث لا يلزمه شئ * ولو قال لله على ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالى هبة فى المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوى الصدقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ان رزقنى الله تعالى امرأة موافقة فلله على صوم كل خميس قالوا فالموافقة هى القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا فى الوجيز للكردرى * نذر ان يتصدق بدينار على اغنياء ينبغى أن لا يصح وقيل ينبغى أن يصح اذا نوى ابن السبيل كذا فى جواهر الاخلاطى * اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من حنطة كذا فى المبسوط * ولو قال لله على اطعام مسكين فى الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ولو قال لله على ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجزئ ولو قال لله على ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا آخر أجزأه ولو قال لله على ان أطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلابد ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين وهو لا ينوى عشرة وانما ينوى أن يعطى واحدا ما يكفى عشرة اجزأه ولو قال لله على اطعام العشرة لم يجزئ الا ان يصرف الى عشرة كذا فى المحيط * نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذى ألزم يخرج عن العهدة كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا فى فتح القدير * ولو قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفى بذلك ولو لم يف يأثم لكن لا يجبره القاضى كذا فى الخلاصة * فى المنتقى اذا قال لله على عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجزه ولو قال والله ان أعتق نسمة فاعتق عمياء بر فى يمينه كذا فى المحيط * ولو قال لله على ان أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا فى الخلاصة * سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن رجل قال ان صليت ركعة فلله على ان أتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فلله على ان اتصدق

اعطيت للفقراء ألف درهم من مالى

بدرهمين وان صليت ثلاث ركعات فلله على أن اتصدق بثلاثة دراهم وان صليت أربع ركعات فلله
على أن أتصدق بأربعة دراهم فصلى اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا في التتمة * ذكر عيسى
ابن ابان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فيمن نذر بعتق عبده بعينه وباعه
فان قدر على شرائه عليه ان يشتريه و يعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شئ و يستغفر الله
ولا يجزئه ان يتصدق بقيمته أو بثمنه قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان ما في يدي دراهم الا ثلاثة
فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لا يلزمه التصدق بشئ ولو كان
ستة فصاعدا لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع
ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال
ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم
أو أربعة دراهم لا يلزمه التصدق بشئ ولو قال ان كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين
صدقة فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده كذا في المحيط * ولو قال كل
بذر ابذره أو ارميه في البحر فهو صدقة فان كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر و يتصدق بمثله
أو بقيمته بخلاف كل ثوب أحرقه لان بالاحراق لا يبقى ولو قال ان آجرت عبدي هذا فأجره صدقة فاكل
الاجر يتصدق بمثله والحيلة أن يبيعه ثم يؤاجره بامر المشتري فينحل اليمين ثم يشتريه و يؤاجره لا يلزمه
شئ وكذا لو قال ان لبست هذا الثوب أو هذا الحلي في بيتك أو مادمت عندك فهو هدى فالحيلة أن
تهبه ثم تلبسه فينحل اليمين ثم ترجع في الهبة كذا في العتابية * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل
قال ان بعت عبدي هذا فقيمته صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل
أن يتقابضا فرده فليس على البائع أن يتصدق به ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم أو دنانير
كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا فان كان الرد بحكم لم يتصدق بشئ وان كان بغير حكم
تصدق بقيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على
البائع ان يتصدق بشئ من اى جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض
الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق
بشئ وان كان الثمن دراهم أو دنانير تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض أو بعده رد الثمن بعينه من
أى جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشئ منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام بطل
النذر وكذلك لو نذر أن يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام أو أطعم أو نذر ان يكسوا
بهذه الاثواب عن كفارته فاطعمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا في
المحيط * ولو قال ان بعتك بهذه الدراهم و بهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر اذا قبض
ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في يد البائع يملكها
بلفظ البيع فيلزمه التصدق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم أو وهبتك هذه الدراهم فاشترى بها
او وهبها وهي في يده يلزمه التصدق بها أو بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت
في يد البائع وقت الشراء أو في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شئ كذا في العتابية * ولو عقد يمينه
على الشراء بأن قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر و بهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشترى
بهما لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه التصدق بالكر وفي المنتقى اذا أراد الرجل ان يشتري عبدا من
رجل بألف درهم فدفع ألف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف
الدرهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعت هذا

العبد

العبد بهذه الالف فهى فى المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشترى كذا فى المحيط والله أعلم بالصواب

* (الباب الثالث فى اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما) *

الاصل أن الالفاظ المستعملة فى الايمان مبنية على العرف عندنا كذا فى الكافى * ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو دخل الكعبة أو حماما أو دهليزا أو ظلة باب دار لا يحنث وقيل الجواب المذكور فى مسئلة الدهليز فى دهليز يكون خارج باب الدار فان كان داخل البيت ويمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما اطلق فى الكتاب لان الدهليز لا يبات فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا فى البدائع * وان دخل صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب يجرى على اطلاقه وهو الصحيح كذا فى الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبنى دارا ثم انهدم فبنى مسجدا فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم أو بعد ما بنى مسجدا آخر حنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد فى الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال مسجد بنى فلان او أشار الى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا فى العتابية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بنى فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية * حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار أن لا يحنث بالقيام عليه اذا كان الحالف عجميا وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث وان جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا او بنى بيتا فدخله لم يحنث وكذا اذا دخلها بعد انهدام الحمام واشباهه كذا فى الهداية ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد الهدم لا يحنث وان جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او اشرع بابا الى الطريق أو الى دار أخرى أو جعلت دارا اخرى بعد ما جعلها بستانا أو صارت بحرا أو نهرا لا يحنث كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتا فدخله ولا بناء فيه لا يحنث ولو بنى بيتا آخر فدخله لا يحنث أيضا فى المعين وفى غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث فى المعين ولا يحنث فى المنكر كذا فى البدائع * رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره حنث كذا فى الظهيرية * وان كانت الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث فى يمينه هكذا فى المحيط * وان احتمله غيره فادخله بغير أمره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك بقلبه أو ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع أو لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها أو من غيره كذا فى البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث فى يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا فى عرفهم أما فى عرفنا فالصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فنزل من سطحها أو صعد شجرة واغصانها فى الدار فقام

على غصن لو سقط لسقط فى الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة أغصانها فى الدار أو قام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنث فى يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا فى العجم كذا فى فتاوى قاضى خان * العلو اذا لم يكن طريقه فى سفله وانما كان فى دار أخرى تحت سفله فهو من الدار التى طريقه فيها كذا فى المحيط * وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا أغلق الباب يبقى خارجا لم يحنث كذا فى الكافى * ولو قام على كنيف أو على شارع أو ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف أو الظلة فى الدار كان حانثا وان قام على أسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو أدخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان أكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى * الصحيح أنه لا يكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * هذا اذا كان يدخل قائما أما اذا كان مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده كذا فى المحيط * ولو أدخل رأسه واحدى قدميه حنث ولو جاء الى بابها وهو يشتد فى المشى أى يعدو فما تعثر وانزلق فوقع فى الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنث وان دفعته الريح وأوقعته فى الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع وان أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على أنه يحنث كذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا قال ابن سماعة روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنث وان دخل يعود مريضا ومن شأنه الجلوس عنده حنث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعدما دخل فجلس لا يحنث وذكر فى الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها أو ليعود مريضا فيها أو ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ولكن ان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث لان عابر السبيل هو المجتاز فاذا دخلها بغير اجتياز حنث قال الا ان ينوى لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه كذا فى البدائع * اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب فى اليمين لم يحنث فى غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين فى القضاء كذا فى المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة موضعها مكشوفا فى الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقى أهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به أهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال الرجل عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فكذا ثم دخلها ذاكرا يحنث كذا فى البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها أياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا فى الكافى * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل قال عبدى حر ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يأمرنى فلان فأمره فلان مرة واحدة فانه لا يحنث ان دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يأمرنى بها فلان فأمره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنث ولا بد ههنا من الامر فى كل مرة كذا فى البدائع * فى شرح

الكرخى روى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال لآخر والله لا يدخل دارك هذه أحد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحنث وان دخل غيره حنث وان دخلها الحالف حنث أيضا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره * ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه فى هذه الدار فدخلها راكبا حنث فان كان نوى ان لا يضع قدمه ماشيا فهو على مانوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعليه حذاء أو لا حذاء عليه كذا فى البدائع * اذا قال ان وضعت قدمى دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه فى دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح فى تلك المحلة والآخر مفتوح فى محلة اخرى حنث فى يمينه رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان أراد الحالف المدينة خاصة فهو على مانوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضى القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا أدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن أى الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الرى ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح الاجارات أن الرى فى ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحى قال محمد رحمه الله تعالى أما سمرقند واوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة فى الفرات أو كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيئا من قراها يحنث ان حلف لا يدخل بغداد فمر بها فى سفينة قال محمد رحمه الله تعالى يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لا يدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل فى أرضها حنث وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا وهو الاظهر واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى بخارى والفتوى على انها اسم للعمران واما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا فى المحيط * اذا حلف لا يدخل فى هذه السكة فدخل دارا فى تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه أبو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث أقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب وفى الولوالجية وعليه الفتوى وفى الظهيرية والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة كذا فى التتارخانية * ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا فى تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها باجارة او باعارة ذكر الناطفى أنه يحنث فى يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث أيضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او باجارة كان حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا له قد آجرها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى يحنث فان قال لا ادخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد آجره فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بدخول هذا الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لانا نعلم أنه اراد اضافة الملك لا اضافة السكنى وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فان كان فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا

لايحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا فالدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ماوراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية أما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانة اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله ١ تابخانه ٢ وكاشانه ٣ وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت فالعبرة للاشارة * رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الحالف لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان ٤ الاجيزى شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل اوهدم او حرق اوموت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال ابن رستم قال محمد رحمه الله تعالى في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بأربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث او غيره ممن نسبت قبل اليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار من هذه الدور التي ليست لها نسبة تعرف بها لم يحنث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع أبيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار أخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوج فلانة وهي ساكنة فيها ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار أخرى لا يحنث كذا في الخلاصة * في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه * رجل حلف ان لا يدخل الحمام ٥ ازبهر سرشتن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت السلخ لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار فيها بستان حلف

١ هو البيت الذي يوقد فيه النار للتدفؤ ٢ البيت الصغير ٣ هو البيت الشتوى

٤ الا ان يقع امر غريب

٥ لاجل غسل رأسه

ان

ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار أو اكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية * ولو قال ان أدخلت فلانا بيتي فامرأتي طالق فهو على أن يدخل بأمره ولو قال ان تركت فلانا فامرأته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد تركه حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول أمر الحالف به اولم يأمر علم به اولم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان دخل داري هذه أحد فعبده حر والدار له اولغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار أحد يحنث اذا دخل هو سواء كانت الدار له أولغيره * رجل قال لامنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فاذا رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه كذا في البحر الرائق * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسدّ الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا لان البيت صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج عن الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان الا أن يعني واحدا من هذه الثلاثة يصدّق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عيدان أو منبر لان الاسم بهذه الاشياء لا يزول بنقلها من مكان الى مكان كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذا الخباء فالعبرة للعيدان وللبد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للبد فعلى القول الثاني اذا استبدل اللبد والعيدان على حالها فدخله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل اللبد والعيدان على حالها لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والاول اصح كذا في المحيط * ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث * رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين عليه والى هذا أشار القدوري في كتابه فانه قال لو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة الا أن يكون من أهل البادية والمعتبر في ذلك العادة فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه ولو دخل عليه ولم يقصده بالدخول اولم يعلم أنه فيه لم يحنث وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا أنه لا يصدق في القضاء وفيه أيضا الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث وان كان في صحن الدار حنث لانه لا يكون داخلا عليه الا اذا شاهده

وكذلك اذا حلف لايدخل على فلان فى هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته كذا فى المحيط * رجل حلف لايدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث كذا فى السراجية * رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لااضربك فدخلهما ثم ضربها لم يحنث الامرة ولو قال فعلى يمين ان ضربتك فدخلهما أو واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة * رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لااقربك فدخلها فهو مول فان جامعها بعد الدخول حنث وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لايكون موليا حتى لو جامعها ثانيا لايلزمه كفارة اخرى * ولو مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية لاتبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مول فاذا مضت أربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت واذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهى فى العدة بانت بواحدة أخرى ولو قال فعلى يمين ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول ايلاءين فان جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان وان تركها حتى مضت اربعة أشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهى فى العدة بانت بأخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة فى حق البر فان قربها فى المدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واذا مضت اربعة أشهر من الدخلة الثانية بانت بأخرى لكن لايلزمه أكثر من ثلاث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فلله على عتق هذا العبدان قربتك او قال فهذا العبد حران قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة وان قربها حنث فى يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان قربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم انت طالق ثلاثا ان قربتك فهما ايلاءان فى حق البر ان قربها حنث فى يمين واحدة فيقع الثلاث ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلى حجة اوفعلى يمين اوعلى نذر فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان اوحجتان وكذا لو أخر القربان عن الحجة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلى حجة فدخل ثم قرب ثم دخل ثم قرب لزمه حجتان ولو دخل الدار مرارا وقربها مرة لم يلزمه الا ايلاء واحد ولو قال كلما دخلت هذه الدار لم اقربك والله فهذا وقوله لا أقربك سواء لايحنث الامرة واحدة ولو قال والله لااقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا وقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لااقربك سواء ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمول وكلما دخلت الدار بعد ما قربها طلقت تطليقة هكذا فى شرح الجامع الكبير * ولو جعل كلمة أو بين نفيين بأن قال والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار الاخرى فدخل احدى الدارين حنث وان لم يدخلهما حتى مات لم يحنث ولو جعل كلمة أو بين اثباتين بأن قال والله لادخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار الاخرى فدخل احداهما بر فى يمينه وان لم يدخلهما حتى مات حنث ولو ادخل أو بين نفى واثبات بأن قال والله لا ادخل هذه الدار أبدا أو لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية بر فى يمين الاثبات وسقط يمين النفى وان فاته دخول الدارين جميعا حنث فى يمين الاثبات وسقط يمين النفى وان دخل الدار الاولى حنث فى يمين النفى وسقط يمين الاثبات وتنحل اليمين فى هذه المسائل بحنثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب فى الحلف الذى بدأ فيه بالاثبات بان قال لأدخلن هذه اليوم أو لا أدخل هذه أبدا الا أنه يبر فى يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنث فى يمين النفى بدخول الثانية هكذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب اليمين فيها التخيير * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الآخرى حنث وان دخل الاخرى أولا سقط اليمين فان عنى التخيير ذكر فى الاصل أنه على مانوى فكانت اليمين منعقدة فى احداهما

أما في الاولى فبالنفي وأما في الثانية فبالاثبات هذا قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى واليه ذهب أبو عبد الله الزعفراني وهو الاصح * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل احدى الدارين الاخريين ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخريين أولا بر في يمينه وسقط اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الاخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين من الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع * ولو قال لا تركن دخول هذه اليوم أو لأدخلن هذه غدا فترك دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولو حلف لا أدخل هذه فان لم أدخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية * حلف لا يدخل هذه الدار مادام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال مادام على هذا الثوب أو ما كان على هذا الثوب أو لا أدخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها أو نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يتأثث به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد أو مكنسة كان حانثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وأكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به السكتخذائية صار بارا كذا في فتاوى قاضي خان * قالوا هذا أحسن وبالناس أرفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * اتفقوا على أن نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه الصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة أن تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يسكن هذه الدار فأراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قيد ومنع عن الخروج منهم من قال يحنث في الوجه الاول وفي الثاني لا والمختار أنه لا يحنث فيهما كذا في الغياثية * واذا قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال ا أكر من اين شب باين شهر باشم فكذا فأصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى يصبح يحنث لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت كذا وكان باب الدار مغلقا وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح باب الدار وليس لها أن تتسور الدار قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه نأخذ كذا في الغياثية * ان كان في طلب مسكن آخر فترك أمتعته فيها لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أخرى أياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف

لعل الاصل ما دامت ساكنها كما يوخذ من حاشية ابي السعود على مسكين قاله مصححه

وان اقمت الليلة في هذه البلدة فكذا

الليل ولم يمكنه الخروج حتى الصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكرى الدواب فلم يستكر لا يحنث فى جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال ٢ من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث فى يمينه وان خرج على قصد أن يعود يكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك فى حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف فى حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا كذا فى الذخيرة * اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه وأهله ثم يشترى المتاع منه فى وقت يتيسر عليه التحويل كذا فى السراجية فى كتاب الحيل * واذا كان رجل ساكنا مع رجل فى دار فحلف أحدهما لا يساكن صاحبه فان أخذ فى النقلة وهى ممكنة فى الحال والا حنث فان وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه أو أودعه اياه أو أعاره اياه ثم خرج فى طلب منزل فلم يجد منزلا أياما ولم يأت الدار التى فيها صاحبه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قد وهب المتاع وقبضه منه أو أودعه اياه أو أعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بساكن له كذا فى السراج الوهاج * حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية فهى بمنزلة المصر هو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال ٣ اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا فى خزانة المفتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار وأما اذا عاد للزيارة ولم يسكن أياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث فى يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكتفى بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا فى المحيط * ولو قال ٤ اكر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكنها الا يوما من بقية السنة أو حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا فى خزانة المفتين * حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه فى منزله خمسة عشر يوما كذا فى فتاوى قاضى خان * حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف أو لم يعلم وان خرج الحالف بأهله وأخذ فى النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا فى خزانة المفتين * ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى * وفى المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلاث أو أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك حنث كذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة فى دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف فى دار والمحلوف عليه فى دار أخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا فى هذه القرية فهو على ان لا يساكنه فى تلك القرية فى دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لا يساكنه فى الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه فى سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث فى يمينه وهذا مساكنة فى حق الملاحين وكذلك أهل البادية اذا جمعتهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت كذا فى الذخيرة * واذا حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار أو بيت أو غرفة حنث كذا فى البدائع * واذا حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا

٢ لااقيم فى هذه الدار

٣ لااسكن هذه القرية

٤ ان أقمت هذه السنة فى هذه القرية

فساكنه

فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل وأما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصورة حنث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارى لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة وآخر في طائفة حنث الحالف ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان ساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملا أو يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان ينويها أو يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم من كلامهما ومعانيهما فان جعل السوق مأواه وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على انه أراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق أيضا فقد شدد على نفسه هكذا في البدائع * ولو حلف ان لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا بعينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بني بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بستانا فدخل لم يحنث واذا حلف لا يسكن دار فلان أو دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث وأما اذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت السكنى فهو حانث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلف لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا بينه وبين آخر لم يحنث قل نصيب الآخر أو كثر كذا في المبسوط * ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان كان نوى باليمين عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دار الغيره فسكن الحالف فيها يحنث فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء كذا في المحيط * ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث اذا كان من أهل الامصار وحنث اذا كان من اهل البادية كذا في المبسوط * واذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وان كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع أو لم ينم كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع * ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا أن ينوي الليلة الجائية ولو قال لا أكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يأوي مع فلان أو لا يأوي في مكان أو دار أو بيت فالاواية الكون ما كثا في المكان أو مع فلان في مكان قليلا

كان المكث أو كثيرا ليلا كان أونهارا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول محمد رحمه الله تعالى الا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر فيكون على مانوى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال ان آواني وايالك بيت أبدا انه على طرفة عين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقولنا الا ان يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر وقال ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يؤوى فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله لا يحنث الا ان يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف ان نوى ان لا يعوله فهو كما نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث كذا في البدائع * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحبه هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول * رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه لانه مشى ميلين * رجل قال والله لا أصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان أحدهما في اوله والآخر في آخره وكذلك اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا أرافق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لايأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك)

من حلف لا يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو غير ذلك فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فانه يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها واخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمرتاشي * واذا أخرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح انه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير امره فاخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ورضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو اكره على ان يخرج أو يدخل برجله ففعل حنث كذا في التمرتاشي * ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة اخرى لم يحنث كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الري أن يمر بالكوفة فهو حانث وان كان نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فمر بالكوفة لا يحنث وان كانت نيته حين حلف أن لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى ان يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه و بين الله تعالى ولو حلف لا يخرج

من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بداله بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث كذا فى المحيط * قال القدورى الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة زاد فى المنتقى اذا خرج ببدنه فقد برأراد سفرا أو لم يرده كذا فى الذخيرة * ولو قال والله لا أخرج وهو فى بيت من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا ان ينوى فان نوى الخروج الى مكة أو خروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا فى البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من بيته يعنى هذا البيت الذى هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فاما فى عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج عن هذه الدار فاخرج احدى رجليه من الدار لا يحنث فى يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة فى الاصل * وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار أسفل يحنث فى يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان فى ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يحنث على كل حال وبه أخذ شمس الائمة السرخسى وشمس الائمة الحلوانى هذا اذا كان يخرج قائما بالقدم وأما اذا كان قاعدا فأخرج قدميه وبدنه فى البيت لا يحنث فى يمينه الا اذا قام على قدميه فحينئذ يحنث واما اذا كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو على جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يصير خارجا وان كان ساقاه فى الدار * اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفى الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط فى الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب أو كان من بلاد العجم كذا فى المحيط * واذا حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أى موضع خرجت امامن باب الدار وامامن فوق الحائط وامامن نقب نقبه يحنث فى يمينه واما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن أى باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب حديث أحدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه لا يحنث فى يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا فى شرح أيمان الاصل * وذكر فى الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث فى يمينه قال أبو نصر الدبوسى الصحيح انه يحنث لان الكل باب هذه الدار * واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذى عينه ذكر فى ايمان الاصل أنه لا يحنث وفى فتاوى أهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوى باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا فى الذخيرة * ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل الا فى كذا فخرجت كذلك مرة فيه ثم خرجت فى غيره حنث فان كان عنى لا تخرج هذه المرة الا فى كذا فخرجت فيه ثم خرجت فى غيره لم يحنث * وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره أو خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا أو كنيفا فى علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من الدار كذا فى المبسوط * ولو حلف لا يخرج الى مكة أو لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ويشترط للحنث أن يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وان كان على هذه النية كذا فى الكافى * ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو حلف ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته * حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان أو عارض آخر فلم يأته حنث كذا فى الكافى * ولو حلف لا يأتى بغداد

ماشيافركب حتى دنامنها فدخلها ماشيا يحنث كذا فى الخلاصة * فى المنتقى اذا حلف الرجل ان لا تأتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتى فلانا فهذا على ان يأتى منزله أو حانوته لقيه أولم يلقه وان أتى مسجده لم يحنث * وفى المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدافأتاه فى الموضع الذى لزمه فيه لا يبر حتى يأتى منزله فان كان لزمه فى منزله فحلف ليأتينه غدا وتحوّل الطالب من منزله الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذى كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتى المنزل الذى تحوّل اليه ولو قال ان لم آتك غدا فى موضع كذا فعبدى حر فأتاه فلم يجده فقد بر بخلاف ما لو قال ان لم اوافك غدا فى موضع كذا فعبدى حر فأتى الحالف فى ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث وفيه أيضا اذا حلف ليعودن فلانا أو ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث فى يمينه وان أتى بابه ولم يستأذن قال يحنث فى يمينه مالم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا فى المحيط * ولو حلف أن لا يزوره حيا ولا ميتا ان شيع جنازته حنث وان أتى قبره لا يحنث الا ان ينوى * ولو حلف لا أذهب الى الآلة من ههنا حتى ألقاه فتوارى عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم أحمل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا فى العتابية * واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو حمارا أو بغلا يحنث فى يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنث فى يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عنى وان عنى نوعا من الانواع بان نوى الخيل وحده أو الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا أركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان بعد اليمين لا يحنث وفى فتاوى أبى الليث لو قال لا أركب ونوى الخيل أو الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المحيط * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربى والبرذون للعجمى وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية ٢ اسب برننشيند حنث على كل حال كذا فى فتاوى قاضى خان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا أو فرسا حنث كذا فى البدائع * ان حلف ان لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا فى غاية البيان * ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو اكاف أو ركب عريانا يحنث كذا فى المحيط * حلف لا يركب مركبا فركب سفينة فى الفتاوى حنث رواه هشام وقال الحسن فى المجرد لا يحنث وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى الغياثية * ولفظ ٣ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان فى موضع يركب الابل أيضا كذا فى الوجيز للكردرى * ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيأ أو نقص فركب حنث ولو بدل الحنو لا يحنث والمعتبر فى السرج هو الحنو كذا فى الخلاصة * اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فأوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا فى فتاوى قاضى خان * حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلاثا منها حنث كذا فى السراجية * من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث مالم ينوه كذا فى الهداية * حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سار فراسخ ثم خرج لم يحنث كذا فى الحاوى * فى مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله على ان أتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة أخرى لزمه التصدق بها مرة أخرى ثم وثم كذا فى الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية كذا فربضياعها لم يحنث كذا فى العتابية * ولو قال

قوله الى الآلة هكذا فى النسخة المطبوعة ولعل الى زائدة كما هو ظاهر

٢ لا يركب فرسا

له رجل اجلس فتغدّ عندي فقال ان تغدّيت فعبدي حر فخرج الى منزله فتغدّى لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغدّيت اليوم كذا في الهداية * ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل أو خف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او منتعلا يحنث كذا في الخلاصة

* (الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما) *

الاكل هو ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه أو لم يمضغه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها * والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كالماء والنبيذ واللبن والعسل المخوض والسويق المخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنث والا فلا الا اذا كان يسمى ذلك أكلا أو شربا في العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع * والذوق معرفة الشئ بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي * لو حلف لا يأكل هذه الجوزة وهذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج ولو حلف على أكل شئ لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو ان حلف أن لا يأكل اللبن فأكله بخبز أو تمر أو حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث في يمينه وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فاثرد فيه وأكله لا يكون حانثا وعلى هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به ارزا فأكله قال أبو بكر البلخي لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كذا في الحاوي * ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا قد لت بسمن ولا نية له ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن اجزاء السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه الا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يأكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف أن لا يأكل خلا فأكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا كذا في فتاوي قاضي خان * واذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى أكل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه أو على ما يؤكل بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى أكل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردري * حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرم فأكل من رطبها أو تمرها أو جمارها أو طلعها او بسرها او دبس يخرج من تمرها أو عنبه أو عصيره حنث لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا في الكافي * ولو أكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا في النهر الفائق * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر شيئا فهو على ما يطبخ فيها كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فأكل ما في القصعة لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف لا يأكل البطيخ فأكل حدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا * لو حلف لا يأكل هذه الحدجة فأكلها بعدما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا * حلف أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها حدجة أو بطيخا كان حانثا كما لو حلف

أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف اليمين الى ثمنها كذا في التبيين * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصنا من أغصانها ووصله بشجرة اخرى فادرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث والمسئلة في السير الكبير * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى يتطاران سمى الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة اليها في اليمين بان قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لثمرها بأن قال لا آكل من هذه الشجرة وباقي المسئلة بحالها يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية * حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسرا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو العنب فصار زبيبا أو عصيرا أو اللبن فصار شيرازا أو زبدا أو سمنا أو اقطا أو مصلا فاكله لم يحنث كذا في التمرتاشي * اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث كذا في الجوهرة النيرة * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا أن ينوى اكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى اليمين تقيد اليمين ببقائها والا فلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا أو مشمشا لم يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل جوزا فاكل منه رطبا أو يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين وأشباه ذلك وان حلف لا يأكل خبيصا فاكل منه يابسا أو رطبا حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا أو لا يأكل رطبا أو بسرا فاكل مذنبا حنث في يمينه وهذه المسئلة على أربعة أوجه اذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسر وفيه شئ من الرطب حنث في يمينه في قولهم وكذلك اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وهو الذي عامته رطب وفيه شئ من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا فيه شئ من البسر يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والرابعة اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا فيه شئ من الرطب حنث عندهما والحاصل أن الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنث عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزأ فجزأ منفردا بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فاكل كل جزء منهما منفردا يحنث بالاتفاق كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يأكل عسلا فاكل شهدا يحنث ولو حلف لا يأكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث كذا في المحيط * ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات وان أكل يابسا من ذلك لا يحنث ولو أكل بصلا لا يحنث الا أن ينويه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * سئل شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل عمن حلف لا يأكل عنبا فاكل حصرما هل يحنث أم لا قال يحنث وان حلف لا يأكل حصرما فاكل عنبا لا يحنث والحصرم حصرم هكذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل مأكول كذا في الخلاصة * ولو قال مما يخرج من هذه الشاة أو من نزلها حنث في اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز كذا في العتابية وكذا لو قال لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها ولو أكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ آبه لا يحنث لانه صار شيئا آخر كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل دهنا يحنث بأكل دهن الكراع * ولو حلف لا يأكل من حلو هذا

الكرم وحامضه فأكل من بسره وعنبه يحنث * ولو حلف لا يأكل من هذا المسلوخ فاذيبت الية هذا المسلوخ حتى صارت دهنا فأكل لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * وان حلف لا يأكل لحما فأي لحم أكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء اكله طبيخا او مشويا او قديدا وسواء كان حلالا أو حراما كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد المحرم فأما السمك وما يعيش في الماء فلا يحنث وان نوى السمك يحنث هكذا في الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الحالف خوارزميا فأكل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا في محيط السرخسي * وان أكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث والصحيح انه لا يحنث بلحم الخنزير والآدمي لان أكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكفاية * ولا يحنث باكل النيء وبه قال أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو أكل ما يكون في الحشو من الكرش والكبد والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو اكل الرأس والاكارع يحنث ولا يحنث باكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية كذا في فتح القدير * ولو أكل الحمرة التي في وسط الالية حنث كذا في الخلاصة * حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يحنث في يمينه * الاصل في جنس هذه المسائل أن اليمين متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والانثى من ذلك الجنس ومتى أضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا أضيفت الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للانثى لا يعرف بعلامة الهاء لا محالة لان ذلك مشترك لانه قد يكون للتأنيث وقد يكون للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل فلو حلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم الديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة لا يحنث قال واذا حلف لا يأكل لحم جمل أو حلف لا يأكل لحم بعير أو حلف لا يأكل لحم ابل أو حلف لا يأكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربي ولو حلف لا يأكل لحم بختي فأكل لحم عربي أو حلف لا يأكل لحم عربي فأكل لحم بختي لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من العراب أو البخت لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم الانثى منه او لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور يحنث لان البقرة اسم جنس والتاء فيها للافراد ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم انثى لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع * وفي الحاوي أنه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حيث لا يحنث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط * قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقته لا يحنث ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يأكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل

الحالف من الجوذاب الذي أصابه دسم اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كلما
أكلت لحما فعبد من عبيدي حر فأكل لحما لزمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية * ولو حلف
لا يأكل شحما فأكل شحم البطن حنث وإن أكل شحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يحنث عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو عزل شحم الظهر وأكله لا رواية في هذا
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولقائل أن يقول عنده لا يحنث * وفي الخلاصة الخانية هذا إذا
حلف بالعربية وإن حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر قالوا لا يحنث لأن اسم پيه لا يتناول شحم الظهر
كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يأكل شحما فأكل ألية لم يحنث لأن الألية غير اللحم والشحم اسما
ومعنى وعرفا هكذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل طعاما فإن ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل
الإدام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقمونيا كذا في البدائع * ولو حلف ليأكلن هذا الطعام
إن لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنث في يمينه وإن وقته بوقت فقال
ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع وإن هلك ذلك الطعام
قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالإجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز وإذا مضى اليوم
اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو حلف لا يأكل طعاما ينوي طعاما بعينه أو حلف لا يأكل لحما ينوي لحما بعينه فأكل غير ذلك لم يحنث
كذا في المبسوط * روى عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى في من حلف لا يأكل طعاما فاضطر
إلى ميتة فأكل منها لم يحنث وقال الكرخي وهو عندي قول محمد رحمه الله تعالى وروى ابن رستم عن
محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنث
وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فإن عنى الماء كله أو الطعام لم يحنث بهذا كذا في المبسوط * الأصل
أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث بأكل بعضه لأن
المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنث بأكل بعضه لأن المراد
باليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه لأن ما يمتنع فعله في الغالب لا يقصد باليمين * حلف لا يأكل
ثمر هذا البستان أو ثمر هاتين النخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا
الغنم فأكل بعضه يحنث ولو حلف لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث ولو حلف لا يأكل
هذه البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فإن كان يقدر على
أكل كله دفعة واحدة لا يحنث حتى يأكل كله وإن لم يقدر حنث بأكل بعضه وفي رواية إن كان الشيء
يمكنه أن يأكله في جميع عمره لا يحنث ما لم يأكل كله والأول أصح وهو المختار لمشايخنا وعن محمد رحمه
الله تعالى لو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور فهو على بعضه لأنه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط
السرخسي * إذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث استحسانا وإن ترك
أكثر من ذلك ما لم يجر العرف أن يتركه الآكل لا يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فأكله
إلا حبة أو حبتين يتركهما فإنه يحنث في يمينه كذا في المحيط * حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل
إلا قليلا منه يحنث إلا إذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردري * ولو قال
إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال إن لم آكله فعبده حر فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده
ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * ولو حلف ليأكلن هذا الرغيف
فأكله إلا كسرة كان بارا إلا أن ينوي أن لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاضي خان *
والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام أن لا يحنث بأكل البعض قال لغيره والله لا آكل من طعامك

قوله رحمهما الله هذا في نسخة الطبع وهو غير ظاهر كما هو ظاهر

فان اكلت منه فهو على حرام فأكل لقمة حنث فى اليمين الاولى فان عاد فأكل حنث فى اليمين الثانية ايضا ويلزمه كفارتان كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال لعبديه أيكما أكل هذا الرغيف اليوم فهو حر فأكلاه لم يعتقا ولو كان بحال لا يطيق أحدهما أكله فأكلاه عتقا بدلالة الحال كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب اليمين التى تقع على الواحد أو على الجماعة * ولو قال لامرأتيه ان أكلتما هذين الرغيفين فعبدى حر فأكلت كل واحدة منهما رغيفا عتق العبد وكذلك لو أكلت احداهما الرغيفين الا شيئا وأكلت الباقى الاخرى يحنث كذا فى محيط السرخسى * ذكر فى الاصل اذا قال لنسائه أيتكن أكلت من هذا الطعام فهى طالق فان كان جميعا طلقن ولو قال أيتكن اكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فأكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن اذا أكلن كذا فى المحيط فى الفصل السابع * ان حلف طائعا أو مكرها ان لا يأكل شيئا سماه فأكره حتى أكله حنث وكذلك ان أكله وهو مغمى عليه أو مجنون وان أوجر أو صب فى حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنث ولكن لو شرب منه بعد هذا حنث كذا فى المبسوط * حلف ان لا يأكل مالحا فأكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وهو المختار وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شئ آخر وعليه الفتوى فان كان فى يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله تعالى عمن حلف لا يأكل لحما وحلف الآخر لا يأكل بصلا وآخر لا يأكل فلفلا فاتخذ محشوا وجعل فيه هذه الاشياء كلها فأكلها الحالفون كلهم لم يحنث أحد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤكل الا هكذا فانصرفت يمينه اليه ولو حلف لا يأكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام فقالت له دار بخور فأكل لا يحنث لانه صار ملكا له ولو لم تقل دار بخور وباقى المسئلة بحالها يحنث * رجل له فاليز أمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز فأباح له أن يأكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لا يأكل من فاليزه أى فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذى أمر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا فأما بدون ذلك فلا يحنث كذا فى الظهيرية * اذا حلف لا يأكل تمرا فأى نوع من التمر أكله يحنث ولو أكل حيسا يحنث لان الحيس اسم لتمر يلقى فى اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا فى الذخيرة * ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله حنث كذا فى المبسوط * ولو حلف لا يأكل تمرا ولا نية له فأكل قسبا لا يحنث وكذا اذا أكل بسرا مطبوخا أو رطبا لان ذلك لا يسمى تمرا فى العرف الا أن ينوى ذلك كذا فى البدائع * حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ خبيصا أو خبز القطائف يحنث كذا فى جواهر الاخلاطى * وان أكل عين الدقيق أو عجينه لم يذكر فى الكتاب والصحيح أنه لا يحنث كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وان عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز كذا فى الكافى * واذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة وهو ينوى أن لا يأكل حبها صحت نيته حتى لو أكل من خبزها لا يحنث وان نوى ان لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته أيضا حتى لا يحنث بأكل عينها وان لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنث ولو أكل من عينها حنث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * وان أكل من سويقها لا يحنث عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف

لا يأكل من هذه الحنطة فزرعوا وأكل من غلتها لم يحنث كذا فى الجوهرة النيرة * واذا حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف الناس فى ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور موضع لا يأكل أهله خبز الشعير لا يحنث بأكل خبز الشعير أيضا ولو أكل خبز الارز فان كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه اليه والا فلا كذا فى المحيط * حلف لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه أو جوزينجا أو ميسرا فارسيته نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث فى الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان فى الجوزنيج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وصار كما يقال بالفارسية نان زرد الوأما فى القرص والميسر يحنث لان القرص خبز مطلق والميسر خبز وزيادة كذا فى الفتاوى الكبرى * وان أكل خبز القطائف لا يحنث الا اذا نواه كذا فى الهداية * اذا حلف لا يأكل خبز فلانة فالخابزة هى التى تضرب الخبز فى التنور دون التى تعجنه وتهيئه للضرب فان أكل من خبز التى ضربته حنث والا فلا كذا فى الظهيرية * رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث فى يمينه وكذا لو أكل لا كشة لا يحنث فى يمينه رجل حلف أن لا يأكل مرقة فأكل سبوس آب اواطة لا يكون حانثا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما تفتت لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أكل العصيدة أو التتماج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رحمه الله تعالى ينبغى ان يحنث كذا فى الخلاصة * سئل الخجندى رحمه الله تعالى عمن حلف لا يأكل خبزا وتمرا فأكل أحدهما فقال لا يحنث ما لم يأكلهما كذا فى اليتيمة * ولو حلف لا يأكل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوى الا أن ينوى كل ما يشوى من بيض وغيره فتعمل نيته كذا فى الكافى * ان حلف ان لا يأكل رأسا فان نوى الرؤس كلها من السمك والغنم وغيرهما فاى ذلك أكل حنث وان لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اليمين اليوم على رؤس الغنم خاصة كذا فى البدائع * وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف فى زمنه فيهما وفى زمنهما فى الغنم خاصة وفى زماننا يفتى على حسب العادة كذا فى الهداية * ولا يدخل فى اليمين رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا يأكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنث فى بيض السمك الا أن ينويه كذا فى السراج الوهاج * حلف أن لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فأكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث واذا قال [٢] اكر از ديك كرم كردة تو بخورم فكذا فسخنت قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله [٣] كرم كردة تو يراد به عرفا بخته تو كذا فى المحيط * ولو حلف لا يأكل الحلواء فالاصل فى هذا أن الحلواء عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه الى العرف فيحنث بأكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله تعالى اذا أكل تينا رطبا او يابسا لانه ليس من جنسها حامض فيخاص معنى الحلاوة فيه ولو أكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا أو رمانا حلوا أو اجاصا حلوا لم يحنث لان من جنسه ما ليس بحلو فلم يخاص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلو لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الحلواء ولو حلف لا يأكل حبا فأى حب أكل من سمسم أو غيره مما يأكله الناس عادة يحنث فان عنى شيئا من ذلك بعينه

[٢] ان اكلت من القدر الذى سخنت [٣] لانه يراد بالتسخين الطبخ

أوسماه حنث فيه ولم يحنث فى غيره ولا يحنث اذا ابتلع لؤلؤة كذا فى البدائع * فى الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصبه طعاما فأكله لا يحنث وهو آثم ولو أكل خبزا أو لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز أو اللحم بزيت فأكله لم يحنث ولو أكل لحم كلب او قردا وحدأة قال أسد بن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال نصير وبه نأخذ وقال الحسن كله حرام وقال الفقيه أبو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب ما أحسن ما قال أبو الليث ولو اضطر فأكل الحرام أو الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يحنث لان الحرمة باقية الا أن الاثم موضوع وفى فوائد شمس الائمة الحلوانى لو أكل من الكرم الذى دفع معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما لم يحنث كذا فى الخلاصة * ان غصب حنطة فطبخها ان أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث فى يمينه وان أكلها قبل أداء الضمان قبل قضاء القاضى عليه حنث فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يأكل هذا العنب او هذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمى بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لان هذا لا يسمى أكلا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه حنث فى يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء * وفى العيون قال اذا حلف لا يأكل هذا العنب ولاكه ورمى بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وعلل الصدر الشهيد فى واقعاته فقال لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلاثة ففى الوجه الاول أكل الاقل فلا يكون آكلا للعنب وفى الوجه الثانى أكل الاكثر وللاكثر حكم الكل كذا فى المحيط * ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا او رمانا أو رطبا لم يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث هكذا فى الهداية * قال الفقيه أبو الليث بقولهما نأخذ للفتوى لانه اظهر ثم الخلاف اذا لم ينو شيئا وأما اذا نواها يحنث بالاتفاق كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونيئها ونضيجها الا الخيار والقثاء والجزر بالاجماع * والتوت فاكهة وعدّ الامام القدورى البطيخ من الفواكه ولم يعدّه الامام الحلوانى منها قال الامام السمسم والباقلاء ليسا من الثمار والحاصل أن كل ما يعدّ فاكهة عرفا ويؤكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا فى الوجيز للكردرى * واللوز والجوز فاكهة ذكره فى الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا فى عرفهم فاما فى عرفنا فلا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رحمه الله تعالى بسر السكر والبسر الاحمر فاكهة كذا فى محيط السرخسى * والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة كذا فى فتاوى قاضى خان * وهذا بالاجماع هكذا فى البدائع * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فان كان فى أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وان كانت اليمين فى غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * من حلف لا يأتدم فكل شئ اصطبغ به فهو ادام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح وما لم يصبغ الخبز مما له جرم كجرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * وبقول محمد رحمه الله تعالى أخذ الفقيه أبو الليث قال فى الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفى المحيط وهو الاظهر قال القلانسى فى تهذيبه وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * والحاصل أن ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا ادام بالاجماع وما يؤكل

وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس اداما بالاجماع على ما هو الصحيح فى البطيخ والعنب أما البقول فليست بادام بالاتفاق كذا فى فتح القدير * وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجماعا كذا فى التبيين * والفاكهة ليست بادام اجماعا كذا فى السراج الوهاج * واذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا وأكله الحالف لا يحنث ولو اشترى شيئا أو وهب له شئ أو تصدق عليه بشئ وقبل فأكله الحالف حنث فى يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكله لا يحنث * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف حنث فى يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فأكل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية لا يحنث كذا فى الذخيرة * ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فأكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لا يحنث كذا فى البدائع * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له انسان فأكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا لو أوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا أرش الجراحات كذا فى الخلاصة * رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالدنانير أو الفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا فى يمينه وان حلف لا يأكل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها شيئا مما يؤكل وأكله حنث وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها ما يؤكل فأكله لا يكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * حلف ان لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فأطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما وأطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر وأطعمه لا حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث فى القياس ويحنث فى الاستحسان لان المواريث هكذا تؤكل فى العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشئ طعاما وأكل لا يحنث حلف لا يأكل من زروع فلان فأكل منه ما هو عند المزارع أو عند المشترى منه يحنث وان اشترى منه آخر وبذره فأكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * اذا حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان فخرج شئ من ملكه الى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث كذا فى المحيط * اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان أو مما يشترى فاشترى المحلوف عليه لنفسه أو لغيره فأكل منه الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره بأمر المشترى له ثم أكل منه الحالف لم يحنث كذا فى البدائع * واذا حلف الرجل لا يأكل مما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكل الحالف لا يحنث كذا فى المحيط * رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم أكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث هكذا فى شرح الزيادات للعتابى * واذا حلف لا آكل من طعام يصنعه فلان أو من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه وأكل منه يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه وأكل يحنث ولو قال لا آكل طعامك هذا فأهداه له فأكله لم يحنث فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى واذا حلف لا يأكل من غلة أرضه فأكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى أكل نفس ما يخرج منها دين فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الذخيرة * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث

في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * في الاصل لوحلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشترى له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة * ولوحلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لوحلف لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف مالوحلف لا يأكل من رغيف فلان فأكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خل فأكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن كذا في المحيط * ولوحلف لا يأكل طعام فلان فأكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يأكل شيئا من أشياء والده فتناول في بيت ولده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام أبو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يتصدق على الفقير بمثلها كان حانثا والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث كذا في السراجية * ولوحلف لا آكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فأكل حنث ولوقال من رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولوحلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبته له فباعه وأكل ثمنه لا يحنث ولو باعت بنفسها فدفعت الثمن اليه فأكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها أو لاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولوحلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر فأكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طبيخا وكذلك من خبز فلان فخبزه هو وآخر ولوقال من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحنث لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لا يأكل من ٢ چيز فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لا يحنث لان أوهام الناس لا تسبق الى هذا الا يرى أنه لو أكل من قشر بطيخه أو من كسرة خبزه بالفارسية ٣ نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * حلف أن لا يأكل شيئا مما حمل فلان يعني ٤ أورده فلان فأكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولوحلف لا يأكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبزه وأكل لا يحنث وكذا لوحلف لا يشرب من شرابه أو لا يأكل من ملحه فأخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث كذا في الخلاصة * لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة فأكل منه ان كان الختن أفرز لها النفقة لا يحنث وان لم يفرز فقال كلي من طعامي ما يكفيك فأكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردري * ولوحلف لا يأكل من مال أبيه فمات الاب فورثه الحالف وأكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولوزاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري * اذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك لا يلزمها الحنث قيل هذا اذا لم يكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث بأكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم يأكل من اناء واحد كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وفارسيته ٥ سيم برافكندند وچيزى خريدند وخوردند لا يحنث في يمينه لانه في العرف يسمى آكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الكافي * رجل حلف ان لا يأكل من شئ فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنث في

٢ تفسيرها بالعامية (حاجته)
٣ فتات الخبزة
٤ مما يأتي به فلان
٥ دفع كل قدرا من الدراهم واشتروا شيئا وا كلوه

يمينه الا أن يكون بينهما سبب يدل على غير هذا حلف أن لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثنى عشر شهرا قال مولانا رضى الله عنه وينبغى أن تكون على بقية السنة التى هو فيها كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال والله لا آكل ما يجئ به فلان يعنى ما يجئ به من طعام أو لحم أو غير ذلك مما يؤكل فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فطبخه وألقى فيه قطعة من كرش بقر ثم فار القدر به فأكل الحالف من المرق قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه يحنث اذا ألقى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة لقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقد قال محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لا آكل مما يجئ به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته أرزا للحالف فأكل الحالف من جوزابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فأكل الحالف من مرقه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فأكل منه أو جاء بزيتون فعصر فأكل من زيته حنث كذا فى البدائع * ان حلف لا يأكل طعاما من طعام فلان فأكل من خله أو زيته أو ملحه أو أخذ منه شيئا فأكل بطعام نفسه حنث وان أخذ من نبيذه أو مائه فأكل به خبزا لم يحنث كذا فى الجوهرة النيرة * واذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبات أو حلف على شعير فأكله مع غيره من الحبات ان أكل حفنة حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس أن يحنث وفى الاستحسان لا يحنث وان أكل حبة حبة حنث على كل حال كذا فى الذخيرة * واذا حلف لا يأكل طعاما أو حلف لا يشرب الا باذن فلان فأذن له فهذا على شربة أو لقمة كذا فى المحيط فى الفصل السابع والعشرين فى المتفرقات * اذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومتى عقد يمينه على فعل فأتى بما هو دونه لم يحنث وان أتى بما هو فوقه حنث كذا فى المبسوط * اذا حلف لا يذوق طعاما أو شرابا فأدخله فى فيه حنث فان قال أردت بقولى لا أذوقه لا آكله أو لا أشربه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء كذا فى البدائع * وان قال لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذلك لو قال لا آكل كذا ولا كذا وكذلك لو أدخل حرف أو بينهما كذا فى المبسوط * ولو قال والله لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث قال أبو القاسم الصفار يحنث فى يمينه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينوى فى ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث بأحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عجن بخمر قال شداد رحمه الله تعالى لا يحنث فى يمينه كما لو حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف أن لا يذوق فى منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا فأدخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندى اليوم فحلف أن لا يذوق فى منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا فى فتاوى قاضى خان * حلف أن لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث كذا فى الخلاصة * اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلا فشرب منه لم يحنث فان نوى ما يكون من ذلك حنث هكذا فى الجوهرة النيرة * اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل كذا فى الهداية * حلف ان لا يتغدى اليوم فأكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الجندى هذا فى عرفهم أما فى عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذى يقصد به الشبع فى العادة فى كل بلد فى غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين والا فلا ولهذا قالوا فى أهل الحضر اذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوى لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال أبو الحسن اذا حلف لا يتغدى فأكل غير

الخبز من تمر أو ارز أو فاكهة أو غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو أكل لحما بغير خبز لم يحنث * وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط فى الغداء أن يكون أكثر من نصف الشبع حتى لو قال لامته ان لم تتعشى الليلة فعبدى حر فأكلت لقمة أو لقمتين فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى تأكل أكثر من نصف شبعها كذا فى السراج الوهاج * حلف فى رمضان ان لا يتعشى الليلة فأكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * لو حلف ان لا يتسحر فيحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا فى شرح مجمع البحرين * المساء مساآن أحدهما ما بعد الزوال والآخر ما بعد غروب الشمس فايهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسى ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثانى وهو ما بعد الغروب كذا فى فتح القدير * ذكر المعلى عن محمد رحمه الله تعالى قوله ليأتينه ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التى تحل فيها الصلاة الى نصف النهار كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى ولو حلف لا يصبح فالتصبيح عندى ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا ارتفع الضحى الاكبر ذهب وقت التصبيح كذا فى البدائع * ليغدينه اليوم بألف أو ان لم أعتق عبدا اشتريه بألف أو ان لم تغزلى اليوم قطنا بألف فاشترى ما يساوى درهما بألف فغداه او أعتقه أو غزلته بر كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدى حر فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس أن يحنث عملا باطلاق اللفظ كما فى المعين بأن قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهناك اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين والغد بالرغيف الآخر يحنث فى يمينه وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه وان نوى التفرق فى هذا كان كما نوى ولو قال ان أكلت رغيفين او ان أكلت هذين الرغيفين فعبدى حر فأكلهما معا أو متفرقا حنث فى يمينه قياسا واستحسانا كذا فى المحيط فى باب اليمين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة * ولو عقد اليمين على الغداء واستثنى منه الخبز فما يؤكل تبعا للخبز ولا يؤكل مقصودا كالخل والزيت والملح يصير مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا ولا يؤكل تبعا عادة كالخبيص والارز يحنث ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل تبعا للخبز عادة كالسمك واللحم واللبن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنث وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستثنى ويحنث اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ان أكلت اليوم الا رغيفا فعبده حر فأكل رغيفا ثم أكل بعده فاكهة أو تمرا أو خبيصا أو ارزا يحنث فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لا قضاء ثم يحنث بأكل الفاكهة والتمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال ان تغديت الا برغيف فتغدى برغيف ثم أكل فاكهة أو تمرا حنث وكذا ان أكل خبيصا قال مشايخنا انما يحنث بأكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا أكل هذه الاشياء فى فور أكل الرغيف أما اذا أكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف لا يحنث لانه لا يسمى متغديا بها ولا يتعارف أكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين التى تكون من ذلك الصنف ومن غيره * فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قيل له انك تأكل اليوم رغيفين فقال عبده حر ان أكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف ويأكل بعده تمرا لا يحنث فى يمينه ويقيد يمينه بالارغفة ولو قال ان أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدى حر فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمرا أو فاكهة لا يحنث وصار تقدير يمينه ان أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فعبدى حر ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة فههنا كذلك والذى ذكرنا فى قوله الا رغيفا فكذا فى قوله غير رغيف وسوى رغيف كذا فى المحيط فى باب الاستثناء * رجل قال ان لبست

أو أكلت اوشربت فامرأتى طالق وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصدق فى القضاء ولا فى غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما وقال عنيت به طعاما دون طعام أو ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * اذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى واقعاته المختار عندى أنه لا يحنث الا أن ينوى جميع المأكولات والمشروبات كذا فى المحيط * قال بالفارسية ٢ ازخانة فلان هيچ چيز نخورم يتناول المأكول والمشروب كذا فى فتاوى قاضى خان * ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا فى مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذى يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا أو من اناء واحد يصدق قضاء كذا فى البدائع * رجل حلف أن لا يشرب فى ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب فى داره مرة وفى بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلف أن لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث بأى قدر شرب وان نوى الكل صح ولا يحنث أبدا كذا فى المحيط * اذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فأى شراب شربه من ماء أو غيره يحنث هكذا ذكر فى أيمان الاصل وفى حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلوانى فاذا فى المسئلة روايتان كذا فى الذخيرة * قال الشيخ الامام السرخسى هذا بالعربية فأما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضى الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله فى الحيل كذا فى الخلاصة * ولو قال لا أشرب اليوم يحنث بكل شئ شربه حتى الخل والسمن كذا فى الوجيز للكردرى * ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء فى اللبن فالاصل فى هذه المسئلة واجناسها أن الحالف اذا عقد يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس أن يحنث وفى الاستحسان لا يحنث وفسر أبو يوسف رحمه الله تعالى الغلبة فقال ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس أما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء يعنى يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن فيحنث بالاتفاق وفى القدورى اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب فى ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله تعالى ولو صبه فى بئر أو حوض فشرب منه لا يحنث كذا فى الظهيرية * ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه فى ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالسكنى ٣ والاخسمة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا فى الخلاصة * حلف لا يشرب النبيذ فالمختار أنه يقع على المسكر من ماء العنب نيئا كان أو مطبوخا كذا فى الوجيز للكردرى * اذا حلف ٤ سيكى نخورم فالصحيح ان اسم سيكى يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيئا كان أو مطبوخا كذا فى المحيط * وفى الخانية وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * ولو قال ٥ مى نخورم وبدست نگيرم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل الى مكان آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث فى الصحيح كذا فى الوجيز للكردرى

٢ لا يأكل شيئا من بيت فلان

٣ الاخسمة هى البوزة المتخذة من الحبوب

٤ لا اشرب خمرا

٥ لا اشرب خمرا ولا امسكها بيدى

للكردري * أما اسم الخمر وفارسيته مى الصحيح أن هذا على النيئ من ماء العنب لاغير ٦ واذا قال مستكره نخورم فقد قيل ان يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مستكره يحنث في يمينه ومالا فلا اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه اذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث واذا عقد يمينه على شرب مالا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيماذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه وهذا هو الاصل في تخريج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا في الذخيرة * حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنث أرجو أن لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها أو ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية أو كروم متصلة بالقرية حنث والا فلا كذا في الظهيرية * قال ان شربت اوقامرت فعبدي كذا يحنث بأحدهما وينتهي اليمين وفي قوله والله اكر شراب نخورم وقمار بكنم يحنث بفعل أحدهما ولو قال تا كل سرخ نه بيند شراب نخورد ينصرف الى وقت الورد الاحمر اذا لم ينو حقيقة الرؤية حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا لم يحنث حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشرب من احداهما حنث كذا في السراجية * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر مادام ببخارى فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام ببخارى اقامة السكنى وكانت السكنى ببخارى كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم تكن له نية فخروج بنفسه يكفاه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقة ويصير عبدي حرا فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعتق عبده ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر فقالت له امرأته أربعة أشهر فقال الزوج أربعة أشهر كير فقد قيل تصير المدة أربعة أشهر وقيل لا تصير المدة أربعة أشهر وهذا بناء على أن الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه الصورة ان في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه أو توسعة عليه فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات أبدا فشرب منه اغترافا أو من اناء لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهما اذا شرب كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية وان نوى الكرع

٦ لا أشرب مستكرها

قوله كشمش هو بالكسر عنب صغار لا عجم له الين من العنب وأقل قبضا وأسهل خروجا



صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاغتراف صحت نيته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدقه القاضي هذا اذا شرب من الفرات كرعا أو اغترافا فأما اذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعا أو اغترافا فلا يحنث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرعا أو اغترافا يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها باناء لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسال ماء المطر في الدجلة لم يحنث بشربه فان شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع في قاع حنث كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة أو من نحوها كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أيكم شرب ماء هذا النهر فهو حر فشربوه عتقوا ولو قال أيكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة أو دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه باناء حنث اجماعا كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار * من قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى حنث في ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير * ولا فرق في الوقت بين أن يكون اليوم أو الشهر أو الجمعة كذا في البحر الرائق * ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحنث عندهما رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية * اذا قال ان لم أشرب ما في هذا الكوز أو ما في هذا الكوز الآخر من الماء اليوم فامرأتي طالق فاهريق أحدهما بقي اليمين على الآخر في قولهم واذا بقي اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان أحد الكوزين لا ماء فيه فيمينه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على الكوز الذي فيه الماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يمينه عليهما يريد به على أحدهما فان شرب الماء بر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الايلاء * في الغاية ان حلف ان لا يشرب من هذا الحب فان كان مملوءا فهذا يقع على الكرع لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا وان كان غير مملوء فعلى الاغتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البئر أو من ماء هذه البئر فهو على الاغتراف حتى لو استسقى منها فشرب حنث كذا في السراج الوهاج * وان تكلف في هذه الصور وكرع من أسفل البئر أو من أسفل الحب فالصحيح أنه لا يحنث رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا * سئل عمن حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال يحنث كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فأكله لا يحنث وان ذاب فشرب

حنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغى أن يحنث لانه ليس باذن ولوقال لرجل ان لم أذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم أسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال أنا اتخذ أعناب هذا الكرم خمرا فى هذا الخريف وأشربها مع أصحابى ولا أذهب بها الى منزلى وان ذهبت بها الى منزلى فامرأته كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع أصحابه هناك وحمل غيره بغير أمره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير أمره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولا يترك شيئا للحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعانى كلام الناس كذا فى الظهيرية * رجل حلف أن لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب أو عنقودا فى حلقه لا يكون حانثا ولو عصره فى كفه ثم حساه كان حانثا ولوقال لا يدخل العصير فى حلقى كان حانثا فى الوجهين قال مولانا رضى الله عنه وهذا فى عرفهم أما فى عرفنا فينبغى أن لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا فى أول ما يعصر رجل قال لامرأته وفى يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء أو وضعته أو صببته أو أعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضى الله عنه وهذا اذا قال فى يمينه أو شيئا منه وان لم يقل وشيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا فى المحيط * حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا لم يحنث كذا فى السراجية * قال فى المنتقى والحاصل أنه ينظر فى هذا الى تسمية الناس فكل شئ يسميه الناس دواء اذا نظروا اليه فيمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا تقع عليه وان تداوى به الحالف كذا فى المحيط فى فصل الاكل * حلف بالله لا مسن السماء أو لا طيرن فى الهواء أو لا حولن هذا الحجر ذهبا فلما فرغ حنث وهو آثم أيضا لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان معرضا الاسم للهتك كذا فى التمرتاشى * أما اذا وقت اليمين فقال لاصعدن السماء غدا لم يحنث حتى يمضى ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لا حنث كذا فى فتح القدير

(الباب السادس فى اليمين على الكلام)

لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبده حر فاذهب من عندى موصولا أو قال يا فلان موصولا لم يحنث كذا فى العتابية * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبى أو فقومى لا يحنث بقوله فاذهبى أو فقومى لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لا يكلمه او ان كلمتك يقع على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبى او فقومى وان كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به وكذا اذا قال واذهبى فان أراد به كلاما مستأنفا يصدق وان أراد بقوله فاذهبى الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهبى و يقع عليها تطليقة اخرى باليمين لانه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما مبتدأ فيحنث كذا فى البدائع * ولو قال اذهب حنث ولو قال عقيب اليمين وانت طالق حنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة وكذا اذا سلم من الصلاة وفلان على جنبه كذا فى العتابية * ولو حلف لا يكلم الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث كذا فى الكافى ولو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى وقرأ فيها أو سبح أو هلل لم يحنث استحسانا وأما اذا قرأ خارج الصلاة

وسبح وهلل فيحنث في يمينه عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلاة أيضا للعرف فانه يسمى قارئا ومسبحا لا متكلما وعليه الفتوى كذا في الكافي * لو حلف أن لا يتكلم وكبر في الصلاة أو دعا لا يحنث وان كبر أو دعا خارج الصلاة حنث ان كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غيرها هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح له الحالف لم يحنث كذا في المحيط * ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان الحالف مؤتما قالوا لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه فاني أخاف عليه الحنث كذا في الحاوي * ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنث وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فان أيقظه حنث وان لم يوقظه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا يحنث هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وهو الذي عليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضي خان * فان نوى القوم دونه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * ولو سلم على قوم فلان فيهم حنث وان لم يعلم ولو استثناه بان قال السلام عليكم الا على فلان لم يحنث ولو قال الا على واحد وعناه صدق كذا في العتابية * حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف ١ كيست او قال ٢ كيست اين او قال ٣ كيست آن قال بعضهم لا يحنث الا أن يقول ٤ كئي تو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك أو قال لبي يحنث في يمينه كذا في المحيط * في التجريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له ٥ مانده شدي فقال خوب آست أو نعم أو آرى يحنث هكذا في الخلاصة * في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف لبيك يحنث وكذا لو قال بالفارسية لبي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغياثية * في مجموع النوازل اذا حلف لا يتكلم فجاءته امرأته وهو يأ كل الطعام فقال لها ها حنث في يمينه كذا في المحيط * حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا أو اين هذا حنث وان كان غيرها فيها لا ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة * من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان يلزمه الحنث كذا في المحيط * شتم المحلوف عليه انسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف مك تذكر يمينه فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بل أنت حنث كذا في فتاوى قاضي خان * قالوا فيمن حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد أن يسمعه لم يحنث كذا في خزانة المفتين * حلف لا يكلم فلانا فتكلم مع الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الرجال او الناس فتزوج امرأة أو كلم رجلا او اشترى عبدا يحنث ولو قال لا كلم المساكين او الفقراء فكلم واحدا منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال او النساء يصدق ولا يحنث أبدا ولو قال ان

١ من ٢ من هذا ٣ من ذاك ٤ من أنت ٥ صرت واقفا

أصل هذه الكلمة مكن أي لا تفعل ولم ينطق بها الحالف بتمامها وترك الحرف الاخير لتذكره اليمين

تزوجت نساء او اشتريت عبيدا أو كلمت رجالا لا يحنث الا بشراء ثلاثة أعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبد واحد كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى ❊ وله نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية المثنى كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب الحنث بالبعض والجملة ولو حلف لا يكلم بنى آدم فكلم واحدا منهم يحنث وان عنى به الكل لا يحنث أبدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء أيضا كذا فى البدائع * قال لا أكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلم الحالف لا يحنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * لو حلف لا يكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبد فلان وكان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم مع عبد فلان وكان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا يحنث فى قولهم جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون وقت اليمين حنث فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * قال ابو بكر حلف ان لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة فيه ربح أولا لا يحنث اجماعا هكذا فى الحاوى * رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * وذكر فى الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الحالف حنث عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفى الحجة الفتوى على قولهما كذا فى التتارخانية * وان كلم امرأة أبانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وان كان الحالف قال فى يمينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث فى قولهم * حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلاثة فيما ذكره فى ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثة من عبيده العشرة حنث وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بدّ من الجمع كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نوى الجمع صدق هو الصحيح كذا فى العتابية فى فصل المأكول والمشروب * ولو حلف لا يكلم زوجات فلان أو لا يكلم اصدقاء فلان لا يحنث فى يمينه ما لم يكلم الكل ممن سمى كذا فى المحيط * ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بنى فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لا أكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كلم مشترى الطيلسان لا يحنث كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو قال ان كلمت فلانا فعلىّ من الايمان ما شاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل ان يلزمه من الايمان ثلاثة أو أقل او اكثر لم يلزمه ذلك كذا فى المحيط * لو حلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بكردوى نكردم هذا بمنزلة قوله لا أكلم فلانا كذا فى الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ان كلمت فلانا فهو حر او هذا فكلمه قال هو مخير فى ايقاعه على أيهما شاء ولو قال ان كلمت فلانا فكل عبد أملكه أو أمة أملكها حر فكلمه قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل أمة يملكها ولو قال ان كلمت فلانا فعلى حجة أو عمرة فهو مخير كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجرها وقالت له الصهرة ما لك لا تفعل هكذا فقال الزوج ٢ خورش مى آرم ونوش مى آرم ثم قال لم أرد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتى قال هو يصدق والصحيح أنه لا يصدق قضاء كذا فى الظهيرية * ولو قال ان كلمت أبى فجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم أباه لا يلزمه شئ ثم يرد البيع بخيار

٢ انا أحضر الاكل والشرب

الرؤية كذا فى الخلاصة * روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فهذا يحنث ان كلم بغير اذنه كذا فى التتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف يا لحم يحنث ولو عطس فلان فقال الحالف له يرحمك الله يحنث كذا فى الخلاصة * ولو مر الحالف فى السوق فقال ٣ كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائى طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان يوقعهما عليهما أو على واحدة كذا فى الكافى * رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا أشاء قال بعضهم يعتق عبده كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوى فى جميع ذلك وله مانوى فان قال لم أنو شيئا فلا أراه حانثا قال الفقيه أبو الليث القول الاول أحب الى وبعضهم اختار واقول الحسن كذا فى التتارخانية * سئل أسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بقذفك فعبدى حر ثم قال أنت زانية ان شاء الله تعالى يحنث هكذا فى الخلاصة فى الفصل الثالث فى اليمين بالطلاق * ولو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطء ان كلمتك فانت طالق حنث للحلف الاول بالحلف الثانى وينعقد الحلف الثانى عندنا وتنحل اليمين بالثالثة بلا جزاء ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا كذا فى الكافى * قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فأنت طالق فكلمت أحدهما دون الآخر فان نوى ان لا يحنث مالم تكلمهما جميعا ولم ينو شيئا لم يحنث فان كان نوى ان كلمت أحدهما يحنث فان كان فى موضع كان العرف فى ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية أو نوى أن لا يحنث الا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى أن يحنث بكلام أحدهما فهو على مانوى وقال أبو القاسم الصفار اذا لم ينو شيئا فكذلك يحنث بكلام أحدهما لكن المختار انه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال لا أكلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية ٤ باين دوتن سخن نكويم لا يحنث بكلام أحدهما فان نوى أن يحنث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال رضى الله تعالى عنه وينبغى أن تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح كذا فى فتاوى قاضى خان * وهكذا فى الخلاصة * ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام أهل بغداد على حرام وكلم انسانا حنث وهذا يخالف لما قلنا فى قوله والله لا أكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دوتن سخن نكويم فان ثمة قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو الذى اخترناه للفتوى كذا هنا كذا فى الفتاوى الكبرى فى الفصل التاسع * قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم أحدهما يحنث وقيل لا يحنث الا أن ينوى الكلام مع كل منهما هو المختار للفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا فكلم أحدهما حنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا كذا فى الخلاصة * لو قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا حنث بكلام الاول والآخرين ولو قال والله لا أكلم فلانا وفلانا أو فلانا حنث بكلام الاولين والآخر ولو كلم الاول وحده أو الثانى وحده لم يحنث كذا فى الكافى * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى هو فيها فامرأته طالق وليس فى الدار رجل فخرج لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اليمين المؤقتة * قال كلما كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كلم الاربع فى الصحة فمات قبل البيان عتقن كذا فى الكافى * قال لامرأته ٥ اكراين سخن با فلان كوئى فانت طالق ثم ان المرأة ٦ آن سخن با فلان كفت ولكن بعبارتى كه آن فلان ندانست طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارة لم

يعرفها

٣ بمعنى لحم

قوله يحنث غير ظاهر لعدم الملائمة بينه وبين ما قبله فلعله عتق عبده

٤ لا اكلم هذين الشخصين

٥ ان قلت هذا الكلام لفلان

٦ قالت ذلك الكلام لفلان ولكن بعبارة لم يعرفها فلان

يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنث كذا هنا كذا في المحيط * في الحجة ولو حلف ان لا يكلم شيئا وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا ينطق بها لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث كذا في التتارخانية * سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم أحدا فجاءه كافر يريد الاسلام قال يبين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط * رجل رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا أجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تلميذ الزوج وهو ليس من محارمها أو رجلا يسكن في دارها بينهما معرفة الا أنه لا محرمية بينهما أو كلمت رجلا من ذوي ارحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط * اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث كذا في الحاوي * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث كذا في الظهيرية * ان كلم امرأة فعبده حر وكلم صبية لم يحنث ولو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا أو لا يكلم غلاما أو لا يكلم شابا أو لا يكلم كهلا فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فأما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط في الشعر * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثين الى أربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه أكثر فهو شيخ فان كان السواد أكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله تعالى الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ أربعين وزاد عليه الى ستين الا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين * واذا حلف لا يكلم يتامى من بني فلان أو حلف لا يكلم أرامل بني فلان أو حلف لا يكلم ثيب بني فلان أو حلف لا يكلم أيامى بني فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فاما بعد البلوغ فلا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله حجة في اللغات واما الارملة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها أو لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق الا على المرأة ولا ينطلق الا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله في اللغات حجة والايم اسم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو فجور وقد فارق زوجها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو بالغة غنية كانت أو فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الانسان

* ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خرج الى مكة فحلف لا يتكلم معه حتى يرجع من مكة فرجعا من الطريق فكلمه حنث وهو على الرجوع بعد اتيان الا أن يكون بينهما مرافعة أو شئ كذا في العتابية * ولو قال رجل لصاحبه عبده حر ان ابتدأتك بكلام أو بتزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا أو تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي * وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداءة لان كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فانما يوجد بعد كلام المحلوف عليه * اذا قال لامرأته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت المرأة له ان ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها لانها ما ابتدأت بالكلام وان كانت اليمين منهما معا فينبغي ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر والتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * في الخزانة ولو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث كذا في الخلاصة * رجل قال والله لا أكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لا أكلم أحدا الا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما أو أحدهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * ولو قال لا أكلم أحدا الا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا او رجلا بصريا أو كليهما لا يحنث في يمينه * وكذلك لو كلم رجال الكوفة أو رجال البصرة أو جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في يمينه وكذلك لو قال والله لا أكلم أحدا من الناس الا أحد هذين الرجلين فالمستثنى أحدهما فان كلم أحدهما لا يحنث وان كلمهما يحنث وكذلك اذا قال لا أكلم أحدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لا أكلم أحدا أبدا الا أحدا رجلين كوفيا أو بصريا أو قال لا أكلم أحدا أبدا الا واحدا من هذين الرجلين كوفيا او بصريا فكلم أحدهما أو كليهما جميعا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء * ولو قال والله لا أكلم أحدا الا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلم رجلين من أهل الكوفة يحنث ولو قال الا رجلا من أهل الكوفة فكلم الكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * سئل نجم الدين عمن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون يمينا بالعربية * ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله أو بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملتقط * ولو قال جارنا الله واياك يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخول الدار على حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الآخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمينين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع * ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة

٢ او ٣ نعم

ماندهشدى وهى تعلم أنها فلانة أولم تعلم فقالت ٢ خوب است أوقات ٣ آرى فهذا كله كلام فتطلق كذا فى الظهيرية * الاصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا فى العتابية * قال فى الجامع اذا قال الرجل لغيره ان أخبرتنى أن فلانا قدم فامرأتى طالق أو قال فعبدى حر فاخبره بذلك كاذبا حنث فى يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان أخبرتنى بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يعتق عبده ولو قال لغيره ان أخبرتنى ان امرأتى فى الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان أخبرتنى بمكان امرأتى فى الدار لا يحنث فى يمينه ولو قال ان بشرتنى أن فلانا قد قدم أو قال ان بشرتنى بقدوم فلان فكذا فبشره بذلك كاذبا لا يحنث فى يمينه ولو قال ان أعلمتنى أن فلانا قد قدم أو قال ان أعلمتنى بقدوم فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وان أخبره بذلك صادقا ولكن بعدما علم الحالف به لا يحنث أيضا بخلاف ما لو قال ان أخبرتنى فاخبره به بعدما علم الحالف فانه يحنث فى يمينه وان عنى بقوله أعلمتنى أخبرتنى حنث الحالف وان كان الاخبار بعدما حصل العلم للحالف بما أخبر به وينبغى أن تصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت الىّ ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه أو لم يصل ولو قال ان كتبت الىّ بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب اليه فى هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف فى يمينه قال فى الزيادات اذا حلف الرجل لا يظهر سرّ فلان لفلان أبدا فاخبره بكتاب كتبه اليه أو بكلام أو سأله فلان أكان سرّ فلان كذا فاشار برأسه أى نعم حنث فى يمينه * وكذلك لو حلف لا يفشى سرّ فلان الى فلان أو حلف لا يعلم فلانا بسرّ فلان أو بمكان فلان أو حلف ليكتمن سره أو ليخفينه أو ليسترنه أو حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث فى يمينه وان عنى فى هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر فى الكتاب أنه يدين ولم يزد على هذا ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق فى القضاء وعامة المشايخ على أنه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال انا نذكر اماكن واشياء من السرّ مما ليس بمكان فلان ولا بسره فقل لا فاذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث فى يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة فاومأ اليها بخدمته فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ويستوى ان خدمته فلانة اولم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان أو بمكانه ففعل ذلك بكتاب أو رسالة حنث فى يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب أو رسالة يحنث فى يمينه ولو قيل له أكان الامر كذا أفلان فى موضع كذا فاومأ برأسه أى نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنث فى يمينه وان عنى بالاخبار أو بالبشارة الاشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له ألفلان عليك كذا وكذا فاشار برأسه أى نعم لا يحنث فى يمينه واذا حلف ان لا يتكلم بسرّ فلان لا يحنث بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له أكان سر فلان كذا أو قيل له أفلان بمكان كذا فقال نعم يحنث فى يمينه والجواب فى قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب فى قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف فصار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا فى خصلة واحدة أنه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان أو حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتابة بعد الخرس * وكل ما ذكرنا أنه يحنث بالاشارة اذا قال أشرت وأنا لا أريد الذى حلفت عليه فان كان جوابا لشئ سئل عنه لم يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى * وان قال لا اقول لفلان كذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى الجامع ولا فى الزيادات وروى

عنه فى النوادر أنه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتابة والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتابة أو رسالة حنث فى ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو قال أى عبيدى بشرنى بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه أحدهم رسولا فان أضاف الرسول الى المرسل عتق ولو أخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق هكذا فى المحيط * ولو قال ان أخبرتنى أن هذا الحجر ذهب أو هذا الرجل امرأة فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان أعلمتنى أو بشرتنى لا يحنث كذا فى التتارخانية * ولو حلف لا يكتب الى فلان فأمر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال سألنى هارون الرشيد عن هذا فقلت ان كان سلطانا فأمر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه يحنث كذا فى البدائع * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فى كتابه وفهم ما فيه لا يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وفى نصف السطر لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث كذا فى البدائع * واذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر آخر لا يحنث وعن محمد رحمه الله تعالى فى رجل فارسى حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بلحن لا يحنث ولو كان رجلا فصيحا حنث وفى المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب بين فى بياض أو غير ذلك وان نوى كتاب الناس فى القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ فى الصلاة أو فى غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل فى الصلاة أو فى غير الصلاة حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما فى سورة النمل حنث وان لم ينو ما فى سورة النمل أو نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه القراءة جائزة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلى الفرائض بالجماعة ولا يحنث فى يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يحنث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدى بزوجها أو بغيره من محارمها كذا فى المحيط * وان أراد الوتر فى غير رمضان ينبغى ان يقتدى بمن يوتر كيلا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يحنث كذا فى الظهيرية ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى ان أتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا على جميع القرآن كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله على يمين ان كلمت فلانا كذا فى المحيط * سئل نجم الدين عمن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها ١ كه بروى جرم ننهى وويرا بچيزى تهمت نكنى فحلف على ذلك ثم قال لها ٢ خداداند تا توچه كرده هل تطلق بهذا امرأته فقال لا هكذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته ٣ اگر بخانه فلان روى وباوى سخن كويم فانت كذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه فى موضع آخر لا يحنث فى يمينه ولو قال ٤ اگر بخانه فلان نروم وباوى سخن نكويم فانت طالق وباقى المسئلة بحالها حنث فى يمينه وطلقت امرأته هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلوانى وفتوى ركن الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * رجل حلف فقال لا آمر اخى أمرا ٥ واگر ويرا كارى فرمايم فكذا فبعث عينا الى أخيه على يد رجل فقال قل لاخى حتى يبيعها ينظر ان قال الرجل للاخ قال اخوك بعها أو يأمرك أخوك يحنث * رجل قال لامرأته ٦ اگر امروز نكويى كه فلان با توچه كرده است

١ ان لا تنسبها الى ذنب ولا تتهمها بشئ
٢ الله يعلم ماذا صنعت
٣ ان ذهبت الى بيت فلان وتكلمت معه
٤ ان لم أذهب الى بيت فلان ولم أتكلم معه
٣ وان أمرته أمر
٦ ان لم تقولى اليوم ماذا فعل معك فلان

فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال ٧ اكر نكويى با من امروز تطلق كذا فى الخلاصة * ولو حلف الرجل بطلاق امرأته ٨ كه من عيب توبا كسى نكفته أم وقد كان قال مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها او يفعل أفعالا لا طائل تحتها الا أنه الآن تاب وأناب تطلق امرأته كذا فى الظهيرية * لو حلف لا يكلم شهرا يقع على ثلاثين يوما بلياليها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على بقية الشهر كذا فى السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا فى البدائع * حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا فى الكافى * ولو قال لا أكلم أشهرا يقع على ثلاثة أشهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الجواب عنده فى الجمع والسنين كذا فى الهداية * ولو قال لا اكلمك سنين فهو على ثلاث سنين فى قولهم جميعا كذا فى البدائع * من حلف لا يكلمه حينا أو زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر فى النفى وكذا فى الاثبات نحو لاصومن حينا او الحين أو الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدارا معينا من الزمان فان نوى مقدارا صدق وكذلك الدهر عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعنى المنكر ينصرف الى ستة أشهر اذا لم تكن له نية فى مقدار من الزمان فان كانت عمل بها اتفاقا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدهر لا أدرى ما هو وهذا الاختلاف فى المنكر هو الصحيح كذا فى فتح القدير * واما المعرف بالالف واللام فيراد به الابد بالاجماع كذا فى التبيين * ولو حلف لا يكلم الاحايين او الازمنة فهو على عشر مرات ستة أشهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذلك ستون شهرا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة أشهر على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية ولو قال عمرا فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية على ستة أشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة كذا فى السراج الوهاج * فى الاصل أول الشهر قبل أن يمضى نصفه وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لو قال لا أكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر وأول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر كذا فى الخلاصة * وعن ابن مقاتل فيمن حلف لا يكلم أمه ثلاث سنين والحلف بالطلاق قال ينبغى أن يرسل اليها ويطلب منها أن ترضى عنه وتجعله فى حل كذا فى الحاوى * فى فتاوى النسفى لو قال ان كلمت فلانا ٩ خداى را بر من يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه شئ ان كلمه ولو قال يكسال بدون الهاء يلزمه كذا فى الخلاصة * فى التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لا أكلم اليوم سنة أو شهرا فعليه ان يدع الكلام فى ذلك اليوم كلما دار فى الشهر أو السنة كذا فى التتارخانية * رجل حلف ان لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا فى فتاوى قاضى خان * فى مجموع النوازل اذا قال لامرأته ان كلمتك الى سنة فانت طالق اذهبى يا عدوة الله طلقت كذا فى المحيط * فى المنتقى لو قال والله لا أكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لا أكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا أكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه فى هذا الشهر كذا فى الذخيرة * فى الجامع اذا قال والله لا أكلمك فى اليوم الذى يقدم فيه فلان وكلمه فى أوله وقدم فلان فى آخر ذلك اليوم حنث فى يمينه ولو قدم فلان فى أول اليوم وكلمه فى آخر ذلك اليوم فعامة المشايخ على أنه لا يحنث كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لا أكلم فلانا فى الشهر الذى قبل قدوم فلان فكلمه فى أول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث فى يمينه * ولو قال والله لا أكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه

٧ ان لم تقولى لى اليوم
٨ لم اتفوه بعيبك لاحد
٩ فلله على صوم سنة

بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة أيام لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلمك شهرا الا يوما أو غير يوم فانه على مانوى وان لم تكن له نية فله أن يتحرى أى يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا * ولو قال الانقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشئ لا يكون الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة * في آخر أيمان القدوري اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث ولو كلم أحدهما في يوم والآخر في يوم حنث ولو كلم أحدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معرفا فكلم أحدهما فيه والآخر في الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمه شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على مانوى وان لم تكن له نية فهو على أى يوم شاء كذا في المحيط * ولو قال يوم أكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلم ليلا أو نهارا حنث فان نوى النهار خاصة يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال ليلة أكلم فلانا أو ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه نهارا أو قدم نهارا لا تطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق كذا في البدائع * ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو الا أن يأذن فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حنث * ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لا يحنث وكذا لو قال أنت طالق ان كلمت فلانا الا أن يقدم فلان وان مات فلان سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كانت يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه أياما ذكر في الجامع أنه على ثلاثة أيام ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه أياما كثيرة فهو على عشرة أيام في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال كل يوم أكلمك فعلي كذا وكلمه في يومين حنث في يومين ولو قال كل يومين حنث مرة كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا أيامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لا أكلمه أيامه فهو على العمر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا أكلمك اليوم عشرة أيام وهو في يوم السبت فهذا على سبتين لانه لا يدور في عشرة أيام أكثر من سبت واحد وكذلك لو قال لا أكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور سبتان في يومين فعلم أن المراد به مرتان وكذلك لو قال لا أكلمك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت لما بينا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال لا أكلمه يوما سنة أو سنة يوما فان نوى يوما بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة وان لم ينو شيئا فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث كذا في العتابية * ولو قال لا أكلمك يوما ما أو لا أكلمك يوم السبت يوما فله أن يجعله أى يوم شاء كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا أكلمه اليوم أو غدا فكلمه اليوم أو غدا حنث ولو قال لاتركن كلامه اليوم أو غدا فترك كلامه اليوم بر وبطلت اليمين في الغد كذا في العتابية * ولو قال والله لا أكلمه اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان أو نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلمه كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كذا في الوجيز للكردري * عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لا أكلم فلانا يوما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا أكلمه يوما كذا في المحيط * ولو قال في الليل

لا أكلمه يوما فمن ذلك الوقت الى ان تغيب الشمس كذا فى العتابية * ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح أنه يحنث كذا فى المحيط * ولو قال فى النهار لا أكلمه ليلة فمن حين حلف الى أن يطلع الفجر كذا فى العتابية * ولو حلف فى بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التى حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى أن يجىء مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذى بينهما فى ذلك كذا فى البدائع * ولو قال والله لا أكلمك يوما ويوما فهذا ومالو قال لا أكلمك يومين سواء تدخل فيهما الليلة المتخللة ولو قال لا أكلمك يوما ويومين تنقضى اليمين بمضى اليوم الثالث ولو قال لا أكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه فى اليوم الثالث لم يحنث * وفى المنتقى اذا قال فى نصف الليل أو يومه والله لا أكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا فى المحيط * ولو قال فى بعض اليوم والله لا أكلمه اليوم فهو على باقى اليوم ولو حلف ليلا أن لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام فى تلك الليلة الى أن تغيب الشمس من الغد كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف نهارا لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقى من اليوم فى يمينه انما الحلف على الليل خاصة * ذكر فى المنتقى اذا قال فى أول الليل لا أكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك فى آخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف وقال والله لا أكلمن فلانا أحد يومى أو قال لاخرجن أحد يومى أو أحد اليومين أو أحد أيامى فهذا على أقل من عشرة أيام يدخل فى ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه أو خرج قبل مضى العشرة ليلا أو نهارا بر فى يمينه وان لم يكلمه أو لم يخرج حتى مضت العشرة يحنث فى يمينه ولو قال أحد يومى هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد كذا فى المحيط * ولو حلف لا أكلمه ثلاثة أيام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم أو سوى فهو على ثلاثة بعده كذا فى العتابية * فى العيون اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام فى هذه الدار فخرج بمتاعه وأثاثه ثم عاد وكلم لا يحنث كذا فى المحيط فى الفصل الرابع فى اليمين اذا جعل لها غاية * وكذا لو قال ما كان فيها فلان كذا فى الايضاح * ولو قال لا أكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين كذا فى فتاوى قاضى خان * فى القدورى اذا قال والله لا أكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا أكلم فلانا وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث كذا فى المحيط فى الفصل الرابع فى اليمين اذا جعل لها غاية * ولو قال لامرأته والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين فكلمها بعد ما مات أحدهما لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لرجل قائم والله لا أكلم هذا الرجل ينوى ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعنى ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المحيط فى الفصل السادس فى الرجل يحلف وينوى التخصيص * اذا حلف ليكلمنه الابد فهو على أن لا يمتنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث وان عنى به أن لا يكلمه كلام الابد لم يدين فى القضاء كذا فى الايضاح * فى فتاوى أبى الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من أهل بلدته انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا تابرف ٤ نيفتد فان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه مالم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع فى البلد الذى الحالف فيه لا فى بلد آخر حتى لو كان الحالف فى بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدا وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما طار فى الهواء وما لا يستبين على الارض الا على رأس حائط أو حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه مالم يدخل

٤ مالم يقع الثلج

وقته وهو أول الشهر الذى يقال له بالفارسية آذار وان لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه فى هذه المسئلة وانما ذكره فى مسئلة أخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة كذا فى المحيط فى الفصل الرابع فى اليمين اذا جعل لها غاية * ذكر فى أيمان الواقعات لا يكلم فلانا الى الصيف أو الى الشتاء تكلموا فى معرفة الصيف والشتاء والمختار أنه ان كان الحالف فى بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فأول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو وآخر ذلك ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استثقلت ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا الربيع من آخر الشتاء الى أول الصيف والخريف من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة هذا أيسر للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا فى الفتاوى الكبرى * ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا الاختلاف فهم فعند الامام تتقدم وتتأخر وعندهما لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضى ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضى كل الرمضان الثانى وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرمضان الثانى وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا فى الوجيز للكردرى * ان كلمت فلانا فكل مملوك أملكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر فهو على ما يملكه فى اليومين جميعا كذا فى المحيط فى الفصل الخامس فى الايمان التى يقع فيها التخيير والتى لا يقع فيها التخيير * ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على أيام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين فى القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال والله لا أكلمك الجمع فله ان يكلمه فى غير يوم الجمعة كما لو قال لا أكلمك الاخمسة أو الآحاد أو الاثانين هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أيام الجمعة يعنى الاسبوع فهو على ما نوى كذا فى المحيط فى الفصل العشرين فى الاوقات * ذكر فى الجامع اذا قال والله لا أكلمك الجمعة فله ان يكلمه فى غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كما لو قال لا أكلمك يوم الجمعة وكذا لو قال جمعا له أن يكلمه فى غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا أكلمك جمعا فهو على ثلاث جمع كذا فى البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات أو من الايام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا أكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات أو من الشهور فهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا أكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا فى فتاوى قاضى خان فى الفصل التاسع عشر فى الايمان التى تكون الاستثناء * اذا حلف لا يكلم فلانا أبدا أو لم يقل أبدا فهو على الابد فى أى وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شئ بأن نوى يوما أو يومين أو ثلاثة أو نوى بلدا أو منزلا وما أشبه ذلك لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الذخيرة * اذا حلف لا يكلم فلانا أبدا وكلمه بعد ما مات لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط فى الفصل الثانى والعشرين * ولو قال لا أكلمه مليا أو طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لا أكلمك قريبا فهو على أقل من شهر بيوم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يحك عن غيره بخلافه وان نوى أكثر من شهر ذكر فى ايمان الاصل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين فى القضاء ولو قال الى بعيد فهو على أكثر من شهر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر المنسوب الى المعلى

اذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم اذا لم تكن له نية وان كانت له نية فهو على مانواه ولو قال عاجلا
فهو على أقل من شهر ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفى
جامع الجوامع وان نوى أكثر الى تسعة عشر صدق كذا فى التتارخانية * ان قال لا أكلم مولاه وله
مولیان أعلى وأسفل ولا نية له حنث أيهما كلم وكذلك لو قال لا أكلم جدك وله جدان من قبل أبيه
وأمه كذا فى المبسوط * فى المنتقى لو قال لآخر لا أكلك قريبا من سنة لا يكلمه ستة أشهر ويوما كذا
فى الخلاصة * رجل قال لآخر يا فلان والله لا أكلك عشرة أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله
لا أكلمك ثمانية أيام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه فى الثمانية الايام حنث أيضا وان
قال والله لا أكلمك ثمانية أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك عشرة أيام فقد حنث مرتين
وعليه اليمين الثالثة ان كلمه فى العشرة الايام حنث ايضا كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى
رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله على أن أتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله على
أن أتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلاثة أيام فلله على أن اتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمت
فلانا أربعة أيام فلله على أن اتصدق بأربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة أيام فلله على أن أتصدق
بخمسة دراهم ثم كلمه فى اليوم الرابع والخامس يلزمه التصدق بثلاثين درهما ولو كلمه فى اليوم
الاول أو غيره من الايام مرتين يلزمه ثلاثون درهما ولو قال فى كل يوم أكلم فيه فلانا فلله على أن
أتصدق بدرهم كل يومين أكلم فيهما فلانا فلله على أن أتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة أيام
ثم كلمه فى اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة أيمان وجعل جزاء اليمين
الاولى التصدق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصدق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الفقهاء
كل مدة دورا فمدة اليمين الاولى يوم يدور ويتجدد فى كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد فى كل
يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة أيام ودور اليمين الرابعة اربعة أيام ودور اليمين الخامسة خمسة أيام
ولا يحنث فى كل دور الا مرة واحدة لانه عقد بكلمة كل وانها لا توجب التكرار اذ التكرار قضية عموم الفعل
لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان
فاذا كلمه فى اليوم الرابع فاليوم الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تتمة الدور الثانى من اليمين
الثانية وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثانى لليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الاول من اليمين الرابعة
وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحنث فى هذه الادوار أصلا والشرط الواحد
يصلح شرط الايمان فيحنث فى الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة
وبالرابعة أربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فاذا كلمه فى اليوم الخامس يحنث فى اليمين الاولى
والثانية والرابعة ولا يحنث فى الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى
ولم يحنث فى هذا الدور فيحنث واليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول من
الدور الثانى لليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فتلزمه سبعة اخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث فى
الثالثة والخامسة لانه اليوم الثانى من الدور الثانى لليمين الثالثة وقد حنث فيه وتتمة الدور الاول لليمين
الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل أن تجدد الدور وعدمه لا أثر له فى الكلام فى المرة الاولى
حتى لو كلمه بعد هذه الايمان فى أى يوم كلمه فى عمره يلزمه خمسة عشر درهما وانما أثره فى الكلام فى
المرة الثانية حتى لو كلمه فى اليوم الاول والثانى يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر درهما وبالثانى درهم
لا غير لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى ولو كلمه فى اليوم الاول والثالث ولم يكلمه فى اليوم الثانى أو كلمه
فى اليوم الثانى والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثانى الا ثلاثة دراهم لانه لم يتجدد الا دور

اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه أما اذا خاطبه بأن قال كلما كلمتك يوما فلله على أن أتصدق بدرهم كلما كلمتك يوما فلله على أن أتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء فى اليمين الاولى التصدق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وجملته عشرون ولا يحنث فى اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث فى الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلاثون درهما ولو قال كل يوم أكلمك فيه فلله على أن أتصدق بدرهم هكذا الى خمسة أيام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلمه فى اليوم الثانى يلزمه ستة أخرى ولو كلمه فى الثالث لزمه ثلاثة دراهم ولو كلمه فى اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كلمه فى اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه فى اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب من الايمان التى يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى أعلم بالصواب

(الباب السابع فى اليمين فى الطلاق والعتاق)

لو قال أول عبد اشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذى ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين لم يعتق واحد منهما وما يشترى بعدهما لا يعتق أيضا ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فالآخر اسم لمنفرد تأخر عن غيره فى الزمان وانما يثبت هذا الاسم بموت الحالف فاذا اشترى عبيدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا فى وقت العتق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء فى الصحة ولو قال أوسط عبد أشتريه فهو حر فالاوسط اسم للفرد المتخلل بين العددين المتساويين وهذا انما يعرف أيضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الاوسط وان كانوا خمسا أو سبعا أو ما أشبه ذلك كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم فى النصف الاول خرج من أن يكون أوسط كذا فى الايضاح * ولو قال أول عبد املكه أو قال أول عبد اشتريه وحده فهو حر فملك عبدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال أول عبد أملكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عنى وحده كذا فى الكافى * ولو قال أول عبد أشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فانه يعتق وكذلك لو قال أول عبد أشتريه أسود فهو حر فاشترى عبدا بيضا ثم أسود فانه يعتق كذا فى البحر الرائق * ولو قال كل عبد بشرنى بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا بشروه معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهيد وان قال عنيت واحدا لم يدين فى القضاء وأما بينه وبين الله عز وجل فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضى عتقه ويمسك البقية كذا فى غاية البيان * ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم دخل الدار لا يحنث فى اليمين الثانية وطلقت وعتق * ولو حلف لا يطلق أو لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ودخل حنث فى اليمينين

ولوقال لامرأته طلقى نفسك أوقال لعبده اعتق نفسك أووكل رجلا بذلك ثم حلف ان لا يطلق أولا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنث ولوقال أنت طالق ان شئت اوانت حران شئت ثم حلف ان لا يطلق اولا يعتق فشاءت المرأة والعبد لا يحنث كذا فى الكافى فى المتفرقات * من حلف لا يتزوج أولا يطلق اولا يعتق فوكل بذلك حنث ولوقال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين فى القضاء خاصة كذا فى الهداية * ولوقال عبده حران دخلت هذه الدار فقال الآخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثانى لم يعتق عبده ولوقال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت فقال الثانى فعلى مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثانى كذا فى الايضاح * ولوقال عبده حران كان فى البيت الارجل فاذا فى البيت رجل وصبى أورجل وامرأة حنث * ولو كان رجل ودابة أومتاع لم يحنث * ولوقال ان كان فى البيت الاشاة فاذا فيه دابة غير الشاة حنث * ولوقال ان كان فى البيت الاثوب حنث بانسان ودابة وآنية كذا فى الكافى فى المتفرقات * من قال كل مملوك لى حر يعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده ويدخل الاماء والذكور ولونوى الذكور فقط صدق ديانة لاقضاء ولونوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولاديانة ولونوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولاقضاء ولوقال لم أنو المدبرين فى رواية يصدق ديانة لاقضاء وفى رواية لا يصدق قضاء ولاديانة كذا فى فتح القدير * ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والآبق والمغصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا أن يعنيه وان عنى المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذى أعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين أولم يكن وأما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ان نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين اجنبى كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواه عتق استحسانا * وهل يدخل فيه الحمل ان كانت أمه فى ملكه يدخل ويعتق بعتقها وان كان فى ملكه الحمل دون الامة بأن كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا فى البدائع فى كتاب العتاق * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجازا الحالف حنث فى يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف أن لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اليمين على التزويج * من قال ان تسريت جارية فهى حرة فتسرى جارية كانت فى ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق كذا فى الهداية * ولوقال ان تسريت أمة فأنت طالق أوعبدى حر فتسرى من فى ملكه أومن اشتراها بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولوقال لامة ان تسريت بك فعبدى حر فاشتراها فتسرى بها عتق عبده الذى كان فى ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى بعده كذا فى البحر الرائق * واذا قال لامته اذا باعك فلان فأنت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الحالف سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للحالف فبشرائه لا ببيع فلان وان قال ان وهبك فلان لى فأنت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان منى فأنت حرة كذا فى المبسوط * رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتنى فعبدى حر فبعث اليه فأتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لوقال ان بعثت الى فلم آتك ولوقال ان أتيتنى فلم آتك أوقال ان زرتنى فلم أزرك فهو على الابد * رجل قال لامرأته ان لم تطلقى نفسك فعبدى حر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها فى الطلاق اذا طلقت نفسها فى المجلس طلقت وكذا لوقال لغيره ان لم تبع عبدى هذا فعبدى الآخر هذا حر فهو اذن له فى البيع وهو على الابد ولوقال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول وان قال فلم

أتزوج فهو على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدا فعبدى حر فتزوج غير فلانة حنث * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعبدى حر لا يحنث * رجل قال عبدى حر ان لم أمس السماء حنث من ساعته كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل فيما يكون اليمين على الفور أو على الابد والله أعلم بالصواب

(الباب الثامن فى اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك)

لو حلف لا يشترى أولا يبيع أولا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا أن ينوى أن لا يأمر غيره فحينئذ شدد الامر على نفسه بنيته او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب كذا فى الكافى * ولو حلف لا يبيع ولا يشترى يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذى فيه الخيار للبائع أو للمشترى وبالبيع بطريق الفضول وبالهبة بشرط العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وأم الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع أما لو تبايعا بلفظ الاقالة ابتداء فيحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضى ولا يحنث بدون قبول المشترى كذا فى العتابية * من حلف لا يبيع فباع الفضولى ماله فأجاز لا يحنث الا أن يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا فى الفتاوى الصغرى * ولو حلف لا يشترى فاشترى شيئا من الفضولى أو اجاز يحنث كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * سئل أبو بكر عمن حلف أن يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث مالم يستيقن بموته كذا فى الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير اذا قال ان لم أبع هذا العبد فكذا فأعتق العبد أو دبره حنث فى يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقى المسئلة بحالها فالصحيح أنه يحنث كذا فى التتارخانية * قال لامته ان لم أبعك فأنت حرة فاستولدها عتقت فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة * حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحنث * سئل الشيخ الامام الرازى رحمه الله تعالى عمن حلف ليبيعن جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث المولى استحسانا * وسئل أبو نصر الدبوسى عمن قال لجاريته ان لم أبعك الى شهر فأنت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له أن يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى حنث ولا يحل له أن يطأها بعد الشهر واذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر اجماعا كذا فى الحاوى * رجل قال والله لا يبيعن أم ولد فلان أو قال والله لا يبيعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسد ان باعهما بيعا فاسدا بر فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * لو أن رجلا قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد أجزت ذلك أو رضيت ثم اشترى لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد منى هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا فى الايضاح * روى هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيد فى فباعه بتسعة لا يحنث فى القياس وفى الاستحسان يحنث وبالقياس أخذ كذا فى البدائع * ولو حلف لا يبيعه بعشرة الا بأكثر أو بزيادة فباعه بأحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ودينار فى القياس يحنث وفى الاستحسان لا يحنث ولو قال المشترى عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه بأحد عشر يحنث أيضا وان اشتراه بتسعة لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل هذا جواب القياس اما على جواب الاستحسان فيحنث * ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا بالاقل أو بالانقص فاشتراه بعشرة أو بأكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب

فالقياس أن لا يحنث وفى الاستحسان يحنث ولو قال البائع لا أبيعك بعشرة حتى تزيد فى فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين فى التساوم فى الزيادة والنقصان * رجل حلف أن لا يبيع داره فأعطاها امرأته فى صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم أعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم أما اذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بدله ورضى صاحب الفرس بذلك لا يحنث وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * اشترى بالتعاطى ثم حلف أنه ما اشترى أجاب الامام علم الهدى الماتريدى أنه لا يحنث واختاره ظهير الدين * وكذا لو باع بالتعاطى ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روى عن الامام الثانى وقال الامام الفضلى لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطى أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى كذا فى الوجيز للكردرى * الاصل أن من عقد يمينه على فعل فى محل وذكر اللام ينظر ان ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه فى ملك المحلوف عليه حتى اذا فعل الحالف ذلك الفعل فى ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل بأمره أو بغير أمره وسواء كان الفعل مما تجرى فيه الوكالة أو لا تجرى * وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان فعلا تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعهدة ما لحقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا فعل ذلك الفعل فى محله بأمر المحلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه أو ملك غيره وان كان فعلا لا تجرى فيه الوكالة أصلا كالاكل والشرب أو تجرى فيه الوكالة الا أنه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه فى ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل فى ملك المحلوف عليه يحنث فى يمينه فعل بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك الفعل فى ملك غير المحلوف عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل بأمر المحلوف عليه قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدى حر ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وأمره أن يدفعه الى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان يعنى المحلوف عليه أو قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا أن الحالف يعلم أنه رسول المحلوف عليه فباع يحنث فى يمينه ولو قال المتوسط هذا الثوب لى أو قال بعه ولم يعلم الحالف أنه رسول المحلوف عليه فباع لا يحنث وأما اذا قال ان بعت ثوبا لك وباقى المسئلة بحالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بعه لفلان أو قال بعه لى أو قال بعه ولم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فان نوى فى الفصل الاول أن يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه ونوى فى الفصل الثانى أن يبيع بأمر المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الا أن فى الفصل الاول يصدقه القاضى وفى الفصل الثانى لا يصدقه كذا فى الذخيرة فى الفصل التاسع عشر * فى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه فأجاز المحلوف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره * ولو حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المحلوف عليه لم يحنث كذا فى العتابية * اذا ساوم الرجل رجلا بعبد فأراد البائع الفا وسأله المشترى بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك بخمسمائة فقبل المشترى البيع أو لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقى المسئلة بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد لانه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته أو عتق عبد آخر تطلق المرأة

ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن أو بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو أبرأه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا ثوبا فأبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر فقال المشترى عبده حر ان اشتراه باثنى عشر فاشتراه بثلاثة عشر او باثنى عشر ودينارا او باثنى عشر وثوب حنث في يمينه ولو اشتراه بأحد عشر ودينار أو بأحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع عبده حر ان باعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار او بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان * باع شيئا بدراهم ثم حلف أنه لا يأخذ ثمنه فأخذ بها حنطة حنث كذا في الوجيز للكردري في الشراء * ولو حلف لا أبيع هذا من أحد فباعه من اثنين حنث كذا في العتابية * حلف لا يشترى ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز أو طيلسانا أو فروا أو قباء يحنث * ولو اشترى مسحا أو بساطا أو قلنسوة أو طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تساوى نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما تجوز به الصلاة يحنث هكذا في الوجيز للكردري * حلف لا يشترى لها ثوبا فاشترى لها الخمار لا يحنث كذا في جواهر الاخلاطي * ولو حلف لا يشترى كتانا فهو في عرفنا ثوب الكتان كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف أن لا يشترى من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشترى لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشترى طعاما فاشترى حنطة حنث في قول علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في الحاوي ولو حلف لا يشترى بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز أولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث * وفي الجامع يحنث اذا أضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع أو بعده كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف أن لا يشترى شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشترى آجرا أو خشبا أو قصبا فاشترى دارا لم يحنث ولو حلف لا يشترى ثمر نخل فاشترى أرضا فيها نخل وفي النخل ثمرة وشرط المشترى الثمرة يحنث وكذا لو حلف لا يشترى بقلا فاشترى ارضا فيها بقل واشترط المشترى البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لا يشترى لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشترى زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشترى قصبا ولا خوصا فاشترى بوريا أو زنبيلا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشترى جديا فاشترى شاة حاملا بجدي أو حلف لا يشترى مملوكا صغيرا فاشترى أمة حاملا كذا في البدائع * ولو حلف لا يشترى شجرا فاشترى أرضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشترى حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا * رجل حلف أن لا يشترى نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه صوف وعن محمد رحمه الله تعالى يحنث بالاهاب كذا في العتابية * ولو حلف لا يشترى لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية * هذا و بيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين أن لا يشترى لبنا ولو حلف لا يشترى الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل أن المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا

يقع كذا فى الذخيرة * ولوحلف لا يشترى لحما فاشترى رأسا لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولوحلف لا يشترى رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصروزمان * واذا حلف لا يشترى شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولواشترى شحم الظهر وهو الشحم الذى يخالط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى الاصل وذكر شمس الائمة السرخسى أنه لا يحنث كذا فى المحيط * رجل قال والله لا يشترى بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشترى بكلها غير لحم ولوقال والله لا أشترى بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم فى القياس لا يكون حانثا وفى الاستحسان يكون حانثا ولوحلف لا يشترى صوفا أوشعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق كذا فى فتاوى قاضى خان * ان حلف لا يشترى دهنا فهو على دهن جرت عادة الناس أن يدهنوا به فان كان مما ليس فى العادة أن يدهنوا به مثل الزيت والبزر ودهن الخروع ودهن الاكارع لم يحنث ولواشترى زيتا مطبوخا ولا نية له حين حلف يحنث كذا فى البدائع * ولوحلف أن لا يشترى بنفسجا أوخطميا ذكرفى الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا فى عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوحلف لا يشترى لفلان فاشترى لابنه الصغير أولعبده المأذون بأمره لم يحنث كذا فى العتابية * حلف ليشترين له هذا الشئ فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشئ الى البائع برّ فى يمينه كذا فى الوجيز للكردرى * اذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى لغيره هل تنحل يمينه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى شئ من الكتب * وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه قال لقائل أن يقول لا تنحل يمينه وهو الاشبه كذا فى الذخيرة * ولوحلف لا يشترى عبد فلان فآجر داره من فلان بعبده لا يحنث كذا فى الظهيرية * ولوحلف لا يشترى هذا العبد ولا يأمر أحدا يشترى له هذا العبد فان الحالف يشترى عبدا آخر فيأذن له فى التجارة فيشترى المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا فى الخلاصة * ولوحلف لا يشترى امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث كذا فى الظهيرية * رجل نظر الى عشر جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه الجوارى فهى حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق ولواشترى جاريتين صفقة واحدة احداهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما كذا فى الظهيرية فى فصل التعليقات من كتاب العتاق * فى المنتقى حلف لا يشترى جارية فاشترى عجوزا أورضيعة حنث ولوحلف لا يشترى غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولوقال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان كذا فى الخلاصة * اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف أنه اشترى واحدا بخمسة وثلاثين يحنث * ثمانون شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنث وتلزمه الزكاة * ولواشترى عبدا فحلف أنه لا يملك أربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكاة كذا فى الوجيز للكردرى * فى المنتقى اذا أراد الرجل أن يشترى عبدا من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم وأشار الى ألف مدفوعة فهذه الالف فى المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهى فى المساكين صدقة وأشار الى تلك الالف أيضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشترى كذا فى التتارخانية * ولوقال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقى لم يعتق هذا النصف عليه ولوقال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا فى غير المعين وأما فى المعين لوقال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا

فى الدراهم لوقال ان ملكت مائتى درهم فلله على أن أتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصدق وفى المعين يجب وفى مسئلة الشراء لوقال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا فى الخلاصة * قال لرجلين ان اشتريتما أو ملكتما عبدا فعبد من عبيدى حر فملكا عبدا بينهما أو اشترى أحدهما وباع من الآخر يحنث * ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو سائمة أو شيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا الا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراده فى العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا فى الوجيز للكردرى * رجل حلف أن لا يشترى الذهب أو الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ماسواهما اذا كان الذهب والفضة فى سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يشترى حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا فى عرف ديارنا لا يحنث فى المسامير والاقفال * والصفر والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشترى صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشترى حديدا فاشترى بابا بحديد أقل مما فيه ذكر فى النوادر أنه لا يجوز وان اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا فى يمينه * رجل حلف أن لا يشترى فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشترى ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف أن لا يشترى زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد عليه كان حانثا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يشترى بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث كذا فى الخلاصة

(فصل) ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا اما بغير شهود او فى عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا فى السراج الوهاج * قال عبده حر ان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا فى الماضى صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفاسد فى المستقبل صدق قضاء وان نوى الجائز لان فيه تغليظا ويحنث بالجائز أيضا هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو زوج الحالف فضولى فان كان عقد الفضولى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقد الفضولى بعد اليمين لم يحنث مالم يجز فاذا أجاز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى * ولو زوجه الفضولى نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث فى يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل * لو حلف أن لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث فى يمينه هكذا فى فتاوى قاضى خان * فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الاب لا يحنث

وكذا

وكذا لو حلف على أمته * وفى التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها رجل بأمرها أو بغير أمرها فاجازت أو كانت بكرا فزوجها الولى فسكتت فهى حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا فى الخلاصة * ولو حلفت البكر أن لا تأذن أحدا حتى يزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية فى هذا الفصل عن محمد رحمه الله تعالى وانما الرواية فى الرجل لو حلف لا يأذن لعبده فى التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت فهو حانث وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لا يحنث فى المسئلتين كذا فى المحيط * وفى مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن فى تزويجها وهى بكر فزوجها أبوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال لاخته من الرضاعة أو لامرأة لا يحل له نكاحها أبدا وقد علم بذلك ان تزوجتك فعبدى حر فتزوجها حنث كذا فى الجامع الكبير * ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه أبوه لا يحنث * وفى التجريد عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه أبوه يحنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة يحنث كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث فى يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها كذا فى الظهيرية * حلف لا يتزوج الا على أربعة دراهم فتزوجها عليها فاكمل القاضى عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد فى مهرها كذا فى الوجيز للكردرى * ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة نقرة لا يحنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فتزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتا من بنات فلان أو بنتا لفلان فانه يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف على ما يضيفه الى ملك فلان * فى الفتاوى رجل قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس فى الدار أهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها أو ولد لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى والمختار أنه يحنث وهو قولهما * ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نزاد فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من أهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنت ابنه كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل الكوفة أو البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان يقول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر فى ذلك الولادة كذا فى محيط السرخسى * من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهى بالبصرة فاجازت نكاحها حنث فى يمينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة وجدت فى البصرة كذا فى المحيط * ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لا فى القضاء وان نوى كوفية أو بصرية لا يدين أصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء أو عمياء ولو نوى عربية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله عز وجل كذا فى الظهيرية * عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كرها منه لا يحنث ولو اكرهه المولى عليه وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو حلف الرجل أن لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلف ليتزوجن سرا فان أشهد شاهدين فهو سر وان أشهد ثلاثة فهو علانية كذا فى محيط السرخسى * لو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف وتركها وتقاضى أجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله أجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا أعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليها

لا يحنث * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه لا عهدة في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وهب من آخر شيئا في حالة السكر وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشئ من آخر فأخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو أعمره أو نحله أو بعث بها اليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فتصدق او أقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل كذا في فتاوى قاضي خان * الفتاوى اذا حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد شركة ثم دخلا وعملا فيها ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا والاول سواء ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف * رجل قال لاخيه ان شاركتك فحلال الله على حرام ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن لابنه ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الاب والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فأخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فأعطاه فلوسا في كيس ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر * ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم أو لم يعلم ولو حلف ان لا يأخذ منه درهما ودبعة وأخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر أو عبد أو بثوب أو دابة أو بدرك في بيع فهو حانث كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولو حلف لا يكفل عن انسان بشئ فكفل بنفس رجل لا يحنث لان صلة عن لا تستعمل الا في الكفالة بالمال كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدراهم أصلها له لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وان كفل لفلان وأصل الدراهم لغيره حنث وان

حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث وان كان عنى باسم الكفالة ان لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق فى القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين على المحيل ولو كان للمحتال له دين على المحيل فانه بقبول الكفالة صار كفيلا فيحنث وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث كذا فى المبسوط * ولو حلف لا يضمن لفلان شيئا فضمن له بنفس أو مال فهو حانث وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ولو اشترى شيئا بأمره فهذا ليس بضمان ولو ضمن لعبده او لوكيله أو لمضاربه أو لشريك له مفاوض أو عنان لم يحنث ولو ضمن لرجل فمات المضمون له فورثه المحلوف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيئا فضمن لانسان ما أدركه من درك فى دار اشتراها أو عبد اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه أحد لم يحنث عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ولو خاطبه عنه مخاطب حنث فى قولهم جميعا وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لا يضمن فضمن شيئا الا بأذن مولاه فهو حانث كذا فى الظهيرية والله أعلم بالصواب

* (الباب التاسع فى اليمين فى الحج والصلاة والصوم) *

اذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يحج أو لا يحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وروى بشر عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى رجل قال والله لا أحج حتى اعتمر واحرم بعمرة وحجة ثم مضى فيهما حتى قضاهما فانه لا يحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لعبده ان لم أحج فى هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق كذا فى التبيين * ولو قال على المشى الى مدينة النبى عليه الصلاة والسلام أو الى المسجد الاقصى لا يلزمه شئ ولو قال على المشى الى بيت الله ينوى مسجد بيت المقدس أو مسجدا آخر لا يلزمه شئ ولو قال على احرام ان فعلت كذا فحنث تلزمه حجة أو عمرة فى قولهم ولو قال أنا أحرم أو أنا محرم أو اهدى أو امشى الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على ثلاثة وجوه ان نوى الايجاب أو لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف لا يصلى فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث فى يمينه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق ديانة وقضاء ولو كان عقد يمينه على الماضى بأن قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا وان نوى الجائز فى الماضى خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء كذا فى الذخيرة * ولو حلف لا يصلى فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا فى الهداية * ثم ان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يحنث برفع الرأس منها كذا فى التبيين * ولو حلف لا يصلى صلاة لا يحنث حتى يصلى ركعتين كذا فى البدائع * ولو حلف لا يصلى صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد ان عقد يمينه على النفل لا يحنث فى يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهى من ذوات المثنى فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهى من ذوات الاربع يحنث فى يمينه وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلى فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لا يصلى الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك ان حلف لا يصلى الفجر لم يحنث حتى

يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلى المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث كذا فى المحيط * ولو قال عبده حر ان أدرك الظهر مع الامام فادركه فى التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلى الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وأتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب يتوضأ فجاء وقد سلم الامام فاتبعه فى الصلاة حنث وان لم يوجد اداء الصلاة مقارنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القرآن بل كونه تابعا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى و فى القضاء كذا فى البدائع * ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا فى المحيط * فى النوازل لو حلف ان لا يسجد أو حلف ان لا يركع ففعل ذلك فى الصلاة أو فى غير الصلاة فانه يحنث وفى فتاوى (آهو) حلف لا يصلى اليوم الجماعة فاقتدى بواحد أو أم واحدا يحنث وان كان المأموم صبيا كذا فى التتارخانية * رجل حلف ان لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة لنفسه ونوى ان لا يؤم أحدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلى الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو أشهد فى غير الجمعة قبل أن يدخل فى الصلاة أنه يصلى لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا حنث كذا فى الخلاصة * ولو أم الناس فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهى المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به كذا فى فتاوى قاضى خان * لا يصلى خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء * والله لا اصلى معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلى معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا فى الوجيز للكردرى * حلف ليصلين هذا اليوم الصلوات الخمس بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث لان غسله وقع ليلا لا نهارا كذا فى الفتاوى الكبرى * فى مجموع النوازل حلف لا يصلى بأهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلى فيه فمرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان صحيحا ولم يصل فيه ثلاثة أيام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم كذا فى الخلاصة * حلف لا يصلى فى هذا المسجد فزيد فيه فصلى فى موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلى فى مسجد بنى فلان فزيد فيه فصلى فى موضع الزيادة لا يحنث كذا فى الذخيرة * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح أنه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * حلف لا ينام حتى يصلى كذا كذا ركعة فنام جالسا لم يحنث كذا فى السراجية * ولو قال لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لا يعتق كذا فى محيط السرخسى * اذا حلف ان لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث فى يمينه كذا فى المحيط * المنتقى ولو حلف والله لا أغتسل من امرأته هذه من جنابة وأصاب هذه ثم امرأة أخرى أو على العكس حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا فى الفتاوى الكبرى * المرأة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة أو من حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث فى يمينها كذا فى الظهيرية فى الفصل الثالث فى مسائل الوضوء والغسل * ولو حلف لا يغسل فلانا او حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحنث كذا فى المحيط * ولو حلف لا يغتسل من

الحرام فهذا على الجماع حتى لوجامعها ولم يغتسل أو تيمم يحنث ولو عانقها فأنزل فاغتسل لا يحنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر فى حدود النوازل أنه يحنث حتى لو كانا أجنبيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فان كان نائما لا يحنث كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف على الوطء * حلف لا يجامع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات كذا فى السراجية * ولو قال ان جامعتك او باضعتك فهو على الجماع فى الفرج ولو قال ان أتيتك فكذا ينوى فان نوى الجماع أو الزيارة فهو على مانوى فان نوى به الزيارة فوطئها حنث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فانه لم يحنث وان لم تكن له نية حكى عن الحاكم بن نصير بن مهرويه أنه قال ان أتاها الزيارة ولم يجامعها لا يحنث وان جامعها مع ذلك يحنث اذا قال ان أصبتك فكذا لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم تكن له نية فهو على قياس ما حكى عن الحاكم كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوما أو صوما فأصبح صائما ثم أفطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حنث كذا فى الجامع الكبير * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان فى يوم قد أكل فيه الحالف أو قدم بعد الزوال فلا شئ عليه ولو قال والله لا صومن اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والا كل فان صام فيه لا تلزمه الكفارة وان لم يصم تلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال أو قبله بعد الا كل تلزمه الكفارة أيضا للحال كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى الوقت الذى يكون فيه الفعل الذى يحلف عليه * ولو قال بعد ما أكل أو بعد ما زالت الشمس والله لا صومن هذا اليوم يكون بارا بالامساك بقية اليوم وكذا لو أضاف اليمين بالصوم الى الليل وقال والله لا صومن هذه الليلة يكون بارا بمجرد الامساك كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب الحنث فى وقت قبل الفعل المحلوف عليه * واذا حلف الرجل ليصومن حينا فان نوى شيئا فهو على مانوى وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسئلة ليصومن ستة أشهر وكذا اذا ذكر الحين مع اللام وكذلك اذا قال صمت حينا أو ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحنث الا بصوم ستة أشهر كما لو قال ان صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذى يلى اليمين ولو قال ان صمت زمانا أو الزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر فى الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر فى الجامع الكبير أنه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة أشهر فهو على مانوى والصحيح ماذكر فى الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين الى ستة أشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدورى كذا فى المحيط فى الفصل العشرين فى الاوقات * ولو قال لله على صوم العمر ولا نية له يقع على الابد كذا فى غاية البيان * ولو قال ان صمت الابد وان صمت الدهر فكذا فحنثه يكون بصوم جميع عمره بأن لا يفطر يوما فان أفطر يوما بر فى يمينه فان لم يفطر حتى مات حنث فى آخر جزء من أجزاء حياته فلو كان الجزاء العتق يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت أبدا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب اليمين على الابد والساعة * ولو قال ان صمت دهرا فعبدى حر فان نوى شيئا فهو على مانوى وان لم ينو شيئا قال أبو حنيفة لا أدرى ما الدهر وعندهما اذا صام ستة أشهر فى عمره مجتمعا أو متفرقا حنث فى يمينه وان لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان صمت ازمنة أو دهورا أو أحيانا فهو على ثلاثة منها وهى ثمانية عشر شهرا الا أن فى الصوم يشترط الاستيعاب كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * واذا قال ان صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر كذا فى المحيط * ولو قال ان لم أصم شهرا فعبدى حر فاليمين

على صوم شهر متفرق او متتابع ولا يتعين الشهر الذى يليه فان مات قبل أن يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذى يليه فان صام يوما أو ساعة قبل مضى الشهر لم يحنث مالم يترك الصوم فى جميع ذلك الشهر كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال ان تركت صوم شهر أو قال ان صمت شهرا انصرف الى جميع العمر كذا فى البحر الرائق * رجل قال لعبده صم عنى يوما وأنت حر أو قال صل عنى ركعتين وأنت حر عتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل ولو قال حج عنى حجة وأنت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما أن النيابات تجرى فى الحج وهى لا تجرى فى الصوم والصلاة كذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها أو كان بالكوفة مريضا فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وان لم يأكل شيئا من المطعومات ولم يشرب كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب الحنث فى الصيام * ولم يذكر فى الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم يأكل هل يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يحنث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول فى يوم الفطر وقد وجد فيجب ان يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق * ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده حتى لو شرب الحالف فى بيته ثم أكل العشاء عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه فى الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال بالبصر الا أن يطلق اللفظ فى مسئلتى الافطار ورؤية الهلال بأن حلف لا يفطر ولا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه حينئذ يقع على حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر أو الا أن ينوى الحقيقة فى المسئلتين بأن ينوى بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشئ من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما الا أن الفرق أنه لو نوى الحقيقة فى رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضى كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب الحنث فى الصيام * ولو كان بالكوفة حين أهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبده حر ان ضحى العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضح لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة فى ذلك الوقت فهو على مانوى كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى المساكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح والطلاق * اتهمته بالغلمان فحلف لا يأتى حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على أنه يحنث حلف لا يزنى فلاط يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * فى أيمان القدورى اذا حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما فوطئ امرأته الحائض او وطئها وهو مظاهر منها لم يحنث الا أن ينوى ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة ٢ كه بالله كه حرام نكردستم وعنت أنها لم تحرم الزنى انما الله عز وجل هو الذى حرم الزنى وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنى فان كان الحالف خصيا أو مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما أشبهها كذا فى الظهيرية فى الفصل الثامن فى الوقاع والافعال المحرمة

٢ لم افعل حراما

(الباب العاشر فى اليمين فى لبس الثياب والحلى وغير ذلك)

من قال لا مرأته ان لبست من غزلك فهو هدى فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدى
اتفاقا فان لم يكن فى ملكه قطن أو كان أو كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه
فهى مسئلة الكتاب فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو هدى كذا فى فتح القدير * ومعنى الهدى التصدق
به بمكة كذا فى الهداية * واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة
يحنث فى يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا أن يعنيه
كذا فى المحيط * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حانثا
وان كان غزل غيرها جزأ من مائة جزء وسواء كان غزلهما اختلاطا أو كان غزل كل واحدة منهما فى طرف
وهذا كما لو حلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا
نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان
فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا
وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج
فلان فلبس نسيج غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث كذا فى الايضاح * حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كان فى ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن
فى ملكه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من
غزلها حنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث فى قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
ولو كانت العروة أو الزرة من غزلها لا يكون حانثا فى يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا
وكذا الزيق عند البعض والرقعة التى يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وروى عن محمد
رحمه الله تعالى أنه يكون حانثا واذا كان حانثا فى الرقعة كان حانثا فى اللبنة والزيق أيضا وكذا الرقعة
التى تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا
ولو لبس من غزلها قلنسوة أو شبكة يقال لها بالفارسية كاونه كان حانثا وكذا الجورب كذا فى
فتاوى قاضى خان * اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا
أو رداء حنث والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حنث وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا
أو مقنعة لم تحنث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حنثت وان لم يستر به العورة وكذلك
ان لبس الحالف عمامة لم يحنث الا أن يلف فيكون قدر ازار أو رداء أو يقطع من مثلها قميص أو سراويل
فحينئذ يحنث كذا فى الايضاح * وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا
من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه فى كميه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا ولو حلف
أن لا يلبس السراويل أو الخفين فادخل احدى رجليه فى السراويل أو لبس احدى خفيه لا يكون حانثا
ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال البلخى رحمه الله تعالى لا يكون
حانثا قال الفقيه أبو الليث هو القياس وبه نأخذ وان ألقى عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه
لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو ألقى عليه وهو منتبه حنث علم بذلك أو لم يعلم
كذا قال أبو نصر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها
وغزل غيرها الا أن غزل غيرها فى آخر الثوب أو فى أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التى من
غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا أو رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث وان قطعه سراويل

ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه مانسج من غزل غيرها لا يحنث كذا في المحيط * ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي * واذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا أو بساطا أو طنفسة لا يحنث و لو لبس كساء خزا وطيلسانا يحنث لانه مما يلبس وكذا لو لبس فروا يحنث ولو لبس قلنسوة لا يحنث هكذا في المحيط * وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا في التتارخانية * ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة أكثر من نصفه حنث كذا في المبسوط * حلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الا أنه لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه حنث كذا في محيط السرخسي * في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التتارخانية * اذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا لبس له كمان ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا في المحيط * في الملتقط اذا حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القميص عادة و يعتبر الاكثر بعد أن خرج رأسه من الجيب كذا في العتابية * اذا حلف لا يلبس سراويل أو قميصا أو رداء فاتزر بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنث وكذا اذا اعتم بشئ من ذلك ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء أو هذا السراويل فعلى أى حال لبس ذلك حنث وان اتزر بالرداء أو ارتدى بالقميص او اغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه * حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا ألبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع * حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة أو كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا أراد به الستر دون التمليك * حلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين ولو قال الا أن يأذن له فلان فأذن له مرة انتهت اليمين كذا في السراجية * رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * وان حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث فلو ارسل اليه بثوب كسوة حنث فان نوى ان يعطيه من يده الى يده لم يحنث كذا في المبسوط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قلنسوة او خفين أو نعلين أسودين اوفروة سوداء لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا ألبس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والف[illegible] الاسود وغيرها كذا في خزانة المفتين * ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضمنا فالعبرة للحمة دون السدى و لو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا أن ينوى كذا في الايضاح * واذا حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ابريسم لا يحنث في يمينه * ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث في يمينه سواء كان الكتان سدى او لحمة * واذا حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث في يمينه اذا كانت لحمته ابريسما كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز وكان سداه من القطن أو الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن

قوله حلف لا يلبس سراويل الخ هكذا في أصل طبع بولاق وليتأمل فانه غير ظاهر

لا يحنث في يمينه ولا يشبه الطيلسان غيره كذا في فتاوى قاضي خان * المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة أخرى قال يحنث * ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع منه قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر غير ذلك التقطيع قال لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فانه قد حنث في يمينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حر ان لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعله كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث الا أن يكون عنى أن يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع * ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر * وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه يكون حانثا وذكر في الجامع أنه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف أن لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة * رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد المحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت تحنث كذا في خزانة المفتين * قال في الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لا تحنث في يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت في يمينها لانه عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها * في القدوري حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يحنث * اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وان عاد الاسم * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد فأما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يجلس على الارض لا يحنث الا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصير أو بوري أو بساط أو كرسي لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصير أو هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنث كذا في البدائع * حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث كذا في البحر الرائق * وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما ومحبسا حنث * ولو حلف لا يجلس على هذا السرير وعلى هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حنث فلو جعل فوق

السرير سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا آخر لم يحنث كذا فى البدائع * من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يحنث ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف اذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع وقولهما أقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلى به على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا يحنث سواء كان من ذهب أو فضة كذا فى الكافى * ولو حلفت المرأة ان لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال أما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مما له فص تحنث وهو الاصح كذا فى المحيط * وتاج الملك ليس بحلى وتاج النساء حلى والقلب والقلادة حلى كذا فى التمرتاشى حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل ان سمى اللالك فى العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث والا فلا كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى أو منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلى النساء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة حنث فان نوى أحدهما لا يحنث بالآخر كذا فى محيط السرخسى * اذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال ٢ سلاح نپوشم يحنث فى هذه الاشياء فلو لبس درعا من حديد يحنث كذا فى المحيط * الاصل فى اللباس ان اسم الثوب لا يتناول ما دون الازار * والسلاح الدرع والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع كذا فى العتابية والله أعلم بالصواب

٢ لا البس سلاحا

* (الباب الحادى عشر فى اليمين فى الضرب والقتل وغيره) *

لو حلف أن لا يضرب رجلا فضربه بعد ما مات لا يحنث كذا فى شرح الطحاوى * رجل حلف ان لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث وان نوى الحالف ان لا يلى ذلك بنفسه دين فى القضاء ولا يحنث * ولو حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا أن يكون الحالف قاضيا أو سلطانا كذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضربه لم يحنث الاب كذا فى المحيط * واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط فخفف فانه يبر فى يمينه قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتألم به أما اذا ضربه بحيث لا يتألم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر فى يمينه وان جمع الاسواط جمعا وضربه بها ضربة أو ضربتين بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه برأس الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة أصابه رأس كل سوط بر فى يمينه وأما اذا اندس بعض الاسواط فى البعض فانما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى هكذا فى الذخيرة * رجل حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو السعف وهو ما صغر من أغصان النخل كذا فى الظهيرية * رجل قال والله لو أخذت فلانا لاضربنه مائة سوط فأخذه وضربه سوطا واحدا أو سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث فى يمينه فى الحال كذا فى الذخيرة * رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو مد شعرها فأوجعها حنث فى يمينه قالوا هذا اذا لم يكن فى الملاعبة وان كان فى الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها فى الملاعبة فأدماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث فى جميع ذلك والصحيح أنه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح أنه يكون حانثا اذا كان فى الغضب وان دفعها ولم يوجعها

لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف العربى بالفارسية بذلك ينبغى أن يسئل العربى فان أراد به ما يريد بالضرب العربى ووضع ٢ زدن موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان أراد به ما يريد به الفارسى فهو كما لو حلف بالفارسى وان لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التى حلف بها وكذلك لو حلف فارسى بالعربية كذا فى الذخيرة * واذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب أمته فأصابها ذكر فى مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقالى رحمه الله تعالى فى فتاواه وهو الاظهر والاشبه * واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها ذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر فى يمينه * رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة فى الضرب كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يبكى أو حتى يستغيث فما لم توجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر كذا فى محيط السرخسى ولو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا فى الخلاصة * واذا قال والله لاضربنك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر فى يمينه وان كانت نيته على الحدّة فهو على الضرب بالحدّة وان ضربه فى غمده ولا نية له لم يبر فى يمينه وان قطع السيف غمده وخرج الحدّة وجرح المحلوف عليه بر فى يمينه واذا حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بقبض الفاس فارسيته دستهٔ تبر لا يحنث كذا فى الذخيرة * ولو قال لأضربك بالسوط أو بالسيف فضربه بسوط أو بسيف وقال نويت سيفا أو سوطا غيره هذا يدين فى القضاء لانه نوى ما يحتمله كلامه والامر بينه وبين ربه كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه ان لم أضربك مائة سوط فانت حر فمات الغلام قبل أن يضربه ذلك مات حرا وعنه اذا قال والله لاضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعنى سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال باى شئ ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة كذا فى المحيط * ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وقد لفه فى ثوب لا يبر * لا يضربه بنصل هذه الشفرة أو بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لا أمس شعره فحلق ثم نبت آخر فمسه أو لا أمس سنه فنبت آخر حنث كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال ان ضربتك الابد أو أبدا أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال ان لم أضربك شهرا فعبدى حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى أن يمضى الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهرا من حين حلف حنث هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فانت طالق واراد أن يضربها فقالت ان مس عضوك عضوى فعبدى حر فضربها الرجل بخشب من غير أن يضع يده عليها لم يحنث * ولو قالت ان ضربتنى فعبدى حر فالحيلة فى ذلك أن تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فى اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا الى جزاء كذا فى الظهيرية * وان قال وان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين وبالغ فى ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا فى الينابيع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك فكل مملوك لى حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك فمات قبل الضرب حنث فى آخر جزء من أجزاء حياته * ولو قال لعبده ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بينى وبين أن أموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث فى يمينه لان مراده ان لا يمنعه أحد حتى يضربه الى أن يطيب

٢ بمعناه الضرب

قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصل ان حتى للغاية فتحمل
عليها ما أمكن بأن يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون مدخولها مقصودا ومؤثرا فى انهاء المحلوف
عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان أمكن بأن يكون العقد على فعلين أحدهما من جهته والآخر
من جهة غيره ليصلح احدهما جزاء للآخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية أن يشترط
وجودها للبر فان أقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث * ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح
سببا لا وجود المسبب * ومن حكم العطف أن يشترط وجودهما للبر كذا فى المحيط * ولو قال رجل
لآخر ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر فاخبره ولم يضربه بر * وكذا لو قال ان لم
آتك حتى تغدينى أو ان لم أضربك حتى تضربنى فأتاه ولم يغده أو ضربه فلم يضربه بر * وان قال ان لم
ألازمه حتى يقضينى حقى أو ان لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفع زيد أو حتى
ينهانى أو حتى يشتكى يدى فشرط البر الملازمة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم توجد بأن ترك
الملازمة قبل القضاء أو ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنث * لان حتى ههنا للغاية لان الملازمة
مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء لانه نوى المجاز ولو كان
الفعلان من واحد بأن قال ان لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك أو حتى أضربك أو قال ان لم تأتنى اليوم
حتى تتغدى عندى فعبدى حر فشرط البر وجودهما حتى اذا أتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد
برّ وان لم يتغد أصلا حنث لتعذر الحمل على الغاية كذا فى الكافى * ولو قال لامرأته كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين كذا فى محيط السرخسى * رجل قال لعبده ان لقيتك فلم أضربك فامرأتى طالق فرأى العبد
من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ان رأيت فلانا
لاضربنه فالرؤية على القرب والبعد والضرب فى اى وقت شاء الا اذا عنى به الفور كذا فى المحيط فى مسائل
الرؤية * ولو قال ان رأيتك فلم أضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث كذا فى
الظهيرية * ولو شاجرته امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدى على رأسها فضرب يده على رأسها
فى الغضب لم يحنث كذا فى العتابية * اذا حلف ليضربن غلامه فى كل حق وباطل ولا نية له فمعنى
هذا أن يضربه كلما شكى اليه بحق أو باطل ولا يحمل الضرب فى هذا على حال وجود الشكاية
ولو نوى الحال فهو على مانوى ولو شكى اليه فضربه ثم شكى اليه فى ذلك الشئ مرة أخرى فليس عليه أن
يضربه للشكاية الثانية كذا فى المحيط * رجل حلف ليضربن فلانا ألف مرة فهذا على أن
يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتلن فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل كذا فى فتاوى قاضى
خان * حلف ليضربن فلانا أو ليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يعلم بموته تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع كذا
فى المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتنى ولم أضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان
نوى بعده فهو على الفور كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال الرجل لغيره اى عبيدى ضربته يا فلان
فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال أى عبيدى ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا
عتقوا ثم فى المسئلة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق
الاول وان كان بدفعة واحدة عتق واحد منهم وكان اختيار التعيين للمولى * اذا قال كل عبيدى
ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا فى المحيط فى الفصل السابع

والعشرين

والعشرين فى المتفرقات * ولوقال من ضربته من عبيدى فهو حر فضربهم جميعا عتقوا جميعا عندهما والا واحدا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى فصل اليمين تقع على الواحد * لوقال ان ضرب هذا العبد أحد فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولوقال ان ضرب رأسى هذا أحد فاليمين على غير الحالف * رجل أراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدى حر فترك ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا فى السراجية * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لعبديه ان ضربتكما الا يوما واحدا او الا فى يوم واحد أو الا يوما واحدا اضربكما فيه أو الا يوما أو الا فى يوم فله ان يضربهما فى أى يوم شاء مجتمعا او متفرقا فان ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهما فى يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب الاول لم يحنث فان ضربهما بعد ذلك فى يوم واحد او فى يومين أو ضرب الذى ضربه يوم الجمعة حنث ساعة ضربه لانه ضربهما فى غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس والثانى يوم السبت فوجد ضربهما فى غير يوم الاستثناء وأما اذا ضربهما فى يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما فى يوم واحد فمضى المستثنى فبقى ماوراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذى ضربه يوم الخميس لا يحنث لانه تكرار نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذى ضربه يوم الخميس وحده لا يحنث * ولوقال ان ضربتكما الا فى يوم أضربكما فيه او الا يوما أضربكما فيه او الا يوم أضربكما فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهما فى يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثانى فان عاد وضرب الاول فى اليوم الثانى لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذى ضربه أخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا فى الجامع الكبير للحصيرى * ولوقال ان لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به تنعقد يمينه لتصور البر ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسئلة صعود السماء وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى مسئلة الكوز الا أنه لا فرق فى تلك المسئلة بين ان يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لا يعلم فى الصحيح كذا فى الكافى * حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هكذا فى التبيين * ولوقال ان قتلت فلانا أو مسسته فتعمد غيره فاصابه حنث كذا فى محيط السرخسى * ولوقال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث فى يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال لغيره ان شتمتك فى المسجد فعبدى حر فشتمه والحالف فى المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى الشتيمة * اذا قال لغيره ان قتلتك فى المسجد أو ان شججتك فى المسجد او ان ضربتك فى المسجد فعبدى حر فقتله او شجه أو ضربه والقاتل والضارب والشاج فى المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث فى يمينه ولو كان على العكس يحنث فى يمينه واذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة فكذا فمات منها ومن غيرها يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * ولو حلف لا يرمى حجرا فرمى الى غيره فنفر عنه فأصابه لم يحنث ولو رمى اليه ولم يصبه حنث الا اذا نوى الاصابة كذا فى العتابية * واذا قال لغيره ان رميت اليك فى المسجد فعبدى حر يعتبر المكان فى حق الحالف ولوقال ان رميتك فى المسجد فعبدى

حريعتبر المكان فى حق المحلوف عليه كذا فى الذخيرة * واذا قال ان لم أحبس فلانا غدا عريانا جائعا فامرأته طالق فحبسه عريانا جائعا فى الغد فجاء آخر واطعمه حنث كذا فى الفتاوى الكبرى * وهكذا فى الخلاصة * واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنث الا أن ينوى ذلك هكذا ذكر فى الفتاوى * وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت اليمين * وفى الفتاوى أيضا اذا دعى امرأته الى الفراش فأبت فقالت انك تعذبنى فقال ان عذبتك فأنت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وان كانت مائعة لا تطلق كذا فى الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أضربك أوقال ان لم أسؤك فأنت طالق ثلاثا فغاب عنها أشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها قد أساءك زوجك وأضربك فقالت ما أساءنى ما أضرّبى فالقول قول المرأة ولا حنث عليه * ولو قال ان أضررتك أوقال ان أسأت اليك فأنت طالق ففعل ذلك قاصدا اضرارها حنث كذا فى محيط السرخسى فى فصل رجل حلف لا يقذف ١ اكر مرا سرزنش كنى فكذا يحنث بالملامة مشافهة ٢ اكر مرا برسرزنى ينصرف الى المنة اذا احتملت القرينة والا فعلى الضرب على الرأس * لا يؤذى امرأته فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فأبت فقال ٣ زهره درانشوى قيل لا يحنث وقال القاضى يحنث وبه يفتى كذا فى الوجيز للكردرى * وفى القدورى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق اوو الله لاضربن الخادم اليوم فضربه فى يومه فقد برفى يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنث فيتخير بين أن يوقع الطلاق اويلزم نفسه اليمين ولو قال فى ذلك اليوم اخترت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين * ولو قال فى ذلك اخترت التزام اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث أو الطلاق وقد مات قبل أن يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من حيث التدين يعنى فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضى على ذلك لانه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق وأحدهما لا يدخل فى الحكم لم يلزمه القاضى ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأة أخرى يجبره القاضى حتى يبين لان الواقع طلاق لا محالة وانه يدخل فى الحكم كذا فى المحيط فى الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شتمتك فعبده حرثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق ولو قال ولا أنت ولا أهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم كذا فى الظهيرية * رجل حلف لا يتهم امرأته بشئ ثم قال لها ٤ خداداند كه توچه كردهٔ لا يحنث كذا فى الخلاصة * رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث فى يمينه هو المختار للفتوى لان فى زماننا وديارنا يعدّ هذا قذفا له وان حلف ان لا يقذف أولا يشتم أحدا فقذف ميتا أوشتم ميتا حنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف انى خير منه والحالف لص اوشريب وذلك أهل الصلاح والعلم عند الناس حنث فى القضاء كذا فى العتابية * رجل دفن ماله فى منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده يكون حانثا الا أن ينوى بذلك أنه طلبه فلم يجده كذا فى فتاوى قاضى خان فى مسائل الاخذ والسرقة ولو حلف أنه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشئ قبل ذلك فالمختار أنه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * أكار أو وكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة * وأما ما يكون من الحبوب اذا أخذ شيئا ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة * وأما غير الاكار والوكيل اذا أخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة وأما الاكار والوكيل اذا أخذا شيئا لو رآهما صاحبه لا يضمنه بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغى ان يحنث كذا فى الظهيرية * رجل

١ ان لمتنى ٢ ان ضربتنى على رأسى اومعناه ان تمنن على ٣ اغسليه رغما عنك

٤ الله يعلم ماذا فعلت

غاب فرسه عن خان فقال ٥ اگر اين اسب من برده باشند فوالله لا أسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله ٦ اينجا باشم الحجرة او الخان أو البلدة فهو على مانوى وان لم ينو شيئا تنصرف يمينه الى الخان * امرأة لها ابن يسكن مع أجنبى فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فتى أعطيته شيئا قليلا من مالى فانت كذا فجاء فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة انى كنت أعطيت ابنى شيئا من مالك وحنثت فى يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته قبل ان يجىء الابن ويسكن معهما طلقت كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل ادّعى على آخر انه سرق ثوبه فأخذ المدّعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق ٧ كه من جامهٔ تو نبرداشته أم فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والاوّل أظهر * رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجحده المسروق منه وحلف قال الفقيه أبو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يحنث وان كان قائما فلا أقول بأنه حانث قالوا اذا كان الثوب قائما فلا شك انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر من الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابى اوقال خرق فلان ثيابى وفلان ماسرق الا ثوبا واحدا وما خرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث فى يمينه وقيل يحنث والاوّل أظهر كذا فى المحيط * سكران صحا فقال لاصحابه كان فى جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتموها منى فانكروا فحلف وقال ٨ اگر امروز در جيب من چهل و پنج درهم نبوده است چهل غطريفى و پنج عدلى فامرأته كذا وقد كان فى جيبه فى ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطارفة فأصاب فى الاجمال وأخطأ فى التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان فى جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير أربعين غطريفيا فجمع وقال ٩ اگر در جيب من چهل غطريفى نبوده است چندين غطريفى و چندين عدلى فصدق فى المبلغ واخطأ فى التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا أصاب التفسير او اخطأ وصل أو فصل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حلف أن لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاء الحالف فى الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طرّ صرّة دراهم فى كمه أو دخل عليه ليلا فكابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه كذا فى خزانة المفتين * واذا حلف لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث فى الغصب دون السرقة كذا فى المحيط * قال لآخر ١٠ من در مال تو خيانت نكرده ام وقد كان خانت امرأته باجازته ورضاه لا يحنث * قال ساع اگر پيش ازين كس را زيان از ده درم زياده كنم فامرأته طالق زن خود را زيان زيادت كرد فالصحيح أنها تطلق كذا فى الوجيز للكردرى * والله أعلم بالصواب

(الباب الثانى عشر فى اليمين فى تقاضى الدراهم)

اذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو قال ليقبضن فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله فقد بر فى يمينه وان عنى أن يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطلوب فقد بر فى يمينه وكذلك لو أخذها من رجل كفل بالمال بأمر المديون أو من رجل أحاله المديون عليه فقد بر فى يمينه كذا فى الذخيرة * ولو قبض من رجل بغير أمر المطلوب او كانت الكفالة والحوالة بغير أمره حنث فى يمينه قالوا اذا اشترى بدينه عبدا بيعا فاسدا وقبضه فان كان فى قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث

٥ ان سرقوا فرسى هذه
٦ لا اسكن هاهنا
٧ مارفعت ثوبك
٨ ان لم يكن فى جيبى اليوم خمسة وأربعون درهما اربعون غطريفيا وخمس عدليات
٩ ان لم يكن فى جيبى اربعون غطريفيا كذا غطريفى وكذا عدليات
١٠ ان لم أخن فى مالك

وان لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الحالف مالا بمثل دينه بر وكذا لو استهلك له دنانير أو عروضا كذا في البدائع * ولو حلف الطالب ليقبضن ولم يوقت فابرأه من المال أو وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء ذلك الوقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قبض الدين فوجده زيوفا او نبهرجة فهو قبض ويبر في يمينه سواء وقع الحلف على القبض أو على الدفع فاما اذا كان ستوقة فليس هذا بقبض لحقه ولو أخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده او استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح * فاذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شئ على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لانه وكيل الطالب في القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف أن لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل ينبغي أن يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال في الاصل اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث ولو كان حلف ان لا يفارق غريمه وباقي المسئلة بحالها يحنث واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد مقعدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس بمفارق له وان حال بينهما سترة او عمود من أعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك اذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق واذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب * هذه الجملة من المنتقى * وفي الحيل اذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه * ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه * وفيه أيضا لو منعه عن الملازمة حتى يفر المطلوب لا يحنث في يمينه * واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فأخذ به رهنا أو كفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث كذا في الذخيرة * رجل جاء الى باب مديونه وحلف أن لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نحاه بحيث وقع في مكان آخر من غير ان يكون منه اخطاء بالاقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحاله وقبض بر في يمينه * وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء * ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وان عنى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لآخر والله لا أعطيك مالك حتى يقضى على قاض فوكل وكيلا خاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغريمه والله لا افارق حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا هذا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبد الغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف

لا يفارقها حتى يستوفى حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فاذا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد له أو كان المدبر وأم الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم وقبلها منه أو احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو احال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف فى هذا كله كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغى له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث فى يمينه طلب منه او لم يطالب وان نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة كان كما نوى وان حاسبه واعطاه كل شئ كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقى لى عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسيا لم يحنث ان أعطاه ساعتئذ كذا فى الظهيرية * لو حلف أن لا يحبس اذا حل الاجل فانه لا يؤخر اذا حل فان نوى عمره فكما نوى كذا فى العتابية * حلف ليعطينه فى أول الشهر فادى فى النصف الاول بر والا حنث * ولو حلف ليقضين دينه رأس الشهر أو اذا أهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله * ولو حلف ليقضين حقه فى أول الشهر وآخره يقضى فى اليوم الخامس عشر والسادس عشر * حلف ليقضين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله * حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله * حلف ليعطينه رأس الشهر فاعطاه قبله أو ابرأه أو مات الطالب سقطت اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وكذلك اذا قال ليقضين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يحنث علم أو لم يعلم كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الى أن تبيض ولو قال وقت الضحوة فمن حين تبيض الى أن تزول كذا فى المحيط * حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث كما لو حلف أن لا يقضى دينه أو ماله فقضاه الا قل لا يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال والله لا أقبض مالى عليك اليوم فتزوج الحالف أمة المطلوب على ذلك المال فى اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شج المطلوب شجة موضحة فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحنث كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم ان أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدى حر فاخذ منه خمسين ولم يأخذ الباقى حتى غابت الشمس لم يحنث وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فان أخذ منه فى أول النهار خمسين وفى آخره خمسين يحنث فان وجد فى الدراهم المقبوضة زيفا أو بنهرجة فالحنث على حاله لا يرتفع سواء رد واستبدل او لم يرد ولم يستبدل أو رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت ستوقة أو رصاصا ورد واستبدل فى اليوم يحنث حين استبدل وان لم يستبدل لم يحنث * ولو قال عبده حر ان أخذت منها اليوم درهما دون درهم فأخذ فى ذلك اليوم خمسين حنث حين أخذها وهذا استحسان فان لم يأخذ شيئا فى ذلك اليوم لم يحنث * ولو لم يوقت بأن قال عبده حر ان قبضت منها درهما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال ان قبضتها درهما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين فى ذلك المجلس ففى الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لا يحنث ما دام فى عمل الوزن فان اشتغل بعمل آخر قبل أن يزن الباقى يحنث وقال والله لا آخذ مالى عليك الا ضربة أو دفعة فوزن له درهما درهما ويعطيه بعد أن يفرق فى وزنها لم يحنث وان أخذ بعمل غير الوزن فى ذلك

المجلس حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصدق بالدرهم الباقي وكذا اذا قال ان لم أقبض مالي عليك ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير او عرضا لم يحنث ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان كذا في الظهيرية * ولو قال ان لم أقبض منك دراهم قضاء مالي عليك فكذا فقبض بها عرضا أو دنانير حنث في يمينه هكذا في المحيط * ولو قال ان لم أتزن مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه مما يوزن أو مما لا يوزن لا يكون بارا لانه اذا قيده بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف الى أخص الخصوص فهو قبض عين الحق وكذا لو قال ان لم أقبض مالي عليك في كيس فقضاه مكان الدراهم دنانير او عرضا كان حانثا لما ذكرنا أنه لما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض عين الحق فان نوى بالوزن الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * اذا قال ان لم أقبض منك دراهم قضاء مالي عليك فكذا ثم ان المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه الدراهم كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها مرة اخرى ثم وثم حتى أوفى ماله كله بثلاثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليتزنن ما عليه فاعطاه اياه غير موزون حنث ولو اتزن وكيل الطالب بر في يمينه * وكذا لو حلف المطلوب ليتزنن ماله عليه فاتزن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما انما دخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان وذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامته من كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة انشائه بعد اليمين * هذه الجملة في آخر الجامع * وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل الطالب رجلا ليقبض دينه ثم حلف أن لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد اليمين ينبغي أن يحنث الحالف في يمينه كذا في المحيط * مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج * ولو قال لاقضين دينك الى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث وان كانت قيمته أقل من الدين لا يحنث وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحنث وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين او أكثر حنث لكن يشترط ان يغصب أولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بأن أحرقه لا يحنث كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين ان لم أقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا هذا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هناك حنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد أن يقبض تصل يده اليه لا يحنث وبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارقه بعد

مضى

مضى اليوم يحنث وكذلك اذا قال لا أفارقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم أو حتى يخاصمك السلطان متى فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخاصمه السلطان فهو سواء لا يحنث الا بتركه * ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطينى حقى ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضى اليوم لا يحنث كذا فى المحيط فى الفصل الرابع * اذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث كذا فى الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالى عليك غدا فامرأتى طالق وحلف المديون أيضا أن لا يعطى غدا فأخذه منه جبرا فلا يحنثان فان لم يمكنه يجره الى باب القاضى فاذا خاصمه بر فى يمينه * رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين فى ذلك اليوم الا أنه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون ولو قال لا أدع مالى عليك وحلف عليه وقدمه الى القاضى فحبسه أو حلفه بر فى يمينه كذا فى الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه الى القاضى ولازمه الى الليل بر كذا فى محيط السرخسى * ان حلف ليعطينه مع حل المال وعند حله أو حين يحل المال أو حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان أخره أكثر من ذلك حنث كذا فى المبسوط * حلف ليقضينه يوم كذا فأداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شئ لم يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته أو وصيه بر فى يمينه والا فهو حانث كذا فى الوجيز للكردرى * رجل حلف بطلاق امرأته أن يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر فى يمينه كذا فى البحر الرائق * حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذى عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخر كذا فى الفتاوى الكبرى * فى فتاوى النسفى لو حلف مديونه كه ازمن روى نپوشى ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث * ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين أحدهما لم تبق اليمين فى حقه كذا فى الخلاصة * سئل الاوزجندى عمن قال لصاحب الدين ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضى هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضى بلدة اخرى جعله عيدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضى بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة اخرى اذا لم تختلف المطالع كما فى الحكم بالرمضانية كذا فى المحيط * وان حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف فى أول الشهر فهذا الشهر يدخل فى يمينه وينبغى أن يعطيه فيه درهما قبل أن يخرج وكذلك لو حلف فى آخر الشهر وكذلك لو قال فى كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم فى كل شهر كان له ذلك الشهر الذى حلت فيه النجوم فتى أعطاه فى آخر ذلك الشهر فقد بر فى يمينه كذا فى المبسوط * رجل حلف ليجهدن فى قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه اذا رفع الامر اليه كذا فى الظهيرية

(مسائل متفرقة) من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الا مائة درهم فكان يملك دونها لم يحنث وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا غير لم يحنث أيضا ولم يعتق عبده وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حنث وان لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حنث وكذا لو كان له عبد للتجارة أو عرض للتجارة أو سوائم من جنس ما تجب فيه الزكاة يحنث فى يمينه سواء كان نصابا كاملا أو لم يكن ولو ملك عبدا للخدمة أو ما ليس من جنس الزكاة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث كذا فى السراج الوهاج * رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم أن ليس له على شئ ان لم يعلم بموت المورث أرجو أن لا يحنث وان علم يحنث هو المختار كذا فى الخلاصة *

انه لايحنث فى يمينه

في الاصل اذا حلف ان لا مال له وله دين على رجل مفلس أو ملي لم يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقربه أو جحده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر بها حنث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال السائمة وان كان له عرض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا كذا في المحيط * لو حلف لا يصالح رجلا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بخصومة لم يحنث ولو قال والله لا أصالح فلانا فأمر غيره فصالحه حنث في القضاء فان الصلح لا عهدة فيه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الفعل لغيره بامره أو بغير أمره * لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في العرف كذا في الوجيز للكردري * حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان أخذ الدراهم في سلم يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا كذا في الهداية * وان حلف ليفعلن كذا بر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيلا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو بفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا أو ليأكلن هذا الرغيف فمات زيد وأكل الرغيف قبل أكله يحنث هذا اذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لآكلنه في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد وكذا بوطء البهيمة الا اذا دلت الدلالة بأن كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب والبهيمة كذا في السراجية * حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى أباه في مرضه فعتق عليه * ولو حلف ليهبنه اليوم مائة درهم فوهبه مائة له على آخر وأمره بقبضها بر ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة كذا في فتح القدير * حلف أن يطيعه فيما يأمره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه * حلف لا يخدم فلانا فخاط له قباء بأجر لم يحنث وان خاطه بلا أجر يخاف الحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال كل مال لي هدي فقال آخر وعلي مثل ذلك لزم الثاني أن يهدي جميع ماله سواء كان أقل من مال الاول أو مثله أو أكثر الا أن يعني به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه الى سنة فهو هدي فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شئ كذا في الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسئلة في الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهذا اذا كان للمحلوف عليه اسم فان لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد فحلف الجار انه لا يعرف هذا الولد فهو حانث لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص ليشترط معرفته كذا في المحيط والظهيرية * لو حلف لا يفعل ما دام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله ثانيا لا يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس وأراد به القميص فحمله الى خياط وأمره أن يخيطه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * في مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم أعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا ومضى زمان ثم أعطاه عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القباء باقيا والحالف حيا ولو أعطى القباء بعد ذلك بر في يمينه كذا في الخلاصة * ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه

مرة أخرى فكتب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده كذا فى الحاوى * حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها فى النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث مالم يكن الا كثر من الوجه مكشوفا حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف ستر أو زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف ما لو نظر فى مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى فى الفصل الثانى عشر * رجل قال ان رأيت فلانا فلم أضربه فرآه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره ان لقيتك فلم أسلم عليك ينبغى أن يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرنى ينبغى أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين فى القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اليمين على الفور * فى المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجله أو رأسه قال محمد رحمه الله تعالى ان نظر الى رجله أو يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن فان رأى على رأسه فلم يره قال محمد رحمه الله تعالى ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبن منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره وبطنه فقد رآه وان رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيئا قليلا أقل من النصف فلم يره * وان حلف على امرأة ان لا يراها ورآها جالسة أو قائمة متنقبة فقد رآها الا أن ينوى أن يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء الا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت فلانا فعبدى حر فرآه ميتا أو مكفنا وقد غطى وجهه قال محمد رحمه الله تعالى يحنث لان الرؤية على الحياة والممات جميعا والرؤية بعد الموت كالرؤية فى حال الحياة كذا فى المحيط * رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدى حر فرآه مع هذا الرجل فانه لا يحنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يعتق عبده * ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعبدى حر والمسئلة بحالها لا يعتق كذا فى فتاوى قاضى خان * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال والله لا أشهد فلانا فى المحيا والممات قال أما المحيا فان لا يشهده فى فرح أو حزن وأما الممات فان لا يشهد جنازته وموته * رجل قال ان لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته طالق فرآه قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا فى الظهيرية * رجل قال [1] هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا أو عتاقا لا يقع شئ كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اليمين بالصوم والصدقة * فى فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار وانكر القصار فحلف الرجل ان لم أكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه أو تلميذه قال ان كان الابن أو التلميذ فى عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا كذا فى الخلاصة فى فصل قضاء الدين * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمرّ على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا * رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا * رجل ادّعى ارضا فى يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه فى كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف فقال ان كانت هذه الجلة حنطة فامرأته كذا فاذا هى حنطة وتمر لا يحنث وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو قال ان كانت هذه الجلة الا حنطة فكذا وكانت

قوله فان رأى على رأسه هكذا فى الطبع الاول ولعل على زائدة

[1] يعطى من مالى ألف درهم للفقراء

حنطة وتمرا حنث وان كان الكل حنطة لم يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى لا يحنث فى الفصلين كذا فى الايضاح * ولو قال ان كانت هذه الجملة سوى حنطة أو غير حنطة
فهو مثل قوله الا حنطة كذا فى البدائع * فى المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال ان لم
أسافر سفرا طويلا ففلانة حرة قال ان كانت نيته على ثلاثة أيام فصاعدا فهو على مانوى وان لم تكن له
نية فهو على سفر شهر كذا فى المحيط * فى فتاوى ماوراء النهر سئل أبو نصر الدبوسى عمن حلف ونسى أنه
حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا أن يذكره كذا فى التتارخانية * ولو حلف
الرجل على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين (الاول) أن يكون الخادم
مملوكا للحالف وانه مشتمل على فصول أربعة أحدها أن يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بأن
قال اخدمنى ففى هذا الوجه يحنث وانه ظاهر * والفصل الثانى ان يخدمه بعد اليمين بغير أمره وتركه
حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بأمره وفى هذا الوجه يحنث أيضا * والفصل الثالث ان يخدمه
بغير أمره وقد كان خدمه بغير أمره وفى هذا الوجه يحنث أيضا * الفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين
بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمين أصلا وفى هذا الوجه يحنث أيضا (الوجه الثانى) اذا كان الخادم
مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول أربعة أيضا على نحو ما بينا يحنث فى الفصلين الاولين ولا يحنث
فى الفصلين الاخيرين * ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسألها وضوءا أو شرابا أو مأ بذلك اليها ولم تكن
له نية حين حلف حنث * ان فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل فان كان نوى فى يمينه ان يستخدمه
فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع
فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم فى طعامهم وشرابهم حنث والخدمة على كل شئ
من أعمال داخل البيت وأما كل شئ من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد
خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذى يقدر على الخدمة والكبير كذا فى
الظهيرية * حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته أو قال لا يكون مزارعا لفلان وأرضه
فى يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد
وجد وليس بمعذور فيه * ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحنث وان كان رب الارض خارج المصر
لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج
الا بعد ساعة لا يحنث ما دام فى طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض
ليرد الارض عليه حنث * وفى المسئلة التى تقدمت غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى
عن اليمين * ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض أو كان فى المصر فمنعه عن طلبه انسان
لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم أترك
مزارعة فلان يجب أن تكون المسئلة على القولين كما مرت فى مسئلة السكنى كذا فى الفتاوى الكبرى *
سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلات حرفته ان لا يعمل بها فقال ٢ اكر دست برا اينها نهم
فكذا فمسها لا للعمل هل يحنث قال لا كذا فى الخلاصة * رجل قال بالفارسية ٣ اكر من هركز
كشت كنم فى هذه القرية فامرأته طالق فان زرع بزر البطيخ أو القطن يحنث وان سقى زرعا زرعه غيره
أو كرب أو حصد لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر أجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك
الرجل ممن يلى ذلك بنفسه لانه غير مزارع فان نوى ان لا يأمر غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه
تغليظ فان زرع غلامه أو أجيره له وقد كان يأمر له قبل ذلك يحنث الا أن يعنى نفسه كذا فى الفتاوى
الكبرى * ولو قال رب الارض والمزارع ٤ اكر اين كشت مرا بكار آيد فامرأته طالق فباع نصيبه

٢ ان وضعت يدى على هذه
٣ ان زرعت
٤ ان نفعنى هذا الزرع

أو أقرض أو وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المال وأخذه فانفقه فى حاجته لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال ان كفلت لفلان بعدلية أو بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث * ولو حلف أن لا يعمل لفلان وهو خفاف فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث كذا فى خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته ٥ كه اين مستغلها را بغله ندهد فاجرت امرأته المستغلات وقبضت الاجرة وانفقتها أو أعطت زوجها لا يحنث * فان كان الزوج قال للمستأجرين اقعدوا فى هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغى أن يكون هذا اجارة ويحنث فى يمينه * وكذا اذا تقاضى منهم أجرة شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه اجارة ويحنث فى يمينه وان تقاضى أجرة شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجارة ولا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المضروب حنث كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لا يمس خشبا فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعا أو عودا ولو حلف لا يمس شعرا فمس معها لا يحنث * لا يمس صوفا فمس لبدا لا يحنث كذا فى خزانة المفتين * ولو حلف لا يمس وتدا فمس حبلا لا يحنث كذا فى المبسوط * اذا حلف لا يمشى على الارض فمشى على الارض بخف أو نعل يحنث * ولو مشى على بساط بسط على الارض لم يحنث كذا فى الظهيرية فى الفصل السادس فى الجلوس * ان حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هكذا فى خزانة المفتين * لو قال ان مس رأسى هذا أحد ولا يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس أحد فكذا فمسه الحالف لا يحنث * قال محمد رحمه الله تعالى فى الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه لا يحنث * ولو مس رأس غيره يحنث كذا فى الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان * ولو حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنث وا كر بجاهرى نمود لا يحنث على المختار كذا فى خزانة المفتين * ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وان وكل وكيلا بالتسليم حنث كذا فى الظهيرية فى فصل اليمين على العقود التى ليست لها حقوق * رجل يستأجر أجراء يعملون له فحلف اجيران لا يعمل معه ثم بدا له أن يعمل قال يشترى ذلك الشئ الذى يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج ٧ اكر كرباس كسى بكيرم وببافم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غير أن يشترى الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة وفى فتاوى النسفى رجل حلف من ٨ بيش كدخدائى فلان نكنم و وكيلى وى نكنم ليكن اكر كارى فرمايد بكنم فحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم أمره الموكل بأن يعمل له ففعل يحنث كذا فى الخلاصة فى الفصل الثالث والعشرين * لو قال ان عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره فى هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا فى يمينه كذا فى خزانة المفتين فى العقود التى ليس لها حقوق سئل شيخ الاسلام الاوزجندى عمن قال ان لم أخرب بيت فلان غدا فعبدى حر فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمختار للفتوى الحنث كذا فى الذخيرة

(كتاب الحدود) وفيه ستة أبواب

(الباب الاول فى تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه)

والحد فى الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما أنه حق العبد ولا

٥ انه لا يعطى هذه المستغلات للغلة

٧ ان أخذت كرباس أحد ونسجته

٨ انا ما بقيت الوكيل لفلان لكن ان أمرنى بشغل أفعله

التعزير لعدم التقدير كذا في الهداية * وركنه اقامة الامام اونائبه في الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من أهل الاعتبار والانزجار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي * وحكمه الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهرة من الذنب ليست بحكم أصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له كذا في التبيين

(الباب الثاني في الزنى)

وهو وقضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه أو تمكين المرأة لمثل هذا الفعل هكذا في النهاية * حتى ان وطئ المجنون والصبي العاقل لا يكون زنى لان فعلهما لا يوصف بالحرمة كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو جارية عبده المأذون المديون أو الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغازي لا يكون زنى لشبهة ملك اليمين * وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير اذن مولاها أو وطئ عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولاه أو وطئ الرجل امرأة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية أبيه على أنها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية * وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي * ويثبت الزنى عند الحاكم ظاهرا بشهادة أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنى لا بلفظ الوطء والجماع كذا في التبيين * اذا شهد أربعة على رجل بالزنى في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنى ما هو وأين زنى فاذا بينوا ما هو زنى حقيقة وقالوا رأيناه أدخل كالميل في المكحلة الآن يسألهم عن كيفية الزنى ثم اذا بينوا كيفية الزنى يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما يسألهم عن المزني بها ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن احصانه فان قال أنا محصن أو يشهد الشهود على احصانه ان أنكر سأله الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رجمه وان لم يصفه وقد ثبت احصانه بالبينة سأل الشهود عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه يجب رجمه وان قال أنا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلد وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى أن تظهر عدالتهم كذا في المحيط * الاربعة اذا شهدوا عليه بالزنى فسئلوا عن كيفيته وماهيته وقالوا لا نزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم لتكامل عددهم فان تكامل عدد الشهود مانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه أربعة من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود أيضا كذا في المبسوط * ويثبت الزنى باقراره كذا في البحر الرائق * ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين * ولا بد أن يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يحد الاخرس لو أقر بكتابة أو اشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال ان يدعي شبهة كذا في النهر الفائق * ولو اقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت بأخرس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير * وكذا لو أقر فظهر مجبوبا أو اقرت فظهرت رتقاء بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد ولا بد أيضا ان لا يكذبه الآخر حتى لو أقر بالزنى فكذبته أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفائق * ولا بد ان يكون الاقرار في حالة

الصحو حتى لو أقر فى حالة السكر لا يحد هكذا فى البحر الرائق * والاكراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة فى حق المرأة كذا فى خزانة المفتين * والاقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنى أربع مرات فى أربعة مجالس المقر كذا فى الهداية * وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضى والاول أصح كذا فى السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا فى شرح الطحاوى * واختلاف مجالس المقر بالزنى شرط عندنا كذا فى الشمنى * فان أقر أربع مرات فى مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا فى الجوهرة النيرة * ولو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فانه يحد كذا فى الظهيرية * والاختلاف بأن يرده القاضى كلما أقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضى ثم يجيء فيقر كذا فى الكافى * وينبغى للامام أن يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته كذا فى المحيط * فاذا أقر أربع مرات نظر فى حاله فان عرف انه صحيح العقل وانه ممن يجوز اقراره يسأل عن الزنى ما هو وكيف هو وبمن زنى وأين زنى لاحتمال الشبهة فى ذلك كذا فى محيط السرخسى * قيل لا يسأله عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح أنه يسأل لاحتمال انه زنى فى صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الاحصان فاذا قال انه محصن سأله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجمه كذا فى التبيين وان قال المقر لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجمه الامام كذا فى المحيط * وندب تلقينه لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة وقال فى الاصل لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة والمقصود ان يلقنه ما يكون دارئا كائنا ما كان كذا فى البحر الرائق * وان شهد أربعة على رجل بالزنى فأقر مرة حد عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يحد وهو الاصح كذا فى الكافى * هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء أما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقا هكذا فى فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل بالزنى فأقر الرجل بعد شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لا حد عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا شهد عليه أربعة بالزنى وقضى بذلك عليه ثم اقرار بعد ما أقيم عليه الحد هكذا فى الحاوى القدسى * ولو رجع يصح رجوعه وبه أخذ الطحاوى كذا فى الغياثية * ولو أقر بالزنى بعد الشهادة لا يحد هؤلاء الشهود وان كانوا أقل من أربع كذا فى العتابية * وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد أو فى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله كذا فى الهداية * والمرأة والرجل فى قبول الرجوع سواء كذا فى السراج الوهاج * وكذا فى ظهور الزنى عند القاضى بالبينة والاقرار كذا فى فتح القدير * ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنى ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرجم وجلد كذا فى الايضاح * واذا ثبت حد الزنى على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فكلما أقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فأخذوه فى فوره أقيم عليه بقية الحد كذا فى المبسوط * وان كان بعد أيام سقط كذا فى العتابية * والذمى والعبد فى الاقرار بالزنى كالحر المسلم مأذونا كان أو محجورا كذا فى المبسوط * ولا تشترط حضرة المولى فى الاقرار وتشترط فى الشهادة لان له طعن الشهود هكذا فى خزانة المفتين * وان أقر الخصى بالزنى أو شهدت عليه الشهود * وكذا العنين كذا فى فتاوى قاضى خان * الاعمى اذا أقر بالزنى حد ولو أقر انه زنى بمجنونة أو صبية يجامع مثلها فعليه الحد * ولو أقرت أنها زنت بمجنون أو صبى فلا حد عليها كذا فى الايضاح * واذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا اذا أقر انه زنى بفلانة وهى غائبة يحد استحسانا كذا فى فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير رجل أقر أربع مرات انه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجنى أو أقرت المرأة بالزنى بفلان أربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا فى المحيط * وعلم القاضى ليس بحجة فى الحدود باجماع الصحابة وان كان القياس يقتضى اعتباره كذا فى الكافى

(الباب الثالث فى كيفية الحد واقامته)

اذا وجب الحد وكان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى أرض فضاء كذا فى الهداية * واحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوّج امرأة حرة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان كذا فى الكافى * فلا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة ولا يكون محصنا بالجماع فى النكاح الفاسد ولا بالجماع فى النكاح الصحيح اذا كان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق لأنها تطلق بنفس العقد فجماعه اياها بعد ذلك يكون زنى الا أنه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوّج المسلم مسلمة بغير شهود فدخل بها هكذا فى المبسوط * والمعتبر فى الدخول الايلاج فى القبل على وجه يوجب الغسل * وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى أن المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح فى حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوّج أمة او صغيرة أو مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوّج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهى حرة عاقلة بالغة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذا فى الكافى * ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والافاقة يصير محصنا ولا تشترط العفة عن الزنى فى هذا الاحصان كذا فى المبسوط للامام السرخسى * ولو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا والعياذ بالله بطل احصانهما فاذا أسلما لا يعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا فى فتح القدير * واذا ارتدّ بعد وجوب الحد ثم اسلم يجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا فى العتابية * ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعته يعود محصنا اذا أفاق وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الافاقة كذا فى البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كذا فى خزانة المفتين * وان أنكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امرأته بولد فى مدة يتصوّر أن يكون منه جعل واطئا شرعا هكذا فى التبيين * الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا فى الايضاح * الزانى لو كان عبدا مسلما الذمى فشهد ذميان أنه أعتقه قبل الزنى وقد استجمع سائر شرائط الاحصان لا تقبل شهادتهما كذا فى الكافى * امرأة الرجل اذا اقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل يرجم وان أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحسانا * رجل تزوّج امرأة بغير ولى فدخل بها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والاخبار فيه كذا فى محيط السرخسى * وينبغى للقاضى أن يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوّج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يكتفى بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واجمعوا على أنه لا يكتفى بقولهم مسها أو لمسها واجمعوا على أنه يكتفى بقولهم جامعها او باضعها وفى البقالى أنه يكتفى بقولهم اغتسل منها كذا فى المحيط * ولو قالوا أتاها او قربها لا يكتفى بذلك كذا فى المبسوط * وفى المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأنى فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هى حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية كذا فى المحيط * وان أتى امرأة فى دبرها لا يكون محصنا كذا فى المضمرات * ويستحب للامام أن يأمر جماعة المسلمين ان يحضروا لاقامة الرجم كذا فى الشمنى * وينبغى للناس ان يصفوا

عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدّم غيرهم فرجموا هكذا فی البحر الرائق والسراج الوهاج * ولا بأس لكل من يرمى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له أن يتعمد بقتله كذا فی فتاوی قاضی خان * اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحدّ عن المشهود عليه ولا يحدون لانّ امتناعهم ليس صريحا فی رجوعهم كذا فی فتح القدير * وكذا اذا امتنع واحد منهم كذا فی التبيين * وموت الشهود أو أحدهم مسقط وكذا اذا غابوا أو غاب أحدهم فی ظاهر الرواية * وكذا يسقط الحدّ باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة كما لو ارتدّ أحدهم او عمى أو خرس أو فسق أو قذف فحدّ ولا فرق فی ذلك بين كونه قبل القضاء او بعده قبل اقامة الحدّ ولو كان بعضهم مقطوع الايدى أو مريضا لا يستطيع الرمى وحضروا يرمى القاضی * ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا فی فتح القدير * وعن أبی يوسف رحمه الله تعالى آخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه نأخذ كذا فی الحاوی القدسی * اذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد فی الكافی أقيم عليه الحدّ فی الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما هكذا فی غاية البيان * وأجمعوا على أن فی سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداءة لا من الشهود ولا من الامام كذا فی الذخيرة * القاضی اذا أمر الناس برجم الزانی وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا كان القاضی فقيها عدلا أما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا أداء الشهادة كذا فی الظهيرية * وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس * ويغسل ويكفن ويصلى عليه * وان كان غير محصن فحده مائة جلدة ان كان حرا وان كان عبدا جلده خمسين بامر الامام يضربه بسوط لا عقدة عليه ضربا متوسطا بين الجارح المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعدّی عن حد قدره الشرع كذا فی الكافی * وينبغی ان يقيم الحد من يعقل ويبصر كذا فی الايضاح * الرجل والمرأة فی ذلك سواء فان كان كل منهما محصنا رجم أولا فعلى كل الجلد او أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك فی ظهور الزنى عند القاضی بالبينة او الاقرار كذا فی فتح القدير * ويجرد الرجل فی الحد والتعزير ويضرب فی ازار واحد وكذا فی حدّ الشرب فی ظاهر الرواية ولا يجرد فی حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا فی فتاوی قاضی خان * ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو كذا فی الاختيار شرح المختار * فان لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا فی العتابية * وتضرب جالسة وان حفر لها فی الرجم جاز وان تركه لا يضر كذا فی الاختيار شرح المختار * لكن الحفر أحسن ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا فی غاية البيان * ويضرب الرجل قائما فی جميع الحدود كذا فی الاختيار شرح المختار * ولا يمدّ فی شیء من الحدود ولا يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما الا أن يعجزهم فيشدّ كذا فی محيط السرخسی * قد قيل المدّ أن يلقى على الارض ويمد كما يفعل فی زماننا وقيل أن يمدّ السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمدّ بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق كذا فی الهداية * ويضرب متفرقا على جميع أعضائه ما خلا الفرج والوجه والراس كذا فی العتابية * ولا يجمع بين جلد ورجم فی المحصن ولا بين جلد ونفی فی البكر وان رأى الامام فی ذلك مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنى بل يجوز فی كل جناية والرأی فيه الى الامام كذا فی الكافی * وفسر التغريب فی النهاية بالحبس وهو أحسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا فی البحر الرائق * وهكذا فی التبيين * والمريض اذا وجب عليه الحدّ ان كان الحدّ رجما يقام عليه للحال وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يتماثل أی يبرأ ويصح الا اذا كان مريضا وقع

اليأس من برئه فحينئذ يقام عليه كذا في الظهيرية * ولو كان المرض لا يرجى زواله كالشلل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضربه دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة كذا في فتح القدير * والنفساء في اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية * الحامل اذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلدا أو رجما لكن تحبس الحامل ان كان ثبت زناها بالبينة الى أن تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان * وان ثبت الحد بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانها يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى أن ينفطم ولدها كذا في الظهيرية * ولو أطالت في التأخير وتقول لم أضع بعد او شهدوا على امرأة بالزنى فقالت أنا حبلى ترى النساء ولا يقبل قولها فان قلن هي حامل أجلها حولين فان لم تلد رجمها كذا في فتح القدير * اذا شهدوا عليها بالزنى فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظرت اليها النساء فقلن هي كذلك يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود أيضا وكذلك المجبوب ويقبل على العذراء والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتاوى الولوالجية والمثنى أحوط كذا في غاية البيان * ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام كذا في الهداية * ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التتارخانية * وكذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج * رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية

* (الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه) *

الوطء الموجب للحد هو الزنى كذا في الكافي * فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضي خان * والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي أنواع * (شبهة في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه وهي أن يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى أنه ظن أنها حلال له لم يحد وان لم يدع حد * (وشبهة في المحل) وتسمى شبهة حكمية وذا القيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع فتعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه الحل فالحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاول (وشبهة في العقد) فان العقد اذا وجد حلالا كان أو حراما متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه علم الواطئ أنه محرم أو لم يعلم لا يحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا نكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك بشبهة ويحد ان علم بالتحريم والا لا كذا في الكافي * قال الامام الاسبيجابي الاصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضا الا أن الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق * والشبهة في الفعل في وطء المطلقة ثلاثا في العدة ولو طلقها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يحد اجماعا وأم الولد اذا أعتقها سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة اجماعا ووطء أمة أبيه وامه كذا في الكافي * وكذا وطء جارية جده وجدته وان عليا كذا في فتح القدير * وفي وطء أمة زوجته وسيده وفي وطئ المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي * وهو المختار كذا في التبيين *

والمستعير للرهن فى هذا بمنزلة المرتهن كذا فى فتح القدير * وان ادّعى أحدهما الظن ولم يدّع الآخر ذلك لم يحدا حتى يقرا أنهما علما بالحرمة كذا فى الكافى * ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها على حرام حدّ الحاضر كذا فى فتاوى قاضى خان * وان وطئ أمة أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لى حدّ وكذا فى سائر المحارم سوى الولاد كذا فى الكافى * وكذا اذا وطئ جارية ذات محرم من امرأته كذا فى السراج الوهاج * ولو وطئ الجارية المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت أنها تحل لى كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو وطئ الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعة هكذا فى السراج الوهاج وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب أو الجدّ يحدّ وان قال ظننت أنها تحل لى كذا فى فتاوى قاضى خان * والمرأة لو مكنت من عبدها تحد وكذا رب الدين وطئ جارية المديون من التركة كذا فى العتابية * والشبهة فى المحل فى وطء أمة ولده وولد ولده كذا فى الكافى * سواء كان ولده حيا أو ميتا هكذا فى العتابية * ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر وان لم تحبل فعلى الاب العقر ولا يثبت الملك له فيها والجدّ كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب * وفى وطء المعتدة بالكنايات ووطء الامة المبيعة فى حق البائع قبل التسليم كذا فى الكافى * وكذا فى وطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطئ الجارية الممهورة قبل التسليم فى حق الزوج ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا فى التبيين * اذا أعتق أحد الشريكين الجارية فان ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحدّ وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك الآخر لا يحدّ كذا فى خزانة المفتين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد أعتق نصفها ثم وطئ بعد ذلك لا حد عليه فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * واذا أعتق أمته وهو يطؤها ثم نزع وعاد فى ذلك المجلس لا يحدّ كذا فى خزانة المفتين * ولو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو ابنتها أو بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت أنها على حرام لا حد عليه وكذا لو تزوّج خمسا فى عقدة أو تزوج الخامسة فى نكاح الاربع أو تزوج باخت امرأة أو بامها فجامعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوجها متعة لا يجب الحدّ فى هذه الوجوه وان قال علمت أنها على حرام كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وطئ رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد ان خرجت الغنائم الى دار الاسلام فلا حدّ عليه وان قال علمت أنها على حرام وكذلك ان كان فى دار الحرب أيضا كذا فى السراج الوهاج * والشبهة فى العقد فى وطء محرم تزوجها فانه لا حد عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحد ان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا حد عليه كذا فى الكافى * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * قال الاسبيجابى والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى النهر الفائق * ومنكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلاث بعد التزوج كالمحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود أو بلا ولى فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا اذن سيدها أو تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا فى الكافى * اذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض أمر فذلك لا يوجب الحدّ نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتى ظاهر منها أو آلى منها وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار ان ذات محرم منها فى نكاحه أو هى مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة كذا فى المحيط * استأجر امرأة ليزنى بها أو ليطأها أو قال خذى هذه الدراهم لا طأك أو قال مكنينى بكذا ففعلت لم يحد وزاد فى النظم ولها مهر مثلها ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبا وقالا يحدان كما لو أعطاها مالا بغير شرط بخلاف ما اذا

قال خذي هذه الدراهم لاتمتع بك لان المتعة كانت سبب الاباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمرتاشي * ولو قال أمهرتك كذا لازني بك لم يجب الحد كذا في الكافي * جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زني بها ولي الجناية لاحد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد اختاره ولاهما الدفع أو الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لاحد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * اذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها أو ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت أنها علي حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل احصانها بهذا الوطء حتى يحد قاذفه كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قبل الرجل أم امرأته او ابنتها أو قبلت المرأة ابن زوجها أو أباه حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت أنها علي حرام هكذا في التتارخانية * في الاصل لا يؤخذ الاخرس بحد الزني ولا بشئ من الحدود وان أقر به باشارة أو كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زني في حال افاقته أخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وأنا صبي كذا في المحيط * من زني في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد كذا في الهداية * لو دخلت سرية دار الحرب فزني رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في الكافي * وان كان الخليفة قد غزا بنفسه او أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زني بالعسكر فأما اذا لحق بأهل الحرب ففعل ذلك لا يقام عليه الحد * قالوا وانما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد أن لا يرتد ولا يلحق بالكفار وأما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية * الذمي اذا زني بحربية مستأمنة يجب الحد على الذمي بالاجماع كذا في الغياثية وهكذا لو زني بها مسلم يحد كذا في فتاوى قاضي خان * لا حد على المستأمن والمستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا حد القذف ولو مكنت مسلمة أو ذمية من مستأمن فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحد المسلمة والذمية وعند محمد رحمه الله تعالى لا حد على واحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى حدوا جميعا كذا في العتابية * الذمي اذا زني ثم أسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم لا يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق * ان زني صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع كذا في الهداية * وكذا اذا زني بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرخسي * اذا زني صبي أو مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا رحمهم الله تعالى لا تحد واذا زني بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر ولو أقر الصبي بذلك لا يلزمه شئ باقراره ولو زني صبي بامرأة بالغة فأذهب عذرتها وهي مكرهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة وأما الصبية اذا دعت صبيا الى نفسها فأذهب عذرتها فعليه المهر والامة اذا دعت صبيا فزني بها ضمن المهر كذا في الذخيرة * ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليهما الحد كذا في محيط السرخسي * من اكرهه السلطان حتى زني فلا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول يحد ثم رجع فقال ولا يحد وان اكرهه غير السلطان قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحد كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراجية * المرأة لو اكرهت فمكنت لم تحد بالاجماع ومعنى المكرهة أن تكون مكرهة الى وقت الايلاج أما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزانة الفتاوى * لو زني مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم الاصل أن

الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا فى السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل أم ولد ابنه فقال علمت أنها على حرام لا حد عليه ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه أبو بكر البلخى ان أقر بالوطء أربع مرات فى مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه أبو الليث هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد وقال أهل البصرة يعزر ولا يحد * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر فى الاصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة والحد أيضا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع كذا فى التبيين ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين كذا فى الظهيرية * ان وطئ أجنبية فيما دون الفرج لا يحد لعدم الزنى و يعزر * ولو وطئ امرأة فى دبرها أو لاط بغلام لم يحد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى و يعزر ويودع فى السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنى فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو بزوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد اجماعا كذا فى الكافى * ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان أو غير محصن كذا فى فتح القدير * لا حد على واطئ البهيمة عندنا كذا فى الكافى * ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز بين امرأته و بين غيرها فى أول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد يكفى فى أمور الدين وفى المعاملات ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثنى مولاى اليك هدية يحل وطؤها اعتمادا على قولها و يثبت نسب الولد ان جاءت به المزفوفة وتجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا فى غاية البيان * رجل وجد على فراشه فى ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التى وجدها فى فراشه وقال ظننت انها امرأتى قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا فى فتاوى قاضى خان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان رجلا وجد فى بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان أعمى كذا فى السراج الوهاج * ولو أن الاعمى دعا امرأته فأجابته امرأة غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد ولو أجابته فقالت أنا فلانة تعنى امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل احل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه كذا فى محيط السرخسى * السكران اذا زنى يحد اذا صحا هكذا فى السراجية * اذا كان البيع فاسدا فوطئها المشترى قبل القبض أو بعده لا حد عليه ولو باع جارية على أنه بالخيار ووطئها المشترى أو كان الخيار للمشترى فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة أو لم يعلم كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يسقط الحد كذا فى المحيط * رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد كذا فى الظهيرية * اذا زنى بأمة ثم اشتراها ذكر فى ظاهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الحدود * واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة أو أمة واذا زنى بأمة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم أبعها قال لا حد عليه وكذلك لو قال اشتريتها

يوصف الى أجل كذا فى المحيط * والحرة اذازنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان * زنى بأمة ثم ادّعى أنه اشتراها شراء فاسدا أووهبها له وكذبه صاحبها اوشهد الشهود أنه اقر بالزنى ثم ادّعى عند القاضى هبة أو بيعا درئ عنه الحد كذا فى محيط السرخسىّ * ولوزنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غيردعوى شبهة فعليهما الحد ولا شئ عليه فى الافضاء لرضاها به ولا مهرلها لوجوب الحد * وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شئ عليه فى الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غيردعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر فى الافضاء فان لم تستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهى كالكبيرة فيما ذكرنا الافى حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى التبيين * لوأذهب بصر أمة بالوطء لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطء يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا فى العتابية * كل شئ صنعه الامام الذى ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنى والسرقة والشرب والقذف لا يؤاخذ به الا القصاص والمال فانه اذا قتل انسانا أو اتلف مال انسان يؤاخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعة فيقدر على استيفائه فأفاد الوجوب كذا فى الكافى

(الباب الخامس فى الشهادة على الزنى والرجوع عنها)

ولا تقبل الشهادة على الزنى الا شهادة أربعة احرار مسلمين كذا فى شرح الطحاوى * ان شهد على الزنى أقل من أربعة بأن شهد واحد او اثنان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حدّ القذف عند علمائنا رحمهم الله تعالى واذا حضر أربع بمجلس القاضى ليشهدوا على رجل بالزنى فشهد واحد واثنان أو ثلاثة وامتنع الباقى فان الذى شهد يحد حدّ القذف عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * ولو شهد ثلاثة منهم على الزنى والرابع قال رأيتهما فى لحاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود الثلاثة حدّ القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال فى الابتداء أشهد أنه قد زنى بها ثم فسر الزنى على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا فى شرح الطحاوى * واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا فى الكافى * وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا فى موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا شهد شاهدان على رجل بالزنى وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنى لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنى وشهد الرابع على الاقرار بالزنى فعلى الثلاثة الحد كذا فى الظهيرية * وان شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد كذا فى الهداية * فلو قال المشهود عليه المرأة التى رأيتموها معى ليست زوجتى ولا أمتى لم يحد أيضا لان الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس اقرارا كذا فى فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود * أربعة شهدوا على رجل انه

زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة
لا حد على الرجل ولا على المرأة فى قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا * ولو شهد أربعة على رجل
أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بهذه المرأة فى هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم أنه
زنى بها فى هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم * ولو شهد اربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان
منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها فى
علو هذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها فى سفل هذه الدار أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها فى دار فلان
هذا وشهد آخران أنه زنى بها فى دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه فى هذه المسائل
ولا على الشهود عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا شهد اربعة أنه زنى بها بالبصرة وقت طلوع
الشمس فى اليوم الفلانى من الشهر الفلانى من السنة الفلانية وأربعة على أنه زنى بها بالكوفة فى
الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا فى النهر الفائق * ولو شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية هذا
البيت وشهد آخران أنه زنى بها فى زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لانه يحتمل
أن يكون ابتداء الزنى فى زاوية وانتهاؤه فى أخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ماقلنا
أما اذا كان كبيرا فلا * فان شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد كل واحد منهم أنه زنى بفلانة تقبل
شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنى الذى شهد به صاحبه كذا فى الكافى * ولو شهد
شاهدان أنه زنى بها فى ساعة من النهار وشهد آخران أنه زنى بها فى ساعة اخرى فانه لا تقبل هذه
الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الآخران على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما بأن شهد اثنان أنه زنى
بها فى ساعة من يوم الخميس وشهد آخران أنه زنى بها فى ساعة من يوم الجمعة أو شهد الآخران على ساعة
اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنى الى تلك الساعة أما اذا ذكر الآخرون ساعة يمتد الزنى الى تلك
الساعة فتقبل الشهادة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل أربعة شهدوا على رجل بالزنى فشهد
اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أدرأ عنهم الحد جميعا
يعنى الرجل والمرأة والشهود * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة أنها طاوعته
وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقام الحد على أحدهم هكذا فى
المحيط * ولو شهد ثلاثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند أبى حنيفة رحمه
الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * اذا شهد أربعة على رجل بالزنى واختلفوا فى المرأة المزنى بها
أو فى المكان أو فى الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا فى المبسوط * وان
اختلفوا فى الثوب الذى كان عليه أو عليها حين الزنى أو فى لونه أو فى طول المزنى بها وقصرها أو فى سمنها
أو هزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان أنه زنى ببيضاء وآخران أنه
زنى بسمراء لان اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا فى الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء * شهد اثنان
أنه زنى بحبشية وآخران بخراسانية أو اثنان بكوفية وآخران ببصرية أو اثنان بحرة وآخران بأمة
أو اثنان ببالغة وآخران بالتى لم تبلغ لم تقبل كذا فى التمرتاشى * واذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر بمكة
بفلانة وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنى
فان حضر أحد الفريقين وشهدوا فحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين باطلة
ولا يقام الحد على شهود الزنى وان كانوا هم الفريق الثانى كذا فى المبسوط * ان شهدوا على رجل
أنه زنى بفلانة وهى غائبة فانه يحد كذا فى فتح القدير * ان شهد أربعة على امرأة بالزنى فنظر اليها
النساء فقلن هى بكر لا حد عليهما ولا على الشهود كذا فى الكافى * وكذا اذا قلن هى رتقاء أو قرناء

كذا فى فتح القدير * واذا شهدوا على رجل بالزنى وهو مجبوب فانه لا يحدّ ولا يحد الشهود أيضا كذا فى التبيين * أربعة شهدوا على رجل بالزنى فوجدوه مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امرأة فنظر اليها النساء بعد الرجم فقلن عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حدّ عليهم * أربعة شهدوا بزنى رجل فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقام الحدّ على أحد للشبهة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحدّ الشهود الاولون لثبوت زناهم بحجة وهى شهادة أربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق الثانى انهم زنوا بها وسكتوا يجب عليهم الحدّ لانهم شهدوا بزنى آخر لا بالزنى الذى شهد به الفريق الاوّل كذا فى محيط السرخسى * ولو شهد اربعة على رجل وامرأة بالزنى وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها وشهد أيضا أربعة آخرون على الفريق الثانى من الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحدّ الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حدّ الزنى كذا فى التبيين * ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنى ولكن شهد بعضهم على بعض بأنهم محدودون فى قذف والمسئلة بحالها يحدّ الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا فى محيط السرخسى * ولو شهدوا على الزنى والشهود عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف أو عميان فانه لا يجب على المشهود عليه الحدّ ويجب على الشهود حدّ القذف كذا فى شرح الطحاوى * وان شهد اربعة على رجل بالزنى وأحدهم عبد أو محدود فى قذف فانهم يحدون ولا يحدّ المشهود عليه هكذا فى الهداية * ولو اعتق العبد فاعادوا حدّوا ثانيا وكذا العبيد اذا شهدوا وحدّوا ثم اعتقوا واعادوا حدّوا ثانيا بخلاف الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم أعادوا وعن محمد رحمه الله تعالى لو ضرب بعض الحدّ فوجد أحدهم عبدا فشهد أربعة أخرى لا يحدّ لان ذلك الحدّ قد بطل كذا فى العتابية * ولو كان أحد الشهود الاربعة مكاتبا أو صبيا أو أعمى حدّوا جميعا سوى الصبى فان علم ذلك بعد أن اقيم الرجل على المشهود عليه لم يحدّوا والدية فى بيت المال وان كان الحدّ جلدا ضربوا الحدّ ان طلب المشهود عليه واما ارش الضرب فهو هدر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى الايضاح * معتق البعض كالمكاتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا شهادة للمكاتب كذا فى المبسوط * ان شهدوا وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدّوا كذا فى الكافى * ولو ادّعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت أنه حرّ كذا فى التتارخانية * رجل قذف رجلا بالزنى ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر أنه زان ينظران كان المقذوف قدّمه الى القاضى ثم شهد لم تقبل وان كان لم يقدّمه قبلت شهادته كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنى وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين فى قذف وقدمات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على القاضى ولا فى بيت المال كذا فى المحيط * اذا حدّ بشهادة شهود جلدا فجرحه الحدّ أو مات منه لعدم احتماله اياه ثم ظهر أن بعض الشهود عبد أو محدود فى قذف أو كافر فانهم يحدّون بالاتفاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شئ عليهم ولا على بيت المال كذا فى فتح القدير * أربعة شهدوا على الرجل بالزنى وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنى والاحصان فرجمه الامام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا أو محدودا فى قذف فديته على القاضى ويرجع القاضى بذلك فى مال بيت المال بالاجماع * ولو ظهر أن الشهود فساق فلا ضمان على القاضى * أربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكاهم نفر وقالوا انهم أحرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودون فى القذف ان بقى المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا اخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان فى بيت المال

عندهم جميعا * فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محدودين فى القذف الا أنا تعمدنا التزكية مع هذا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان على المزكين ولا يجب فى بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا ضمان على المزكين ويجب فى بيت المال * وهذا اذا ظهر ان الشهود عبيدا او كفارا أو محدودون فى القذف فأما اذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا أنا تعمدنا التعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال المزكون هم أحرار مسلمون عدول فاما اذا قال عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم كذا فى المحيط * ولا فرق فى هذا بين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا نشهد أنهم احرار أو اخبروا بأن قالوا هم أحرار كذا فى النهاية * لا ضمان على الشهود ولا يحدون حدّ القذف كذا فى الكافى * أربعة شهدوا على رجل بالزنى ثم أقروا عند القاضى انهم شهدوا بالباطل فعليهم الحدّ فان لم يحدهم القاضى حتى شهد اربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنى جازت شهادتهم واقيم الحدّ على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن الفريق الاول حد القذف كذا فى المبسوط * اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد او الموت بالجلد لا يضمنون عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اصلا لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون أرش الجراحة ان لم يمت المحدود والدية ان مات كذا فى غاية البيان * أربعة شهدوا على غير محصن فجلده القاضى فجرحه الجلد ثم رجع أحدهم لا يضمن الراجع ارش الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على أحد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا على الراجع ولا على بيت المال وعندهما يضمن الراجع كذا فى السراج الوهاج * ولو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حدّ الراجع وحده بالاجماع كذا فى التبيين * اذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حدّ القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقى من الحدّ ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حدّ الشهود حدّ القذف كذا فى فتاوى قاضى خان * ان شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنى لم يحدّ فان جاء الاصول وشهدوا على ذلك الزنى بعينه لم يحدّ أيضا ولا يحدّ الفروع والاصول كذا فى الكافى * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا فى خزانة المفتين * ان شهد أربعة على رجل بالزنى بفلانة وأربعة اخرى شهدوا على زناه بامرأة أخرى فرجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحدّوا للقذف عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * لو شهد أربعة بالزنى والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حدّ الراجع فى قولهم حدّ القذف ويحدّ الباقون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حدّ الراجع فى قولهم وحدّ الباقون عند أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع ولا حدّ على الباقين فى قولهم وعلى الراجع ربع الدية فى ماله فى سنة واحدة فى قولهم كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا كلما رجع واحد حدّ وغرم ربع الدية كذا فى الكافى * ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدّوا جميعا عندنا والدية فى أموالهم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحدّ القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يعمل فى حق غيره كذا فى المحيط * شهدوا بالعتق والزنى فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للولى والدية للورثة وحدوا كذا فى التتارخانية * ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئا لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا فى خزانة المفتين * ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد أمضى الحدّ على المشهود عليه بشهادة من بقى كذا فى الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنى والاحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شئ عليه فان رجع آخر غرما ربع الدية ويحدان جميعا كذا فى المبسوط * وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معا غرموا أخماسا كذا فى الحاوى القدسى *

في المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنى وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد أحد الخمسة محدودا
في القذف او عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا أو محدودا في
القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف أربعة بالزنى وحد * وفيه أيضا شهد أربعة رجال وأربع
نسوة على رجل بالزنى وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء
فلو رجعوا قبل أن يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط * ولو رجم بشهادة ستة فرجع
اثنان فلاشئ عليهما فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية ويحد الراجعون في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى فلو شهد الراجعون على رق أحد الباقين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان
رجع اثنان من الستة وشهدا على رق اثنين من الباقين جاز وربع الدية على الراجعين وربع في بيت المال
ولو شهدا على رق ثلاثة لم يجز ولو رجم بشهادة ثمانية نفر بزنى واحد أو كل أربعة بزنى على حدة ثم رجع
أربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في
خزانة المفتين والعتابية * ولو رجمه القاضي بثلاثة او برجل وامرأتين فان قال ظننت أنه يجوز فعلى بيت
المال وان قال علمت أنه لا يجوز فعليه ولو رجمه بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال كذا في العتابية * ان قال
الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي نشهد انكما زانيان وقدموهما الى القاضي وشهدوا به
عليهما وقالا انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا اليك واثبتا ذلك ببينة لم تقبل شهادتهما على ذلك
ولم تسقط شهادتهم به وحد الرجل والمرأة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
رجل شهد عليه أربعة من بنيه أو اخوته او بني عمه بالزنى وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي
عليه بالرجم فانه يأمر الشهود اذا أراد رجمه أن يبدؤا بالرمي فان رجم هؤلاء الاولاد آباءهم فلم يصيبوا مقتله
ورجم الناس بعد ذلك وأصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية
ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرجوم وبين هذا الراجع فيرفع
عنه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان نصيبه لا يفي بربع الدية قالوا انما يغرم الراجع ربع الدية اذا
قال له الذين لم يرجعوا ان أبانا زنى كما شهدنا رأينا ذلك ولم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا
في هذه الحالة باتفاق الكل واما اذا قال له الباقون رأيت معنا زنى الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم
الراجع ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة الا أن الذين شهدوا معه ينكرون
وجوب حد القذف على ابنه الراجع فلا يكون لهم ان يخاصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر ان كان للمرجوم
والد أو جد أو ولد آخر غير الشهود كان له أن يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد
ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له أن يخاصم أباه في الحد وان كان
الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع هذا الذي ذكرنا اذا كان
الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فأما اذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث
للميت غير هؤلاء الشهود فالمسئلة على ثلاثة أوجه اما أن قال الباقون للراجع كذبت في رجوعك
وصدقت في شهادتك أو قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تر زناه أولا ندري انك رأيت زناه أم لا وقد
شهدت بالباطل أو قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه الاول لم يغرم الراجع شيئا
من دية الاب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد
عليه وان أقر على نفسه بحد القذف الا أن الباقين صدقوه عن القذف والحق لهم لم يعدوهم حتى لو كان
سواهم ممن ذكرنا قبل هذا الاستوفى الحد منه ولا يغرم الباقون شيئا من الدية ولا يحد الثلاثة الباقون
على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث وتكون الدية لاقرب الناس من

قوله وان اقر الخ ينظر في هذه العبارة

المقتول

المقتول بعدهم ويحدّون حدّ القذف * رجل له امرأتان وله من احداهما خمس بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم فهذا لايخلو اما ان كان دخل بها أبوهم أو لم يدخل واما ان كانت أم هؤلاء الشهود حية أو كانت ميتة واما ان صدقهم الاب أو كذبهم واما ان شهدوا أنها طاوعته فى الزنى او شهدوا أنها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنى فأما اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهى مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت أم الشهود حية لاتقبل هذه الشهادة صدقهم الاب فى ذلك او كذبهم جحدت الام ام ادّعت فان كانت الام ميتة ان كان الاب يدّعى ذلك لاتقبل الشهادة وان كان الاب يجحد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها أبوهم فان كانت مطاوعة وكانت أمهم حية فشهادتهم لاتقبل ادّعى الاب ذلك أم جحد ادّعت الام أم جحدت فان كانت أمهم قد ماتت فان ادّعى الاب لاتقبل هذه الشهادة وان جحد تقبل وهذا كله اذا شهدوا أن اخاه زنى بها وهى طائعة فأما اذا شهدوا أنها كانت مكرهة فان كانت أمهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادّعى الاب ذلك أم جحد دخل بها الاب ام لم يدخل بها فان كانت أمهم حية فان ادّعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لاتقبل جحدت الام ذلك ام ادّعت وفى كل موضع تقبل شهادتهم يقام حدّ الزنى على الاخ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا فى المحيط * اذا شهد اربعة نصارى على نصرانيين بالزنى فقضى القاضى بشهادتهم ثم اسلم الرجل او المرأة قال يبطل الحدّ عنهما جميعا فان أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين او أحد المرأتين درئ الحدّ عن الذى أسلم وعن صاحبه ولايدرأ عن الآخرين كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنى بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنى أنه محدود فى القذف فالقاضى يسأل الشاهدين من حدّه وذلك لان اقامة حدّ القذف ان حصلت من السلطان او نائبه تبطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعايا بغير اذن الامام فانها لاتبطل شهادته فلابدّ من السؤال عن الذى حدّه وان قالا حدّه قاضى كورة كذا وسموه فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضى انه لم يحدنى ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فان القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ولايمتنع القاضى من القضاء بكونه محدودا فى قذف بسبب بينة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا فى ضربه وقتا بأن شهدوا بأن قاضى بلد كذا حدّه حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فأقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضى قد مات سنة خمس وخمسين واربعمائة أو اقام البينة انه قد كان غائبا فى أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فان القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ولايلتفت الى بينته الا أن يكون أمرا مشهورا من ذلك فحينئذ لايقضى بكونه محدودا فى قذف بأن كان موت القاضى قبل الوقت الذى شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضى فى أرض كذا فى الوقت الذى شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لايقضى بكون الشاهد محدودا فى قذف ويقضى على المشهود عليه بحدّ الزنى كذا فى المحيط * اذا ادّعى المشهود عليه بالزنى ان هذا الشاهد محدود فى القذف وان عنده بينة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاء بالبينة والا أقام عليه الحدّ فان أقر ان شهوده ليسوا بحضور فى المصر وسأله ان يؤجله أياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن أقام رجل البينة على بعض الشهود أنه قذفه فانه يحبسه ويسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنى بدأ بحد القذف ودرأ عنه حدّ الزنى وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنى رجلا من المسلمين بين

يدى القاضى فان حضر المقذوف وطالبه بحده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنى وان لم يأت المقذوف ليطالب بحده يقام حد الزنى واذا أقيم حد الزنى ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له أيضا وكذلك لو كان مكان الرامى سارق أو كانت الشهادة بشئ آخر من حقوق العباد كذا فى المبسوط * وان شهد أربعة على رجل بالزنى فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود فى العمد والدية فى الخطاء على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا فى الكافى * وكما يجب ضمان نفسه فى هذين الفصلين يجب ضمان اطرافه حتى لو قطع انسان يده أو فقأ عينه ضمنه كذا فى المحيط * وان قضى برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ لا شئ عليه كذا فى الكافى * وكما لا يجب ضمان نفسه فى هذا الفصل لا يجب ضمان اطرافه ولو رجع الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله فى هذه الصورة فلا شئ على القاتل كذا فى المحيط * وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين فى القذف فالقياس أن يجب القصاص وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين فان كان هذا الرجل قتله رجما ثم وجدوا عبيدا فالدية فى بيت المال لانه فعل ما فعل بأمر الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف لانه لم يمتثل أمر الامام كذا فى الكافى * ان شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد أنه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة وكذلك لو شهدوا انه جامعها أو باضعها ولا حد على الشهود كذا فى المبسوط * اذا شهدوا على رجل بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم كذا فى الهداية * ولو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل اجماعا كذا فى فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل بالزنى فأراد الامام ان يحده فافترى رجل من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف ان طلب حقه فى القذف ان تبطل شهادته فلم يطالب قال تجوز شهادتهم على الزنى ويحد المشهود عليه كذا فى المبسوط * أربعة شهدوا على رجل بالزنى وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضى بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين أو رجعا عن شهادتهما وقد جرحت الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس أن يقام عليه مائة جلدة وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقى من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون فى بيت المال أيضا * أربعة شهدوا على رجل بالزنى ولم يشهد عليه بالاحصان أحد فأمر القاضى بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس على الاول فى هذا ان يرجم وفى الاستحسان ان لا يرجم وعلماؤنا أخذوا بالاستحسان فى هذه المسئلة و بالقياس فى الاولى وهذا الذى ذكرنا اذا أكمل الجلد فأما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمتنع من اقامة الرجم كذا فى المحيط * ولو شهد أربعة على رجل بالزنى فادعى الشبهة بأن قال ظننتها امرأتى أو جاريتى لا يسقط عنه الحد وان قال هى امرأتى أو جاريتى فلا حد عليه ولا على الشهود كذا فى السراج الوهاج * ولو شهدوا أنه زنى بامرأة فقال كنت اشتريتها شراء فاسدا أو بشرط الخيار للبائع أو ادعى هبة أو صدقة أو قال تزوجتها وقال الشهود أقر أنه لا ملك له فيها درئ عنه الحد للشبهة وكذا روى فى الحرة اذا قال اشتريتها درئ الحد وكذا لو قال الشهود اعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق كذا فى العتابية * اذا شهد الشهود على رجل وامرأة فادعت المرأة أنه اكرهها ولم تشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا أنها طاوعته فعليها كذا فى المبسوط * شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد كذا فى الكنز * وان شهدوا بزنى متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا بد أن يكون التقادم بغير عذر فان كان به كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق قبلت وحد كذا فى النهر الفائق * ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة فى الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ

بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه الحدّ اختلفوا فى حدّ التقادم عن محمد انه قدّره بشهر وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهو الاصح كذا فى الهداية * والتقادم مقدر بشهر بالاتفاق فى غير شرب الخمر اما فيه فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا فى فتح القدير * وان أقر بالحدّ المتقادم حدّ الا فى الشرب كذا فى شرح الوقاية ومن أقر بالزنى بامرأة بعينها أو بغير عينها أربع مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلوا اما ان تحضر قبل اقامة الحدّ على الرجل او بعد الاقامة فان كان بعد الاقامة وأقرت بمثل ما أقر الرجل تحد أيضا وان أنكرت وادّعت على الرجل حدّ القذف لا يحدّ الرجل لاحاطة علمنا أنه لا يجب عليه حدّان وقد اقمنا عليه أحدهما فلا يقام عليه الآخر وان كان قبل اقامة الحدّ فان أنكرت المرأة الزنى وادّعت النكاح يسقط الحدّ عنهما ويجب العقر على الرجل وان لم تدع النكاح وأنكرت وادّعت على الرجل حدّ القذف يسقط الحدّ عن الرجل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت المرأة هى المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة كذا فى شرح الطحاوى * وان جاءت المرأة بعدما حدّ الرجل فادّعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا فى المبسوط * فى المنتقى رجل أقر بالزنى وهو محصن فأمر القاضى برجمه فذهبوا به ليرجموه فرجع عما أقر به فقتله رجل لا شئ عليه ما لم يبطل القاضى عنه الرجم فان أبطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا فى محيط السرخسى * ذكر فى الاصل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أقر بالزنى وادّعت المرأة الاستكراه قال يحدّ الرجل ولا تحد المرأة كذا فى الايضاح * الذى أسلم فى دار الحرب اذا أقر أنه كان زنى فى دار الحرب قبل أن يسلم فلا حد عليه كذا فى المحيط * واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وزنى هناك بمسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فأقر به لم يحدّ وهذا عندنا كذا فى المبسوط * اذا قال العبد بعدما عتق زنيت وأنا عبد لزمه حدّ العبد ويقام الحدّ على العبد اذا أقر بالزنى او بغيره مما يوجب الحدّ وان كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا فى المحيط * ولو أقر بالزنى مرتين وشهد بالزنى شاهدان لا يحدّ كذا فى التمرتاشى *

(الباب السادس فى حدّ الشرب)

من شرب الخمر فأخذ وريحها موجود أو جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحدّ وكذلك اذا أقر وريحها موجود معه شرب من الخمر قليلا كان او كثيرا وان أقر بعد ذهاب ريحها لم يحدّ هذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وكذا اذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها والسكر لم يحدّ عندهما أيضا فان أخذه الشهود وريحها موجود معه او سكران فذهبوا من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حدّ اجماعا كذا فى السراج الوهاج * لا يحدّ السكران باقراره على نفسه كذا فى الهداية * اختلفوا فى معرفة السكران قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضى بشرب الخمر على رجل يسألهم القاضى عن الخمر ما هى ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم أنه اين شرب لاحتمال أنه شرب فى دار الحرب كذا فى فتاوى قاضى خان فاذا بينوا ذلك حبسه القاضى حتى يسأل عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة * والمشهود عليه بشربها لا بدّ أن يكون عاقلا بالغا مسلما ناطقا فلا حد على صبى ولا مجنون ولا كافر وفى الخانية ولا يحدّ الاخرس سواء شهد الشهود عليه او أشار باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه فى المعاملات ويحدّ الاعمى كذا فى البحر الرائق * ولو شرب فى دار

الاسلام وقال ما علمت أنها حرام حد كذا فى السراجية * ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها
لبنا او قال لا أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك وان قال ظننتها نبيذا قبل منه كذا فى البحر الرائق * يثبت
الشرب بشهادة شاهدين به وبالاقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كذا
فى الهداية * ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا أفاق يقام عليه الحد
سواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب * المسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد لجواز أنه شرب مكرها ولا يحد
المسلم لوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر ولو شهد أحدهما أنه شربها والآخر
أنه قاءها لا يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والريح يوجد منه لكنهما اختلفا فى الوقت وكذلك لو شهد
أحدهما أنه شربها وشهد الآخر باقراره بشربها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر وشهد الاخر
أنه سكر من السكر كذا فى الظهيرية * اذا سكر من البنج اختلفوا فى وجوب الحد عليه والصحيح أنه
لا يحد والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد * النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه
حكم العصير عنده وأما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها مادام
حلوا يحل شربه كذا فى فتاوى قاضى خان * من سكر من النبيذ حد * ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر
من النبيذ وشربه طوعا كذا فى الهداية * من شرب دردى الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب المنصف
او المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل أو المزر والجمع او لبن الرماك لم يحد كذا فى السراجية * فان
خلط الخمر بشئ من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب
منها قطرة حد وان كانت مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد مالم يسكر كذا فى فتاوى قاضى خان * وحد
السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا فى الكنز * ويفرق على بدنه كما فى الزنى ويجتنب فيه
الوجه والرأس كما فى الزنى ويجرد فى المشهور * وان كان عبدا فحده أربعون سوطا ومن أقر بشرب الخمر
والسكر ثم رجع لم يحد كذا فى السراج الوهاج * لا حد على الذمى فى شئ من الاشربة واذا أتى الامام
برجل شرب خمرا وشهد به عليه شاهدان فقال انما أكرهت عليها أقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ماقال فرق
بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنى أنه نكحها فانه لا يحد لان هناك ينكر ماهو السبب
الموجب للحد لان الفعل يخرج من أن يكون زنى بالنكاح وهنا بعذر الاكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة
شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الا ببينة يقيمها على ذلك كذا فى الظهيرية

* (الباب السابع فى حد القذف والتعزير) *

القذف فى الشرع الرمى بالزنى * اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنى بأن قال زنيت
او يازانى وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا وان كان عبدا حده أربعين
سوطا كذا فى فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما فى الزنى كذا فى شرح
النقاية للشيخ أبى المكارم ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما فى سائر الحقوق كذا فى الاختيار
شرح المختار * ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضى الى
القاضى كذا فى فتاوى قاضى خان * وان أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا فى الكافى * انما
يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا
مسلما عفيفا لم يكن وطئ امرأة بالزنى او بالشبهة او بنكاح فاسد فى عمره كذا فى شرح الطحاوى * فيبطل
احصانه بكل وطء حرام فى غير الملك صغيرة كانت الموطوءة او كبيرة وامة استحقت او معتدة عن ثلاث
او بائن أو وطئ أمة ثم ادعى شراءها او نكاحها او وطئ امة مشتركة او امرأة مكرهة او مزفوفة او زنى فى كفره

اوفى دار الحرب اوفى جنونه اووطء امته المحرمة على التأبيد برضاع هكذا فى خزانة المفتين * وهو الصحيح
هكذا فى التبيين * ولو اشترى أمة وطئها أبوه اووطئ هو أمها ووطئها فقذفه انسان فلا حد على
القاذف بالاجماع ولو اشترى امة لمس امها اوبنتها بشهوة اونظر الى فرج امها اوبنتها بشهوة اونظر أبوه
اوابنه الى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول احصانه وحد قاذفه وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امراة
بهذه الصفة ووطئها كذا فى الظهيرية * ولو قذف رجلا أتى امته وهى مجوسية اومزوجة اومشتراة شراء
فاسدا اوامرأته وهى حائض اومظاهر منها اوصائمة صوم فرض وهو عالم بصومها اومكاتبته فعليه الحد
كذا فى فتح القدير * فى المنتقى تزوج خامسة بعد الاربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم
جاريته المرتدة حد قاذفها وفيه أيضا لو وطئ أمته فى عدة من زوج لها فانى أحد قاذفه كذا فى المحيط *
اذا تزوج امة على حرة اوتزوج اختين اوامرأة وعمتها فى عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط
الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المبسوط * رجل وطئ جارية ابنه فاحبلها اولم يحبلها فانه يحد قاذفه قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فانى أحد
قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فانى أحد قاذفه كذا فى الظهيرية * ان تزوج
امرأة بغير شهود اوامرأة وهو يعلم ان لها زوجا اوفى عدة من زوج اوذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها
فلا حد على قاذفه وان أتى شيئا من ذلك بغير علم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحد قاذفه كذا فى
الجوهرة النيرة * الذمى اذا تزوج امرأة مستحلة فى دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم اسلم فقذفه
ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل فى حالة الكفر فكذلك
على قولهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد على قاذفه كذا فى شرح الطحاوى * ان ملك
اختين فوطئهما حد قاذفه كذا فى المبسوط * اذا قذف امرأة وقد حدت عن الزنى فلا حد على
قاذفها او يكون معها علامة الزنى وهو أن يكون القاضى لاعن بينهما وقطع النسب من الاب وألحق
النسب بها اوجاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له اب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد
على قاذفه ولو كان لاعن بغير الولد اوكان مع الولد الا انه لم يقطع النسب اوقطع نسبه الا أن الزوج عاد
وأكذب نفسه وألحق النسب بالاب فقذف رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا فى شرح
الطحاوى * اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان بينهما ولو قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زنيت بك فلا حد
ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك
لم يكن على واحد منهما حد كذا فى المحيط * ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف
ولو قال زنى بك باصبعه لم يكن عليه حد كذا فى التتارخانية * ولو قال أشهد انك زان وقال الآخر
وانا شاهد أيضا لا حد على الثانى الا أن يقول أنا أشهد بما شهدت به كذا فى العتابية * قال لرجلين
أحدكما زان فقيل له هذا الاحد هما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زانى فقال له غيره صدقت
حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا كذا فى فتاوى قاضى خان *
وكذا لو قال هو كما قلت حد الثانى أيضا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال يا ابن القحبة يا خليلة فلان
يا دعى يا ابن الدعية لا حد وكذا لو قال جامعك فلان حراما او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك زان
او أنت تزنى او ما رأيت زانيا خيرا منك او أنت ازنى الناس او أنت ازنى منى او أنت ازنى من الزناة او زنيت

فيمادون الفرج اوزنى فخذك اورجلك او بالوطئ او عملت عمل قوم لوط اولطت اوزنيت وأنت مكرهة اونائمة او مجنونة لاحد وكذا لايجب بالتعريض وبقذف الاخرس والرتقاء وفى دار الحرب وعسكر أهل البغى ولا يجب الحدّ بقذف الصبى والمجنون جنونا مطبقا فان كان يجن ويفيق يجب وكذا لايجب بقذف المجبوب وأما بقذف الخصى والعنين فيجب كذا فى خزانة المفتين * ولو قال يا ولد الزنى او قال يا ابن الزنى وامه محصنة حد لانه قذفها بالزنى كذا فى التمرتاشى * اذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله كذا فى المحيط * ولو قال لرجل يا زانية فانه لايجب الحدّ عليه وهذا قول ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * وهو الاستحسان هكذا فى المحيط * ولو قال لامرأة يا زانى بغير الهاء فانه يجب الحدّ على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل زنأت يجب الحد على القاذف كذا فى شرح الطحاوى * من قال لغيره زنأت فى الجبل وقال عنيت صعود الجبل والحالة حالة الغضب لا يصدق ويحد عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * ولو لم يعن به الصعود يجب الحد اجماعا كذا فى التبيين * ولو قال زنأت على الجبل لم يحد بالاجماع كذا فى المضمرات * ولو قال زنأت على الجبل فى حالة الغضب قيل لايحدّ وقيل يحدّ وهو الاوجه كذا فى فتح القدير * ولو قال زنيت فى الجبل يحدّ بالاتفاق كذا فى شرح الطحاوى * ولو قال يا زانئ بالهمزة ذكر فى الاصل أنه اذا قال عنيت الصعود على شئ لا يصدق و يحد من غير ذكر خلاف كذا فى المحيط * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل دعا بجاريته فأجابته امرأة حرة وهو لايراها فقال يا زانية ثم قال ظننتها امتى قال نحدّه ولا نصدّقه كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثانى وكذلك اذا قال للثانى وانت معها كذا فى المحيط * ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنيت وهذا معك او لم يقل معك فهو قذف لهما كذا فى خزانة المفتين * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثانى ولو قال لرجل يا زانى وهذا معك كان قاذفا لهما وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثانى كذا فى المحيط * من قذف الزانى بالزنى فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنى بعينه او بزنى آخر كذا فى المبسوط * ولو قال زنيت باحدى هاتين أو هاتين يحدّ كذا فى العتابية * رجل قال لغيره قل لفلان يا زانى فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زانى لاحد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل ولو أن الرسول لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زانى حد الرسول كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو قال لعربى يا نبطى او لست بعربى لا يحد كذا فى الكافى * رجل قال لغيره لست أنت من بنى فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وأبواه كافران لا يحد * رجل قال لعبده لست لابيك وأبواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * ان قال است لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لابويك لم يكن قاذفا وان قال لست لابيك وامه حرة وأبوه عبد لزمه الحدّ لامه وان كانت أمة وأبوه حر لم يحد و يعزر ولو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان فى غضب حد كذا فى الكنز * وان قال لست بابن فلان يعنى جده لا يحد كذا فى الكافى * نسب رجلا الى غير ابيه فى غير غضب لم يحد فان كان فى غضب حد ولو نسبه الى جده لم يحد لان الجد اب وكذا لو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه لانهم يسمون آباء مجازا كذا فى التمرتاشى * ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف اذا قال لغيره لست لاب

لم

لم يلدك أبوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست للرشدة كذا فى الظهيرية * ولو قال لآخر جدك زان فلا حد عليه كذا فى الايضاح * ولو قال يا أخا الزانى فهو قذف لاخيه فان كان له أخ واحد فالخصومة له ولو قال يا أخا الزانى فقال لا بل أنت يحد الثانى والخصومة مع الاول لاخى الثانى كذا فى العتابية * ولو قال يا ابن الزانيتين وكانت امه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يبالى ان كانت الجدة مسلمة أم لا وان كانت الجدة مسلمة والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة الى الولادة انما تتناول الاقرب فالاقرب ولو قال يا ابن ألف زانية يحد كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لرجل يا ابن الزانى والزانية يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لامرأة أجنبية زنيت ببعير أو بثور أو بحمار لا حد عليه ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما أشبه ذلك لا حد عليه فان قال بامة او دارا أو ثوب فعليه الحد كذا فى الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى فى رجل قال لغيره أنت تزنى لا حد عليه لان هذا للاستقبال ولو قال أنت تزنى وأضرب أنا فلا حد عليه لان هذا ذكر على طريق الاستفهام والتعيير ومعناه كيف يجوز ان يعاقب غير الفاعل كذا فى الايضاح * ولو قال زنيت قبل أن تخلقى او قال قبل ان تولدى فلا حد عليه كذا فى المحيط * اذا قذف امرأة زنت فى نصرانيتها او رجلا فى نصرانيته فانه لا يحد والمراد قذفها بعد الاسلام بزنى كان فى نصرانيتها بأن قال زنيت وانت كافرة وكذا لو قال لمعتق زنى وهو عبد زنيت وأنت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنى وأنت كتابية أو أمة فلا حد عليه كذا فى فتح القدير * ان قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن المقعد او يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الازرق او يا ابن الاشقر او الاسود وأبوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندى او يا ابن الحبشى لا يكون قاذفا له لو قال لعربى يا عبد أو يا مولى لا حد عليه وكذلك لو قال لعربى يا دهقان لا حد عليه ولو قال يا نبطى لا حد عليه وكذلك لو قال لرجل أنت عبدى أو مولاى فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف فى شئ فان قال يا يهودى او يا نصرانى او يا مجوسى او يا ابن اليهودى لا حد عليه ولكنه يعزر كذا فى المبسوط * ولو قال يا ابن الحائك لا حد عليه كذا فى فتح القدير * اذا قال لست بعربى او يا ابن الخياط او يا ابن الاعور وأبوه ليس كذلك لم يكن قذفا ولو قال لست بابن آدم او لست بانسان او لست برجل او ما أنت بانسان لم يكن قذفا وان قال لست حلالا فهو قذف كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال يا ابن الاصفر وأبوه ليس كذلك لا يحد كذا فى شرح الطحاوى * قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قذفا ولو قال انه فعل كله فهو قذف كذا فى الوجيز للكردرى * فى الآثار عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لغيره يا نغل فعليه الحد لانه بلغة عمان يا زانى وفى مختصر الجصاص عن ابراهيم النخعى أنه قال اذا قال لامرأته اى دوسى يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اى سياهه او قال أى غر او قال أى جلب او ماشا كل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر فى الاصل كذا فى الذخيرة * ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف أن أم المقذوف أمة أو نصرانية والمقذوف يقول هى حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذف فى نفسه ثم ادعى القاذف أن المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلى حد العبد وقال المقذوف أنت حر فالقول قول القاذف كذا فى الايضاح * ان وطئ جارية ابنه او أحد أبويه او أخته ثم ادعى أن مولاها باعها منه ولم تكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان أقام شاهدا واحدا على الشراء كذا فى المبسوط *

ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على أنه قذفه واراد استحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا
يستحلفه عندنا كذا في الجوهرة النيرة * اذا ادّعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف او بينة
قامت عليه يقال له أقم البينة على صحة قذفك والا أقيم عليه الحدّ قال واذا ضرب بعض الحدّ ثم أقام
القاذف البينة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البينة سقط بعض الجلدات ولا يبطل شهادته
ولا يلزمه سمة الفسق كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادّعى رجل على رجل أنه قذفه
وجاء بشاهدين ليشهدا أن هذا قذف هذا فالقاضي يسأل عن الشاهدين عن القذف ما هو وكيف
هو فان قالا نشهد أنه قال له يا زاني قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي
لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الانزجار عن
تعاطي ما يعتقده الانسان محظورا دينه فان شهد أحدهما أنه قال يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه
قال زاني يوم الخميس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا تقبل
كذا في الظهيرية * وما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولى كذا في المحيط * ولو شهد رجلان على
رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحب ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه
قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي * ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف
بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير * ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا
يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على أحد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا
فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو ادّعى قذفا على أحد وأقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل
يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر القياس ان لا يحبسه
وفي الاستحسان يحبسه يومين او ثلاثة أيام واذا ادّعى ان له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه
وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام
واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام فانه يحبسه كذا في الظهيرية * في تجنيس
الناصري اذا ادّعى القاذف أن المقذوف زان وأن له البينة أجل لاقامة البينة فان أقام والا حد
فان لم يجد أحدا يبعث الى الشهود بعثه مع شرط يحفظونه فان لم يجد الشهود حد وان أقام بعد ذلك
قبلت شهادتهم كذا في التتارخانية * ولو قذف رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرأ الحد
عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في المقطعات * اذا كان المقذوف حيا
فلا خصومة لاحد سواه حاضرا كان او غائبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالب او بعد ما طالب أو أقيم
عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي * وان رجع
الغائب فقدمه الى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان المطالبة شرط
في كله كذا في غاية البيان * قذف ميتا محصنا فللوالدين والمولودين علوا وسفلوا ان يخاصموا سواء
فيه الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقيق والاقرب والابعد وان ترك بعضهم فللباقين ان يخاصموا
كذا في التمرتاشي * ولا يطالب بحد القذف للميت الا ان يقع القدح في نسبه بقذفه كذا في الهداية *
وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يثبت لابي الام ولا لام
الام كذا في المحيط * اما الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات فليس لهم حق
الخصومة كذا في شرح الطحاوي * وليس للولد أن يطالب بحد القذف اذا كان القاذف اباه وجده

وان علا ولا لامه ولا لجدته كذا فى الايضاح * وان قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد * رجل قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك ان كان للميت المقذوف ابنان فصدق أحدهما كان للآخر أن يأخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه فى القذف ثم أراد ان يأخذه بالحد ليس له ذلك كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير رجل له عبد وله أم حرة مسلمة وقد ماتت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد ان يأخذ المولى بحدها كذا فى المحيط * ولو أن رجلين استبا فقال أحدهما أما أنا فلست بزان ولا امى بزانية قال لا حد فى هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على المبتدئ كذا فى فتاوى الكرخى * ولو قال لعبد يا زانى فقال لا بل أنت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين يحدان جميعا كذا فى خزانة المفتين * ولو قذف أجنبى أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد أيضا كذا فى المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى الرقيات أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة سموها ووصفوا الزنى وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته الى القاضى الذى قضى على الرجل بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها لكنى أستحسن ان لا أحد قاذفها كذا فى الظهيرية * فى جمع الجوامع وان خاصمت الى قاض آخر يحد لا ان أقام الشاهد بينة على قضاء الاول كذا فى التتارخانية * من قذف غير مرة اوزنى غير مرة اوشرب غير مرة فحد مرة فهو لذلك كله كذا فى الكافى * ولو قذف جماعة بكلمة واحدة اوقذف كل واحد منهم بكلام على حدة اوفى أيام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حدا واحدا وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعا وكذا اذا حضر واحد منهم فانما على القاذف حد واحد لا غير فان حضر بعد ذلك من لم يخاصم فى قذفه بطل الحد فى حقه ولم يحد له مرة اخرى لو حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فانه يحد للثانى حدا آخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده كذا فى السراج الوهاج * لو ضرب للزنى اوللشرب بعض الحد فهرب ثم زنى اوشرب ثانيا حد حدا مستأنفا ولو كان ذلك فى القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضى يتم الاول ولا شئ للثانى وان حضر الثانى وحده يجلد جلدا مستأنفا للثانى وبطل الاول وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بأن قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف أولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنى وان شاء بالقطع و يؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا فى التبيين * لو قال كلكم زان الا واحدا لا حد لان أصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لم يعين المستثنى كذا فى الفتاوى الكبرى * عبد قذف حرا فاعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب أربعين ثم جاء به الآخر تم له الثمانون ولو قذف آخر قبل ان يأتى به الثانى فالثمانون يكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأنفا لان ما بقى تمامه حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار كذا فى فتح القدير * اذا حد المسلم فى قذف سقطت شهادته على التأبيد عندنا وان تاب لا تقبل الا فى العبادات كذا فى شرح الطحاوى * اذا حد الكافر فى قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فان أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا فى قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقى جازت شهادته وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه ترد شهادته والاقل تابع للاكثر والاول اصح كذا فى الهداية * ان قذف فى حالة الكفر فحد فى حالة الاسلام بطلت شهادته على التأبيد ولو حد العبد حد القذف ثم اعتق وتاب لا تقبل شهادته على التأبيد ولو قذف حالة الرق

ثم اعتق فانه يقام عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوي * ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج * في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا أقام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير * اذا زنى المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئا حراما غير مملوك فقد سقط الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد المقذوف وان أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معتوها ذاهب العقل كذا في المبسوط * ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف أو بأن يقيم أربعة على زنى المقذوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على احدى الروايات كذا في السراج الوهاج * ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود فان جاءبهم فشهدوا على المقذوف بزنى متقادم درأت عنه الحد استحسانا وان جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وان شهد رجلان أو رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنى يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط * اذا مات المكاتب وترك وفاء وأديت مكاتبته وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط * من دخل الينا بامان من أهل الحرب فقذف رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي * حد القذف يفارق حد الزنى فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنى والشرب يسقط * ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف * ولا تقبل البينة عليه الا بعد الدعوى * ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته * وكذا اذا عفي قبل الرفع الى القاضي * وكذا والصلح عن القذف على مال يكون باطلا برد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * ويقيمه القاضي بعلمه اذا علم في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده وان علمه القاضي قبل ان يستقضي ثم ولي القضاء ليس له ان يقيمه حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير * ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من الحاكم اذا رفع اليه أن يقول للمدعي قبل ان يثبت اعرض عن هذا كذا في الايضاح * ويجوز التوكيل باثبات الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والاجماع على أنه لا يصح باستيفاء الحد كذا في فتح القدير

(فصل في التعزير) وهو تأديب دون الحد ويجب في جناية ليست موجبة للحد كذا في النهاية * وينقسم الى ما هو حق الله وحق العبد * والاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه أنه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر كذا في النهر الفائق * قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وأما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق * سئل الهندواني رحمه الله تعالى عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيحل له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا كذا في النهاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في التمرتاشي والمجتبى * وللمولى ان يعزر عبده وامته عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا في محيط السرخسي * والتعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا ان يحكما فيه كذا في فتح القدير * يجري فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى

قاضي

قاضى خان * ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا فى التبيين * وهكذا فى الكافى والمحيطين * رجل ادّعى قبل انسان شتيمة فاحشة اوادّعى أنه ضربه وقال لى بينة حاضرة فى المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلاثة أيام وان أقام على ذلك شاهدين اورجلا وامرأتين أوشاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا عدل الشهود يضرب كذا فى فتاوى قاضى خان * التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضى اليه بنظر عبوس كذا فى النهاية * وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقى الائمة الثلاثة لايجوز كذا فى فتح القدير * ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به امساك شئ من ماله عنده مدّة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لاأن يأخذه الحاكم لنفسه أولبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذلايجوز لاحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعى كذا فى البحر الرائق * فى الشافى التعزير على مراتب تعزير اشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو أن يقول له القاضى بلغنى انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجرّ الى باب القاضى والخصومة فى ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا فى النهاية * وأكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وذكر مشايخنا ان ادناه على مايراه الامام يقدر بقدر مايعلم أنه ينزجر به كذا فى الهداية * وينبغى ان ينظر القاضى فى سببه فان كان من جنس مايجب به الحدّ ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته ومثاله اذا قال لامة الغير اولام ولد الغير يازانية يجب عليه أقصى غايات التعزير لان الحدّ لايجب ههنا لعدم احصان المقذوف وهذا من جنس مايجب به الحدّ وان كان من جنس مالايجب به الحدّ نحوان يقول لغيره ياخبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مفوض الى الامام كذا فى المحيط * وصح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا فى العينى شرح الكنز * وتقدير مدّة الحبس راجع الى الحاكم كذا فى البحر الرائق * أشدّ الضرب التعزير ثم حدّ الزنى ثم حدّ الشرب ثم حدّ القذف ومن حدّ اوعزر فمات بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه اولاجل ترك الصلاة اوالخروج عن البيت فماتت ضمن كذا فى النهر الفائق * ويضرب فى التعزير قائما عليه ثيابه وينزع منه الحشو والفرو ولايمد فى التعزير ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * هكذا ذكر فى حدود الاصل وذكر فى أشربة الاصل يضرب التعزير فى موضع واحد وليس فى المسئلة اختلاف رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاوّل اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثانى اذا لم يبلغ كذا فى التبيين * الاصل فى وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا اوآذى مسلما بغير حق بقوله أو بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا فى قوله كما اذا قال ياكلب اوياخنزير أونحوه فانه لايجب التعزير كذا فى شرح الطحاوى * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العامة لايعزر وهذا احسن كذا فى الهداية * من قذف مسلما يافاسق وهو ليس بفاسق اوياابن فاسق ياكافر يايهودى يانصرانى ياابن النصرانى ياخبيث ياسارق وهو ليس بسارق يافاجر يامنافق يالوطى يامن يعمل عمل قوم لوط يامن يلعب بالصبيان ياآكل الربا ياشارب الخمر ياديوث يامخنث ياخائن ياابن قحبة يازنديق ياقرطبان يامأوى الزوانى يامأوى اللصوص عزر * ولوقال ياتيس ياحية ياذئب ياحجام يابغاء يامؤاجر ياولد الحرام

ياعيار ياناكس يامنكوس ياسخرة ياكشخان ياضحكة ياموسوس ياابن الموسوس وابوه ليس كذلك يارستاقي وهوليس كذلك يامقعد لا يعزر كذا في الكافي * ولوقال ياابن الفاجرة ياابن الفاسقة فعليه التعزير لانه ألحق نوع الشين به كذا في غاية البيان * ولوقال لفاسق يافاسق أولشارب ياشارب اوالظالم ياظالم لايجب فيه شئ كذا في العتابية * ولوقال لرجل صالح ذي مروءة يالص يامشرك ياكافر عزر كذا في غاية البيان * ان قال يابليد عزر كذا في الواقعات * وان قال ياسفلة عزر كذا في الجوهرة النيرة * ولوقال لآخر ٢ يابي نماز يعزر هكذا في السراجية * ولوقال لصالح ياسفيه عزر هكذا في التمرتاشي * رجل قال لصالح يامعفوج ياابن قرطبان ذكر الناطفي أنه عليه التعزير ولوقال ياقرد ياقواد يامقامر ففي هذا كله لايجب التعزير كذا في فتاوى قاضي خان * قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يامقامر كذا في الخلاصة * ولوقال يامعفوج فانه يعزر ولايجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يضيف الى السبيل وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايكون قاذفا بحال وعليه التعزير لانه الحق به الشين والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية * ولوقال ياابله اوقال يالاشئ اوقال ياستور لاشئ عليه ولوقال ياقذر يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء الى خصمه فقال الخصم أنا لا أعمل به اوقال ليس كما افتوا وهوجاهل ان ذكر أهل العلم بالتحقير وجب عليه التعزير واذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي القدسي * الاولى للانسان فيما اذا قيل له مايوجب الحد والتعزير ان لايجيبه قالوا ولوقال ياخبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لابأس كذا في البحر الرائق * عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن اعتاد الفسق بأنواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في السراجية * قال فخر الاسلام ان اعتاد سرقة أبواب المساجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق * من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في أحكام الشريعة ومما يوجب التعزير ماذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جاريته ومنها لوا كره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وواعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنها اذا أكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي أكرهه التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التتارخانية * اذا أتى بهيمة أووطئ بشبهة اولطم مسلما أو رفع منديله في السوق عن رأسه عزر هكذا في السراجية * اذا وجد شهود التعزير عبيدا او كفارا بعدما عزر فات او جرحته السياط او رجع الشهود لاضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * في القنية قال له يافاسق ثم أراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته ولو أراد اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة بجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا * وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوا وأما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى والعبد فانها تقبل كما اذا قال له يافاسق فلما رفع الى القاضي ادعى أنه رآه يقبل أجنبية او عانقها او خلا بها او نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهما رأياه فعل ذلك فلاشك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق * اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكفير وعجز المدعي عن اثبات ماادعاه لايجب عليه شئ أصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم الشرع أما اذا صدر عنه على وجه السب اوالانتقاص فانه يعزر على مايليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية * حنفي ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزر كذا في جواهر الاخلاطي * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزران ويبدأ

٢ ياتارك الصلاة

باقامة

باقامة التعزير بالبادئ منهما كذا فى البحر الرائق * يعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغنى والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة كذا فى النهر الفائق * فى الخانية المقيم اذا أفطر فى رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا فى التتارخانية * رجل قبل حرة أجنبية أو امة أو عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو مكنت المرأة قردا من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة كذا فى الجوهرة النيرة فى باب حد الزنى * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد فى السجن الى أن تظهر التوبة كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل على بن أحمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاوقع أهل عشيرته فى أيدى الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم فى السجن وضربوهم ضربا شديدا وغصبوا منهم أعيانا كثيرة بغير حق فلو أنهم صححوا هذه الامور عند القاضى هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزر كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهى صغيرة وأخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله تعالى أحبسه بهذا أبدا حتى يردها او يموت كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر كذا فى التتارخانية * الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل فانه مكروه ولا شئ عليه كذا فى السراج الوهاج * قال أبو نصر الدبوسى فيمن قطع يد عبده او قتله ان عليه التعزير كذا فى الحاوى فى الفصل الثالث فى الجنايات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزر لانه متعنت كذا فى الفتاوى الكبرى

(كتاب السرقة)

وفيه أربعة أبواب

(الباب الاول فى بيان السرقة وما تظهر به)

وهى فى الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا فى النهر الفائق * حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلا ثم أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتل معه لما منعه من أخذ المال فانه يقطع أما لو كابره نهارا بأن نقب البيت على سبيل الخفية ودخل البيت ثم أخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا فى محيط السرخسى * أقل النصاب فى السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياد كذا فى العتابية * فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم او متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا قطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته أقل من النصاب لا يقطع كذا فى البحر الرائق * ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع فى ظاهر الرواية وهو الاصح كذا فى العتابية * ولو سرق زيوفا او نبهرجة او ستوقة فلا قطع الا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياد كذا فى البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم أيقوم باعز النقود أم بنقد البلد الذى يروج بين الناس فى الغالب روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد الذى يروج بين الناس فى الغالب وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يقوم بعشرة دراهم أعز النقود حتى لا يجب

القطع بالشك كذا في المحيط * وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط * وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق ولذلك اذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط * ويشترط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهما قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في البحر الرائق * ولا بد ان يخرجه مرة واحدة فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولا بد ان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظران يتغوطه بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقة * يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * ولو كانوا جماعة والسارق بعضهم قطعوا ان أصاب كلا منهم نصاب وهذا استحسان سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغير أو مجنون او معتوه اوذو رحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحد كذا في النهر الفائق * ولو سرق رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورثه عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا السارق في سرقته فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا بطالب كل حق له فأخذ سارقا قد أقر بسرقة عشرة دراهم من موكله له ان يطالب بما أقر به من المال ولا أقطعه ولو حضر الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم أقطعه كذا في محيط السرخسي * العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية * السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة او بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه فأقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان أمكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه والا فلا * ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الآن يقضي القاضي عليه بالقطع ويكتفي بالاقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ويستحب للامام ان يلقن حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية * وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء واذا رجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار * ولو أقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال لي وهمت انما سرقت من الآخر لا يقطع لواحد منهما ويرد المال الى الاول ويضمن مثله للثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بسرقة ثم رجع ثم أقر ببعض المال فلا يقطع كذا في الغياثية * في القدوري اذا أقر بسرقة فقال سرقت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي اوقال لا أعرف صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجلان أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا لان للاستيفاء في باب الحدود شبها بالقضاء * ولو أقر أحدهما فقال سرقت أنا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في أيديهما ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين * اما ان صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع * او ان كذبه الآخر فهو على وجهين الاول أن يقول لم اسرق أنا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه لا قطع على

واحد

واحد منهما بالاجماع * واما أن يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا في المحيط * ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا في العتابية * ولو قال أحدهما سرقنا هذا الثوب من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ادّعى رجل على رجل سرقة فأنكر يستحلف فان أبى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو أقر بذلك اقرار ثم رجع عن اقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بالسرقة فقال الآخر بل سرقتها أنا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتابية * فان قال المسروق منه بعد ما صدق الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما ولا يقضى بالمال على الاول ويقضى به على الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو صدق الاول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو اقر بالسرقة فادعى المالك الغصب وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا في العتابية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضى بالمال واذا أقر أنه سرق مع هذا الصبي او مع الاخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي * ولو أقر اربعة بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو أقر اثنان فرجع أحدهما هكذا في العتابية * من أقر أنه سرق هذا الثوب من فلان فأقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وأنكر السارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط * واذا قال السارق سرقته من فلان واودعته الى هذا الذي في يده او وهبته منه او غصب مني وكذبه ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتابية * ولو أقر أنه سرق هو وفلان من فلان ألف درهم قطع المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الآخر وهو قولهما ولا ينتظر حضور شريكه كذا في الظهيرية * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في المتفرقات * المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادّعى المقر له المالين فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولا يضمن يريد به اذا ادّعى المقر المائتين كذا في محيط السرخسي * ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذا كان لا يدعيها المسروق منه ولو أنه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير * اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أضمنه للاوّل عشرة وأقطعه للثاني وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يقر للثاني مرة أخرى ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال أضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية * ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن سرقت هذا الآخر لم يقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي * لا يصح اقرار الصبي والصبية بالسرقة فان احتلم او أحبل أو كانت امرأة فحبلت او حاضت ثم أقرت صح الاقرار كذا في المحيط * اذا أقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال أخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه القطع كما لو ثبتت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني انما كنت استودعته او قال شهد شهودي بزور أو أقر هو بالباطل او ما أشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط * اذا أقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن

المتأخرين من أفتى بصحته كذا في الظهيرية * المدعى عليه بالسرقة اذا أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه بأكبر رأيه فان كان أكبر رأيه أنه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للامام أن يعزره كما لو رآه الامام يمشي مع السراق كذا في الذخيرة * ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتي يجب أن تطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة أو مرتين ثم أعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته ان يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التي أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا التسبب كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط * اذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب الثوب لا يقطع ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى عبد لرجل في يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل فان كان العبد مأذونا له في التجارة أو مكاتبا وأقر بسرقة مستهلكة أو بسرقة قائمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجورا عليه فان أقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع وان أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا في الذخيرة * واذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال وأما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق عن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن حاضرا في المجلس فأما اذا كان حاضرا في المجلس فلا يسألهما عن المسروق جنسا وقدرا ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن المكان والوقت والمسروق منه أيضا فاذا بينا جملة ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضي بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكي ويحبس السارق الى أن تظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع وان كان غائبا لا يقضي بالقطع فان كان حاضرا فقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يستوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما أو ماتا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي ولا يمضي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الآخر يقضي ويمضي وأما اذا فسقا أو عميا أو ارتدا أو ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه منع

الامضاء

الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان وبينا السرقة وأحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع الحاضر فان جاء الغائب فقدمه رب المال الى القاضي فالقاضي يأمره باعادة البينة هكذا في المحيط * ولو أمر الامام بقطع سارق فعفا المسروق منه كان عفوه باطلا كذا في الايضاح * واذ شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال أحدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة وأما ما لا يتشابهان كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا وشهد الآخر أنه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهدا انه سرق ثوبا وقال أحدهما انه هروي وقال الآخر انه مروي ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف وذكر في نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته فجحدني أو اشتريته منه أو أقر لي به ذا درئ الحد عنه في جميع ذلك كذا في المحيط * واذا شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد آخران أنه سرق هذا هذا الآخر والمسروق منه يدعي السرقة على الأول فانه لا يقطع الاول كذا في محيط السرخسي * واذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن السرقة وان كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة أو أكثر فان كان غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشئ لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلا سواء كان المولى حاضرا أو غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات * اللص اذا دخل دار رجل وأخذ المتاع وأخرجه فله أن يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابن رستم اذا رآه ينقب بيته فقتله يغرم ديته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسعه قتله ولا يغرم ديته ذكر في المجرد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر ان يأخذه بيده له قتله سواء دخل عليه مكابرة أو غير مكابرة وهو يريد ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أهل سمرقند سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أبي الليث رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط أنه ان صاح به يأخذ الملاءة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه أبو الليث أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا ان له ان يرميه * وفي جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شئ عليه قالوا أراد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل

وفى المنتقى اذا كان مع رجل رغيف فأراد رجل ان يأخذه منه وسعه ان يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك الماء لشربه كذا فى المحيط * لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب فى حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه يأخذه ويأتى به الى الامام حتى يستتيبه بالحبس كذا فى الظهيرية * السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقى ماله كذا فى المحيط * يستحب للمدعى ان يدعى بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة أو يقولوا هذا المال للطالب درء للحد * ادعى أنه سرق منه كذا فقال ٢ كرفته أم ضمن المال ولا يقطع ولو أقر بعد ذلك بالسرقة أيضا كذا فى السراجية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ادعى على آخر سرقة وأنكر المدعى عليه يستحلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا فى الظهيرية * وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا فى الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن كذا فى العتابية * شهدا فقطع ثم قالا بل آخر لا يقطع وضمنا الدية للاول ولو شهد آخران على رجوعهما لا تقبل شهادتهما ويقطع * شهدا على اقراره وهو ساكت أو منكر لا يقطع * شهد أربعة فرجع اثنان وشهدا على آخر لا يقطعان ويقضى بالمال على الاول كذا فى التتارخانية

(الباب الثانى فيما يقطع فيه ومالا يقطع فيه)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فى القطع) لا قطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنورة ويدخل فى السمك المالح والطرى كذا فى الهداية * وهكذا فى الكافى والاختيار * ويقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل وبالفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا فى الكافى * ويقطع فى الجواهر كلها كذا فى الغياثية * فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا سرقها على الصورة التى توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفى ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذى لا قطع فيه بابا أو كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته وفى الحشيش والقصب والبورى كما لم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منهما حصيرا وسرق لا يقطع كذا فى المحيط * واذا غلبت الصنعة على الاصل فى الحصير كما فى الحصر البغدادية والجرجانية قالوا يقطع أيضا كذا فى الكافى * وانما يقطع فى الابواب اذا كانت فى الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لانه لا يرغب فى سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها كذا فى التبيين * ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا فى الهداية أما الفاكهة اليابسة التى تبقى فى أيدى الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا قطع فى الفاكهة على الشجر والزرع الذى لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت فى حظيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا فى السراج الوهاج * ولا فرق فى عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديدا أو غيره كذا فى فتح القدير * اذا سرق من آخر طعاما والسنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان محرزا أو لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب فى الثمار على هذا التفصيل

٢ أخذت

أيضا إذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع إليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان محرزا وإن كانت السنة سنة خصب إن كان ثمرا يتسارع إليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا أو لم يكن وإن كان ثمرا لا يتسارع إليه الفساد وهو محرز ففيه القطع كذا في الذخيرة * ويقطع في الحبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا إذا سرق قطنا أو كتانا أو صوفا قطع وكذا إذا سرق حنطة أو شعيرا أو دقيقا أو سويقا أو سمنا أو تمرا أو زبيبا أو زيتا فإنه يقطع وكذا يقطع في الامتعة الملبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصفر والرصاص والخشب والادم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج * ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة والملح كذا في التبيين * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع في القرون معمولة كانت أو غير معمولة ولو سرق نخلة بأصلها أو شجرة بأصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج * وفي الخل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين سرق باغ من تاجر أهل العدل بينهم لا يقطع كذا في التتارخانية * ويقطع في السكر إجماعا كذا في الهداية * روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن لا يقطع في معمول العاج وغير معموله لأنه مختلف في كونه مالا وقالوا يجب أن يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمال ولا يقطع في غير معموله لأنه يوجد مباحا ويقطع في معموله لأن الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب إذا عمل كذا في الإيضاح * وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولا قطع في سرقة الصيد وحشيا كان أو غير وحشي سواء كان صيد البر أو صيد البحر كذا في التتارخانية في فصل شرائط القطع * ولا قطع في الحناء ولا في البقول والريحان الرطب ولا قطع في التبن والماء والنوى ولا في جلود السباع المذبوحة إلا أن يجعل بساطا أو مصلى ولا في الإناء وقدر فيه طعام كذا في العتابية * ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذمي ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور ولا في الوحوش ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في التمرتاشي * والاشربة على ثلاث مراتب * حلال كالفقاع ونحوه ففيه القطع * وشراب نقيع التمر والزبيب والصحيح أن فيه القطع * والخمر لا يجب فيها القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والدف والمزمار وكل شيء للملاهي كذا في السراج الوهاج * لا قطع في الطبل والبربط هذا إذا كان طبل لهو وأما إذا كان طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب القطع بسرقته إذا كان يساوي عشرة واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه لا يجب القطع كذا في المحيط * وهو الأصح وفي الولوالجية وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولا يقطع في الثريد والخبز كذا في السراج الوهاج * في نوادر أبي يوسف رحمه الله تعالى لا قطع في الرب والجلاب كذا في العيني شرح الكنز * ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع كذا في الإيضاح * ولا في سرقة الشطرنج وإن كان من ذهب والنرد كذلك كذا في المحيط * ولا قطع في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية تساوي ألف درهم وكذا لا قطع في كتب الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج * ولو سرق الجلد والاوراق قبل الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي * ويقطع في سرقة دفاتر الحساب كذا في المحيط * المراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها وأما إذا لم يمض لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع لأن المقصود الورق كذا في السراج الوهاج * ولا قطع في قصب النشاب ولو اتخذه نشابا ثم سرقه قطع كذا في الذخيرة * لا قطع في صليب الذهب والفضة وكذا الصنم من الذهب والفضة وأما الدراهم التي عليها التماثيل فإنه يقطع فيها لأنها ليست معدة للعبادة

كذا في الجوهرة النيرة * ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا في الغياثية * ولا يقطع بعبد كبير أي مميز يعبر عن نفسه ولونائما أو مجنونا أو أعجميا لانه ليس سرقة بل اما غصب أو خداع كذا في النهر الفائق * ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بمميز ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدير * في المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفي أذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعته كذا في المحيط * من كان له على غريمه عشرة دراهم فسرق من بيته مثلها ان كان دينه حالا لم يقطع وان كان مؤجلا فالقياس أن يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين أن يكون الذي أخذه بقدر ماله أو أكثر أو أقل وان سرق منه عروضا تساوي عشرة قطع وأما اذا قال أخذته رهنا بحقي أو قضاء بحقي وصرح بذلك درئ عنه الحد بالاجماع وان أخذ صنفا من الدراهم أجود من حقه أو أردأ لم يقطع كذا في السراج الوهاج * وان سرق من خلاف جنس حقه نقدا لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين * وان سرق حليا من فضة وعليه دراهم أو حليا من ذهب وعليه دنانير فانه يقطع وان كان المتاع أو الحلي قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين فانه يقطع أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع الا أن يكون المولى وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان * لو سرق من غريم عبده المأذون الذي عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه اذا كان من جنس حقه كذا في الايضاح * اذا وقعت السرقة على شيئين أحدهما ما يجب القطع فيه والآخر ما لا يجب فيه الاصل ان ما هو المقصود بالسرقة اذا كان مما يجب فيها قطع ويبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو سرق اناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ أو طعام لا يبقى أو لبن لا يقطع وانما ينظر الى ما في الاناء ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية وهذا قولهما رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه أما اذا كان يتكلم ويمشي فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج * في المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه اذا شرب الخمر في الحرز ثم أخرج الظرف والظرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة * سرق قمقمة وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم أخرجه فارغا قطع كذا في الغياثية * قال القدوري اذا سرق منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي يشد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط * ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم بها لم أقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع ولو سرق جرابا فيه مال أو جوالق فيهما مال أو كيسا فيه مال قطع كذا في المبسوط * ولو سرق فسطاطا ان كان منصوبا لا يقطع وان كان ملفوفا يقطع كذا في السراج الوهاج * لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع على النباش هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * ولو سرق من القبر دراهم أو دنانير أو شيئا غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى

فيما

فيما اذا كان القبر فى بيت مقفل والاصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت فى القافلة لا يقطع فى الاصح كذا فى الكافى * ولو سرق ما اشتراه من يد البائع فى مدة الخيار فلا قطع عليه ولو اوصى له بشئ فسرقه قبل موت الموصى قطع وان سرقه بعد موت الموصى وقبل القبول لم يقطع كذا فى السراج الوهاج * ولا قطع على من سرق من الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان او عبدا كذا فى النهاية * ولا يقطع فى مال للسارق فيه شركة كذا فى التبيين * واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسانا كذا فى المبسوط * وكذا لو سرقه منه سارق آخر لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع السارق الثانى كذا فى محيط السرخسى * الاصل أنه اذا لم تتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا وان تبدلت عينه قطع كما لو كان قطنا فصار غزلا او كان غزلا فصار ثوبا فانه يقطع بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرقها مع مائة أخرى تقطع رجله سواء كانتا مخلوطتين او متميزتين كذا فى الظهيرية * اذا سرق ذهبا أو فضة فقطع فيها ورد العين على صاحبها فجعل المسروق منه آنية او كانت آنية فضرب بها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقطع كذا فى شرح الطحاوى * فى كفاية البيهقى سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع كذا فى النهر الفائق * ولو سرق بقرة رقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت فى يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع فى عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق وسرقه ثانيا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء النهر يقولون يقطع كذا فى الظهيرية * وكذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا فى النهر الفائق * أفرز زكاة ماله ليؤدى الى الفقراء فسرقها غنى او فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا فى الغياثية * ولا يقطع السارق من مال الحربى المستأمن عندنا استحسانا * رجل من أهل العدل أغار فى عسكر أهل البغى ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به الى الامام العدل قال لا نقطعه لان لاهل العدل أن يأخذوا مال أهل البغى على أى وجه يقدرون على ذلك ويمسكوه الى أن يتوبوا أو يموتوا فيرد على ورثتهم فتمكنت الشبهة فى أخذه بهذا الطريق وكذلك لو اغار رجل من أهل البغى فى عسكر أهل العدل لم يقطع أيضا لان أهل البغى يستحلون أموال أهل العدل وتأويلهم وان كان فاسدا فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح ولو أن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لان التأويل ههنا تجرد عن المنعة ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم أهل العدل فيتمكن امام اهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذى هو فى عسكر أهل البغى فان يد الامام العدل لا تصل اليه كذا فى المبسوط

* (الفصل الثانى فى الحرز والاخذ منه) * الحرز على ضربين (حرز لمعنى فيه) كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك الفساطيط والحوانيت والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزا وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له لان البناء يقصد به الاحراز الا أنه لا يجب القطع الا بالاخراج بخلاف الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ (وحرز بالحافظ) كمن جلس فى الطريق او فى الصحراء أو فى المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه وأما اذا بعد فليس بحافظ وحد القرب أن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا او نائما

والمتاع تحته او عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * لو جمع متاعه في صحراء ولم ينم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسي * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كل شيء معتبر بحرز مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل او الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدراهم او الحلي من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريحة البقال وقواصر التمر حرزا للدراهم والدنانير واللؤلؤ قال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * قال شمس الائمة هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية * وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح كذا في الهداية * اذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا واما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار كذا في الاختيار شرح المختار * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي * ما كان محرزا بالابنية فاذن له في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول شيئا لم يقطع ولم يكن حرزا في حقه وان كان ثمة حافظ او كان صاحب المنزل نائما عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بلا اذن متى شاء ولا يمنع فهذا والفناء في البرية واحد يصير محرزا بالحافظ وذلك كالمساجد والطرق كذا في الايضاح * ان شق الحمل فسرق منه أو أدخل يده في صندوق فأخذ المال قطع كذا في التبيين * ولو سرق الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لا لان هذا مال ظاهر غير محرز وكذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فأخرج ما فيها ان كان صاحبها هناك قطع والا فلا فان كانت الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق مع المتاع ان كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما او يقظان كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من القطار بعيرا لا يقطع ويستوي أن يكون معه سائق او قائد يسوقها او يقودها او لم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرزا بالحافظ اذا كان قصده الحفظ وأما اذا كان قصده شيئا آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع كذا في الذخيرة * ولو أخذ السارق في الحرز قبل ان يخرجه وقد حمله او لم يحمله فلا قطع عليه ولو رمى الى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمى اليه فلا قطع على واحد منهما ولو ناول صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع على واحد منهما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج لم يدخل يده الى الحرز ولو كان الخارج ادخل يده في الحرز فأخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اقطعهما كذا في فتاوى الكرخي * ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذه لم يذكره محمد رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يقطع ولو كان في الدار نهر جار فرمى المتاع في النهر ثم خرج وأخذه ان خرج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بتحريكه الماء قطع ذكره الامام التمرتاشي ولكن ذكر في المبسوط في اخراج الماء بقوة جريه الاصح أنه يلزمه القطع كذا في النهاية * وان ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه فهذا على وجهين * ان رمى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فأخذه قطع وان رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج وأخذه اذا حمله على حمار وساقه فأخرجه يقطع بذلك كذا في السراج الوهاج * من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار وان كانت كبيرة وفيها مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغني أهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض أهل

المقاصير

المقاصير من مقصورة شيئا يقطع كذا فى الكافى * ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئا ثم جاء فى ليلة أخرى فدخل وأخذ شيئا ان كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده او كان النقب ظاهرا يراه الطارقون وبقى كذلك فلا قطع عليه والا قطع كذا فى السراج الوهاج * سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق على طائر شيئا وترك فى المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فأخذه كذا فى الفتاوى السراجية * ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر الحرز وحمل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو أخرج نصابا من حرز دفعتين فصاعدا ان تخلل بينهما اطلاع المالك فاصلح النقب أو اغلق الباب فالاخراج الثانى سرقة أخرى ولا يجب القطع اذا كان المخرج فى كل دفعة دون النصاب وان لم يتخلل ذلك قطع كذا فى السراج الوهاج * ولو سرق من السطح ما يساوى نصابا يقطع * رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار أنه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذا فى الخلاصة * ولو سرق ثوبا بسط فى السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار أو على الخص الى السطح قطع كذا فى الظهيرية * وان نقب البيت وادخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومن أصحابنا من قال فى هذه المسئلة هذا محمول على البيت الكبير الذى يمكن الدخول فيه من النقب أما اذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه وأخذ المال قطع اجماعا وان ادخل يده فى صندوق الصيرفى أو فى كم غيره فأخذ المال قطع كذا فى السراج الوهاج * جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او هو تحت رأسه لم يقطع كذا فى السراجية * واذا طر صرة خارجة من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده فى الكم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع فى الوجه الاول وفى الوجه الثانى لا يقطع كذا فى الكافى * فى المنتقى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال فى الفشاش وهو الذى يهيئ لغلق البيت ما يفتحه به اذا فش نهارا وليس فى البيت ولا فى الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فش بابا فى السوق لم يقطع, القفاف لا يقطع وهو الذى يعطى الدراهم لينظر اليها فيأخذ منها وصاحبه لا يعلم * فى الحاوى اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح أو لا وصاحب الدار يعلم به أو لا قطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم أن فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا واخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان لا يقطع فى الفصلين لكنا استحسنا فى الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع كذا فى المحيط * ولو أخرج شاة من الحرز فتبعها أخرى ولم تكن الاولى نصابا فلا قطع عليه كذا فى السراج الوهاج * واذا سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل قال شيخ الاسلام الا أن يكون عليها راع يحفظها وفى البقالى انه لا قطع فى المواشى فى المرعى وان كان معها الراعى لان الراعى ينصب لاجل الرعى لا لاجل الحفظ فلا تصير محرزة بالراعى فان كان معها سوى الراعى من يحفظها يجب القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تأوى الى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفى البقالى وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا أن يكون منفردا فى الصحراء كذا

في الذخيرة * يأوي بالليل الى حائط قد بنى لها عليه باب وهناك من يحفظها وكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها او ساقها او ركبها حتى أخرجها قطع * اتخذ حظيرة من حجر او شوك وجمع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمد رحمه الله تعالى اذا جمع الغنم في حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها حافظ بعد ان جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الحاوي * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه اذا جمعها في مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في الذخيرة * من سرق من أبويه وان عليا او ولده وان سفل او ذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال والعمة والخالة لا يقطع ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير * ولو سرق من أمه أو أخته رضاعا يقطع كذا في الكافي * واذا سرق أحد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق أحد الزوجين من حرز خاص للآخر لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان * ولو سرقت المرأة من زوجها او سرق هو منها ثم طلقها ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لا يقطع واحد منهما ولو سرق من امرأته المبتوتة او المختلعة ان كانت في العدة لم يقطع سواء كان طلقة او طلقتين او ثلاثا وكذا اذا سرقت هي من بيت زوجها وهي في العدة فلا قطع عليها كذا في السراج الوهاج * ولو أبانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع كذا في التبيين * اذا سرق من أجنبية او سرقت من أجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى الامام ثم ترافع الامر الى الامام وأقر السارق فالقاضي لا يقطع كذا في الذخيرة * وان تزوجها بعد القضاء لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيل أمها او ابنتها قطع كذا في المحيط * ولو سرق من بيت الاصهار او الاختان لم يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقطع والخلاف فيما اذا كان البيت للختن اما اذا كان للبنت فلا يقطع اتفاقا وكذا في مسئلة الصهر اذا كان البيت للزوجة لا يقطع اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * الختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي محرم من الختن * والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المرأة وابنتها وكامرأة الاب وكل ذي رحم محرم من أولادها كذا في المحيط * ولو سرق العبد من مولاه لا يقطع وكذلك لو سرق من أبي مولاه أو أمه أو ذوي رحم محرم منه او من امرأة مولاه وكل ما لا يقطع المولى بالسرقة منه فعبده بمنزلته كذا في محيط السرخسي * ولا فرق بين أن يكون العبد مدبرا او مكاتبا او مأذونا وأم ولد سرقت من مولاها كذا في السراج الوهاج * وكذلك المولى اذا سرق من مال مكاتبه او عبده المأذون ويقطع بالسرقة من العبد لانه بمنزلة المودع فيما في يده ويقطع السارق من المودع كذا في محيط السرخسي * ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن أضافه كذا في الهداية * ولا قطع على خادم القوم اذا سرق متاعهم ولا على أجير سرق من موضع اذن له في دخوله واذا آجر داره من رجل فسرق المؤجر من المستأجر او المستأجر من المؤجر وكل واحد منهما في منزل على حدة قطع السارق منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا سرق المؤجر من المستأجر فلا قطع وان سرق المستأجر من المؤجر قطع بالاجماع اذا كان في بيت مفرد كذا في السراج الوهاج

* (الفصل الثالث في كيفية القطع واثباته) *

تقطع يمين السارق من الزند وتحسم وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا كذا في البحر الرائق * فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب هذا استحسان ويعزر أيضا ذكره المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الهداية * وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض

بالفساد

بالفساد كذا فى السراجية * وان كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك ان كانت ابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الاصبعان منها سوى الابهام وان كانت أصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة أو شلاء قطع كذا فى الهداية * ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الاصابع يقطع فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * واذا كان للسارق كفان فى معصم واحد قال بعضهم تقطعان جميعا وقال بعضهم ان تميزت الاصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة وان لم يمكن قطعتا جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطش باحداهما قطعت الباطشة كذا فى الجوهرة النيرة * وان كانت رجله اليمين مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشى عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع ان يمشى عليها لم تقطع كذا فى المبسوط * ومن وجب عليه القطع فى السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص فى العمد والارش فى الخطاء وتقطع رجله اليسرى فى السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذا الجواب الا أنه لا تقطع رجله اليسرى وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا فى شرح الطحاوى * وان لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدى الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطعت رجله اليسرى قطعت يده اليمنى كذا فى المحيط اذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا السارق فى سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شئ عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يؤدب كذا فى فتح القدير * والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطأ لا يضمن اجماعا سواء أخطأ فى الاجتهاد بأن اجتهد وقال اليد مطلق فى النص فقطع اليسرى أو فى معرفة اليمين واليسار هو الصحيح كذا فى المصفى * ولو قال له اقطع يد هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو أن السارق أخرج يساره وقال هذه يمينى فقطعها لا يضمن وان كان عالما بأنها يساره بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو قطع غير الجلاد يساره لا يضمن أيضا هو الصحيح هكذا فى الهداية * وان حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى من غير اذن الامام فلا شئ عليه لكن الامام يؤدبه على ذلك كذا فى المبسوط * وان قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت من السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا فى المحيط * ولو قطع يديه ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا فى العتابية * واذا حكم عليه بالقطع بشهود فى السرقة ثم انفلت أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فأخذوه من ساعته قطعت يده كذا فى المبسوط * ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة أحدهما كذا فى العتابية * رجل سرق من جوزجانيات فرفع الى قاضى بلخ فله ان يقطعه فان غلب رجل على جوزجانيات من أهل البغى من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضى بلخ ان يقيم وهو نظير مالو سرق فى خوارزم فرفع الى قاضى بخارى كذا فى المحيط * واذا ثبتت السرقة فى البرد الشديد والحر الشديد الذى يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكشف الحر والبرد واذا كان لا يتخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر وان حبس الى فتور الحر والبرد فمات فى السجن فضمان المسروق دين فى تركته كذا فى المبسوط * ولا يقطع السارق الا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا فى زاد الفقهاء * ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا

في الهداية * وللمستودع والغاصب وصاحب الربا والمستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي ان يقطعوا السراق منهم ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء الا أن الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي * ان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني وللاول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الاول أو بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الاول كذا في الهداية * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم ان رجلا آخر له على هذا المسروق منه ألف درهم غصب الالف المسروق من السارق قال ادرأ القطع عن السارق الاول كذا في المحيط * من سرق سرقة وردها على المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع فان ردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع استحسانا ولو رده على ولده أو ذي رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا لو رد على امرأته أو عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة ولو دفع الى والده أو جده أو والدته أو جدته وليسوا في عياله لا يقطع ولو دفع الى عيال هؤلاء يقطع ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورده الى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال ورد الى من يعولهم لا يقطع كذا في الكافي * اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه أو باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتابية * ويعتبر أن تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان مأذونا فانه يصح اقراره وتقطع يده والمال يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه كذا في السراج الوهاج * وان كان محجورا والمال قائم ان صدقه مولاه يقطع ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه مولاه فقال الدراهم مالي فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القطع والرد الى المسروق منه وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد في قول أصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار أما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا لكنه اذا كان مأذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما أما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان * ولو أقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر ان كان مأذونا صح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان أو كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه كذا في الهداية * وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا أيضا اذا كانت مستهلكة في المشهور ولانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك أنا أضمنه لا يقطع عندنا وان قال أنا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط * ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو أودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج * واذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع أو هبة

أوما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع أو بعده فتمليكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشترى على السارق بالثمن الذى دفعه اليه وان كان هلك فى يد المشترى أو فى يد الموهوب له فلا ضمان على المشترى ولا على السارق هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وان كان المشترى أو الموهوب له استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشترى على السارق بالثمن الذى دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا فى المحيط * ولو غصب انسان من السارق فهلك فى يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا ضمان للمالك أيضا كذا فى الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى فى رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا فهو لذلك كله لان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت اذا كان الجنس واحدا الان المقصود من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف مالو أقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا الا انا تيقنا أن الزجر لم يحصل بالاول واجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقات وخاصموا واثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال فى يده أو استهلكها وأما اذا حضر واحد منهم أو اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع القاضى السارق بخصومة الذى حضر ثم حضر الباقون فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده أو استهلكها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا فان كانت السرقات قائمة ردها الامام على أربابها والقطع لا يمنع رد السرقة كذا فى المحيط * واذا سرق النصب من واحد مرارا فخوصم فى بعض النصب فقطع لا يضمن باقى النصب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى غاية البيان * ولو أقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا وان حضر فصدقه كذا فى المبسوط

(الباب الثالث فيما يحدث السارق فى السرقة)

اذا سرق ثوبا فشقه فى الدار نصفين ثم أخرجه فان كان لا يساوى عشرة دراهم بعدما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف مالو شقه بعد الاخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك واذا شق فى الحرز ثم أخرجه وهو يساوى عشرة فان كان هذا التعييب يمكن نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق وأما اذا كان النقصان فاحشا فان اختار رب الثوب أخذ الثوب وتضمين النقصان فعليه القطع وان اختار أن يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع فى الوجهين جميعا كذا فى المبسوط * واختلفوا فى الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير مالا يفوت به شئ من المنفعة بل تعيب به فقط كذا فى البحر الرائق * واذا كان الشق اتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الاتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة كذا فى التبيين * ان سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه كذا فى فتح القدير * وان سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها كذا فى الهداية * وعلى هذا الخلاف اذا اتخذه حليا أو آنية كذا فى التبيين * ولو سرق حديدا أو نحاسا أو صفرا أو ما أشبه ذلك فجعله أوانى ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا فى الغياثية * ولكن لا يحل له ان ينتفع به بوجه ما ويضمن

فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى التمرتاشى * اذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه يرد على المسروق منه كذا فى المبسوط * من سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطعت يده لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * ولو صبغه بعد القطع يرده كذا فى البحر الرائق * وهكذا فى الاختيار شرح المختار * وان صبغه السارق اسود ثم قطع أو قطع ثم صبغه اسود يؤخذ منه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء كذا فى فتح القدير * وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب أو خاطه قميصا أفتى للسارق ان يبيع الثوب و يأخذ من ثمنه مازاد الصبغ فيه و يتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص و يأخذ منه قيمة خيوطه و يتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها كذا فى المحيط * فان كان المسروق دراهم فسبكها أو صاغها قلبا كان للمسروق منه ان يأخذها فان كانت السرقة صفرا فجعله قمقمة أو حديدا فجعله درعا لم يأخذه وكذلك كل شئ من العروض وغيرها اذا كان قد غير عن حاله فان كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه ان يأخذه وان كانت السرقة شاة فولدت أخذهما جميعا المسروق منه كذا فى المبسوط * ولو سرق حنطة فطحنها تكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فلته بسمن أو بعسل فهو مثل الاختلاف فى الصبغ كذا فى شرح الطحاوى * اذا اجتمع فى يده قطع فى السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة فان قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه أو صالحه قطعت يده فى السرقة وان لم يصالحه حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع فى السرقة لتقادم العهد وان كان القصاص فى الرجل اليسرى بدئ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده فى السرقة وكذلك ان كان القصاص فى شجة فى رأسه كذا فى المبسوط

(الباب الرابع فى قطاع الطريق)

اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط (احداها) أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير أو الحجر أو غيرها والثانية أن يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفى الينابيع لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها هكذا فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر وقطعوا الطريق فى المصر ليلا أجرى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى والثالثة أن يكون ذلك فى دار الاسلام والرابعة أن يوجد جميع ما شرط فى السرقة الصغرى و يشترط أن يكون القطاع كلهم أجانب فى حق أصحاب الاموال من أهل وجوب القطع والخامسة أن يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى أربابها كذا فى التتارخانية * اذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل ان يأخذوا مالا و يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعدما يعزرون وان أخذوا مالا معصوما بأن يكون مال مسلم أو ذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا وأخذوا المال ان شاء الامام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم

وان

وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم واذا أراد الصلب ففى ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج بطنه برمح ليموت وعن الطحاوى رحمه الله تعالى لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب والاول أصح وبه قال الكرخى والصحيح انه يترك مصلوبا ثلاثة أيام ثم يخلى بينه و بين أهله لينزلوه ويدفنوه كذا فى الكافى * واذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال كذا فى المحيط * وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا فى التبيين * ان باشر القتل واحد منهم أجرى الحد على الكل كذا فى الاختيار شرح المختار * ان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص وأخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا فى الهداية * وان أخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا او خطأ كذا فى السراج الوهاج * وان أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ويجب الضمان اذا هلك فى يده او استهلكه كذا فى الهداية * ان أخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او جرحوا عمدا ولكن ما أخذوه من الاموال شئ تافه ولا يصيب كل واحد منهم نصاب فالامر فى القصاص بين النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا استوفوا وان شاؤا عفوا كذا فى النهاية * واذا أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فان جاء تائبا قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما أخذ وضمانه ان هلك كذا فى السراجية * واذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام فى أهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا فى المبسوط * وان كان من القطاع صبى أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين كذا فى الكافى * وكذا اذا كان فيهم أخرس هكذا فى المحيط * واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد الا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا فى النهاية * واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد هكذا فى الهداية * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فى قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا اهل يتبعونهم قال ان كان فيهم ولى القتيل فاتبعهم فلهم أن يتبعوهم والا فلا وان أخذوا متاعا لرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار دينا عليهم كذا فى المحيط * فان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم فى الرجال الاحرار والمرأة كذلك فى ظاهر الرواية هكذا فى المبسوط * ولو اشترك النساء والرجال فى قطع الطريق لا قطع عليهم فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين * ولو كان منهم امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار * عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال قتلن وضمن المال كذا فى السراجية * يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما فى السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان أقر به معه * وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع والاقرار فلو شهد أحدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على أبى الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مالنا لا يقبل ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولى يعرف أولا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بحضر من الخصم ولو قطعوا فى دار الحرب على تجار مستأمنين اوفى دار الاسلام فى موضع غلب عليه أهل البغى ثم أتى بهم الى الامام لا يمضي عليهم الحد ولو رفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى أولياء القود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان الى قاض آخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضى عليهم بالقتل وحبسهم لذلك فذهب أجنبى فقتلهم لا شئ عليه وكذا لو قطع أيديهم كذا فى فتح القدير * واذا قتله رجل فى حبس الامام قبل ان يثبت عليه شئ ثم قامت البينة بما صنع فعلى قاتله القود الا أن يكون القاتل هو ولى

المقتول الذى قتله هذا فى قطع الطريق فحينئذ لا يلزمه شئ كذا فى المبسوط * لو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا فى طلبهم ان كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لا شئ عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فرمنهم الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم ولو فر رجل من القطاع فلحقوه وقد ألقى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه كذا فى فتح القدير * من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان خنق فى المصر غير مرة قتل سياسة كذا فى الكافى

(كتاب السير)

وهو مشتمل على عشرة أبواب

(الباب الاول فى تفسيره شرعا وشرطه وحكمه)

(أما تفسيره) فالجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس أو بالمال (وأما شرط اباحته) فشيآن أحدهما امتناع العدو عن قبول مادعى اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثانى ان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد فى اجتهاده ورأيه وان كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين فى القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه فى التهلكة (وأما حكمه) فسقوط الواجب عن ذمته فى الدنيا ونيل المثوبة والسعادة فى الآخرة كما فى العبادات كذا فى محيط السرخسى * قال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين هو الصحيح * ومعنى النفير ان يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وذراريكم وأموالكم فاذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا فى سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجئ النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد وأما على من وراءهم ممن يبعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفرض على جميع أهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوى أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره فى ذلك وكذا منادى السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا قال أبو الحسن الكرخى فى مختصره ولا ينبغى ان يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو فى قتالهم وان ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما كذا فى المحيط * قتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركى العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا كذا فى فتح القدير * ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا فى الاختيار شرح المختار * ولا يجب على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع كذا فى الهداية * واذا أراد الرجل ان يخرج للجهاد وله أب

أوأم فلا ينبغى له ان يخرج الا باذنه الا من النفير العام وان كان له أبوان واذن له أحدهما فى الخروج ولم يأذن له الآخر فليس له ان يخرج لحق الآخر فاذا كره الوالدان أوأحدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه أولا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذى ذكرنا اذا كان أبواه مسلمين فاذا كان أبواه كافرين أوأحدهما وكرها خروجه الى الجهاد أوكره الكافر فعليه ان يتحرى فى ذلك فان وقع تحريه على أنهما انما كرها خروجه مما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحريه على أنهما كرها خروجه كراهة أن يقاتل مع أهل ملته وأهل دينه فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهما فحينئذ لا يخرج ولم يذكر فى الكتاب ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ بل شك فى ذلك ولم يترجح أحد الظنين على الآخر قالوا وينبغى ان لا يخرج وان كرها خروجه لكراهة ماله مع أهل دينه ولاجل الخوف والمشقة عليه أيضا لا يخرج ولو كان له أبوان فأذناله فى الخروج وله جدان أوجدتان فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدة وان كان له أبوان ميتين وله أبوالاب وأم الام لا يخرج الا باذنهما وان كان له أبوالاب وأبوالام وام الام فالاذن الى أبى الاب وأم الام هذا اذا أراد الخروج للجهاد وان أراد الخروج للتجارة الى أرض العدو بأمان فكرها خروجه فان كان أمرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله فى ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصيهما وان كان يخرج فى تجار أرض العدو ومع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أوأحدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأى فلا بأس بأن يخرج وان كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأى لا يخرج وكذلك ان كانت سرية اوجريدة خيل لا يخرج الا باذنهما لان الغالب هو الهلاك هذا الذى ذكرنا فى الوالدين والاجداد والجدات * وأما من سواهم من ذوى الرحم المحرم كبناته وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذى رحم محرم منهم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بأن كانت نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال وكانوا صغارا اوصغائرا وكن كبائرا الا أنه لا أزواج لهن اوكانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بأن لم تكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أولم يكن لهم مال الا أنهم كبار أصحاء أوكبائر الا أن لهن أزواجا كان له ان يخرج بغير اذنهم * وأما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليها ذلك كذا فى الذخيرة * المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يعجبنا ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا أن يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بأن جاء النفير وكان فى خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن فى هذه الحالة من غير اذن آبائهن وازواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمى فلا بأس بذلك ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة وأما العجائز اللاتى دخلن فى السن فلا بأس أن يخرجن فى الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب فى الصبى المراهق الذى لم يبلغ اذا أطاق القتال كالجواب فى البالغ قبل مجئ النفير لا يخرج بغير اذنهما ولا يأثم الاب باذنه وان كان يعلم أنه ربما يقتل فى ذلك كالبالغ كذا فى المحيط * واذا أراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء

عما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصى الى رجل ليقضى دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيشتغل بقضاء دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان أذن له صاحب الدين فى الغزو ولم يبرأ من المال فالمستحب أيضا له ان يشتغل بقضاء الدين وان غزا به فى هذه الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل كذا فى الذخيرة * وان كان أحال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فان أذن له فى الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال فلا بأس بأن يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على ان ابرأ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط براءته فليس له ان يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير أمره فعليه ان يستأمر الطالب وليس له ان يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فليس ينبغى له ان يغزو الا بامر الكفيل وان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر ان يشتغل لدينه الا بالخروج فى التجارة مع الغزاة فى دار الحرب فلا بأس بان يخرج ولا يستأمر صاحبه فان قال أخرج للقتال لعلى أصيب ما أقضى به دينى من النفل او السهام لم ينبغ ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما أما اذا كان النفير عاما فلا بأس للمديون بان يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين فى ذلك او منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذى استقر اليه المسلمون فان كان أمرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان أمرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغى له ان يقاتل الا باذن غريمه كذا فى المحيط * عالم ليس فى البلدة أحد أفقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياعة كذا فى السراجية * وان كان عند الرجل ودائع أربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى أربابها كان له ان يخرج الى الجهاد كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا ينبغى للعبد أن يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا فى محيط السرخسى * اذا وقع النفير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الاموال وسبوا الذرارى والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا فى دار الاسلام واذا دخلوا أرض الحرب فكذلك فى حق النساء والذرارى ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب واذا بلغوا احرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك فذلك فضل أخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا فى سعة من ذلك وذرارى أهل الذمة وأموالهم فى ذلك بمنزلة ذرارى المسلمين وأموالهم ثم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم ومأمنهم وأما اذا كان أكبر رأيهم أنهم لا يدركونهم كانوا فى سعة من أن يقوموا فلا يتبعونهم كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم تكن فلا بأس بان يقوى بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان فى بيت المال مال فلا ينبغى للامام ان يحكم على أرباب الاموال فيأخذ شيئا من مالهم من غير طيب أنفسهم فاما اذا أراد أرباب الاموال اعطاء الجعل بطيب أنفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان فى بيت المال مال ام لم يكن وان لم تكن لهم

قوة القتال بان لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بأن يحكم الامام على أرباب الاموال بقدر ما يقوى به
الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله
ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهدا
بنفسه والآخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا أنه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام
يعطي كفايته من بيت المال فاذا أعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان يأخذ من غيره جعلا وان لم يكن
في بيت المال مال أو كان الا أنه لا يعطيه الامام فله ان يأخذ الجعل من غيره هكذا في الذخيرة * واذا
دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو به فان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال
عني فلا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين
دفع اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى غير الغزو كما كان له ان يصرفه الى الغزو ذكر
هذا شيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الائمة السرخسي في شرح السير الصغير * وذكر شيخ
الاسلام في شرح السير الصغير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال لانه
لا يتهيأ له الخروج للجهاد الا بهذا فكان من أعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو
عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره أقل مما
أخذ ليغزو به فان كان مراده ان لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده الى بيت المال فلا بأس به وان كان مراده
أن يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان يمسك
الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسك الفضل ألا يرى ان له ان يمسك جميع
المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به واذا شرط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا بأس بذلك
قال محمد رحمه الله تعالى واجب للشارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن مشايخنا رحمهم الله
تعالى من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة واما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * ولو استأجر أمير
العسكر أجيرا بأكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولو
قال أمير العسكر او القاضي اني استأجرته وانا أعلم أنه لا ينبغي فالاجر كله في ماله ولو قال أمير العسكر لمسلم
او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شئ له ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله
أجر عشرة دراهم جاز وحمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات * على الامام ان يحسن
ثغور المسلمين ويعين جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقهروهم كذا
في خزانة المفتين * واذا بعث جيشا ينبغي أن يؤمر عليهم اميرا وانما يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك
بان يكون حسن التدبير في أمر الحرب ورعا مشفقا عليهم سخيا شجاعا واذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي
أن يوصيه بهم كذا في المبسوط * وبعدما اجتمع شرائط الامارة في انسان فللامام ان يؤمره قرشيا كان
او عربيا او نبطيا من الموالي كذا في المحيط * ويجوز أن يولي الامام الفاسق اذا كان له تدبير في أمر الحرب
كذا في العتابية * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أمر الامير العسكر بشئ كان على العسكر ان يطيعوه
في ذلك الا أن يكون المأمور به معصية بيقين (ثم هذه المسئلة على ثلاثة أوجه) ان علم أهل العسكر أنهم
ينتفعون بما أمرهم به بيقين بأن أمرهم ان لا يقاتلوا في الحال مثلا وعلموا أنهم ينتفعون بترك القتال
في الحال بأن علموا بيقين أنهم لا يطيقون أهل الحرب وعلموا أن لهم مددا يلحقهم في الثاني متى كانت الحالة
هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق أهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وان علموا أنهم
يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بأن علموا أن أهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى أن يلحقهم

مدد يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكوا فى ذلك لا يعلمون أنهم ينتفعون به او يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم ان يطيعوه وكذلك اذا أمرهم بالقتال مع العدو ان علموا أنهم ينتفعون به بيقين أو شكوا فيه واستوى الطرفان أطاعوه فى ذلك وان علموا أنهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه فى ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا فى ذلك ولم يترجح أحد الظنين على الآخر كان عليهم اطاعته واذا أمر الامير أهل العسكر بشئ فعصى فى ذلك واحد من أهل العسكر فالامير لا يؤدبه فى أول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك بلا عذر فان عصاه بعد ذلك أدبه الا أن يبين فى ذلك عذرا فحينئذ يخلى سبيله ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر لانه يدعى ما يمنع وجوب التعزير عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق الا بيمين واذا جعل الامام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد العدو على الساقة فلا بأس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم اذا خافوا عليهم وهذا اذا كان ذلك لا يخل بمراكزهم فاما اذا كان يخل ذلك بمراكزهم فلا ينبغى لهم ان يعينوا أهل الساقة وان أمرهم الامير أن لا يبرحوا عن مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغى لهم أن يعينوا أهل الساقة وان أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقة واذا نهى الامام أهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغى لهم ان يخرجوا أهل المنعة وغيرهم فى ذلك على السواء الا أنه ينبغى للامام اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم أميرا يعتلفون للجيش فلو أن الامام لم يبعث أحدا وأصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا بأس بأن يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرجن أحد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغى لهم أن يراعوا شرطه ولا يخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من أراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغى لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا فى المحيط * يجوز القتال فى الاشهر الحرم والنهى عن القتال فيها منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم أسلحة وأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح وكذا لا بأس بأن يفر ممن يرمى اذا لم تكن معه آلة الرمى وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة كذا فى محيط السرخسى * واذا كان عددهم اثنى عشر ألفا أو أكثر لا يحل لهم الفرار ان كان عدد الكفار اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفى زماننا تعتبر الطاقة ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق وأشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا بأس به كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس للامام ان يبعث الرجل الواحد والاثنين او الثلاثة سرية اذا كان يطيق ذلك كذا فى الذخيرة * ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة فى مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلف فى محله فانه لا يتحقق فى كل مكان والمختار أن يكون فى موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به فى التجنيس كذا فى البحر الرائق

(الباب الثانى فى كيفية القتال)

ينبغى للامام اذا أراد الدخول فى دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم فيكتب اساميهم كذا فى شرح الطحاوى * واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم الى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى أداء الجزية كذا فى الهداية * فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا فى الكنز * وهذا فى حق من تقبل منه الجزية وأما من لا تقبل منه

فلا ندعوهم الى أداء الجزية كذا في التبيين * الكفار أصناف صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم
ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا نقبل من رجالهم
الا السيف او الاسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء * وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالاجماع وهم
أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز الجزية من المجوسي بالاجماع
عربيا كان او غير عربي وصنف اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب
وغير أهل الكتاب والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم عندنا هكذا في المحيط * ولا يجوز أن يقاتل
من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام الا أن يدعوه كذا في الهداية * ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين
في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئا مما اتلفوا من الدماء والاموال كما في النساء والولدان منهم كذا في
المبسوط * ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية *
وانما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيد بشرطين أحدهما ان لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على
المسلمين أما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون
للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون فلا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني ان يطمع فيهم ما يدعون
اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه فلا يشتغلون بالدعوة كذا في المحيط * ولا بأس ان يغيروا
عليهم ليلا او نهارا بغير دعوة وهذا في أرض بلغتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي * فان أبوا عن
الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم كذا في الاختيار شرح المختار * ونصبوا عليهم
المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وافسدوا زرعهم كذا في الهداية * ولا بأس
بان يخربوا حصونهم ويغرقوها ويخربون البنيان وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم أنه ليس
في ذلك الحصن أسير مسلم وأما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق ولكنا نقول لو منعناهم
عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلما تخلو عن أسير ولكنهم يقصدون
المشركين بذلك كذا في المبسوط * ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة
ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليهم ويكره اخراج
ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بامان لا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما
يوفون بالعهد كذا في الهداية * وان كان العسكر عظيما فلا باس باخراج العجائز للخدمة وأما الشواب
منهن فقرارهن في البيت أسلم والاولى ان لا تخرج النساء أصلا خوفا من الفتن وان لم يكن لهم بد من
الاخراج للمباضعة فالاماء دون الحرائر كذا في التبيين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من
أهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان أمكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم
وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضي خان * وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا كذا في الهداية * ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا اعمى
ولا مقعدا الا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم
صبيا صغيرا واحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا باس بقتله كذا في الجوهرة النيرة *
واذا كانت المرأة ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل هكذا في المحيط * وكذا يقتل من قاتل
من هؤلاء غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر وان كان يجن
ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية * ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف
ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا رأي هكذا في المحيط * ولا يقتل يابس

الشق فان قاتل لاباس بقتله وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفانى اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شئ هكذا فى فتاوى قاضى خان * أما أقطع اليد اليسرى أو أقطع احدى الرجلين فهو ممن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا فى المحيط * وأما الصبى والمعتوه مادامايحرضان فلاباس بقتلهما وبعدماصارا فى أيدى المسلمين لا ينبغى ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد كذا فى فتاوى قاضى خان * لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذى رحم محرم من المشركين يبتدئ به الا الوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال أو النساء والجدات وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بأبيه فى الصف لا ينبغى ان يقصده بالقتل ولا ينبغى ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجئ غيره فيقتله كذا فى المحيط * ولا يقتل الراهب فى صومعته الا أن يخالط الناس كذا فى فتاوى قاضى خان * فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغى لهم ان يتركوا فى دار الحرب امرأة ولا صبيا ولا معتوها ولا أعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم ففى تركهم عون على المسلمين وأما الشيخ الفانى الذى لا يلقح فان شاء أخرجه وان شاء تركه وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز التى لا يرجى ولدها كذا فى البحر الرائق ناقلا عن البدائع * قال القدورى فى كتابه الكفار على نوعين منهم من يجحد البارئ عز وجل ومنهم من يقر به الا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن أنكره اذا أقر به يحكم باسلامه ومن أقر وجحد وحدانيته اذا أقر بوحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن أقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أقر برسالته صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا فى المحيط * الوثنى او الذى لا يقر بوحدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فان قال أردت به أنى على الحق لم يكن مسلما واليهودى أو النصرانى اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهرانى المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول أنا برئ من النصرانية وان كان يهوديا يقول أنا برئ من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت فى دين الاسلام ولو قال اليهودى أو النصرانى أنا مسلم او قال أسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال أنا مسلم يسئل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول فى دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال أردت به أنى مستسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسئل وقبل ان يصلى بجماعة فليس بمسلم ولو قال اليهودى أو النصرانى لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت فى الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه فان قال مع ذلك دخلت فى الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه هكذا فى فتاوى قاضى خان * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت شهادة الكتابى برسالة محمد صلى الله عليه وسلم جوابا كان دخولا فى الاسلام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا قيل للنصرانى أمحمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له أمحمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت فى زماننا أنه قيل لنصرانى أدين الاسلام حق فقال نعم فقيل له أدين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وأفتى بعضهم أنه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصرانى او اليهودى أنا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا فى المحيط * عن بعض المشايخ رحمهم

الله

الله تعالى اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية وأما المجوسي اذ قال أسلمت أو قال أنا مسلم فيحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا صلى الكتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكم باسلامه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم باسلامه فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى تأويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتأويل ما قالا اذا صلى وحده بأذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف * وفي الاجناس اذا شهدوا أنا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلاتي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط * وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الاذان في السفر أو في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذ قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية * وان صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي أسلم فقال أسلمت كان اسلاما كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال أشهد أن لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه وان أخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم وان قال بعدما قهره المسلم فهو فيء ولكن لا يقتل فان قال ما أردت الاسلام بما قلت بل انما أردت الدخول في اليهودية وأردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال لا اله الا الله فان كان له فئة يلجأ اليها فلا بأس بأن يقتله وان تفرقت الفئة فليس له ان يقتله ولكنه يؤدبه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وباقي المسئلة بحالها فلا بأس بأن يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فعليه أن يكف عنه فاذا أكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام استحسانا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني أشهد أن محمدا رسول الله يكون مسلما وكذا لو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو أنا على الحنيفية أو على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه * كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الثالث في الموادعة والامان ومن يجوز أمانه)

اذا رأى الامام ان يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان رأى الامام موادعة أهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة أما اذا لم تكن فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا

أما اذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين لانها أمان وأمان الواحد كامان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو ان مسلما وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت موادعته أخذ المال وجعله في بيت المال وان علم بموادعته قبل مضي السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في امضائها أمضاها وأخذ المال فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال المسلم وادعتكم بألف دينار ثم نبذ الامام اليهم بعد ما مضى من السنة بعضها وبقي البعض كان للامير المال بحساب ما مضى من السنة ورد بحساب ما بقي هكذا في المحيط * فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله ثم أراد الامام نقض الموادعة بعد مضي السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لان هناك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية * واذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا يجرى عليهم أحكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا أن يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم أو بأعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم فان كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة من ارقائهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم وأولادهم بأن قالوا أول السنة امنوا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط * وان شرطوا في الموادعة ان يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي * ولو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ اليهم وقاتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بأن أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما اذا مضت المدة فيبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين * ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على أطراف بلادهم ما دام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج * وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية * ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير أمر ملكهم ولا أمر أهل مملكته فالملك وأهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي * واذا كانت الموادعة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادعة فغزا المسلمون ذلك البلد فأخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا سبيل عليه ولا على ماله وأهله ورقيقه وحيث مضى أهل البلد الذين

وادعناهم

وادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين فاسروا منها رجلا من الموادعين كان أسيرا فى الدار التى غزاها المسلمون كان فيئا كذا فى السراج الوهاج * وأهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين فى الموادعة ويجوز أخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا فى الاختيار شرح المختار * ويصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ مال منهم وان أخذ المال منهم لم يردّ لان مالهم فىء للمسلمين اذا ظهر وابخلاف مالو أخذ من أهل البغى حيث يردّ عليه بعد وضع الحرب أوزارها لانه ليس فيئا الا قبله لانه اعانة لهم كذا فى النهر الفائق * وهكذا فى فتح القدير * عبدة الاوثان من العرب كالمرتدين فى الموادعة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ويكره لامير الجيش أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيختص بها بل يجعلها فيئا للمسلمين ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو أصل فى آلات الحرب ولا يكره ادخال ذلك على أهل الذمة كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو جاء حربى بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج كذا فى المبسوط * وان باعه بدراهم ثم اشترى غيره يمنع مطلقا كذا فى التبيين * طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم فى أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يصح فى الاسلام لا يجاب الى ذلك ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء فصالح وصار ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا فى فتح القدير * فان ظفر عليهم عدوّهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدى أولئك فانهم يردّون الى هذا الملك بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونه فهم عبيد له كما كانوا كذا فى المبسوط.

(فصل فى الامان) اذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا أن يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا أمن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة فى النبذ ولو حاصر الامام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامان ويؤدبه الامام كذا فى الهداية * ويبطل أمان ذمى الا اذا امره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه كذا فى التبيين * ويصح أمان المكاتب ولا يجوز أمان المسلم التاجر فى دار الحرب ولا أمان المسلم الاسير فى أيديهم ولا أمان الذى أسلم فى دار الحرب كذا فى فتاوى قاضى خان * العبد اذا أمن ان كان ماذونا فى القتال فى جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف وان كان محجورا عن القتال فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى مضطرب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا الخلاف فى العبد المحجور اذا لم يجئ النفير أما اذا جاء النفير فيصح أمانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا فى المحيط * والجواب فى الامة كالجواب فى العبدان كانت تقاتل باذن المولى فأمانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانها كذا فى الذخيرة * ان أمن الصبى وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا فى فتح القدير * ومختلط العقل الذى يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبى الذى يعقل كذا فى التبيين * وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل أمر معيشته فامانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك الجارية حرة كانت أو أمة كذا فى المحيط * اذا أمن رجل من المسلمين أناسا من المشركين فأغار

قوله ويصالح الى آخر العبارة ينظر ويحرر

عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية من قتلوا وترد النساء والاموال الى أهلها ويغرمون للنساء أصدقتهن بما أصابوا من فروجهن والاولاد أحرار بغير قيمة مسلمون تبعا لآبائهم لا سبيل عليهم لكن انما ترد النساء بعد مضي ثلاث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان بأي لسان كانوا نادوهم ويستوي في ذلك ان عرفوا وفهموا بالامان أو لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بأن نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية وأمثال ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا أمان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ولو نادوهم من موضع يسمعون الا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياما أو مشغولين بالحرب فذلك أمان وأراد بالعلم غالب الرأي لا حقيقة العلم وسماع الكل للامان ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل واذا قالوا الحربي لا تخف أو قالوا له أنت آمن أو قالوا له لا بأس عليك فهذا كله أمان ولو قالوا له لك أمان الله كان أمانا وكذلك اذا قالوا لك عهد الله أو لك ذمة الله أو قالوا تعال تسمع كلام الله أو قالوا أجرناك ولو ان الامير قال لجماعة من أهل الحرب معينين وهم في الحصن محصورون أخرجوا الينا نرادكم على الصلح وأنتم آمنون أو لم يقل وأنتم آمنون فخرجوا فهم آمنون ولو قال اخرجوا الينا ولم يزد على هذا فخرجوا فلا أمان ولو قال لهم انزلوا الينا كان أمانا ولو قال اخرجوا الينا فبيعونا واشتروا منا كان أمانا ولو ان رجلا من المسلمين أشار الى رجل من المشركين وهم في حصن أو منعة أن تعال أو أشار الى أهل الحصن أن افتحوا الحصن ففتحوا أو أشار الى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ذلك الذي أمر به الرجل وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم اذا صنعوا كان أمانا أو لم يكن ذلك معروفا فهو أمان جائز واذا أشار الى العدو باصبعه باشارة يفهم منه الدعاء الى نفسه والامر بالمجيء اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جئت قتلتك فجاء فهو آمن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها أمانا ولم يسمع قول المشير ان جئت قتلتك أو سمع ولكن لم يفهمه فاما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك أمانا وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال حتى أقتلك فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو سمعه الا أنه لم يفهمه كان أمانا ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون أمانا وعلى هذا اذا قال المسلمون له تعال ان كنت تريد القتال تعال ان كنت رجلا فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام او سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاء كان أمانا ولو سمع أول الكلام وآخره وفهمه فجاءه لا يكون أمانا وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما أصنع بك هكذا في الذخيرة والمحيط * ولو أن جماعة من الكفار قالوا للمسلمين أمنونا على ذرارينا فأمنوهم على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا من أولاد الرجال ولا يدخل أولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية * واذا قال أمنوني على أولادي فأمنوه على ذلك فهو آمن وأولاده الصلبية وأولاده من قبل الرجال وأما أولاد البنات فلا يدخلون ولو قال أمنوني على أولاد أولادي ذكر شيخ الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي أن هذه المسئلة على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي أن في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولو قال أمنوني على آبائي وله أب وأم دخلا في الامان وان لم يكن أب وأم وانما له جد وجدة فلا أمان لهما قال محمد رحمه الله تعالى فان كان لسانهم الذي يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل في الامان كذا في المحيط * ولو قالوا أمنونا على أبنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون فان لم يكن لهم ذكر

وانما لهم بنات خاصة فهن فى جميعا وان قالوا أمنونا على بناتنا وأخواتنا فهذا على الاناث دون الذكور كذا فى الظهيرية * ولو قال أمنونى على اخوتى وله اخوة وأخوات دخل الكل فى الامان ولو كان له أخوات لاذكر معهن يدخلن فى الامان كذا فى المحيط * ولو قالوا أمنونا على أبنائنا ولهم أبناء وابناء أبناء فالامان على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم أبناء أبناء فهم آمنون أيضا وان قالوا أمنونا على آبائنا وليس لهم آباء ولهم اجداد فليس يدخل الاجداد فى ذلك وكذلك لو قالوا أمنونا على أمهاتنا وليس لهم أمهات لكن لهم جدات فانهن لا يدخلن فى الامان ولو قال أمنونى على موالى وليس له الا المواليات ولاذكر فيهن فهن آمنات معه استحسانا كذا فى الظهيرية * اذا قال واحد من أهل الحصن أمنونى على متاعى فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم ولم يدخل فى المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا حلى ولا جواهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ماسوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع البيت فى البيوت يدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا فى المحيط * ان قال أمنونى مع عشرة فالعشرة سواه والخيار فى تعيين العشرة الى الامام ولو قال أمنونى فى عشرة من أهل بيتى او فى عشرة من أهل حصنى فالامان له وتسعة سواه ولو قال أمنونى فى عشرة من اخوانى فهو آمن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال فى عشرة من ولدى ولو قال أمنوا عشرة من اخوانى أنا فيهم او عشرة من ولدى أنا فيهم فالامان لعشرة سواه ولو قال عشرة من أهل بيتى أنا فيهم او عشرة من أهل حصنى أنا فيهم فالامان لعشرة هو أحدهم * ولو قال أمنونى فى موالى وله موال أعتقوه وموال أعتقهم فالامان لا يتناول الفريقين وانما يتناول الامان أحد الفريقين ويكون الامان على مانواه المستأمن فان قال مانويت شيئا فهم جميعا آمنون استحسانا * وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال أمنونى على عشرة من أهل الحصن على أن افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار فى تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقدوا لى الامان على أهل حصنى على ان تدخلوه فتصلوا فيه فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال كذا فى خزانة المفتين * اذا استأمن الرجل من أهل الحرب الى أهل الاسلام فخرج معه بامرأة وقال هذه امرأتى وخرج معه باطفال صغار وقال هؤلاء أولادى ولم يكن ذكرهم فى أمانه وانما قال أمنونى حتى أخرج اليكم اوالى دار الاسلام اوالى عسكركم فى دار الحرب فان القياس فى هذا أن يكون الكل فيئا غيره ولكن هذا قبيح فنجعلهم آمنين بأمانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه سبى كثير فقال هؤلاء رقيقى وصدقوه فى ذلك أو كانوا صغارا لا يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج فى ذلك الى تصديقهم فانه يصدق فى ذلك مع يمينه استحسانا والقياس أن يكون جميع ذلك فيئا وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء أولادى وصدقوه فى ذلك فهم فىء قياسا واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم فقال هؤلاء أولادى وصدقوه فى ذلك فالقياس أن يكونوا فيئا وفى الاستحسان لا يصيرون فيئا وان كذبوه فهم فىء للمسلمين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتى فصدقنه فالقياس ان يكن فيئا وفى الاستحسان هن آمنات وصار الاصل فى جنس هذه المسائل ان كل من يستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه لا يجعل تابعا للغير فى الامان وكل من لا يستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه يجعل تابعا للغير فى الامان فعلى هذا أمه وجدته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن فى أمان المستأمن تبعا للمستأمن فاما أبوه وجده وأخوه فلا يدخل فى أمان المستأمن قال وكل من كان آمنا بامان من المستأمن فعلم أنه كما قال او ادعى ذلك وصدقه الذى خرج معه فهو سواء وهو آمن بامانه وان كذبه

كان فيئا وان كذبه أوّلا ثم صدقه كان فيئا وان صدقه أوّلا ثم كذبه فرقيقه وأولاده الصغار الذين
يعبرون عن أنفسهم آمنون فاما اجيره والمرأة الكبيرة بتصديقه أول مرة فما أقرّا على أنفسهما بالرق
فان المستأمن لم يدّع عليهما الرق فبقوا أحرارا فاذا كذبوه بعد ذلك فقد أقروا على أنفسهم بالرق
والحربي اذا أقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق ذكره في مسئلة المحصور واذا استأمن على أن ينزل
الى المسلمين أنه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وماخرج به معه من ورق أودنانير
نفقته في حقوقه استحسن ذلك وماعدا ذلك فيء ثم انما يدخل في الامان من سلاحه وثيابه سلاح مثله
وثياب مثله حتى لو تنكب بقسي أوتقلد بسيوف أوظاهر بين الاقبية اوالعمائم حتى جعلها كالكارة
على رأسه فان الزيادة لا تكون له كذا في المحيط * اذا أرسل أمير العسكر رسولا الى أمير حصن في حاجة
له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه أرسل على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك
فافتح الباب وأتاه بكتاب زوّره وافتعله على لسان الامير أوقال ذلك قولا وحضر المقالة ناس من المسلمين
فلما فتح الباب ودخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن ان رسولكم أخبرنا ان أميركم أمننا
وشهد أولئك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون يردّ عليهم ما أخذ منهم وان كان الذي أتاهم بهذه
الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه أمانهم ودخل به اليهم أوقال ذلك
لهم قولا وقال اني رسول الامير ورسول المسلمين فهم فيء وللامام ان يقبل مقالتهم كذا في الظهيرية *
لوأن رسول الامير حين بلغ رسالة الامير لحاجة فقال ان فلانا القائد قد أمنكم وارسلني بذلك وان المسلمين
الى باب الامير أمنوكم واني كنت أمنتكم قبل ان ادخل عليكم وناديتكم وشهد على هذه المقالة قوم
من المسلمين فهم فيء أجمعون اذا كان ما أخبر به كذبا ولو أرسله رجل من المسلمين في حاجة فقضى حاجته
ثم أخبرهم ان من أرسله أمنهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي * الامام أوواحد من المسلمين اذا
أمر الذمي ان يؤمنهم فان قال له أمنهم فقال لهم الذمي أمنتكم اوقال ان فلانا أمنكم فهو سواء وصاروا
آمنين وان قال له قل ان فلانا أمنكم فقال لهم الذمي ان فلانا أمنكم فهم آمنون وان قال لهم قد أمنتكم
فهو باطل هكذا في الذخيرة * ولو حاصر المسلمون حصنا فقال أميرهم لاهل الحصن متى أمنتكم فاماني
باطل أوفلا أمان لكم اوقد نبذت اليكم ثم أمنهم فامانه باطل ولو أمر الامير مناديا فنادى في العسكر من
أمن منكم أهل الحصن فامانه باطل ثم أمنهم مسلم فامانه جائز ولو أمر بأن ينادي أهل الحصن اوكتب
اوأرسل اليهم ان أمنكم واحد من المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فان امانه باطل ثم أمنهم رجل فنزلوا على
أمانه فهم فيء ولو قال لهم لا امان لكم ان أمنكم رجل مسلم حتى أؤمنكم انا ثم أتاهم مسلم وقال اني رسول
الامير اليكم فقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الامير لا امان
لكم ان أمنكم مسلم اوأتاكم برسالة مني حتى أؤمنكم بنفسي والمسئلة بحالها فهم فيء وان كان الامير
أرسل اليهم رسولا ليبلغهم ففعل فهم آمنون لو قال لهم اذا أمنتكم فاماني باطل ثم أمنهم كان ذلك امانا
صحيحا كذا في محيط السرخسي * اذا حاصر المسلمون حصنا اومدينة من أهل الحرب فطلبوا من
المسلمين أن ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط * فان أنزلوهم
على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فللامام ان يعرض الاسلام عليهم فان أسلموا كانوا احرارا
يسلم لهم أموالهم ونساءهم وذراريهم وتصير دارهم دار الاسلام ويكون في أرضهم العشر فان أبوا الاسلام
جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردّون الى مأمنهم
ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم بقتل اوسبي أوأن يصيروا
ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالردّ لا يجوز فان مات فلان أوقتل قبل أن يحكم صاروا كما نزلوا على حكم

الله تعالى فان أخرج نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالردّ ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا فى محيط السرخسى * ان كان الحكم رجلا مسلما الا أنه لا تجوز شهادته لفسقه أولانه محدود فى قذف فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل أوسبى اوغير ذلك كذا فى المحيط * وفى النوازل لو نزلوا على حكم محدود فى القذف او أعمى لا يجوز كذا فى التتارخانية * وان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكمه يجعل ذمة كما لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم اوغير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير فان أسلموا قبل ان يحكموا الذمى عليهم بشئ لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل اوسبى اوغيره ولكن يجعلهم الامام فى هذه الصورة أحرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امرأة جاز حكمها فى جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر فى الزيادات * ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين فى أيديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم فى دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو فى دارهم وكذلك رجل منهم هو فى عسكر المسلمين وفى السير الكبير اذا شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان على أنه ان حكم بينهم بشئ فقد مضى الحكم فان لم يحكم بينهم بشئ ردّوا الى مأمنهم او شرطوا أنا ننزل على حكم فلان على أنه ان حكم فينا ان يبلغونا الى مأمننا امضيتم ذلك فلا ينبغى للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط واذا أنزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغى للحكم ان يحكم بردهم الى مأمنهم ومع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالردّ الى مأمنهم أمضينا حكمه ونردّهم الى مأمنهم وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمير العسكر اذا أمن قوما من أهل حصن على أن يكونوا عبيد الفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم فى على من غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيد الفلان وان سألوا الامان على أن يعرض عليهم الامان فان قبلوا والا ردّوا الى مأمنهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فأبوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبى نسائهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج لزمهم ولا يخلون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من فى القلعة فمن نزل فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردّهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى أدنى موضع يأمنون فيه فان كان أهل الحصن قد أجمعوا على تزول هؤلاء بهذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة فان فعلوا فلا شئ عليهم وقد أساؤا واذا نزلوا على ان يحكم الوالى بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك * قال فى المنتقى الا أن يرضى الفريقان بحكمه قال ثمة وكذلك اذا اختلفا فى الحكم وهما حيان الا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما ولو حكم أحد الحكمين بقتل المقاتلة وسبى ذراريهم وحكم الآخر بسبى الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتليهم وسبى نسائهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء جعل الكل فيئا واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخير أفضلهم وان أسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم أحرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قوّاد منهم يخاف غدرهم وسبى الباقى من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرارى فقتل الرجال وسبى النساء والذرارى فالارض فىء ان شاء الامام خمسها وقسم أربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء تركها على حالها فى يد الوالى ودعا اليها من يعمرها و يؤدّى خراجها كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة وان مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردّوا الى مأمنهم ما خلا المسلمين فان الاحرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك أهل ذمتنا عندهم وكذلك ان أسلم

منهم في أيديهم اذا استعانوا بالمسلمين * ثم في كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى الموضع الذى خرجوا منه الينا ولا يردون الى ما هو أحصن منه ولا الى جيش أكثر منهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن ان دللتنا على كذا وكذا فانت آمن أو قالوا أمنالك فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له أمنالك على أن تدلنا على كذا وكذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه أنه على أمانه لا يحل للامام قتله ولا أسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وارادوا أن ينفروا الى غيرهم فقال لهم أهل المدينة اعطونا على ان لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على أن لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم وبعدما أعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا وان يسقوا دوابهم اذا كان ذلك يضر في مائهم بيقين او كان لا يدرى أنه يضر بهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضر في مائهم بيقين بان كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في الكلأ نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على ان لا تتعرضوا لشئ من زروعنا واشجارنا وثمارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا لها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ أضر ذلك بهم او لم يضر وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلأنا فاعطيناهم على ذلك فان علينا أن نفي به فلا نحرق زروعهم وكلأهم ولا باس بان نأكل من ذلك ونعلف دوابنا ومثله لو قال اعطونا على أن لا تأكلوا زروعنا وكلأنا فاعطيناهم على ذلك فانه لا ينبغي لنا ان نأكل من ذلك وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك * والاصل في جنس هذه المسائل ان الامان على الشئ امان على مثله وعلى ما فوقه ضررا ولا يكون امانا على ما دونه ضررا ولهذا ان قالوا اعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا أن نغرقها كذا في الذخيرة * وان قال لهم أهل المدينة أعطونا على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان لا نقتل منكم أحدا ولا نأسره فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا بأس بأن يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين وان أراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمرون في طريق آخر ليس لهم ذلك حتى ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون أحدا منهم ولا يأسرون ويكون الامان على المرور في الطريق الذى عينوه أمانا على القتل والاسر وان شرطوا علينا ان لا نخرب قراهم فلا بأس بان نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع او غير ذلك مما ليس ببناء والامان على التخريب لا يكون أمانا على أخذ المتاع والطعام وان شرطوا ان لا نقتل أسراهم اذا أصبناهم فلا باس بان نأسرهم ولو شرطوا علينا ان لا نأسر منهم فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا أن نأسرهم كذا في المحيط * ولو قالوا أمنونا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم أبوا ان يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين ان يخرجوا من حصنهم ثم ينبذون اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان أبيتم الاسلام فلا امان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسئلة بحالها فلا باس باسترقاقهم وقتل مقاتلهم ان أبوا الاسلام وان أسلم بعضهم وأبى البعض فمن أسلم فهو حر ومن أبى فهو فئ فان جعله الامام فيئا بعدما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه بانه فئ حتى أسلم فهو حر استحسانا وان قال حين أراد النزول أمنونى على ان تعرضوا على الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لى ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال أسلمت الى ثلاثة والا كنت عبدا

لكم

اليكم او قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت آمن على ان تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل ان يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى ان يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط اداء الدنانير وفى الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبى ان يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلتحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام او بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على ان يعطيهم رأسا فعليه وسط او قيمته وان قال للمسلمين أمنونى على أن أنزل اليكم فاعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لى وقال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فابى ان يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين أمنونى حتى أنزل اليكم على ان ادلكم على مائة رأس من السبى فى موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه أحد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا أدرى اين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال أسير فى أيدينا أمنونى على ان ادلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها ثم لم يدلهم فللامام ان يقتله وان قال المحصور على أنى ان لم ادلكم كنت لكم فيئا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فىء للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنونى على أن أنزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون او علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهى اليها او وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال أمنونى على ان ادلكم على طريق باهله و ولده فان لم أفعل فلا امان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذى أردت ان أدلكم عليه فليس هذا بشئ فان قال على ان ادلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا والتزم ان يدلهم على حصن او مدينة او على هذا الحصن او هذه المدينة كذا فى محيط السرخسى

(الباب الرابع فى الغنائم وقسمتها)

وفيه ثلاثة فصول

*(الفصل الاول فى الغنائم) * الغنيمة اسم لما لما مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز بدار الاسلام فأما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم او بالسرقة او الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة فى لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام ببعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم او قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا فى محيط السرخسى * والفىء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفى الغنيمة خمس دون الفىء كذا فى غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا أن ههنا على أراضيهم الخراج وتوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعدما أسلموا رفع الخمس

اولا وجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم أربعة اخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله فى موضع الخمس وقسم الباقى بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذرارى بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا فى المحيط * ويستوى فيه الماء العشرى نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجى نحو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم كذا فى غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرارى وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك فى أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك فى أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضى بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضى فاراد ان يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا فى المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضى وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفى الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضى الله عنه ببنى تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذرارى والاموال وبقيت الاراضى بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا رداء للمسلمين وجعل الاراضى لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضى اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضى مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف أو الاسلام فان أبوا أن يسلموا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضى بين الغانمين أيضا ويوضع على الاراضى العشر وان رأى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذرارى بين الغانمين دون الاراضى ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضى قوما من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضى فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضى مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكر ههنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا أحرارا لا سبيل عليهم وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضى العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذرارى والاموال والاراضى ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام ان يجعل ما كان من أراضيهم عشريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا أراد الامام ان يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل ذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم مالا فى الحرب قبل ان نظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعذر

والعذر

والعذر أن لا يقدروا على عمارة الاراضى وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقى فى أيديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضى وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها فى أيديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقى فى أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد ان يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك كذا فى المحيط * الامام بالخيار فى الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركى العرب والمرتدين وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين الا مشركى العرب والمرتدين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا فى التبيين * ولا يجوز أن يردهم الى دار الحرب ولا تجوز مفاداة أساراهم بأسارانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * وهكذا فى المتون * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الزاد * قال محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير لا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين فى أيدى المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وبها قال العامة هكذا فى النهر الفائق * ثم فى المفاداة يشترط رضى أهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير أن يفاديهم وفى الرجال ان كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى فى مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وان لم يتفق رجعوا عن معهم من أسراء المسلمين فانه ينبغى أن يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا أو غير ذلك الا انهم ان لم يتفق بينهم التراضى بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يرد الاسراء الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا فى المحيط * أما المفاداة بمال نأخذه من أهل الحرب فلم تجز فى المشهور من المذهب ولو أسلم الاسير فى أيدينا لا يفادى بمسلم أسير فى أيديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى وهو أن يطلقهم مجانا كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم وأما اذا سبى الصبى وحده وأخرج الى دار الاسلام فانه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة فى دار الحرب فوقع فى سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبى محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى الخيل والسلاح اذا أخذناه منهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز أن يفعل ذلك وان طلبوا أن يعطونا رجلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك ويجوز أن يفادى أسارى المسلمين الذين فى دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة فى أمر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا فى السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير اذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمى مستأمن فيهم أفتدلى من أهل الحرب أو اشترنى منهم ففعل ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذى فداه به المأمور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ما أدى فى فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه بأكثر من الدية فانما يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع بجميع

ما أدّى قل أو كثر والاصح أن هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افتدلى منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا فى الذخيرة * ولو كان المأسور قال للمأمور افتدلى منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفدينى به فانه يرجع عليه بما فدى به قل أو كثر فان كان المأسور عبدا أو أمة فأمر مستأمنا فيهم أن يشتريه أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشترى ولو قال العبد اشترنى لنفسى فان اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم ان يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد كذا فى المحيط * ولو أن مكاتبا أمر رجلا أن يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين فى رقبته ولو أن المكاتب أمره بأن يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف درهم جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو أمره المأذون أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا أعتق ولو أن أجنبيا أمر رجلا بأن يشترى أسيرا فى دار الحرب فان قال له اشتره لى أو قال اشتره من مالى فان المأمور يرجع على الآمر فان لم يقل من مالى ولا لى فانه لا يرجع الا أن يكون خليطا كذا فى الظهيرية * وفى الفتاوى اذا وكل المأسور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لى جاز وكذا لو قال اشتره لى بمالى وكان له أن يرجع على الآمر ولو قال الوكيل الاول للثانى اشتره ولم يقل لى ولا بمالى ففعل الوكيل الثانى صار متطوّعا حتى لا يرجع الثانى على أحد ولا رجوع للاوّل على الآمر كذا فى المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار فى دار الحرب فكل من أخبر أنه حر أسير فى أيديهم يشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا فى ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته أو بغبن يسير ولو أراد المأمور ان يشترى أسيرا فقال له الاسير اشترلى فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترلى بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال كذا فى التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا ان يشترى حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذى اشتراه من ذلك شئ وكان للمأمور ان يرجع على الذى أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره لى فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشئ كذا فى المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم كذا فى السراجية * واذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن فى موضع لا يقف عليه الكفار كذا فى الكافى * ويكسر كل شئ من آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبى اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ فى أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهى ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا فى دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونهما قطعا لضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا فى السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا فى محيط السرخسى *(ويبتنى على هذا الاصل مسائل)* (منها) أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبى فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد

قبل

قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) مالو اتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا (ومنها) مالو قسم الامام الغنيمة لاعن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا فى التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا فى شرح الطحاوى * واذا قسم فى دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحة * ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا فى الهداية * واذا لحقهم مدد فى دار الحرب شاركوهم فيها وانما تنقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة فى دار الحرب أو ببيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم فى دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذى دخل بأمان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شئ لهم كذا فى فتح القدير الرده والمقاتل فى العسكر سواء كذا فى الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شئ له والاصل ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم أسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا فى السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن فى الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت أنفسهم يحمل ذلك عليها بأجر وأما اذا لم تطب أنفسهم بذلك فلا يكرههم على ذلك بأجر هكذا فى السير الصغير * وذكر فى السير الكبير له أن يكرههم على ذلك بأجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بان يحمل عليها بأجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا فى المحيط * لا بأس بان يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا باس ان يدهن به ويوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والخيرى وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له ان يدهن وكل شئ لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغى لاحد من الجيش ان ينتفع بشئ منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم ان يأكلوا شيئا من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيئا من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقى منه شئ فى يده أخذ منه * أما العسكر فلا بأس ان يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن كذا فى السراج الوهاج * ولا فرق فى الطعام بين أن يكون مهيأ للاكل وبين ان لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشى من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها فى الغنيمة وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شئ هو مأكول عادة وهذا الاطلاق فى حق من له سهم فى الغنيمة أو يرضخ منها غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبز الحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا فى التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لأكلهم والحطب للاستعمال

والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يجوز تمولهم وهو صيانة ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان أصابوا سمسما أو بصلا أو بقلا او فلفلا أو غير ذلك من الاشياء التى تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز ان يتنا ولوا شيئا من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب وأما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ أو للاصطلاء لبرد أصابهم فلا باس بان يوقد واما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا باس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد فى دار الحرب صابونا أو حرضا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا فى أرض العدو فأخذ من ذلك شيئا ان كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو ان رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأتاه بالعلف ثم قال له بدا لى ان أعطيك هذا ولكنى آخذه لنفسى وأرد عليك أجرك وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله ان يمنعه منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستأجر ان يأخذه منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاجا اليه اذا أقر انه احتشه له كذا فى الظهيرية * وان أصابوا شجرا فى أرض العدو وأخذوا منه خشبا فان كان له قيمة فى ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا الا للوقود لطبخ المطعوم أو لاصطلاء به لبرد أصابهم وان لم تكن له قيمة فى ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا باس بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام وأراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة فى ذلك المكان الذى أراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع الى الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما أصاب حصة العمل يعطى العامل وما أصاب غير المعمول يرد فى الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة وان لم تكن له قيمة فى دار الاسلام ولا فى دار الحرب سلم لهم كذا فى المحيط * اذا أصاب رجل من الجند فى دار طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه وأراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من أهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم أنه لا يصيب فى ذلك المنزل طعاما فلا بأس بان يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان أخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل ان يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثانى محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام * وأما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذه من الثانى ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذى ذكرناه يكون فى كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول فى الرباطات والجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه بأمر غيره فهو ومالو بسطه الآمر بنفسه سواء وان كان بسط بغير أمره كان للذى بسط ان يعطى ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجلا فسطاطا فى مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذى بدر الى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر ان يحوله عنه فان أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان

يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزلها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج ان ينزل فيه فأراد الذى بدر اليه أى سبق ان يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه أحدهما فنزله فأراد الذى كان أخذه فى الابتداء وهو عنه غنى أن يزيحه عنه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسى استحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يزيحه وهذا هو الحكم فى الطعام والعلف اذا قال أخذته لفلان بأمره ولو ان رجلين من أهل العسكر اصاب أحدهما شعيرا والآخر قصب افتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا بيعا بينهما الا ان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناول بأصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من مد يده الى ما بين يدى غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضى من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما أعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك ايضا فان أراد أحدهما نقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما أعطاه والمشترى يستغنى عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له أن يأخذه كذا فى الظهيرية * ولو تبايعا وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غنى والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لاحدهما ترك ذلك فله أن يتركه ولو اقرض أحدهما صاحبه شيئا على أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس على المستقرض شئ اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به اذا أراد استرداده وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطى غنى عنه فليس له ان يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطى أحق به وان احتاج اليه الآخذ أولا ثم احتاج اليه المعطى أو لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخذ وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشترى فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا فان أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشترى الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها أو كان البائع محتاجا اليها والمشترى غنيا وان كان المشترى هو المحتاج اليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشترى فان كان المشترى قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشترى سالم له على كل حال فان ذهب المشترى ولم يقدر عليه البائع الدراهم فهى فى يده بمنزلة اللقطة الا أنها مضمونة فى يده فان رفع أمرها الى صاحب المغانم والمقاسم فقال قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم فى الغنيمة فان قال المشترى قد كنت أكلت الحنطة قبل ان تجيز البيع فرد على الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل اجازة البيع * ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبا فاراد ان يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه فى دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا ان بائع الثوب مسئ فى البيع وكذلك المشترى وان لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما فى يده وان استهلكه كان ضامنا وان كانا فى دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذى قبض الثوب أن يرده فى الغنيمة كما لو كان هو الذى أصابه ابتداء وأما الذى قبض الحنطة فالحكم فى حقه ما هو

الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما اوغناهما وحاجة الآخذ دون المعطى اوحاجة المعطى دون الآخذ وان كان المشترى للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغانم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء وان كان الآخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشترى الحنطة بشئ ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابه ابتداء فان اخرجها قبل ان يأكلها أخذها منه صاحب المغانم و يجعلها في الغنيمة كذا في المحيط * من ركب فرسا اولبس ثوبا اورفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه اولبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوى * ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة الا أنه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع * فالحاصل أنه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى السبي للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقبلوا عطيته قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف اوطعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شئ على الفقير كذا في الكافي * ومن أسلم من اهل الحرب في دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل ان يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه او وديعة عند مسلم أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا في يد حربي أو وديعة ويكون فيئا وكذلك اذا كان في يد مسلم أو ذمى غصبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان مسلما او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يكون فيئا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا غلبها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيئا الا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط * هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب

(الفصل الثاني في كيفية القسمة) يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة اسهم كذا في الهداية * أمير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاسبيجابي في شرح الطحاوى ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربي والنجيب والبرذون والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فاما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة اومات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو

أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة او بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا فى الديوان فارسا أو راجلا كذا فى السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا فى فتاوى قاضى خان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه او أعاره ففى ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا فى السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو باعه فى حالة القتال سقط سهم الفرسان فى الاصح كذا فى الكافى * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بان أصابه رهصة أو ضلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم فى الاستحسان يسهم له كذا فى المحيط * ولو جاوز على مغصوب او مستعار او مستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا فى فتح القدير * والفارس فى السفينة فى البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس فى السفينة كذا فى البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع فى الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشترى وأدخله فى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل فى الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له فى الاصل فمشترى البغل راجل فى الغنائم كلها ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل ان يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع * ولو رهن فرسا فى دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة او اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثانى يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثانى كذلك اوكان الاول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الاول وان كان

الاول باجارة والثانى عارية فالثانى لايقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثانى اجارة فالثانى
يقوم مقام الاول ثم المستعير فى دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد مااسترد الاول من يده انما يعتبر
فارسا ويقوم الثانى مقام الاول فى حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان
للمعير الثانى فرس آخر سوى هذا الفرس الذى أعاره فاما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير
سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك فالمعير الثانى يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق
المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى ان يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس
واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لايجوز ولو اشترى فرسا فى دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار
الحرب ثم قبض المشترى الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشترى راجلان ولو كان الثمن مؤجلا او كان
حالا الا أن المشترى نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشترى الفرس فالمشترى
فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى
فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر أحدهما
نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما صاحبه
على ان يركب أى الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان
بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولايجبران على التهايؤ على الركوب لاجل القتال وأما التهايؤ
لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى
قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لايجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضى
كذا فى المحيط * لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ولكن يرضخ لهم على حسب مايرى الامام *
والمكاتب بمنزلة العبد * ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى الجرحى
وتقوم على المرضى والذمى انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزاد على السهم
فى الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ بها السهم اذا قاتل كذا فى الهداية * والغلام المراهق
الذى لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا فى غاية البيان * ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج
الخمس كذا فى فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم فاما ذكر الله تعالى فى الخمس
فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفى والصفى شئ
كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا فى الهداية * وان صرف
الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قسم
الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب
وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضى الغانمين
أو بغير رضاهم فعل ذلك فى دار الحرب أو فى دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذى
حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التى أصابها ذلك الرجل
ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام
يقضى بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس ان تنقض وفى الاستحسان
لاتنقض اذا كان المستحق قليلا بأن كان جارية او جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما
اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بأن كان زيادة على الثلاث فانه تنقض
القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا

الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفى الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر فى بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه اتبع من قدرت عليه من الجند وفى بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأى الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من أصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذى قدر عليه ما يخصه لو قسم ما فى يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مع ما فى يده غنيمة أخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذى قدر عليه نصف ما فى يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شئ من كتب اليهود والنصارى لا يدرى أن فيه توراة أو زبورا أو انجيلا أو كفرا فانه لا ينبغى للامام أن يقسم ذلك فى مغانم المسلمين ولا ينبغى ان يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق فى الغنيمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذى يريد شراءه ممن يخاف عليه ان يبيعه من المشركين رغبة منه فى المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب فى بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذى يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعها منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وان وجدوا فى الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذى يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل فى الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فأراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فىء كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقى بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التى تصادمما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم فى سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس فى سبيل الله فهذا والذى يوجد غير مكتوب عليه شئ سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذى وجد فيه فان وجد فى مكان الغالب فيه المسلمون او كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد فى مكان الغالب فيه المشركون او كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام فى الغنائم أو باعه اولم يقسمه ولم يبعه وحضره صاحبه الذى كان فى يده أخذه صاحبه بغير شئ وجده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب فى المدبر وأم الولد وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * اذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو

وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين * الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس فى يده سلم للجند ما كان فى أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس فى يده سلم الخمس لاهله * ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال فى السير الكبير ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقى على سهام الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا فى الهداية * قال أبو الحسن الكرخى اذا التقى الفريقان فى دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقى بينهم ولا شئ للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم فى أخذ شئ واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس وكان الباقى بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شئ لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقى على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص او لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقى فبينهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص او اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل ان يلقاهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا فى السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذى حق حقه وبقى منها شئ يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشئ فى نفسه تصدق بها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها فى بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو ان قوما من الجند اتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت فى حل فاعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت فى حل فلو ان الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم ان يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع فى مال بيت المال ولا فى الخمس بذلك وكذلك الجواب فى الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك فى ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر الا أن يكون الامام رأى ان يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام الاكبر وأمير الجند وصاحب المقاسم وهو الذى فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وامير الجند له ان يتصدق بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام

الأعظم له أن يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو ان جندا غنموا أصابوا غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقى البعض منهم أعطى الامام الباقين انصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيئا من المغانم ولم يأت به الا بعدما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللامام ان يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقى حتى يجئ مستحقوه فان لم يطمع فى مجئ مستحقيه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب بمسكه الى ان يطمع فى مجئ مستحقه واذا انقطع طمعه فى ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام كذا فى المحيط

(الفصل الثالث فى التنفيل) ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نفل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التى وقعت فى أيدى الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من أصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا فى دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره فى ذلك وان مات فى دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا ينبغى للامام ان ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغى ان ينفل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا فى الكافى * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء او بلاء على وجه الاجتهاد منه بان يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى يجوز مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شئ فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى وان كان فيه ابطال حق الفقراء فى الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا وربعا مطلقا أعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقى ثم يقسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقى ثم قسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا فى المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله فى حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما فى بيته كذا فى الكافى * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا فى التبيين * ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فاما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من أصاب أمة فهى له فاصابها مسلم واستبرأها وهى فى دار الحرب لم يحل له وطؤها وبيعها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى *

ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه من أخذ اسيرا فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتل أو عون بيد أو مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا يعيش من مثله او يعين معه بيد او كلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته أنا فلي سلبه فانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شئ له ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه لو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله الثلاثة فلا شئ لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فجره الضارب الى عسكر المسلمين وأخذ سلبه فعاش أياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شئ له ولو أخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم وأخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون فقال الضارب مات قبل القسمة وقال الغانمون مات بعد القسمة فالقول قول الغانمين ولا تقبل عليهم بينة الضارب الا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه فلا شئ له ويكره له ذلك الا اذا كان بعد ما أتى الصف يقاتل معه فقلنا بأنه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي * ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شئ للآخر منه في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشئ بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشئ بعينه كذا في المحيط * لو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق أسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية * وكذلك لو قال ان أصبت اسيرا فهو لك فأصاب اسيرين على التعاقب فالاول له فان أصابهما معا فالخيار اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم أسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء

أولا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الأسلاب * ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو أن الامام بعث سرية وقال فى أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففى الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من أصاب أسيرا فهو له فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له * ولو قال الامير من جاء منكم بشئ فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم وتاجرا معهم أو عبدا كان مع مولاه يخدمه أو رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أولا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا فى الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شئ له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف فى الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء بأسير او برضيع فلا شئ له لانه خالف فى الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بألف درهم فجاء بألف دينار لا شئ له لانه خالف فى الجنس كذا فى محيط السرخسى * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل ان يبلغوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل فى دار الحرب فى غزوتهم هذه حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاول باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون فى طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على أثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على أثرهم فروا بحصن آخر وفيه قوم ممتنعون سوى هؤلاء القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا فى المحيط * ولو ان بطريقا قد قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق ورأسه فى موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان فى موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا شئ له ولو قال لقوم بأعيانهم من جاء منكم به فله كذا فهى اجارة فاسدة كذا فى محيط السرخسى * اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤس الرجال دون السبى فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبى دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل وقال أنا قتلته وأخذت رأسه وقال رجل آخر أنا قتلته وهذا أخذ رأسه فالذى جاء بالرأس أحق بالخمسمائة وكان القول قوله فى قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فان أقام الآخر بينة من المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا حز رأسه وقال الذى جاء بالرأس قتلته

فالقول قول الذى جاء بالرأس ولكن يحلف هذا اذا علم ان الرأس رأس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر انه رأس مسلم اورأس مشرك نظرالى السيما فان كان عليه سيما المشركين كان له النفل بان كان شعره قصة وان كان عليه سيما المسلمين بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له وان اشكل عليهم فلم يدر انه رأس مسلم اورأس مشرك فلا نفل له * ولوجاء برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذى قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فحلف صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفى الاستحسان أن النفل للخارج * ولوجاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس فى أيديهما قسم النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة او أكثر كذا فى المحيط * ولوقال الامير من دخل من باب هذه المدينة اوهذا الحصن اوهذه المطمورة فله ألف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا بها باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل و يستحق كل واحد ألفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولودخله واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا فى النفل حتى يلتجئ العدو ولوقال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لاغير بخلاف مالوقال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذى لصاحبه فان وجد فى الحصن ثلاثة بطاريق فلهم أولئك ولا شئ لهم سواهم بخلاف مالوقال من دخل فله جارية يعنى فله قيمة جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لوقال من دخل فله جارية من جواريهم فاذا ليس فيه الا جاريتان كان لهم ما وجد فيه لاغير ولوقال من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة ينزلون من فوق السطح أدلاهم غيرهم باذنهم ففتحوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فان كانوا فى موضع لا تمكنهم المقاتلة بان كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعا اوذراعين فلا نفل لهم ولودلوهم حتى توسطوا بهم الحصن انقطعت الحبال فوقعوا فى الحصن فلهم النفل ولوقال من دخل منكم أولا فله ثلاثة رؤس ومن دخل ثانيا فله رأسان ومن دخل ثالثا فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد ما سماه وكذلك لوقال من دخل منكم فله ثلاثة رؤس وللثانى رأسان وللثالث ثلاثة رؤس ولودخل ثلاثة معا بطل النفل للاول والثانى ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان أول مرة بطل نفل الاول ونفل الثانى يكون بينهما ولوقال لرجل ان دخلت أولا لست أطعمك وان دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل أولا فلا شئ له قياسا وفى الاستحسان له النفل المشروط ولولم تتقدم منه هذه المقالة فلا شئ له ولوقال الامير الثلاثة بأعيانهم من دخل منكم باب هذا الحصن أولا فله ثلاثة رؤس وللثانى رأسان وللثالث رأس فدخل رجل من الثلاثة فى الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه أضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول منهم الا ترى لوقال من دخل أولا من الناس فدخل رجل ومعه من البهائم اوقال من دخل من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذا هذا مثله ولوقال من دخل منكم أيها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة أومن غيرهم من المسلمين أوالكفار فلا شئ له ولوقال من دخل هذا الحصن أولا من المسلمين فله ثلاثة رؤس فدخل ذمى ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن أولا من الناس فدخل ذمى ثم مسلم فلا شئ له ولوقال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن أولا فله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أوأى رجل دخل لان هذه كلمة فرد ولوقال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد نفل الخامس كذا فى محيط السرخسى * ولوقال من أصاب ذهبا فهوله اوقال من أصاب فضة فهوله فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظران لم يكن فى نزع

الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف وتعطى صاحب النفل وان كان فى نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل ان شاء أعطى قيمة لسيف وأخذ السيف مع الحلية وان كان قيمة السيف أكثر يخير الامام ان شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية فى الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يؤخذ واحد منهما يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة النصل والجفن فما أصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقى فى الغنيمة ولم يذكر فى الكتاب ما اذا كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغى أن يكون الخيار للامام كذا فى المحيط * ولو أصاب سرجا مفضضا ولجاما او مصحفا يكتبون فيه كتبا لهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلى ذهب أو فضة مفصصا بفصوص أو خاتم فضة او ذهب كان الحلى له وتنزع عنه الفصوص كلها وجعلت فى الغنيمة ولو أصاب أبوابا فيها مسامير فضة أو حديد لو نزعت هذه المسامير لهلكت الابواب حتى لا تكون أبوابا فلا شئ له * وكذلك السرج اذا نزعت عنه المسامير أو كان عليه ضبة او ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شئ له * ولو أصاب اسيرا من المشركين قد ضببت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ أنفا من الذهب كان له الانف ولو قال من أصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو أصاب لؤلؤا او ياقوتا او زمردا ليس فيه ذهب فلا شئ له عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك ولو قال من أصاب حديدا فهو له ومن أصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والاناء والسلاح وغير ذلك وأما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من أصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شئ له كذا فى محيط السرخسى * اذا قال الامير لاهل العسكر من أصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلى من الذهب والتبر كذلك اذا قال من أصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلى كذا فى المحيط * ولو قال من أصاب قزا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة محشوة بقز فلا شئ له ولو قال من أصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب فله ثوب قز والثوب الآخر غنيمة يباع ويقسم ولو قال من أصاب جبة حرير فهى له فاصاب جبة بطانتها حرير أو ظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا فلا شئ له منها * ولو قال من أصاب جبة خز فهى له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور أو قز فلا شئ له منها الا ان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من أصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور أو فنك لم يكن له الا الظهارة * ولو قال من أصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من أصاب هذه الجبة الخز فهى له فاصابها رجل فاذا هى مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له * ولو قال من أصاب منكم قباء خز أو قباء مرويا فاصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانته غير خز أو غير مروى كانت له الظهارة خاصة * ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور و بقرة او ثور فلا شئ له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بناقة او جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهى له فجاء بجاموس فلا شئ له * ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء رجل بنعجة او معز لا شئ له كذا فى محيط السرخسى * ولو قال من أصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير * قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان فى عرف أهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا وفى عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبائعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبائعها يسمى بزازا * واسم الثوب يتناول

الديباج والبزيون وهو السندس والقز والكساء وما أشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا تدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة * واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور فأى شئ من ذلك أصابه المنفل له فهو له ولو أصاب أوانى أو أباريق أو قماقم أو قدورا من صفر أو نحاس فلا شئ له من ذلك * ولو ان أميرا على عسكر المسلمين أراد ان يدخل دار الحرب ورأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها فى قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل فى الغنيمة كذا أو قال فله سهم من الغنيمة كسهم فى الغنيمة فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل بأربعة دروع فله اربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وان أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان فى ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدروع فله كذا * وفى النوادر ذكر الرماح والاتراس وأجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز * ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا * فاعلم بأن هذه المسئلة ذكرت فى بعض النسخ وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما * وذكر فى بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين وأجاب بجواز التنفيل فيهما ايضا وكل ذلك صحيح * ولو قال من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين ولا يجوز أكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون فى ثلاثة تجافيف منفعة للنفل له وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما فى ثلاثة دروع كذا فى المحيط * لو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد السطح فأخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل وأخذه كان له ما أخذه وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن وأخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شئ له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولو صعد اليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من أخذه فهو له فسقط الرجل من أعلى السور الى خارج الحصن وأخذه فانه ينظر فان كان فى موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان فى موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شئ له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة فله كذا فدخل من ثلمة أخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه فى الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه فى الشدة والصعوبة فلا شئ له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل واشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شئ للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو حر الا انه لا يترك أن يرجع الى دار الحرب الا أن يقول الاسير اذا دللتكم فأنا حر وتدعونى الى بلادى فانه يخلى سبيله اذا وجدت منه الدلالة ولو قال الاسير أدلكم على عشرة من المقاتلة وانا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم أعطونا مائة رأس على انكم آمنون فى حصونكم فأعطوه تسعين فللامام ان يقاتلهم لكن يرد ما أخذ منهم ولو أسلم الرقاب او بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب ولو قال أعطونى مائة من الاسراء الذين عندكم من المسلمين فأعطوه تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيئا ولو قال الامير للاسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب اسير منهم ودلهم

على عشرة ممتنعين في حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين الا أنهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا قبل ان يقربوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وان هربوا بعدما قربوا منهم يعتق * ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا ومغارة كذا ومعسكر الملك فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو أصاب الامير غنائم فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شئ له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجرة له لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلنا على الطريق فله أهله وولده فدلهم فهم في الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق أبعدها يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر ينظر ان كان المدلول مثل المنصوص في السعة والرفاهة فانه يعتق وان كان اشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي * أمير العسكر في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من أصاب شيئا من كراع او متاع او سلاح او ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل كذا في المحيط * واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شئ لهؤلاء كذا في محيط السرخسي * والتجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربي المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له في الغنيمة فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط * ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركا فلا شئ له قياسا وله سلبه استحسانا * ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الاسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول أميرا على العسكرين جميعا * الاصل أن كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من أهل الحرب لم يقاتل او تاجرا في عسكرهم أو الذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم او مريضا منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هؤلاء مباح ولو قتل امرأة او صبيا فلا شئ له الا أن يكونا مقاتلين وان قتل شيخا فانيا فلا شئ له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم منفل له لم يكن له سلبه لان المسلم وما في يده لا يغنم وان كان السلب مما أعاره المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي او امرأة فهو كالذي للبالغ من أهل الحرب فان أعار المسلم او الذمي سلاحه من الحربي فقاتل المسلمين فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على ان ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وان كان المسلم في دار الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فأخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب في الغنيمة فانه يكون في الغنيمة ولا شئ للقاتل ولو انهزموا ولا يدرى أنهم هل أخذوا سلبه أم لا فانه ينظر ان وجد السلب قد نزعوه فهو فئ ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه

للقاتل ولو وجدوه على دابة بعد ما سار العسكر مرحلة او مرحلتين لا يدرى أكان فى يد أحد أم لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استحسانا ولو أن المشركين أخذوا دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم وامتعتهم فهذا يكون فيئا الا أن يكون شيئا يسيرا كاداوة ونحوها فحينئذ يكون للقاتل ولو أخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئا وكذلك الوصى بمنزلة الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرس فقتل رجلا مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار او بغل او جمل لا يستحق السلب ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الارفع بتنفيل الاوضع ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل اوفرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حمار فهو له فقتل رجلا على أتان كان له وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على أتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شئ له لان اسم الانثى لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا كذا فى محيط السرخسى

(الباب الخامس فى استيلاء الكفار)

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها * فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده مما أخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة * ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت احداهما كان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبين وفى الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا فى دارنا لا نشترى من الغالبين شيئا وأما لو اقتتلت طائفتان فى بلدة واحدة فيجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا او مالا كذا فى فتح القدير * ولو استولى أهل الحرب على أموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة فى يد من وقع فى سهمه ان كان من ذوات القيم أخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة كذا فى فتاوى قاضى خان * ابن مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى فى المأسور اذا وقع فى سهم رجل فجاء مولاه أخذه بقيمته يوم أخذه هذا الذى وقع فى سهمه لا يوم يأخذه المولى كذا فى المحيط * هذا اذا غلب الكفار على أموال المسلمين واحرزوها بدارهم أما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها وأخذوها ثم جاء صاحبه فانه يأخذه بغير شئ لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها فى دار الاسلام فان قسمتهم لا تجوز فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شئ واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو فجاء المولى فله ان يأخذه بالثمن أو يدع فان مات المولى قبل ان يأخذه فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس له ان يأخذه وقال محمد رحمه الله تعالى له ان يأخذه كذا فى السراج الوهاج * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو يعنى قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع ان يأخذه بالثمن ويأخذ المشترى الاول منه الثمنين جميعا ولولا حق المشترى فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا فى المحيط * لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذى اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا فى التبيين * وكذلك حكم المثلى اذا كان موهوبا لواحد لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا

لا يأخذه المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار منا واحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشترى بأقل قدرا او بأردأ منه فحينئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا فى غاية البيان * مسلم قال لعبديه أحدكما حر ولم يبين حتى أسرا ثم ظهرنا عليهما واحرزناهما بدارنا ردا الى المولى ولو بين العتق فى أحدهما بعدما أحرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الآخر وان أحرز العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا فى الكافى * فان أسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فان المولى يأخذه بالثمن الذى أخذه به من العدو ولا يأخذ الارش ولا يحط شئ من الثمن وان أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه فى دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثانى وللمشترى الاول ان يأخذه من الثانى بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان المأسور منه الثانى غائبا ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا فى الهداية * وان أبى المشترى الاول لا يأخذ المالك القديم كذا فى الكافى * ولو اشتراه المشترى الاول من التاجر الثانى ليس للمالك القديم ان يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم فى ضمن عود ملك المشترى الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا فى التبيين * لو اشترى رجل من العدو عبدا واخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذى اشتراه من رجل آخر ثم جاء صاحبه فله ان يأخذه من الثانى بالثمن الثانى ولا سبيل له على الاول وانما يأخذه من الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تمليكه فان اراد صاحب العبد ان ينقض البيع الثانى ويأخذه بالثمن الاول من المشترى لم يكن له ذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * قال فى السير الصغير وللمالك القديم ان ينقض اجارة المتملك من الحربى وليس له ان ينقض رهنه كذا فى المحيط * ولو وهب المشترى الاول لرجل اخذه مولاه بقيمته ولا ينقض الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشترى الاول الى ولى الجناية اخذه المالك القديم من ولى الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشترى الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطأ اخذه بالارش وان وهبه العدو من مسلم وقد فقأ عينه رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقئ واخذ قيمته اخذه المالك القديم من الفاقئ بقيمته اعمى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يأخذه بقيمته بصيرا وهى القيمة التى دفعها ولو كانت أمة وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم فى قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض او يدع ولو ماتت الام او قتلت يأخذ المالك الولد بحصته يقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فما أصاب الولد اخذه به ولو اشترى عبدا بألف حال ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه رجل بخمسمائة اخذه البائع بخمسمائة فاذا أخذه اخذه المشترى منه بالثمنين أى بألف وخمسمائة وان أبى البائع أخذه المشترى بخمسمائة ان شاء ولو كان باعه بالف نسيئة فالمشترى أحق بالاسترداد وان أبى قيل للبائع خذ بخمسمائة وسلم لك فان اشترى العبد المأسور من العدو رجل بالف فأسر فاشتراه آخر بخمسمائة فحضر المالك القديم والمشترى الآخر والقاضى يعلم بشراء الاول أولا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشترى لا ينفذ فيرد العبد على المشترى الآخر حتى يأخذه المشترى الاول منه ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو أخذه المالك القديم من المشترى الآخر بلا قضاء أو اشتراه منه ثم حضر المشترى الاول يأخذه من المالك القديم بالف ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشترى الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبى ثم أخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو أسر العبد الرهن من يد المرتهن فاشتراه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع كالو جنى وفداه فان أبى المرتهن أخذه

الراهن بالثمن واذا أخذ سقط دين المرتهن والفداء عليهما نصفان ان كانت قيمة الرهن الفين والدين ألفا وبقي رهنا كما كان فان أبي المرتهن ان يفدي ففداه الراهن أخذ المرتهن العبد فكان رهنا بنصف الدين وان أبي الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو رهن بحاله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن غائبا وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يكن متبرعا وعندهما متطوع ولو كان مثليا لا يأخذ اذ لم يفد كذا في الكافي * الكفار اذا استولوا على العبد الجاني واحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذه واراد ولي الجناية أن يأخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض الملك به كذا في المحيط * وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضر مولاه حتى اعتقه هذا الرجل أو دبره جاز فان كانت أمة فزوجها وولدت من الزوج فله أن يأخذها وولدها ولا يكون له أن يفسخ النكاح وان كان أخذ عقرها أو ارش جناية جنيت عليها لم يكن للولي على ذلك سبيل كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كر تمر فارسي جيد أخذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكري تمر دقل فارسي فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له ان يأخذه هكذا ذكر في الزيادات * وذكر في السير الكبير انه يأخذه بكري تمر دقل لان المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء صحيح لان الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فثبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم ووجه ما ذكر في الزيادات أن المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء فاسد لانه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشراء فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفيد أخذه والمحققون من مشايخنا قالوا ما ذكر في السير قولهما وما ذكر في الزيادات قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده الربا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب * ولو كان اشتراه بكر دقل مثل كيله يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها * ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر أو خنزير وأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له أن يأخذه بقيمة الخمر والخنزير * ولو كان المشتري من العدو اشترى هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها فان كان اشتراه بكر مثله نسيئة ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه ولو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل واحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم واشتراها بالف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم اخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالدنانير واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها بدنانير مثلها وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها * ولو أحرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وأسلم اليهم مائة درهم في كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي أحرزوه بدارهم فقبض واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه بمائة * واذا باع المسلم من أهل الحرب عرضا بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزه مكان تلك الالف فقبضها واخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم ان يأخذها ولو أحرز كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكر المحرز فقبضه واخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم ان يأخذه ولو أحرز كر المسلم فدخل مسلم دارهم واقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر الذي أحرزوه فاخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل

سواء كان المستقرض مثل المحرزاودونه اوأجود منه هكذا فى المحيط * ولو أخذ العدو من مسلم عشرة اثواب فدخل مسلم وباع من العدو متاعا بعشرة اثواب موصوفة الى أجل فقضاه الاثواب المحرزة للمالك أخذها بقيمة المتاع * ولواشترى الكر المحرز مسلمان من العدو واقتسماه واستهلك أحدهما نصيبه أخذ المالك النصف الباقى بنصف الثمن * ولو كان ثيابا والمسئلة بحالها أخذ النصف الباقى بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك وان كان المأخوذ ابريق فضة قيمته ألف درهم ووزنه خمسمائة فاشترى مسلم من العدو باكثر من وزنه اوباقل أخذه المالك القديم بقيمته بالغة مابلغت من خلاف جنسه كذا فى الكافى * وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدابيد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن الى أجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا ومالواشتراه باكثر من وزنه أوباقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الابريق منهم بخمر اوخنزير أخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على الروايات كلها * ولو كان الذى اشتراه بالخمر والخنزير رجلا من أهل الذمة واخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير وذكر فى السير الكبير فى عبد أسره المشركون اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل من خمر واخرجه الى دار الاسلام أخذه المولى بالالف وتمام القيمة يريد به أنه يأخذه بكل قيمته اذا كانت قيمته أكثر من الالف ولو كانت قيمة العبد أقل من الالف أو الالف أخذه بالالف فى الفصلين جميعا ان شاء لا ينقص عن الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولواشتراه المسلم بالف درهم وميتة أودم أخذه المالك القديم بالف درهم لا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كانت قيمة العبد أكثر من الالف * واذا غصب الرجل من رجل عبدا وأصابه المشركون من يد الغاصب واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين أصابوه ثم وجده المغصوب منه فى يد الغانمين قبل أن يقسم اخذه بغير شئ ولا ضمان على الغاصب وان وجده بعد القسمة فى يد بعض الغانمين ذكر أن المغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ العبد بقيمته من الذى وقع فى سهمه يوم يأخذ منه وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذى وقع فى سهمه وأخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا كانت قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته يوم الاخذ ألفا درهم فاخذ العبد بالفى درهم من الذى وقع فى سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم واذا كانت قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة هذا اذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يد من وقع فى سهمه بالقيمة وان شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب فى الغاصب بعد هذا كالجواب فى حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد فى يد الغانمين قبل القسمة أخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة وكذلك لولم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ العبد بالثمن الذى اشتراه المشترى وان شاء لم يأخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان أخذه بالثمن من المشترى من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب وبالاقل من الثمن الذى أخذ العبد به من المشترى وان ترك العبد ولم يأخذه من المشترى من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء أخذ العبد من المشترى بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشترى وأخذ منه العبد أودفع القيمة الى الذى وقع فى سهمه وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد ان يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك

فهذا على وجهين ان أخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بأن اختلفا فى مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب كانت ألف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته ألفى درهم فأقام مولى العبد البينة على ما ادّعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفى درهم او استحلف الغاصب بأن لم تكن له بينة على ما ادّعى فنكل الغاصب عن اليمين فأخذ منه ألفى درهم أو اصطلحا وتراضيا على ألفى درهم كما يدعيه المغصوب منه ففى الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه بين ان يردّ القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين ان يترك العبد عليه وان كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التى أخذها من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وان شاء ترك العبد * ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد فى يد المشترى أو فى يد الذى وقع فى سهمه وكانت قيمة العبد كما قاله صاحب العبد ألفى درهم يتخير * ولم يذكر أنه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل هل يتخير حكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه كان يقول فى رواية يتخير وفى رواية لا يتخير * ثم فى الموضع الذى يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد أنا امسك القيمة وأرجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة وأخذ العبد او امساك القيمة كذا فى المحيط * العين المحرزة لو كانت فى يد مستأجر أو مستعير أو مستودع هل له المخاصمة والاسترداد أو لا قالوا المستأجر ان يخاصم فى المغنوم ويأخذه قبل القسمة بغير شئ وكذا المستعير والمستودع فاذا أخذه المستأجر عاد العبد الى الاجارة وسقطت عنه الاجرة فى مدة أسره كذا فى البحر الرائق * وان جحد المسلمون أن يكون المأسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على أنه كان اجارة فى يده واذا قبل الحاكم البينة ورده عليه ثم حضر الآجر فانكر الاجارة فيه وذكر أنه كان فى يده وديعة او عارية فالقول قول صاحب العبد فاما اذا وجده بعد القسمة كان له ان يخاصم الذى وقع فى سهمه أيضا فان أنكر الذى وقع فى سهمه ان المأسور كان اجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الاجارة تقبل بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما فى اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء أخذه بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعير أو مستودع وقد وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذى وقع فى سهمه حتى لو أقام البينة على ان المأسور كان فى يده وديعة او عارية فانه لا تسمع بينته ولا يكون له بعد القسمة ان يأخذ المأسور من الذى وقع فى سهمه بالقيمة وكان بمنزلة الاجنبى بعد القسمة كذا فى المحيط * وللوصى ان يأخذ المأسور لليتيم بالثمن من مشتريه ولا يأخذ لنفسه قالوا وهذا اذا كان الثمن الذى اشتراه من الحربى مثل قيمته كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عبد لمسلم أسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول أخذ ان شاء بقيمته ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على ان يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذى وجب لها قيل لمولى العبد ان شئت فخذه بمهر مثلها أودع ولو ادّعى رجل دعوى قبل المشترى فى دار ولم يبين الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد أخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا فى مقدار الدعوى فالقول قول المصالح * عبد مسلم أسره العدو واحرزوه بدارهم ثم أفلت منهم وأخذ مالا من أموالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه منه الا بالقيمة فى قول محمد رحمه الله تعالى وما فى يده من المال فهو لمن أخذه ولا سبيل للمولى عليه وأما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان المولى يأخذ العبد بغير شئ لانه لما دخل دار الاسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين المسلمين رجع محمد رحمه الله تعالى عن قوله وقال اذا أخذه فهو غنيمة آخذه وأخمس

اذا لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذى معه للآخذ فان جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شئ * عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شئ وذلك العتق باطل ولو أعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسموه جاز عتقه * حربى دخل دار الاسلام بأمان فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام أخذه صاحبه بغير شئ لان الحربى كان ضامنا له قبل أن يخرجه من دار الاسلام فلا يكون محرزا له بادخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عند هذا المستأمن مالا وذهب به الى دار الحرب فهو محرز بها وان أسلم عليها أو صار ذمة فهى له لانه لم يكن ضامنا فى دار الاسلام * حربى دخل الينا بامان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين واحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشترى بالثمن * بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الاملاء الامة المأسورة اذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت فى سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان فى عنقها من الدين والجناية قبل السبى وردها بعيب قديم ان وجده على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشترى من أهل الحرب ولا على الذى وقعت فى سهمه وان كان حدث عيب فى يد أهل الحرب او فى يد المشترى منهم او فى يد الذى وقعت فى سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان أخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردها على بائعها الاول بالعيب القديم ويردها على الذى أخذها منه بالعيب القديم والحديث وان ماتت فى يده رجع بنقصان العيب عليه * ولو استحقها مستحق من يد الذى أخذها بالقيمة فان كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة او بالثمن وان كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق ببينة بما أخذها به ويرجع فى الوجهين جميعا على بائعه فى الاصل ان كان اشتراها وان كان أعتقها الذى أخذها أول مرة بالثمن أو ولدت منه ولدا فان كان أخذها بقضاء القاضى فان القاضى يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقا فى القياس ولكنى استحسن ان يأخذه بالقيمة * ولو أن عبدين أسرهما أهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى ان يأخذ أحدهما بالحصة ويترك الآخر * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسر المشركون عبده فامر المولى رجلا ان يشترى العبد له بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر وكذلك لو أمره ان يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو أمره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم وهو مسلم بخمر فهو لمولاه وهو هبة منهم له كذا فى المحيط * ولو أن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشترى كان لورثته ان يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى وليس لبعض الورثة ان يأخذه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة ان يأخذوه * لو أسر الحربى عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عبد لمسلم أسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اسروه ثانيا فوهبوه للمشترى الذى أسر من يده فلمولاه ان يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا * بشر فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب عبدا فاسره العدو فوجد الغاصب العبد فى يدى رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى * وفى الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى اذا أسر المشركون عبد الصغير ثم وقع فى سهم رجل فسلم أبوه فكبر الصغير قال هو على حقه فى العبد كذا فى المحيط

* لايملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحرارنا ومدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي * اذا كان المأسور مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لمسلم فان المالك القديم يأخذه بغير شئ بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في المبسوط * وان اشتراه رجل منهم فللمولى ان يأخذه منه بغير شئ ولو كان المأسور حرا فاشتراه رجل منهم وأخرجه الى دارنا لاشئ للمشترى على الحر الا أن يكون الحر أمره بذلك فيكون الثمن دينا عليه * واذا أبق عبد لمسلم فدخل اليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو مستسعى فانهم لا يملكونه بالاجماع واذا لم يثبت لهم الملك في العبد الآبق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شئ موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة أو بعدها الا أن بعد القسمة يودى عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق وقد قالوا في العبد اذا أبق وفي يده مال للمولى ان أهل الحرب يملكون ما في يده ولا يملكونه فان ند اليهم بعير فأخذوه ملكوه وان اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء وان أبق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه الى دار الاسلام فان المولى يأخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا أسلم عبد الحربي ثم خرج الينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم أحرار كذا في الهداية * دخل الحربي الينا بامان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب فانه يعتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم جميعا فان باعه الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق * ولو أسلم حربي في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج الى دارنا مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما فهو عبد لمولاه وكذا اذا خرج كافرا كذا في السراج الوهاج * اذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط * لو أن المسلمين أسروا أسراء من أهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من أيديهم الى مأمنهم أو ظهر المشركون عليهم وردوهم الى مأمنهم ثم ان قوما آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبي بأعيانهم فأخذوهم وأخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم أو لم يقسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي فالفريق الآخر أحق بالاسراء فلو أن الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول أحق بهم فان وجدوها في يد الفريق الآخر قبل القسمة أخذوها بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة ان شاؤا كما في سائر أملاكهم وكذلك لو أن الفريق الاول أخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا أو ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول أحق بهم فأما اذا أخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقتسموا حتى هربوا أو ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها ان حضر الفريق الاول بعدما اقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات * وأما اذا حضر الفريق الاول قبل ان يقتسم الفريق الآخر ففيه روايتان في رواية الفريق الاول أحق وفي رواية الفريق الآخر أحق * ولو أن الفريق الاول أحرزوهم بدار الاسلام ولم يقسموا ثم ظهر عليهم المشركون وأخذوهم فلم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم أو لم يقتسموا قال

فى الكتاب الا أن يكون الذى قسم بين الفريق الثانى اما مابرى ماصنعه المشركون تملكا واحرازا فحينئذ كان الفريق الثانى أولى بهم كذا فى المحيط * اعلم أن دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها * قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ثلاثة احدها اجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثانى أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمى آمنا بامانه الاول الذى كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمى بعقد الذمة * وصورة المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يغلب أهل الحرب على دار من دورنا او ارتد أهل مصر وغلبوا واجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففى كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاثة شروط وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بشرط واحد لا غير وهو اظهار أحكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشروط الثلاثة لو افتتحها الامام ثم جاء أهلها قبل القسمة أخذوها بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام عادت الى الحكم الاول الخراجى يصير خراجيا والعشرى يصير عشريا الا اذا كان الامام وضع عليها الخراج قبل ذلك فانها لا تعود عشرية هكذا فى السراج الوهاج

(الباب السادس فى المستأمن)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فى دخول المسلم دار الحرب بامان) اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشئ من اموالهم ودمائهم الا اذا غدر بهم ملكهم باخذ الاموال أو الحبس او غيره بعلمه ولم ينهه عنه فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له أخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم فان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده او مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب فهن باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة فى حقهن فتجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقضى عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربى لانهم ملكوها ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشئ ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته كذا فى التبيين * فان غدر التاجر فاخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذان هذا التاجر حربى أى باعه بالدين أو اذان هو حربيا او غصب أحدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربى فى دارنا او اذان حربى حربيا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا مستأمنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ * ولو خرجا مسلمين قضى للدائن على صاحبه بالدين * وأما الغصب فلا يتعرض له بشئ فى الفصول كلها الا أنه يؤمر المسلم الذى دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال أحدهم ثم خرجا مسلمين أن يرده عليه ديانة ولم يقض عليه * واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل أحدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية فى ماله وعليه الكفارة فى الخطاء وأما القود فلا يجب فى ظاهر الرواية * وان كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شئ على القاتل الا الكفارة فى الخطا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يحمل المسلم الى أهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبى وان لا يحمل اليهم شيئا أحب الى قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير

والابل والثيران التى يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل فى الحرب سواء يستعمل مع ذلك فى غير الحرب أولا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة فى كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج والقز الذى هو غير معمول فان كان ثيابا من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح فى الغالب وان كانوا يجعلون أعظم سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شئ من ذلك اليهم ولا يحل ادخال النسور الحية والمذبوحة معها اجنحتها اليهم لان الغالب أنه يدخل لريش النشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم فى البازى والصقر كذلك * واذا أراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه معهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان أهل الحرب لا يتعرضون له فى ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شئ من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان أبى ان يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا أراد حمل الامتعة اليهم فى البحر فى السفينة * وان دخل بغلام او غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما منع من ذلك ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذمى اذا أراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه أو برذونا أو سلاحا الا ان يكون معروفا بعدا وتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والبعير ويستحلف أيضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرقيق أنه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة * الحربى المستأمن اذا أراد الرجوع الى دار الحرب بشئ مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا أن يكون مكاريا سفنا أو دواب من مسلم أو ذمى فحينئذ لا يمنع منه واذا كان أهل الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر بشئ من هذه لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمى من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان أراد ادخال أخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما فى هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربى الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا أو سلاحا أو رقيقا مثل ما كان له او أفضل مما كان له أو شرا مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه أو استقال المشترى البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رد المشترى عليه بخيار رؤية وبخيار شرط اشترطه المشترى لنفسه وان كان الحربى شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به الى داره كذا فى المحيط * ولو جاء الحربى بسيف فاشترى مكانه قوسا ورمحا أو ترسا لم يترك ان يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول أو شرا منه لم يمنع بان يدخل به كذا فى المبسوط * الاصل فى جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما أخرجه عن ملكه أو شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فان كان مثله أو شرا منه لم يمنع من ان يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بما رجع اليه الى داره وان استبدل به شرا منه أو خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له ان يخرجه الى داره فى الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة فى جميع ما ذكرنا * وان استبدل بحماره أتانا أو بفرسه الذكر فرسا انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما أدخله فى القيمة وان استبدل

ببغلة

ببغله الذكر بغلة انثى مثله أودونه لم يمنع وان استبدل بماديانه فحلا منع وان استبدل بفرسه برذونا أو ببرذونه فرسا منع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا أنثى دونها فى الجرى ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع وأجبر على بيعه الا أن يعلم أنه مثل ما أعطى فى جميع وجوه الانتفاع أودونه فاما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما عنده أودونه أو أفضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه * ولوان مستأمنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصل لنفسه * ولو أن حربيا من الروم دخل الينا بأمان بكراع أوسلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيره من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذلك اذا أراد أن يدخل ذلك الى دار حرب هم موادعون للمسلمين وان أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أوسلاح فتبادلا أواشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره وان كان أحدهما أفضل من الآخر فللذى أخذ أخسهما أن يدخل دار الحرب وليس للذى أخذ أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة مالو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك فى حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فان هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستأمن والمسلم أو المعاهد فعند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وان كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذى أخذ أخسهما ومنع الذى أخذ أفضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا عبدا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا فى المحيط

(الفصل الثانى فى دخول الحربى فى دار الاسلام) اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمى وتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام أن يقدر له أقل من ذلك اذا رأى كالشهر والشهرين فاذا أقامها بعد ذلك صار ذميا ثم اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه ان مكث سنة أخذها منه فيأخذها منه حينئذ كما تمت السنة كذا فى التبيين * ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب كذا فى الكفاية * فان دخل الحربى دارنا بأمان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فانها تستمر عشرية على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذمى فى حقه من منع الخروج الى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا أتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه وأخذه منه عند حلول وقته ومنذ باشر السبب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت فى ملكه كذا فى فتح القدير * أما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا فى ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى فان باعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشرائه لها ذميا ولو استأجر أرض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت

أرض خراجها المقاسمة فزرعها ببذر الحربي فأخذ الامام خراجها مما أخرجت وحكم بذلك عليه دون
صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن أرض المقاسمة
فآجرها من مسلم فأخذ الامام الخراج من المستأجر ورأى أن ذلك على الزرع لم يصر المستأمن ذميا
ولو زرع الحربي أرضا اشتراها وهي أرض خراج فزرعها فأصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن
في الارض خراج تلك السنة ولم يصر الحربي ذميا وان وجب في أرض المستأمن الخراج في أقل من ستة
أشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في أرضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة
مستقبلة من يوم وجب في أرضه * واذا دخلت حربية الينا بأمان فتزوجت ذميا أو مسلما صارت
ذمية * ولو دخل الحربي دارنا بأمان فتزوج ذمية لا يصير ذميا بتزوجها كذا في السراج الوهاج *
فان رجع الحربي المستأمن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا عليهما حل دمه
بالعود الى دار الحرب وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام
التناول فان أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا * ولو كان له رهن فعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد رحمه الله تعالى يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل
لبيت المال كذا في التبيين * وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا
مات وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف
الخراج قالوا هو مثل الاراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك كذا في الهداية * ولو
مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا فلابد أن
يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا فان أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحسانا فاذا قالوا لا نعلم له وارثا
غيرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كفيلا لما يظهر في المآل من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت
أنه كتابه كذا في فتح القدير * اذا بعث الحربي عبدا تاجرا له الى دار الاسلام بأمان فأسلم العبد هنا
بيع وكان ثمنه للحربي كذا في المبسوط * واذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب
وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم هنا ثم ظهر على الدار
فذلك كله فيء وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية * ولو سبي الصبي في هذه المسألة
وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ثم هو فيء على حاله وكونه مسلما لا ينافي الرق كذا في التبيين *
وان أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون باسلام أبيهم تبعا وكل مال
أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء كذا في الكافي * اذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله
مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء كذا في الهداية * من
قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل دار الاسلام بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه
الكفارة وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي أسلم ولم يسلم معه وارث قصدا ولا تبعا
بأن لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء أخذ الدية منه بطريق
الصلح لا الجبر واما ان يعفو فليس له ذلك * ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا
اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء
الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير *
الاصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها والسيما أقوى من المكان والبينة أقوى من
الكل * اذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم
أخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى

وان قالوا أخذونا فى دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة أو كنا أسراء فى أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا اسلاما فيندفع عنهم الأسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات فى سبى فى دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر فى السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة فى جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال والوضع هنا فى السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول * ولا شهادة لأهل الذمة لهم لانها شهادة على المسلمين كذا فى الكافى

(الفصل الثالث فى هدية ملك أهل الحرب يبعثها الى أمير جيش المسلمين) قال محمد رحمه الله تعالى ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى أمير جيش المسلمين أو الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها ويصير فيئا للمسلمين وكذلك اذا أهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفى المنتقى لو أن جندا دخلوا دار الحرب فاهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هداياهم فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما أهدى اليه * قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شئ فينبغى للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله فى بيت مال المسلمين ان كان المهدى أهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدى مكرها فى الاهداء ينبغى أن يرد الهدية على المهدى ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها فى بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة * ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى أميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله كانت للامير خاصة * وان كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى الى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو اليه هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع فى بيت المال * ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصن أهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذى أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى أنه تكره * وجميع الاشياء فى ذلك على السواء كذا فى المحيط

(الباب السابع فى العشر والخراج)

الاراضى (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهى أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقى منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة

ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضي خان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر والكرخي في كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كذا في المحيط * من أحيى أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر * والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج * (خراج) الارض نوعان خراج مقاسمة * وهو أن يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم في أراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراقي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح اعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميهما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع

المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان ثمة الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار الخارج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بأن كثر ريعها هل تجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام بمثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضي الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة * وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فأراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فأراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول * وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتبا أو عبدا مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردري * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان * وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك

الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أخذ من الأكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري * ان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحدهما بعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الآخر ان بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كانت في أرض العشر ففيها العشر وان كانت في ارض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض فتركه عليه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الارض من أهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء * السلطان اذا لم يطالب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضي خان * العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصرفا كذا في الوجيز للكردري * قال محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام أن السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين * الاول أن يترك اغفالا منه بأن نسي ففي هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر الى الفقير * والثاني اذا تركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين أيضا * ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة * وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كما لو أخذ منه ثم صرفه اليه كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط * وهذا اذا كان الخراج موظفا أما اذا كان خراج مقاسمة فلا يجب شيء كذا في السراج الوهاج * قالوا من انتقل الى أخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي * من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج

على حاله * ويجوز أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج كذا فى الهداية * ولا يجمع العشر والخراج فى أرض واحدة سواء كانت الارض عشرية أو خراجية * ولو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة كذا فى المحيط * الذمى اذا اشترى أرضا عشرية قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا فى الزاد * ولو أن قوما من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضى واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا فى الذخيرة * قال فى كتاب العشر والخراج لو أن أرضا من الاراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب فى هذه المسئلة أن يؤاجر الامام الاراضى أولا ويأخذ الاجر ويرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقى لرب الارض وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات فان كان لا يجد من يستأجرها يدفعها مزارعة بالثلث أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الارض مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقى على رب الارض وان كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج عنها وطريق الجواز أحد الشيئين اما اقامتهم مقام المالك فى الزراعة واعطاء الخراج أو الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الامام وأجرة فى حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج من ثمنها ويحفظ الباقى على رب الارض * قيل ما ذكر من أن الامام يبيع الاراضى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فينبغى أن لا يبيعها لان فى بيع ماله حجرا عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الحجر على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الحجر فى موضع يعود نفعه الى العامة * وذكر فى بعض الكتب فى هذه المسئلة أن الامام يشترى ثيرانا وأداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقى على رب الارض وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار ما يشترى به الثيران والاداة فيأخذ ثقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فاذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج ومقدار ما أقرض يكون دينا على صاحب الارض قال وان لم يكن فى بيت المال شئ يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام ممن هى فى يده ويردها على صاحبها الا فى البيع خاصة كذا فى المحيط * واذا هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما أخذه منهم لبيت المال وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا مات أهل الخراج دفع الامام أراضيهم مزارعة وان شاء آجرها ووضع أجرتها فى بيت المال وان هربوا أجرها وأخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقى لاهلها فاذا رجعوا ردها اليهم ولا يؤجرها ما لم تمض السنة التى هربوا فيها كذا فى السراج الوهاج * نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التى انتقلوا اليها وفى رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول أصح وأراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها كذا فى الكافى * قرية فيها أراضى مات أربابها وغابوا وعجز أهل القرية عن خراجها

فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشترى من المشترى * قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضى فان اشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضى فأرادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم أن الكروم كانت كروما فى الاصل لا يعرف الا كرما والاراضى كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج أرضها على التفاوت وطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم أن الخراج فى الابتداء كان على التساوى أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الفتاوى اذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا للفقراء سقط الخراج * خراج الاراضى اذا توالى على المسلم سنين فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ بجميع ما مضى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ الا بخراج السنة التى هو فيها هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام رحمه الله تعالى فى كتاب العشر والخراج عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتين قال صدر الاسلام الصحيح أنه يؤخذ كذا فى المحيط * لا خراج ان غلب على أرضه الماء أو انقطع أو منع من الزرع كذا فى النهر الفائق * ذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر اذا غرقت أرض الخراج ثم نضب الماء عنها فى وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها فى وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا فى المحيط * اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلا خراج وأما اذا كانت آفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا فى السراج الوهاج * وفى أرض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى فى ذمة رب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر فى المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقى البعض ينظر الى ما بقى ان بقى مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقى أقل من ذلك يجب نصف الخارج كذا فى فتاوى قاضى خان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والصواب فى هذا ان ينظروا الى ما أنفق هذا الرجل فى هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحتسب ما أنفق أولا من الخارج فان فضل منه شئ أخذ منه على نحو ما بينا كذا فى السراج الوهاج والمحيط * وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقى لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة فان ذهب البعض وبقى البعض اذا بقى ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقى وكذا الرطاب كذا فى فتاوى قاضى خان * المحمود من صنيع الاكاسرة أن المزارع اذا اصطلم زرعه آفة فى عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح فكيف لا نشاركه فى الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل غرس فى أرض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى أن تثمر الاشجار

واذا

واذا بلغ الكرم وأثمر ان كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كانت اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض وان كان فى أرضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان فى ارضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان فى ارض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كانت فى الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان فى أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * أوان وجوب الخراج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية فى يده سنة اما حقيقة أو اعتبارا كذا فى الذخيرة فى كتاب العشر والخراج * وينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل فى البقول ينظر ان كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجز أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس فافهم كذا فى المحيط * من عليه الخراج أو العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان * ولا يحل لصاحب الاراضى أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن وللسلطان حبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا فى الظهيرية * ذكر محمد رحمه الله تعالى فى نوادره اذا عجل خراج أرضه لسنة أو لسنتين فانه يجوز وفى المنتقى رجل عجل خراج أرضه ثم غرقت الارض فى تلك السنة قال يرد عليه ما أدى من خراجه فان زرعها فى السنة الثانية حسب له وعن محمد رحمه الله تعالى فى رجل أعطى خراج أرضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال يرد عليه اذا كان قائما بعينه وان كان قد دفعه فلا شئ عليه يريد به اذا صرفه الى المقاتلة فلا شئ عليه كذا فى المحيط

(الباب الثامن فى الجزية)

وهى اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا فى النهاية * انما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته كذا فى السراجية * وهى على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا فى الكافى * فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كذا فى النهر الفائق * وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم كذا فى الكافى * فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا أو أبوا رضوا أو لم يرضوا * فيضع على الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما بوزن سبعة يأخذ فى كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما كذا فى فتح القدير والهداية والكافى * تكلموا فى معنى المعتمل والصحيح من معناه أنه الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء

في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عدّه الناس في بلدهم فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا في المحيط * وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رضي الله تعالى عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بدّ أن يكون المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في أكثر السنة كذا في الهداية * ذكر في الايضاح ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهو موسر لا تجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة أو أكثر أما لو ترك العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا في النهاية * الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من العجم أو المجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا في الكافي * ثم أوان أخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل أن يتحوّل وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه في كل شهرين بقسط وعن محمد رحمه الله تعالى أنه تؤخذ شهرا فشهرا والاصح هو الاوّل كذا في المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى يدخل فيهم الفرنج والارمن وان ظهر على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء كذا في فتح القدير * وأما الصابئون فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حديثا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية * ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط * لا تجب على المقطوعة أيديهم وارجلهم هكذا في التتارخانية * ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يودّى عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا في الهداية * قال الولوالجي في فتاواه ويوضع على نصارى نجران على رؤسهم وأراضيهم في كل سنة ألفا حلة كل حلة خمسون درهما الف في صفر والف في رجب يقسم ذلك على رؤسهم وأراضيهم فما أصاب الرؤس يكون جزية وما أصاب الاراضي يكون خراجا وهذا الذي ذكره الولوالجي هو الصحيح لموافقة الحديث الا قوله كل حلة خمسون درهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وهذه الحلل المسماة هي ألفا حلة على أراضيهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي او تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضيهم وأما جزية رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا في غاية البيان * قد بين أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقول الولوالجي كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لان الاوقية أربعون درهما كذا في النهر الفائق ناقلا عن فتح القدير * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم أو أسلموا لا يسقط شيء من ألفي حلة و يؤخذ الكل من أراضيهم كذا في الحاوي القدسي * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه و وضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجراني مثل مولى أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * الحلة ازار ورداء هذا هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين كذا في الكفاية * في الحجة نصراني يكتسب فلا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التتارخانية * وتوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا

فى الهداية * والقرشى اذا أعتق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا فى الكافى * اذا احتلم الغلام من أهل الذمة فى أوّل السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضى هذه السنة * وان أعتق العبد وله مال فان أعتق قبل ان توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة والحربى اذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة والمصاب اذا أفاق لا توضع عليه الجزية مالم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله والفقير الذى لا يجد شيئا اذا صار غنيا أو وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع أو قبله * واذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقيت عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا وكذا اذا عمى أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شئ وبقى عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقى كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الخانية الذمى اذا كان غنيا فى بعض السنة فقيرا فى البعض قالوا ان كان غنيا فى أكثر السنة تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا فى النصف فقيرا فى النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا فى التتارخانية * ولو برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر فلو عجل لسنتين ثم أسلم ردّ خراج سنة واحدة ولا يردّ خراج السنة الاولى اذا مات أو أسلم بعد دخولها هكذا فى الاختيار شرح المختار * هذه المسئلة على قول من قال بوجوب الجزية فى أوّل الحول وهكذا نص فى الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا فى الفتاوى الكبرى * ان توالت السنون على الذمى ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا فان لم يسلم الذمى بل استقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التى هو فيها أيضا حتى تمضى هذه السنة كذا فى فتاوى قاضى خان * جارية بين نجرانى ونبطى جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطى ونصف خراج أهل نجران كذا فى السراجية * ولو حدث بين النجرانى والتغلبى ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معافات الابوان وكبر الولد ذكر فى السير ان مات التغلبى أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران وان مات النجرانى أولا تؤخذ منه جزية بنى تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو بعث الجزية على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك فى أصح الروايات بل يكلف أن يحضر بها بنفسه فيعطى واقفا والقابض منه قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له أعط الجزية ياذمى كذا فى التبيين * وتكون يد المؤدّى أسفل ويد القابض أعلى كذا فى التتارخانية للامام الخيار ان شاء جمع بين الاراضى والجماجم فجعل لها خراجا واحدا من الدراهم والدنانير أو الكيلى أو الوزنى أو الثياب وان شاء أفرد كل واحد منهما فان جمع يقسم على الجماجم والاراضى بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضى بالعدل والانصاف فما أصاب الجماجم فهو جزية توضع على الرؤس بترتيب مر وما أصاب الاراضى يكون خراجا على الاراضى بقدر ريعها على ترتيب مر فان قلت الجماجم بالاسلام أو الموت ينقص عنها وينقل ذلك الى الاراضى ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردّت حصتها الى الاراضى ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردّت الى الجماجم حصتها وان قل ريع الاراضى نقضت حصتها وحولت الى الجماجم ان اطاقت ثم ردّ اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يعود بعود

الاحتمال وان هلكت الاراضى بأن غرقت أونزت وبقيت الجماجم لا يحوّل حصة الاراضى الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة والاراضى كذلك لا يحمل أحدهما على الآخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل الى أن يحتمل ولو صالح الامام على ان يأخذ كل المال من أراضيهم دون جماجمهم أو من جماجمهم دون أراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضى بترتيب مر كذا فى الكافى * ولو أسلم أهل هذه الدار التى صالحهم الامام على مال معلوم يؤدّونه عن رؤسهم وأراضيهم سقط خراج الرؤس دون الاراضى كذا فى التتارخانية والله أعلم بالصواب

(فصل) ان أراد أهل الذمة احداث البيع والكنائس أو المجوس احداث بيت النار ان أرادوا ذلك فى أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو أرادوا احداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلافها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يمنعون من ذلك الا فى قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يمنعون وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى انهم يمنعون من ذلك فى السواد كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى أرض العرب يمنعون من ذلك فى أمصارها وقراها كذا فى الهداية وكما لا يجوز احداث البيعة والكنيسة لا يجوز احداث الصومعة أيضا ليتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعا من البيت للصلاة وصلى فيه حيث لا يمنع منه كذا فى غاية البيان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تهدم الكنائس والبيع القديمة فى السواد والقرى وأما فى الامصار فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاجارات أنها لا تهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج أنها تهدم فى أمصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الاصح عندى رواية الاجارات كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الناطفى فى واقعاته قال محمد رحمه الله تعالى ليس ينبغى أن يترك فى أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا فى غاية البيان * فان انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحوّلها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون عن الزيادة على البناء الاول كذا فى فتاوى قاضى خان * المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط أن تكون فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين لا محالة كذا فى غاية البيان * اذا كانت لهم كنيسة فى قرية فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الامصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حولها أبنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر والصحيح ما ذكر فى عامة الروايات كذا فى التتارخانية * ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين ان اتخذوا مصرا فى أراضيهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة أو كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغى للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح كذا فى الذخيرة * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا على أن يكونوا ذمة على أنفسهم وأراضيهم على أن يشترط عليهم المسلمون أن يقاسموهم فى منازلهم ومدائنهم وامصارهم وقراهم وفيها الكنائس والبيع وبيوت النيران وفيها بيع الخمور والخنازير علانية وتزويج الامهات والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح المجوس علانية فما كان مصرا أو مدينة فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فان أهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله وليس لهم أن يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا فى ذلك خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة

ولا

ولا ذبيحة مجوسى علانية وليس لهم أن يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم الا خصلة واحدة * الكنائس والبيع وبيوت النيران التى كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصرا فانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صليباتهم خارجا من كنائسهم فان انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه أو بيت النار أعادوه كما كان أولا وان قالوا نحوله الى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك ولو أن اماما ظهر على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة ويجرى عليهم وعلى أراضيهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بأهل السواد بكوفة فذلك جائز فاذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جميع ما وصفت لك فى قولهم كذا فى السراج الوهاج * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا وعنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع قديمة أو بيوت نار أو كانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلاة فى تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوها مسكنا فيسكنونها ولا ينبغى له أن يهدمها * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا فى قراهم وامصارهم بعدما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات أما على رواية كتاب العشر والخراج فللمسلمين أن يهدموا ذلك وكذلك لو أن مصرا من أمصارهم صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا جماعة يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلو أحدث فيه أهل الذمة كنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى وكذلك الجواب لو أحدثوا الكنيسة بعدما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصروه كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة فى هذه الكنائس وقال المسلمون لا بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلنا كم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدرى كيف كان الامر فى الابتداء فان الامام ينظر هل فى ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الاخبار فان أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول قول أهلها مع أيمانهم وان جاء أثر أنهم أهل صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهرا فالقول قول أهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة أولى ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة أنهم صولحوا كانت الشهادة أحق ولكن يشترط أن يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء أثر أنهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا ويستوى أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة كذا فى الذخيرة * وينبغى أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلم لا فى ملبوسه ولا مركوبه ولا زيه وهيئته ويمنعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا فى المحيط * فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام فى المحاربة والذب عن المسلمين فلينزلوا فى مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة أمر باتخاذ سروج كهيئة الاكف كذا فى الكافى * ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا عن ركوب

الحمار ولكن يمنعون من ان يصنعوا سرجا كسرج المسلم و ينبغي أن يكون على قربوس سرجهم مثل
الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أراد به أن يكون قربوس سرجهم مثل
مقدّم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اراد به أن تكون سروجهم
كسروج المسلم وعلى مقدّمها شئ كالرمانة والاوّل أصح و يمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة
التي يلبسها علماء الدين و ينبغي ان يلبسوا قلانس مضربة وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك
نعالنا وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف
مكاعبنا و ينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة و ينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ
كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ و يعقد على وسطه و ينبغي أن يكون ذلك من الابطة أو الصوف
ولا يكون من الابريسم و ينبغي أن يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا وأن
يدقق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى و ينبغي ان يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة
يشدّه كما يشدّ المسلم المنطقة ولكن يعلقون على اليمين والشمال ولا يتركون أن يلبسوا خفافا مزينة
و ينبغي أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقصا مزينة
بل يلبسون أقبية خشنة من كرابيس ازاراتها طويلة وذيولها قصيرة وكذلك يلبسون قصا خشنة من
كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فأما اذا وقع معهم
الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعد هذا أنّ
المخالفة بيننا وبينهم تشترط بعلامة واحدة أو بعلامتين أو بالثلاث وكان الحاكم الامام أبو محمد
رحمه الله تعالى يقول ان صالحهم الامام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها وأما اذا فتح بلدة
قهرا وعنوة كان للامام أن يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب أن تميز نساؤهم من
نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في أعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار
المسلمات ويكون على دورهم علامات تميز بها عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعو لهم
بالمغفرة فالحاصل أنه يجب تميزهم بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه أهل كل بلدة
وزمان كذا في الاختيار شرح المختار * ذمي سأل مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدله على
ذلك لانه اعانة على المعصية * مسلم له أمّ ذمية او أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده الى البيعة وله أن يقوده
من البيعة الى منزله كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحملون السلاح و يضيق عليهم الطريق ولا
يبدؤهم بالسلام و يردّ عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير * وعبيد أهل الذمة لا يؤخذون
بالكستيجات هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى * وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر
المسلمين ولا أن يجمع فيه بهم اغناله أن يصلي فيه ولا ان يخرجوا الصليب أو غير ذلك من كنائسهم ولو رفعوا
أصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار
الشرك لا يمنعون و يمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمور والخنازير وعن اظهار
الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا
أفنية المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد
من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال كثير من أئمة بلخ انما قال محمد
رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض أما في ديارنا
فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يمنعون من
اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان * في تجنيس خواهر زاده فان

اظهروا

أظهروا فى مصر من امصار المسلمين أو فى قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنى والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفى التجريد ولا ينبغى للمسلمين أن ينزلوا عليهم فى منزلهم ولا يأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم الا بتمليك من قبلهم كذا فى التتارخانية * وان اتخذ المسلمون مصرا فى أرض موات لا يملكها أحد فان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم فى تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وان أرادوا أن يحدثوا فى شئ من تلك القرى بيعة وكنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغى لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان أدخل فيه مسلم خمرا أو خنزيرا وقال انما مررت مجتازا وانما أريد أن أخلل الخمر أو قال ليست هذه لى وانما هى لغيرى ولم يخبر لمن هى فانه ينظر ان كان رجلا متدينا لا يتهم بذلك خلى سبيله وأمره أن يخلل الخمر وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك أهريقت خمره وذبحت خنازيره فأحرقت بالنار وان رأى الامام أن يؤدّبه باسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعل وان اقتصر على أحدهما اما الضرب أو الحبس فله ذلك ولا ينبغى له أن يخرق الزق الذى فيه الخمر ولا أن يكسر الاناء الذمى فيه الخمر فان خرق الزق أو كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان فان أخذ الامام الزق والدابة التى عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذى أدخل الخمر مصرا من أمصار المسلمين رجلا من أهل الذمة فان كان جاهلا ردّ الامام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه ان عاد أدّبه ومعنى قوله ان كان جاهلا أن لا يعلم أنه لا ينبغى له أن يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن ان رأى أن يؤدّبه بالضرب أو الحبس فعل ذلك وان أتلف مسلم فعليه الضمان الا أن يكون اماما يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو أمر انسانا به فحينئذ لا ضمان عليه وان مرّ رجل من أهل الذمة بخمر له فى سفينة فى مثل دجلة أو الفرات فمرّ بذلك فى وسط بغداد أو مدائن أو واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو أراد المرور بالخمر فى طريق الامصار ولا ممرّ لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغى للامام أن يبعث معهم أمينا حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك فى مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر من أمصارهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنى وغيره من الفواحش التى يحرّمونها فى دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون أصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم كذا فى الذخيرة فى الفصل الثامن عشر فى بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك * مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندها وله أن يمنعها عن ادخال الخمر فى المنزل وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا فى فتاوى قاضى خان * قال فى كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشترى دارا أو منزلا فى مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن فى مصر من أمصار المسلمين وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام فى دار الاسلام الا أن يكون مصرا من امصار العرب نحو أرض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا

في المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين وأما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم أو يتقلل فيمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي وان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك وان استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو بيتا لشئ من ذلك كره للمسلم أن يؤاجرهم وان آجرهم دارا أو منزلا لينزلوا فيها فأظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك ولا ينفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة * ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها نقض عهده ولا ينقض العهد الا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع قرية أو حصن فيحاربوننا واذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في حكمه باللحاق بموته واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار تكون فيئا لعامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام وأخذ من ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو أسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار وأسر لا يسترق بل يقتل اذا لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير *

(الباب التاسع في أحكام المرتدين)

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق * وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان * وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه ينقطع فان ارتد حال الجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع * والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في السراج الوهاج * وقدر في فتاوى قارئ الهداية عقله بأن يبلغ سبع سنين كذا في النهر الفائق * من أصابه برسام أو أطعم شيئا فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها أو موسوسا أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج * اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبداها كشفت الا أن العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا في فتح القدير * ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم والا قتل هذا اذا استمهل فأما اذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج * واسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى كذا في المحيط * نقل الناطقي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام بثلاثة أيام فان عاد الى الكفر رابعا فانه لا يؤجله فان أسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع أيضا عن الاسلام فأتى به الامام بعد ثالثة استتابه أيضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا

يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعدما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا مادام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الى أن يأبى أن يسلم قال أبو الحسن الكرخى وهذا قول أصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب أبدا كذا فى غاية البيان * فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضوا منه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا فى فتح القدير * فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير اذن الامام أدب على ماصنع كذا فى غاية البيان * واذا ارتد الصبى وهو يعقل فارتداده ارتداد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا ارتد الصبى المراهق هكذا فى محيط السرخسى * ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم وتضرب فى كل ثلاثة أيام مبالغة فى الحمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شئ للشبهة والامة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سجنا لها ويفوض التأديب اليه مع توفير حقه فى الاستخدام وقال فى الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب كذا فى التبيين * ولم يطأها المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة هكذا فى النهر الفائق * ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت فى دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا سبيت وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى النوادر تسترق فى دار الاسلام أيضا قيل ولو أفتى بهذه الرواية لا بأس فيمن كانت ذات زوج وينبغى أن يشتريها الزوج من الامام أو يهبها الامام له اذا كان مصرفا فيملكها وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام كذا فى فتح القدير * بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا جحد المرتد الردة وأقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا منه توبة كذا فى المحيط * ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فئ بعد قضاء دين ردته وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلف الروايات عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يرث المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه وهى الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه باللحاق وهى فى العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا أن تكون مريضة فيرثها ويرثها أقاربها جميع مالها حتى المكسوب فى ردتها كذا فى التبيين * وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه فى حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة واما ما أوصى به فى حال اسلامه فالمذكور فى ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا من غير فرق بين ماهو قربة أو غير قربة ومن غير ذكر خلاف كذا فى فتح القدير * المرتد مادام مترددا فى دار الاسلام فالقاضى لا يقضى بشئ من هذه الاحكام كذا فى المحيط * وتصرف المرتد فى ردته على أربعة أوجه (منها) ما ينفذ فى قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد فاذا جاءت جارية بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون (ومنها) ماهو باطل بالاتفاق نحو النكاح فلا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازى والرمى (ومنها) ماهو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف فى قولهم ان أسلم نفذت المفاوضة وان مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المفاوضة

وتصير عنانا من الاصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل أصلا (ومنها) ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة ان أسلم نفذت وان مات أو قتل أو قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * واذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط * المرتد اذا عاد تائبا الى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق بطل حكم الردة في ماله فصار كأنه لم يزل مسلما ولا يعتق عليه شئ من أمهات أولاده والمدبرين وان كان بعد الحكم فكل ما وجده في يد ورثته أخذه وأما ما أزاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث أيضا كذا في غاية البيان * اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية * فان مات أو قتل المرتد لم يرثه ولده فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن مات على الردة او لحق * مرتد لحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فئ ولا سبيل لورثته عليه وان كان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته الا أنه بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي * بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب الاسلام أو كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تستوفى من كسب الاسلام أولا فان فضل منها شئ يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط * هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم ثم مات اولم يمت فيكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين * وما اغتصب المرتد من شئ أو أفسده فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا كذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة أما اذا ثبت باقرار المرتد فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستوفى ذلك من الكسبين وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد أما اذا جنى على المرتد بأن قطعت يده أو رجله بعد الردة عمدا فذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة أو مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فأما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضا قطع يده عمدا أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع أو عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فأما اذا أسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب أو لحق الا أنه عاد مسلما قبل القضاء بلحاقه بدار الحرب ففي الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمدا كان أو خطأ الا أنه ان كان خطأ تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * أما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان * اذا ارتد القاطع

والمقطوعة

والمقطوعة يده بقى على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر فى الاصل أنه ان كان القتل عمدا فلا شئ له وان كان خطأ فان برأ فعلى عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس * مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فات مولاها فى دار الاسلام ثم أخذت أسيرا فهى فئ بخلاف ما لو استرقت على ملك المولى فانها ترد عليه كذا فى المحيط * واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقى فلورثته كذا فى الهداية * وان لم يف ما تركه لمكاتبته فما ترك لمولاه كذا فى الكافى * عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب فات المولى هناك واسر العبد فهو فئ ويقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد وأخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم أخذ مع ذلك المال لم يكن فيئا ويرد على مولاه * قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم فى أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كذا فى المبسوط * زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة بدار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر الولد الاوّل على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبلت فى دارنا فالجواب كذلك كذا فى الكافى * فى النوادر أنهما اذا ارتدا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * الذى كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا فى القياس يقتل وفى الاستحسان لا يقتل اسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا فى القياس يقتل وفى الاستحسان لا يقتل مرتدا * والمكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا وفى كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شئ واللقيط فى دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا أجبر على الاسلام ولا يقتل كذا فى فتح القدير (موجبات الكفر أنواع) (منها ما يتعلق بالايمان والاسلام) اذا قال الرجل لا أدرى أصحيح ايمانى أم لا فهذا خطأ عظيم الا اذا أراد به نفى الشك * من شك فى ايمانه وقال أنا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا أوّل فقال لا أدرى أخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر ومن اعتقد أن الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر كذا فى الذخيرة * ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى فى كتاب التحبير فى كلمات الكفر ان رضى بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان رضى بكفره ليقول فى الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * من قال لا أدرى صفة الاسلام فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنى وقال فى الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهى لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهى غير معتوهة فانها تبين من زوجها معنى قول محمد رحمه الله تعالى لا تعقل دينا من الاديان لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر عنه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهى لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهى غير معتوهة بانت من زوجها وفى فتاوى النسفى سئل عن امرأة قيل لها ٢ توحيد ميدانى فقالت لا ان أرادت أنها لا تحفظ التوحيد الذى يقوله الصبيان فى المكتب لا يضرها وان أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولا يصح نكاحها وعن حماد بن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أن من مات ولا يعرف أن له خالقا وان لله عز وجل دارا غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه لم يؤمن كذا فى المحيط * رجل يعصى ويقول ٣ مسلمانى اشكارا بايد كرد يكفر * رجل قال للآخر

٢ هل تعرف التوحيد

٣ يلزم فعل الامور الاسلامية جهرا

٤ مسلمانم فقال له لعنت برتو وبر مسلمانى تو يكفر كذا فى الخلاصة * نصرانى أسلم فمات أبوه فقال ليت انى لم أسلم الى هذا الوقت حتى أخذت مال الاب يكفر كذا فى الفصول العمادية * نصرانى أتى مسلما فقال أعرض على الاسلام حتى أسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يصير كافرا كذا فى فتاوى قاضى خان * كافر أسلم فقال له رجل ٥ ترا چه بد آمده بود از دين خود يكفر كذا فى الخلاصة (ومنها ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك) يكفر اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعيده أو جعل له شريكا أو ولدا أو زوجة أو نسبه الى الجهل أو العجز او النقص ويكفر بقوله يجوز أن يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه ويكفر ان اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر كذا فى البحر الرائق * اذا قال لو أمرنى الله بكذا لم أفعل فقد كفر كذا فى الكافى * وفى التخيير ما جاء فى القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا فى التتارخانية * ولو قال فلان فى عينى كاليهود فى عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر كذا فى الفصول العمادية * ولو مات انسان فقال الآخر ١ خدا را اومى بايست كفر كذا فى الخلاصة * ولو قال ٢ اين كاريست خدا را افتاده است لا يكفر وهى كلمة شنيعة كذا فى خزانة المفتين * اذا قال لخصمه ٣ من با تو بحكم خدا كار ميكنم فقال خصمه من حكم خدا ندانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداى حاكمى را نشايد او قال اينجا دو است حكم كند فهذا كله كفر * سئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال ٤ برسم كار كنم بحكم نى هل هو كفر قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا فى المحيط * رجل وضع ثيابه فى موضع فقال سلمتها الى الله فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا * رجل قال ٥ اگر مادروغ ميگوييم خدا دروغ مى گويد لا يكفر * رجل قال لامرأته فى الغضب ٦ آن روسپى كه ترا زاد وآن بغا كه ترا كشت وآن خدايى كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى عن هذا فتأمل فى ذلك أياما ولم يجب قال رضى الله تعالى عنه الظاهر انه يكون كفرا كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال لرجل لا يعرض هذا منسى الله تعالى أو قال هذا مما نسيه فهذا كفر عند بعضهم وهو الاصح ولو قال ٧ خداى با زبان تو بس نيايد من چگونه بس آيم يكفر * ولو قال لامرأته أنت أحب الى من الله تعالى يكفر كذا فى الخلاصة * لو قال لفلان ٨ قضاى بد رسيد فهذا خطاء عظيم كذا فى المحيط * لو قال لرجل الله عز وعلا أنعم عليك فأحسن كما أحسن الله اليك فقال ٩ رو با خدا جنگ كن لماذا اعطيته لا يكفر على الاصح كذا فى خزانة المفتين * رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما لصاحبه ١٠ نردبان بنه وبا آسمان برو وبا خداى جنگ كن قال أكثرهم لا يكون كفرا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفى الخانية وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * ولو قال ١١ شو وبا خداى جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديد النكاح كذا فى فتاوى قاضى خان * يكفر باثبات المكان لله تعالى فلو قال ١٢ از خدا هيچ مكان خالى نيست يكفر ولو قال الله تعالى فى السماء فان قصد به حكاية ما جاء فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وان أراد به المكان يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى * ويكفر بقوله الله تعالى جالس للانصاف

اوقام

---

٤ انا مسلم فقال له لعنة الله عليك وعلى اسلامك
٥ ما الضرر الذى اصابك من دينك

١ لزم لله ٢ هذا امر وقع لله ٣ انا أفعل شغلى معك بحكم الله فقال خصمه أنا لا اعرف حكم الله او قال فى هذا المحل لا ينفذ الحكم او قال ليس فى هذا المحل حكم او قال الاله لا يصلح للحاكمية او قال هنا دفريت يحكم ٤ أعمل بالرسم لا بالحكم
٥ ان كنا نقول كذبا فالمولى يقول كذبا
٦ تلك القحبة التى ولدتك وذلك المخنث الذى زرعك وذلك المولى الذى خلقك
٧ الله لا يكافىء لسانك فكيف اكافىء انا
٨ جاء القضاء القبيح
٩ اذهب وتحارب مع الله
١٠ ضع سلما واصعد الى السماء وتحارب مع الله
١١ وكن فى السماء وتحارب مع الله
١٢ لا محل خالى من الله

اوقام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت كذا فى البحر الرائق * ولوقال ١٣ مرابرآسمان خداى است وبرزمين فلان يكفر كذا فى فتاوى قاضى خان * اذاقال ١٤ خدافرومينكرد ازآسمان اوقال مى بيندا وقال ازعرش فهذا كفر عند أكثرهم الأان يقول بالعربية يطلع ولوقال ١٥ خداى ازبر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولوقال ١٦ اززيرعرش ميداند فهذا كفر ولوقال ارى الله تعالى فى الجنة فهذا كفر ولوقال من الجنة فهو ليس بكفر كذا فى المحيط * قال أبو حفص رحمه الله تعالى من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا فى الفصول العمادية * رجل قال ١٧ يارب اين ستم مسند قال بعضهم يكفر والاصح أنه لا يكفر لوقال ١٨ خداى عزوجل برتوستم كاد چنانكه توبر من كردى الاصح أنه لا يكفر ولوقال لو أنصف الله عزوجل يوم القيمة ننتصف منك يكفر أما لوقال اذا مكان لولا يكفر كذا فى الظهيرية * ولوقال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل أخذت لك بحق فهذا كفر كذا فى المحيط * قيل له هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله ورسوله قيل له لو كان هذا فى مكان أهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فانكر كونه دينا كالصلوات الخمس فانه يكفر كذا فى اليتيمة * لوقال حين ظلم ظالم يارب ١٩ ازوى اين ستم ميپذيرا كرتو بپذيرى من نه پذيرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فأنا لا أرضى كذا فى الخلاصة * رجل قال ٢٠ ياخداى روزى برمن فراخ كن يا بازركانى من رونده كن يا برمن جور مكن قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يصير كافرا بالله كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لآخر ١ دروغ مكو فقال دروغ ازبهر چيست ازبهرانكه بكويند كفر فى الحال ولو قيل له اطلب رضى الله فقال له ٢ مرانمى بايد اوقال اكر خداى مرا دربهشت كند غارت كنم اوقيل لا تعص الله فان الله تعالى يدخلك النار فقال ٣ من ازدوزخ نمى انديشم اوقيل لا تأكل الكثير فان الله لا يحبك فقال ٤ من ميخورم خواهى دوست دارد وخواهى دشمن كفر بهذا كله وكذلك لوقيل له ٥ بسيار مخند وبسيار مخسب فقال چندان خورم وچندان خسپم وچندان خندم كه خود خواهم يكفر * رجل قال لآخر ٦ گناه مكن چه عذاب خداى بسيار است فقال من عذاب بيكدست بردارم يكفر ولو قيل له ٧ مادر وپدر ميازار فقال ليس لهما على حق لا يكفر ولكن يصير عاصيا * رجل قال لابليس ٨ أى ابليس كار من بسازتا من هرچه توفرمائى بكنم مادر وپدر بيازارم وهرچه نفرمائى نكنم يكفر كذا فى التتارخانية ناقلا عن التخيير * لوقال ٩ اكر خداى دوجهان كردى حق خويش ازتو بستانم يكفر كذا فى الخلاصة * رجل قال قولا كذبا فسمع رجل وقال ١٠ خداى من اين دروغ تراراست كرداند يا كويد خداى بدين دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا قريب من الكفر وفى مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله فى كذبك يكفر * وسئل نجم الدين عمن قال ١١ فلان باتوراست نميرود فقال خداى تعالى نيز باوى راست نرود هل يكفر قال نعم وفى التخيير سألت صدر الاسلام جمال الدين عن رجل ١٢ قال خداى زر دوست ميدارد مرانداده آست قال ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل اليه يكفر أما بمجرد قوله يحب الذهب لا يكفر كذا فى التتارخانية * لوقال ١٣ ان شاء الله اين كار بكنى فقال من بى ان شاء الله بكنم يكفر كذا فى خزانة المفتين * قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا فى الفصول العمادية * لوقال ١٤ اى خداى رحمت خويش ازمن دريغ مدار فهو من الفاظ الكفر كذا فى السراجية * اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافى الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج

١٣ لى فى السماء اله وفى الارض فلان ١٤ الله ينظر من السماء او قال يرى اوقال من العرش ١٥ الله يعلم من فوق العرش ١٦ يعلم من تحت العرش ١٧ يارب لا تقبل هذا الظلم ١٨ الله تعالى يظلمك مثل ماظلمتنى ١٩ لا تقبل منه هذا الظلم يارب وان كنت تقبله فانا لا أقبله ٢٠ يالله وسع الرزق على اماان تروج تجارتى اولا تظلمنى ١ لا تكذب فقال الكذب لاى شئ من أجل ذلك الذى يقولون ٢ لا يلزم لى اوقال ان كان الله يدخلنى الجنة انهبها ٣ انا لا ابالى من النار ٤ انا آكل ان شاء يتخذنى حبيبا وان شاء يتخذنى عدوا ٥ لا تضحك كثيرا ولا تنم كثيرا فقال آكل وأنام وأضحك على قدر ما أريد ٦ لا تذنب فان عذاب الله كثير فقال أنا ارفع العذاب بيد واحدة ٧ لا تؤذى اباك وأمك ٨ يا ابليس اصلح لى شغلى لاجل ان أفعل كلما امرتنى به أوذى أبى وأمى وكلما لم تأمرنى به لا أفعله ٩ ان كنت اله العالمين آخذ حقى منك ١٠ جعل الله كذبك صدقا اوقال الله يجعل فى كذبك هذا بركة ١١ فلان لم يمش معك مستقيما فقال الله تعالى لم يمش معه مستقيما أيضا ١٢ الله يحب الذهب ولم يعطه لى ١٣ ان شاء الله تفعل هذا الامر فقال أفعله بدون ان شاء الله ١٤ يا الله لا تبخل على برحمتك

عاتبها على المعصية الظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذى عاتبها فيه أمر الايخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها * أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الاتخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعل * وان رأى رجلا فى معصية وقال له الآخر ألا تخاف الله فقال لا يصير كافرا الا انه لا يمكن التأويل وكذا اذا قيل لرجل الاتخشى الله تعالى فقال فى حالة الغضب لا يصير كافرا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ١٥ تاما مى شويم بدتر خداى باما مى شود بدتر تاما ميشويم نيكوتر خداى باما ميشود نيكوتر يكفر كذا فى الخلاصة * وفى العتابية ١٦ اكر حكم خداى را يا شريعت پيغمبر را نه پسندم چنانكه كسى كويدش خداى چهار زن حلال كرده است كويد من اين حكم را نمى پسندم فهذا كفر كذا فى التتارخانية * واذا قالت المرأة لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن والله مافعلت فقالت المرأة مغضبة مه تومه والله اختلف المشايخ فى كفرها كذا فى المحيط * من قال ١٧ خداى عز وجل باشد وهيچ چيز نباشد فانه يكفر كذا فى الظهيرية * لو قال ١٨ خداى بحق من همه نيكوئى كرده است بدى از من است فقد كفر كذا فى المحيط * قيل لرجل ١٩ بارى با زن بس نيامدى فقال خداى با زنان بس نيايد من چكونه بس آيم يكفر كذا فى الغياثية * ولو قال ٢٠ از خداى مى بينم واز تو يا از خداى اميد مى دارم وبتو فهذا قبيح ولو قال از خداى مى بينم وسبب ترا ميدانم فهو حسن كذا فى خزانة المفتين * اذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا أريد اليمين بالله واريد اليمين بالطلاق او العتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا وعامتهم على أنه لا يكفر وفى تجنيس الناصرى وهو الاصح ولو قال ٢١ سوكند توهمان است وتيز خر همان فقد كفر ولو قال لغيره ٢٢ خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعاء ياد ميدارم فقد اختلف المشايخ فى كفره ولو قال ٢٣ من خدايم على وجه المزاح يعنى خود آيم فقد كفر كذا فى التتارخانية * رجل قال لامرأته ٢٤ ترا حق همسايه نمى بايد فقالت لا فقال ترا حق شوى نمى بايد فقالت لا فقال ترا حق خدا نمى بايد فقالت لا فقد كفرت * رجل قال فى مرضه وضيق عيشه ٢٥ بارى بدانمى كه خداى تعالى مرا چرا آفريده است چون از لذتهاى دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطاء عظيم * رجل قال ان الله يعذبك بمساويك وقال ذلك الآخر ٢ خدا را نشانده كه تا خداى همه آن كند كه تو ميكوئى يكفر كذا فى المحيط * وفى التخيير ٣ خداى چه تواند كرد چيزى ديكر نتواند بجز دوزخ فقد كفر ومثله رجل رأى حيوانا قبيحا فقال ٤ بيش كار نمانده است خدائى كه چنين آفريده كفر * فقير قال فى شدة فقره ٥ فلان هم بنده است با چندان نعمت ومن هم بنده در چندين رنج بارى اينچنين عدل باشد كفر * رجل قال لآخر ٦ از خداى بترس فقال خداى كجاست يكفر وكذا لو قال ٧ پيغمبر در كور نيست او قال علم خداى قديم نيست او قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر كذا فى التتارخانية * يكفر بادخال الكاف فى آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح وبتصغير الخالق عمدا ان كان عالما هكذا فى البحر الرائق * لو قال لآخر ٨ خداى بر دل تو ببخشايا د بر دل من نى ان عنى به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر وان عنى به ان قلبى ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر * صبى يبكى ويطلب أباه وأبوه يصلى فقال للصبى رجل ٩ مه مكرى كه پدر تو الله ميكند فهذا ليس بكفر لان معناه ١٠ خدمت الله ميكند كذا فى المحيط * رجل رأى أعمى أو مريضا فقال له ١١ خداى ترا ديد ومرا ديد وترا چنان آفريد مرا چه كناه الصحيح أنه لا يكفر كذا فى الخلاصة

ولو قال

---

١٥ مادمنا مسيئين فالله مسئ وما دمنا محسنين فالله محسن ١٦ اذا قال لا يعجبنى حكم الله او لا تعجبنى شريعة النبى يكفر كما لو قال له شخص الله حلل أربع نساء فقال أنا لا يعجبنى هذا الحكم ١٧ يبقى الله تعالى ولا يبقى شئ ١٨ فعل الله فى حقى كل الخيرات والشر منى ١٩ ما قدرت على امرأة فقال الله لم يقدر عليها فكيف اقدر أنا ٢٠ أراه من الله ومنك أو آمل من الله ومنك ولو قال اراه من الله وأعلم أنك السبب ٢١ يمينك يشبه ضرطة الحمار ٢٢ الله يعلم أنى أتذكرك بالدعاء دائما ٢٣ (خدايم وخود آيم) هاتان اللفظتان متفقتان فى النطق مختلفتان فى المعنى فالاولى بمعنى أنا الله والثانية بمعنى جئت من نفسى ٢٤ هل لا تريدين حق الجوار فقالت لا فقال هل لا تريدين حق الزوج فقالت لا فقال هل لا تريدين حق الله ٢٥ ليتنى أعلم لماذا خلقنى الله حيث لم يكن لى شئ من لذات الدنيا ٢ نصبت الله لأجل ان يفعل ما تقول ٣ ما الذى يقدر على فعله الله لا يقدر على شئ آخر سوى جهنم ٤ لم يبق لله شغل حتى يخلق مثل هذا ٥ فلان عبد أيضا مع هذا القدر من النعم وانا عبد فى هذا القدر من العنا فهل يكون مثل هذا عدلا ٦ خف الله فقال اين الله ٧ الرسول ليس فى القبر او قال علم الله ليس بقديم (ادخال الكاف) أى التى هى للتصغير ٨ الله يرحم قلبك ولا يرحم قلبى ٩ اسكت لا تبك أبوك يفعل الله ١٠ يفعل خدمة الله ١١ الله رآك ورآنى وخلقك هكذا فما ذنبى

* ولوقال ١٢ بخدای وبخاك پايتو يكفر ولوقال ١٣ بخدای وبجان وسرتو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذافى الذخيرة * ومنها مايتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من لم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام أولم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذى الكفل فقال كل من لم تجتمع الامة على نبوته لا يضره ان جحد نبوته ولوقال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به فقد كفر كذافى المحيط * عن جعفر فيمن يقول آمنت بجميع انبيائه ولا أعلم ان آدم نبى أم لا يكفر كذافى العتابية * سئل عمن ينسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنى ونحوه الذى يقوله الحشوية فى يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم قال أبوذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا فكافر لانه شاتم ولوقال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه ردّ النصوص سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذافى اليتيمة * قال أبوحفص الكبير كل من أراد بقلبه بغض نبىّ كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم أرض به ولو قال ١٤ اكر فلان پيغمبر بودى من بوى نكرويدمى فان أراد به لو كان فلان رسول الله لم أؤمن به كفر كما لوقال لوأمرنى الله بأمر لم أفعل وفى الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم ائتمر بأمره لا يكفر ولوقال ان كان ماقاله الانبياء صدقا وعدلا نجونا كفر وكذلك لوقال أنا رسول الله اوقال بالفارسية ١٥ من پيغمبرم يريد به من پيغام مى برم يكفر ولوانه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة قيل يكفر الطالب والمتأخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر ولوقال لشعر النبى صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا الا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لا أدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان انسيا أوجنيا يكفر كذا فى الفصول العمادية * ولوقال ١٦ اكر فلان پيغمبراست حق خويش ازوى بستانم لا يكون كفرا كذافى فتاوى قاضى خان * ولوقال ١٧ محمد درويش بودا وقال جامهٔ پيغمبر ريمناك بودا وقال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولوقال للنبى عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولوشتم رجلا اسمه محمد أو أحمد أو كنيته أبوالقاسم وقال له يا ابن الزانية ١٨ وهركه خدا برا باين اسم اوباين كنيه بنده است فقد ذكر فى بعض المواضع أنه اذا كان ذاكرا النبى صلى الله عليه وسلم يكفر كذافى المحيط * ولوقال كل معصية كبيرة الا معاصى الانبيا فانها صغائر لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصى الانبياء كانت عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصى الانبياء عمدا فليس بكفر كذافى اليتيمة * الرافضى اذا كان يسبّ الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على أبى بكر رضى الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا انه مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا فى الخلاصة * ولوقذف عائشة رضى الله عنها بالزنى كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبى صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولوقال عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذافى خزانة الفقه * من أنكر امامة أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه فهو كافر وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضى الله عنه فى أصح الاقوال كذا فى الظهيرية * ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلى وطلحة وزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم فى قولهم بانتظار نبىّ من العجم ينسخ دين

١٢ بالله وبتراب رجلك ١٣ بالله وعمرك ورأسك

١٤ لو كان فلان نبيا ما كنت اصدق به ١٥ أنا رسول يريد به اوصل الخبر ١٦ آخذ حقى من فلان ولو كان نبيا ١٧ محمد كان درويشا وقال كانت ملابس الرسول قذرة ١٨ وكل شخص هو عبدالله بهذا الاسم وبهذه الكنية

نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردري * ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام وأحكامهم أحكام المرتدين كذا في الظهيرية * في اكراه الاصل اذا أكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه * أحدها أن يقول لم يخطر ببالي شئ وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وأنا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان * الوجه الثاني أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا * الوجه الثالث أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال أغمي على النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال الرجل لو لم يأكل آدم الحنطة لما صرنا اشقياء يكفر كذا في الخلاصة * من أنكر المتواتر فقد كفر ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن أبان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن أنكر خبر الواحد لا يكفر غير أنه يأثم بترك القبول هكذا في الظهيرية * اذا تمنى الرجل لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان أراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر وان أراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ٢ اكر پيغمبر صلى الله عليه وسلم مردك خواند فرونكذارم لا يكفر ولو قال بازخوانم لا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا أحبه فهذا كفر وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا * رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكرباس ٣ پس ما همه جولاهه بچكان باشيم فهذا كفر * رجل قال لغيره كما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس أصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل ٤ اين بي ادبي است فهذا كفر اذا قال ٥ چه نغز رسمي است دهقان را كه طعام خورند ودست نشويند قال ان كان تهاونا بالسنة يكفر ولو قال ٦ اين چه رسم است سبلت پست كردن ودستار بزير كلو آوردن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر كذا في المحيط * ٧ اكر در روز عاشور يكي را كويند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روز سنت است او كويد كار زنان ومخنثان بود كافر كردد * وفي التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر ٨ دروغ ميكويد اكر همه پيغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لو قال ٩ سخن وي نكروم اكر همه پيغمبر است * رجل قال لآخر ١٠ كران خوي است اكر همه پيغمبر است اوقال ١١ اكر مرسل است يا همه فرشته مقرب است كران جان است كفر في الحال * رجل أراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال ١٢ اكر محمد مصطفى كويد مزن نهلم اوقال اكر از آسمان بانك آيد كه مزن هم بزنم يلزمه الكفر قال رضي الله تعالى عنه سألت صدر الاسلام جمال الدين عمن قرأ حديثا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ١٣ همه روز خالمها خواند قال ان أضاف ذلك الى القاري لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفر وان كان حديثا لا يتعلق به لا يكفر وتحمل مقالته على ان ارادته قراءة غيره

اولى

٢ ان قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم يا رجيل لا أسامحه ولو قال اردها عليه ٣ فحينئذ نحن اولاد النساج ٤ هذا عدم ادب ٥ ما احسن عادة الفلاحين يأكلون الطعام ولا يغسلون أيديهم ٦ ما هذه العادة تقصير الشارب وارخاء الطيلسان تحت الرقبة ٧ اذا قيل لشخص في يوم عاشوراء تكحل لأن التكحل في هذا اليوم سنة فقال هذا فعل النساء والمخنثين يصير كافرا ٨ يكذب ولو كان نبيا ٩ لا أصدق كلامه ولو كان نبيا ١٠ ثقيل الطبع ولو كان نبيا ١١ هو ثقيل ولو كان مرسلا وملكا مقربا ١٢ ان كان محمد المصطفى يقول لي لا تضربه لا أتركه اوقال ان كان يأتي صوت من السماء بان لا تضربه أضربه أيضا ١٣ كل يوم يقرأ وحلا

أولى * رجل قال ١٤ بحرمت جوانك عربى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال ١٥ پيغمبر وقتى بودكه پيغمبر بودووقتى بودكه نبود وقال أنالا أدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر مؤمن أم كافر يكفر * وفى غرر المعانى سئل عمن قال لزوجته ٢ خلاف مكو فقالت المرأة پيغمبران خلاف كفتند قال كلمهٔ كفراست توبه كندو نكاح تازه كند كذا فى التتارخانية * اذا قال لغيره رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر وأكثرهم على انه لا يكفر كذا فى المحيط * وفى الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا ولو قال ٣ روى فلان دشمن ميدارم چون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر * وفى التخيير لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر * رجل عاب ملكا من الملائكة كفر * رجل قال اعطنى ألف درهم حتى ابعث ملك الموت ليرفع روح فلان ليقتله هل يكفر هذا القائل قال رضى الله عنه قال أبو ذر الاستخفاف بالملك كفر * رجل قال لآخر ٤ من فرشتهٔ توأم فى موضع كذا اعينك على أمرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال أنا نبى كذا فى التتارخانية * رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود وقال ٥ خدا را ورسول را كواه كردم اوقال خداى را وفرشتكان را كواه كردم كفر ولو قال ٦ فرشتهٔ دست راست را كواه كردم وفرشتهٔ دست چپ را كواه كردم لا يكفر كذا فى الفصول العمادية * ومنها ما يتعلق بالقرآن من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا فى الفصول العمادية * اذا أنكر الرجل آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن وفى الخزانة اوعاب كفر كذا فى التتارخانية * اذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على أنهما من القرآن والصحيح هو الاول لان الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا فى الظهيرية * اذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر * رجل يقرأ القرآن فقال رجل ٧ اين چه بانك طوفان است فهذا كفر كذا فى المحيط * ولو قال قرأت القرآن كثيرا فما رفعت الجناية عنا يكفر كذا فى الخلاصة * من قال لغيره ٨ قل هو الله أحد را پوست باز كردى اوقال الم نشرح را كريبان كرفتهٔ اوقال لمن يقرأ يس عند المريض ٩ يس در دهان مرده منه اوقال لغيره ١٠ اى كوتاه تر از انا أعطيناك الكوثر اوقال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق اوملأ قدحا وجاء به وقال كأسا دهاقا اوقال فكانت سرابا بطريق المزاح اوقال عند الكيل والوزن واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون بطريق المزاح اوقال لغيره ١١ دستار الم نشرح بستهٔ يعنى ابديت العلم او جمع أهل موضع وقال فجمعناهم جمعا اوقال وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا اوقال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب العين او برفعها وأراد به الطنز اوقال لرجل اقرع اشمك فان الله تعالى قال كلا بل ران اودعى الى الصلاة بالجماعة فقال أنا اصلى وحدى ان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى اوقال لغيره تفشيله يجوز فان التفشيل يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر فى هذه الصور كلها واذا قال لغيره ١٢ خانه چنان پاك كردهٔ كه چون والسماء والطارق قيل يكفر وقال الامام أبو بكر بن اسحق رحمه الله تعالى ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال ١٣ قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة واذا قال لباقى القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة أيضا واذا قال القرآن أعجمى كفر ولو قال فى القرآن كلمة عجمية ففى كفره نظر هكذا ذكر أبو القاسم المفسر رحمه الله تعالى كذا فى الفصول العمادية * فى خزانة الفقه لو قيل لم لا تقرأ القرآن فقال ١٤ بيزار شدم از قرآن يكفر وفى رسالة صدر الصدور ورسالة قاضى القضاة كمال الملة والدين ١٥ اكر مردى سورتى اذ قرآن ياددارد وآن سورة بسيار مى خواند ديكرى

١٤ بحرمة الصبى العربى ١٥ للنبى وقت يصير فيه نبيا ووقت لا يصير
٢ لا تقول لى خلاف الواقع فقالت المرأة الانبياء قالت الخلاف قال هى كلمة كفر فيلزمها أن تتوب وتجدد النكاح
٣ أكره رؤية فلان مثل رؤية ملك الموت
٤ انا ملك
٥ أشهدت الله والرسول اوقال جعلت الله والملائكة شهودا
٦ جعلت ملك اليد اليمنى شاهدا وجعلت ملك اليد اليسرى شاهدا
٧ ماهذا الصوت الذى كالطوفان
٨ قلت جلد قل هو الله أحد اوقال تعلقت بخناق ألم نشرح
٩ لا تضع يس فى فم الميت
١٠ يا اقصر من انا أعطيناك
١١ لففت عمامة ألم نشرح
١٢ نظفت البيت مثل والسماء والطارق
١٣ صار قاعا صفصفا
١٤ زهقت من القرآن
١٥ اذا كان رجل يحفظ سورة من القرآن ويقرأها كثيرا فقال له آخر اضعفت هذه السورة يصير كافرا

كويدكه اين سوره راز بون كرفتة كافر كردد وفى التخيير رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر كذا فى التتارخانية * ومنها ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة لوقال لمريض صل فقال والله لا أصلى أبدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا أصلى يحتمل أربعة أوجه أحدها لا اصلى لانى صليت والثانى لا أصلى بامرك فقد أمرنى بها من هو خير منك والثالث لا اصلى فسقا مجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلى اذ ليس يجب على الصلاة ولم أومر بها يكفر ولو أطلق وقال لا اصلى لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا قيل له صل فقال ١٦ قلتبان بودكه نماز كند وكار برخويشتن دراز كند اوقال ديراست كه بيكار نكرده ام اوقال كه تواند كه اين كار بسر برد اوقال خردمند دركارى نبايد كه بسر نتواند برد اوقال مردمان از بهرما ميكنند اوقال نماز ميكنم چيزى برسر نمى آيد اوقال تو نماز كردى چه برسر آوردى اوقال نماز كرا كنم مادر و پدر من مرده اند اوقال نماز كرده ونا كرده يكى است اوقال چندان نماز كردم كه مرا دل بكرفت اوقال نماز چيزى نيست كه اكر بماند كنده شود فهذا كله كفر كذا فى خزانة المفتين ٢ اكر يكى را كويند بيا تا نماز كنيم براى آن حاجت پس او كويد من بسيار نماز كردم هيچ حاجت مر روا نشد وآن بروجه استخفاف وطنز كويد كافر كردد كذا فى التتارخانية * ولو قال فاسق للمصلين ٣ بياييد مسلمانى به بينيد ويشير الى مجالس الفسق يكفر اذا قال ٤ خوش كاريست بى نمازى فهو كفر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة اوقال بالفارسية ٥ نماز كن تا حلاوت نماز كردن بيابى فقال له ذلك الرجل ٦ تو مكن تا حلاوت بى نمازى به بينى يكفر واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلى فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالى فانا انقص من حقه فهو كفر رجل يصلى فى رمضان لا غير ويقول ٧ اين خود بسيار است او يقول زياده مى آيد لان كل صلاة فى رمضان تساوى سبعين صلاة يكفر اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه نأخذ وفى كتاب التحرى اذا تحرى ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى كفره قال شمس الائمة الحلوانى الاظهر أنه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلى مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا او كان بقرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضرورة او لحياء ينبغى ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبى او مجنون او امرأة او جنب او محدث او صلى الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكرها لا يصير كافرا فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه يتأول وان انكر فريضة الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر أيضا لرده الاجماع والتواتر ولو قال ٨ اكر كعبه قبله نبودى وبيت المقدس قبله بودى من نماز بكعبه كردمى وبه بيت المقدس نكردمى وفى تجنيس الملتقط ولو قال ٩ اكر فلان قبله كردد روى سوى او نكنم اوقال اكر فلان ناحية كعبه كردد روى سوى او نكنم وفى التخيير رجل قال ١٠ قبله دواست يعنى الكعبة وبيت المقدس كفر كذا فى الينابيع * قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر وهو

١٦ الذى يصلى ويطيل الشغل على نفسه يصير معرسا اوقال لى مدة لم انحل عن الشغل اوقال من يقدر على ان يفى بهذا الامر اوقال لا يليق بالعاقل ان يكون فى عمل لا يمكنه اتمامه اوقال الناس يصلون لاجلنا اوقال أصلى وما تحصل نتيجة اوقال أنت صليت فالذى نتج لك أوقال أصلى لمن امى وابى ماتا اوقال الصلاة وعدم الصلاة سواء أوقال صليت حتى مل قلبى اوقال ليست الصلاة شيئا اذا تركت تتعفن ٢ اذا قيل لرجل تعال نصل من أجل تلك الحاجة فقال لهم انا صليت كثيرا فلم تنتظم لى حاجة أبدا وقال هذا على وجه الطنز والاستخفاف يصير كافرا ٣ تعالوا وانظروا الاسلامية ٤ عدم الصلاة شغل طيب ٥ عين ما قبلها ٦ لا تصل أنت حتى تجد حلاوة عدم الصلاة ٧ هذا كثير اويقول هذا زيادة ٨ ان لم تكن الكعبة قبلة وكان بيت المقدس هو القبلة كنت اصلى على الكعبة ولا اصلى على بيت المقدس ٩ ان كان فلان يصير قبلة لا اوجه وجهى نحوه اوقال ان كان فلان يصير ناحية الكعبة لا اوجه وجهى نحوه ١٠ القبلة اثنان

كان لم يصل وفى مصباح الدين سئل أبوحفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة اوصلاتين فان كان تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلاة وان أتى ذلك بفسق لم يكفر وقضى ماترك وفى اليتيمة سئل عمن أسلم وهو فى دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم أنها فرضت على قال كفر الا أن يكون فى حدثان ما أسلم كذا فى التتارخانية * رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا كذا فى فتاوى قاضى خان * فى التخيير مؤذن أذن فقال رجل ١١ اين بانك غوغا است يكفران قال على وجه الانكار وفى الفصول ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر كذا فى التتارخانية اذا قيل لرجل أدّ الزكاة فقال لا أؤدّى يكفر قيل مطلقا وقيل فى الاموال الباطنة لا يكفر وفى الاموال الظاهرة يكفر وينبغى أن يكون فصل الزكاة على الاقاويل التى مرت فى ا صلاة كذا فى الفصول العمادية * ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ فى كفره والصواب مانقل عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هذا على نيته ان نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند مجىء شهر رمضان ١٢ آمد آن ماه كران قال جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب ١٣ بعقابها اندر افتاديم ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان أراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغى ان يكون الجواب فى المسئلة الاولى على هذا الوجه * رجل قال ١٤ روزهٔ ماه رمضان زود بكرايد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال ٢ چندازين روزه كه مرادل بكرفت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تأوّل ذلك لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول ذلك كذا فى المحيط * ٣ اكر كويد مرا نماز نمى سازد يا حلال نمى سازد يا نماز از بهر چه كنم كه زن ندارم وبچه ندارم يا كويد نماز را بر طاق نهادم يكفر فى جميع هذه الصور كذا فى خزانة المفتين * ومنها ما يتعلق بالعلم والعلماء فى النصاب من أبغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ٤ ديدار وى نزد من چنان است كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر كذا فى الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما اوفقيها من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار فى است علمك يريد علم الدين كذا فى البحر الرائق * جاهل قال ٥ آنها كه علم مى اموزند داستانها است كه مى اموزند اوقال باد است انچه ميكويند اوقال تزوير است اوقال من علم حيله را منكرم هذا كله كفر كذا فى المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل اخر ٦ از كنشت آمدى يكفر وكذا لو قال ٧ مرا با مجلس علم چكار اوقال من يقدر على اداء ما يقولون يكفر كذا فى الخلاصة ٨ اكر كويد علم را در كاسه ودر كيسه نتوان كرد يا كويد علم را چه كنم مرا سيم بايد بجيب اندر يكفر هكذا فى العتابية * ولو قال ٩ مرا چندان مشغولى زن وفرزند هست كه بمجلس علم نمى رسم فهذا مخاطرة عظيمة ان أراد به التهاون بالعلم وفى مجموع النوازل واذا قال لعالم ١٠ شو علم را بكاسه اندر فكن يكفر واذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروى حديثا صحيحا فقال آخر ١١ اين هيچ نيست درده او قال اين سخن چه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت مردم راست علم كرا بكار آيد فهذا كفر اذا قال ١٢ فساد كردن به از دانشمندى كردن فهذا كفر امرأة قالت ١٣ لعنت بر شوى دانشمند باد تكفر * رجل قال ١٤ فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر قيل هذا اذا اريد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل واذا خاصم فقيها فى حادثة وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال ذلك المخاصم ١٥ اين دانشمندى مكن كه پيش نرود يخاف عليه الكفر اذا قال لفقيه ١٦ اى دانشمندك اوقال اى

١١ هذا صوت غوغا ١٢ جاء ذلك الشهر الثقيل ١٣ وقعنا فى العقوبات ١٤ صيام شهر رمضان يهجم سريعا ٢ كم من هذا الصيام الذى مللت منه ٣ اذا قال لا تصلح لى الصلاة او الحلال لا يصلح لى أو اصلى لاى شئ حيث لم يكن لى امرأة ولا ولد أوقال وضعت الصلاة على الرف ٤ رؤيته عندى مثل رؤية الخنزير ٥ العلوم التى يتعلمونها هى حكايات أوقال ذلك الشئ الذى يقولونه هواء أوقال تزوير اوقال أنا منكر لعلم الحيلة ٦ جئت من الكنيسة ٧ أى شغل لى فى مجلس العلم ٨ لوقال لا يمكن وضع العلم فى الاناء ولا فى الكيس اوقال ما اصنع بالعلم اللازم لى دراهم فى جيبى ٩ عندى من مشغولية المرأة والولد ما يمنع من الذهاب الى مجلس العلم ١٠ اذهب وأطرح علمك فى اناء ١١ ليس هذا موجودا فى القرية أوقال لاى شئ هذا الكلام اللازم ينفع الدراهم التى هى اليوم حشمة الناس والعلم ينفع من ١٢ الفساد احسن من العالمية ١٣ على الزوج العالم اللعنة ١٤ فعل العلماء مثل فعل الكفار ١٥ لا تفعل هذه العالمية فانها لا تنفع ١٦ ياعويلم أوقال ياعليوى

علويك لايكفران لم يكن قصده الاستخفاف بالدين حكى أن فقيها وضع كتابا فى دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان ١٧ دستره فراموش كردى فقال الفقيه مرا بدكان تو كتاب است دستره نى فقال صاحب الدكان درودكر به دستره چوب مى برد وشما بكتاب حلق مردمان فشكى الفقيه فى ذلك الى الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل كذا فى المحيط * سئل عبد الكريم وابو على السغدى عمن كان يغيظ امرأته ويدعوها الى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت ١٨ من خداى چه دانم وعلم چه دانم خويشتن رابدوزخ نهاده ام فقالا كفرت كذا فى الفصول العمادية * رجل قيل له طلاب العلم يمشون على أجنحة الملائكة فقال ١٩ اين بارى دروغ است كفر * رجل قال ٢٠ قياس أبى حنيفة رحمه الله تعالى حق نيست يكفر كذا فى التتارخانية * رجل قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر ولو قال خير من الله لا يكفر كذا فى الفصول العمادية * رجل قال لخصمه اذهب معى الى الشرع أو قال بالفارسية ٢١ بامن بشرع رو وقال خصمه ٢٢ پياده بيار تا بروم بى جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال ٢٣ بامن بقاضى رو وباقى المسئلة بحالها لا يكفر ولو قال ٢٤ بامن شريعت واين حيلها سود ندارد وقال پيش نرودا وقال مرا دبوس هست شريعت چكنم فهذا كله كفر ولو قال ٢٥ آن وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضى كجا بود يكفر أيضا ومن المتأخرين من قال ان عنى به قاضى البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع فى هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير ٢٦ من برسم كار ميكنم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفى مجموع النوازل قال رجل لامرأته ما تقولين ايش حكم الشرع فتجشت جشاء عاليا فقالت ٢٧ اينك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها كذا فى المحيط * رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال ٢٨ چه بارنامه فتوى آوردة قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن ألقى الفتوى على الارض وقال ٢٩ اين چه شرع است كفر * رجل استفتى عالما فى طلاق امرأته فأفتاه بالوقوع فقال المستفتى ٢ من طلاق ملاق چه دانم مادر بچكان بايدكه بخانه من بود أفتى القاضى الامام على السغدى بكفره كذا فى الفصول العمادية * اذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير كذا فى الذخيرة * ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجار وغير ذلك * من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر أما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفى الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا أما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الآحاد فلا يكفر كذا فى الخلاصة * قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال ٣ مال بايد خواه حلال خواه حرام ولو قال تا حرام يابم كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير بشئ من مال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطى فقد كفرا قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام أحب الى يكفر ولو قال مجيبا له ٤ درين جهان يك حلال خوار بيار تا او را سجده كنم يكفر قال لغيره كل الحلال فقال ٥ مرا حرام شايد يكفر كذا فى المحيط * ولد فاسق شرب الخمر فجاء أقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكن قالوا ٦ مبارك باد كفروا أيضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر * رجل قال تبت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوب قال ٧ كسى از شير مادر شكيبد لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن فى الحب وفى كتاب الحيض للامام السرخسى لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفى النوادر عن

١٧ نسيت المنجل فقال الفقيه لى فى دكانك كتاب لا منجل فقال صاحب الدكان الحصاد يقطع الحشيش بالمنجل وأنتم تقطعون حلوق الناس بالكتاب ١٨ من أين أعرف الله ومن أين أعرف العلم وضعت نفسى فى النار ١٩ هذا كذب ٢٠ قياس أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليس بحق ٢١ اذهب معى الى الشرع ٢٢ هات لى رسول الشرع لا اذهب لا اذهب بلا جبر ٢٣ اذهب معى للقاضى ٢٤ لا تنفع الشريعة ولا هذه الحيل معى أو قال لا تتم أو قال ما أصنع بالشريعة انا عندى دبوس ٢٥ أين كانت الشريعة والقاضى لما أخذت الدراهم ٢٦ أنا أفعل بالرسم لا بالشرع ٢٧ هاك للشرع ٢٨ ما هذا الفرمان الفتوى التى اتيت بها ٢٩ ما هذا الشرع ٢ انا لا اعرف طلاقا ولا ملاقا انا يلزم لى ام أولاد تكون لى فى البيت ٣ الازم لى مال سواء كان حلالا أو حراما ولو قال ما دمت واجد الحرام لا أحوم حول الحلال ٤ هات لى فى هذه الدنيا رجلا يأكل من الحلال لاسجد له ٥ يصلح لى الحرام ٦ مبارك له ٧ هل يصبر الانسان عن لبن الام

محمد رحمه الله تعالى لا يكفر فى المسئلتين هو الصحيح * رجل شرب الخمر فقال ٨ شادى مرآنراست كه
بشادى ماشاد است وكم وكاست مرآنرا كه بشادى ماشاد نيست يكون كفرا كذا فى فتاوى قاضى خان *
واذا شرع فى الفساد وقال لاصحابه ٩ بيائيد تا يكى خوش بزيم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال
١٠ مسلمانى آشكارا ميكنم أو قال مسلمانى اشكار شد يكفر قال واحد من الفسقة ١١
اكر آزين خمرا پارۀ بريزد جبريل عليه السلام بپر خويش برداردش يكفر * قيل لفاسق انك تصبح
كل يوم تؤذى الله وخلق الله قال ١٢ خوش مى آرم يكفر قال للعاصى ١٣ اين نيز راهى است
ومذهبى يكفر كذا فى المحيط * وفى تجنيس الناطفى والاصح أنه لا يكفر كذا فى التتارخانية * رجل
ارتكب شيأ من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال ١٤ من چه كرده ام تا توبه بايد كرد يكفر
كذا فى المحيط * من أكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله حكى الامام المعروف بمشتملى انه
يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر ١٥ واتفاق است اكر قدح بكيرد
وبسم الله كويد وبخورد كافر كردد وهمچنين بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار كعبتين بكيرد وبكويد
بسم الله كافر شود كذا فى الفصول العمادية * ولو أن رجلين تشاجرا فقال أحدهما لا حول ولا قوة
الا بالله فقال ١٦ لا حول بكار نيست أو قال لا حول را چكنم او قال لا حول لا يغنى من جوع او قال
١٧ لا حول را بكاسه اندر ثريد نتوان كرد او قال بجاى نان سود ندارد كفر فى هذه الوجوه كلها
كذا فى الظهيرية كذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر
١٨ سبحان الله را تو آب بردى او قال پوست باز كردى فهذا كفر * اذا قال لآخر لا اله الا الله فقال
لا أقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به أنى لا أقول بأمرك لا يكفر وقال بعضهم يكفره
مطلقا ولو قال ١٩ بكفتن اين كلمه چه بر سر آوردى تا من كويم يكفر * رجل عطس مرات فقال له
رجل بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة أخرى فقال له ذلك الرجل ٢٠ بجان آمدم ازين
يرحمك الله كفتن او قال دلتنك شدم ازا او قال ملول شديم فقد قيل لا يكفر فى الجواب الصحيح كذا
فى المحيط * سلطان عطس فقال له الآخر يرحمك الله فقال له الآخر لا تقل للسلطان هكذا يكفر
هذا القائل كذا فى الفصول العمادية * (ومنها ما يتعلق بيوم القيمة وما فيها) * من أنكر القيمة
او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر ولو أنكر البعث
فكذلك ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو اسحاق الكلاباذى
رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * عن ابن سلام رحمه الله تعالى فى من يقول لا أعلم أن اليهود
والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار أفتى جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بأنه يكفر كذا فى العتابية *
يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بنى آدم
لا غيرهم ولا بقوله ان المثاب والمعاقب الروح فقط كذا فى البحر الرائق * رجل قال لآخر ٢ كناه
مكن جهان ديكر هست فقال ازان جهان كه خبر داد كفر * رجل له دين على آخر فقال ١٣ اكر ند
هى قيامت را بستانم فقال قيامت برمى تابدان قال تهاونا بيوم القيامة كفر * رجل ظلم على رجل
فقال المظلوم ٤ آخر قيامت هست فقال الظالم فلان خر بقيامت اندر يكفر كذا فى التتارخانية *
رجل قال لمديونه أعط دراهمى فى الدنيا فانه لا دراهم فى القيامة فقال ٥ ده ديكرى بمن ده وبا نجهان
باز خواه او باز دهم يكفر هكذا أجاب الفضلى وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى وهو الاصح ولو قال ٦
مرا با محشر چه كار او قال لا أخاف القيامة يكفر كذا فى الخلاصة * اذا قال لخصمه آخذ منك حق
فى المحشر فقال خصمه ٧ تو دران انبوهى مرا كجا يابى فقد اختلف المشايخ فى كفره وذكر

٨ الفرح لمن يفرح افرحنا والخيبة والنقصان لمن ليس يفرح افرحنا
٩ تعالوا النعيش عيشا طيبا ١٠ أظهر الاسلامية أو قال ظهرت الاسلامية ١١ ان وقعت قطرة من هذا الخمر فجبرائيل عليه السلام يرفعها بجناحه ١٢ افعل طيبا
١٣ هذا ايضا طريق ومذهب ١٤ ما الذى فعلته حتى تلزمنى التوبة
١٥ والاتفاق على انه ان مسك القدح وقال بسم الله وشربه يصير كافرا وهكذا ان يعمل وقت مباشرة الزنى او حال لعب القمار عند امساك الكعبتين فانه يصير كافرا ١٦ لا تنفع لا حول او قال ما اصنع بلا حول
١٧ لا يمكن جعل لا حول ثريدا فى القصعة او قال لا حول لا تنفع فى محل الخبز ١٨ اذهبت حسن سبحان الله او قال قلبت جلدها ١٩ ما الذى فعلته بذكر هذه الكلمة حتى أقولها ٢٠ زهقت من قول يرحمك الله هذه او قال حصل لنا ضيق صدرا وقال مللنا ٢ لا تذنب فان هنالك دارا أخرى فقال من اخبر عن تلك الدار ٣ ان لم تعطه آخذه فى القيامة فقال القيامة ماهى تلمع ٤ القيامة موجودة فقال الظالم فلان الحمار فى القيامة ٥ اعطنى عشرة أخرى واطلبها فى تلك الدنيا أو أردها عليك ٦ مالى انا وللمحشر ٧ من اين تجدنى فى تلك الجمعية

فى فتاوى أبى الليث أنه لا يكفر كذا فى المحيط * ولوقال ٨ همه نيكوئى بدين جهان بايدبدان جهان
هرچه خواهى باش يكفر كذا فى الفصول العمادية * قال رجل لزاهد ٩ بتشين تااز بهشت ازان
سونيفتى قال أكثر أهل العلم انه يكفر * قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال أنا لا أترك النقد
بالنسيئة قال يكفر فى نسخة الجواتى ١٠ قال هركه باينجهان بى خودبودبا آنجهان جون كيسه دريده
بود قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا طنز وهزؤ بأمر الآخرة فيوجب كفر
القائل * كذا فى المحيط * لوقال ١١ باتودردوزخ روم ليكن اندر نيايم كفر كذا فى الخلاصة * ١٢
اگر گويد درقيامت تاچيزى بررضوان نبرى دربهشت نگشايد كافر گردد كذا فى العتابية * رجل
قال للآمر بالمعروف ١٣ چه غوغا آمدان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر *
رجل قال لآخر ١٤ بخانه فلان رووا ورا أمر معروف كن فقال ذلك الرجل ١٥ وجه مرا اوچه
كرده است اوقال مرا أوچه ازاراست أوقال من عافيت گزيده أم مرا باين فضولى چه كار فهذه الالفاظ
كلها كفر كذا فى الفصول العمادية * اذا قال ١٦ فلانرا مصيبت رسيد اوقال للمعزى ١٧ بزرك
مصيبتى رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى قالوا يكفر القائل وبعض المشايخ قالوا انه ليس
بكفر لكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا ليس بكفر ولا خطا واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضى
الامام ابو على النسفى وعليه الفتوى * ولوقال للمعزى ١٨ هرچه ازجان وى بكاست برجان توزيادت
باد يخشى القائل الكفر اوقال زيادت كاد فهذا خطاء وجهل وكذلك ١٩ ازجان فلان بكاست
وبجان تو بپيوست ولوقال وى مردوجان بتوسپرد يكفر * رجل برأ من مرضه فقال رجل آخر فلان
خربازفرستاد فهذا كفر واذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض ان شئت توفنى مسلما وان
شئت توفنى كافرا يصير كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال أخذت
مالى وأخذت ولدى وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقى لم تفعله وما أشبه هذا من الالفاظ
فقد كفر كذا فى المحيط) * ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه بالكفار وغيره
من الاقرار صريحا أو كناية) * اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه
اللعب وكذا اذا أمر رجل امرأة الغير أن ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روى عن أبى يوسف
وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلا أن يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور أو لم يكفر
قال أبو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وأمره بالارتداد وكذا فى من علم المرأة كلمة
الكفر انما يصير هو كافرا اذا أمرها بالارتداد كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى
اذا أكره الرجل أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه *
الاول أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما أكره عليه من انشاء
الكفر وفى هذا الوجه لا يحكم بكفره لا فى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * الوجه الثانى أن يقول
خطر ببالى أن أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا فاردت ذلك وما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم *
وفى هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضى بينه وبين امرأته * الوجه الثالث اذا قال
خطر ببالى ان أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا الا أنى ما أردت ذلك يعنى الاخبار عن الكفر فى الماضى
كاذبا وانما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه *
واذا أكره أن يصلى الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلاثة أوجه * اما ان قال لم يخطر ببالى شئ
وقد صليت الى الصليب مكرها وفى هذا الوجه لا يكفر لا فى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان
قال خطر ببالى أن أصلى لله ولم أصل للصليب وفى هذا الوجه لا يكفر أيضا لا فى القضاء ولا فيما بينه

وبين

٨ كل الطيبات تلزم فى هذه الدنيا وفى تلك الدنيا كن كيف شئت ٩ اقعد لئلا تقع فى الناحية الثانية من الجنة ١٠ كل من كان فى هذه الدنيا كمن عديم العقل فهو فى تلك الدنيا كمن مزق كيسه ١١ اذهب معك الى النار لكن لا أدخلها ١٢ اذا قال ان لم ترسل فى القيامة لرضوان شيأ لا يفتح لك باب الجنة يصير كافرا ١٣ ما هذه الغوغاء ١٤ اذهب الى دار فلان ومره بالمعروف ١٥ ما الذى فعله معى اوقال ما الاذية التى حصلت لى منه اوقال أنا اخترت العافية مالى ولهذا الفضول ١٦ أصابت فلانا مصيبة ١٧ أصابتك مصيبة عظيمة ١٨ كل ما نقص من عمره يكون زيادة فى اجلك أوقال زاد بصيغة الدعاء ١٩ انقص من عمر فلان واتصل باجلك مات وترك الروح لك

وبين ربه واما ان قال خطر ببالى أن أصلى لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا فى المحيط * ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل أن لا يسجد كذا فى الفصول العمادية * اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندى كذا فى البحر الرائق * ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا فى الخلاصة * الهازل أو المستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك * الخاطئ اذا أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بأن كان يريد أن يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا فى فتاوى قاضى خان * يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح الا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار فى وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة فى الحرب وطليعة للمسلمين وبقوله المجوس خير مما أنا فيه يعنى فعله وبقوله النصرانية خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامله الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقا وقيده الفقيه أبو الليث بأن قصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته * وبخروجه الى نيروز المجوس لموافقته معهم فيما يفعلون فى ذلك اليوم * وبشرائه يوم النيروز شيأ لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للأكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابة دعوة مجوسى حلق رأس ولده * وبتحسين أمر الكفار اتفاقا حتى قالوا لو قال ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجوس أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا فى البحر الرائق * رجل ذبح لوجه انسان فى وقت الخلعة أو اتخذ الجوزات وما أشبه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هو كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح البقر أو الابل فى الجوزات لقدوم الحاج أو للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا كذا فى فتاوى قاضى خان * امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر كذا فى الخلاصة * رجل قال لغيره بالفارسية ٢ كبركى به ازين كاركه تو ميكنى قالوا ان أراد تقبيح ذلك الفعل لا يكفر كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال ٣ كافرى كردن به از خيانت كردن أكثر العلماء على أنه يكفر كذا فى المحيط * وبه أفتى أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى هكذا فى الخلاصة * رجل ضرب امرأة فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هى أنى لست بمسلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا بذلك وقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له ألست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا كذا فى فتاوى قاضى خان * قالت امرأة لزوجها أليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتى مع الاجانب فقال الزوج ليس لى حمية ولا دين الاسلام فقد قيل انه يكفر * رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت ٤ همچنينم اوقالت همچنينم طلاق ده مرا أو قالت اگر همچنين نيمى با تو نباشمى اوقالت همچنين نيمى با تو صحبت ندارمى اوقالت تومرا اندارى كفرت ولو قال ٥ اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقد قيل يكفر ايضا والاول اصح وبه كان يفتى القاضى الامام جمال الدين رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال الزوج ٦ همچنينم از من بيرون آى اوقال اگر همچنين نيمى ترا اندارمى فقد كفر ولو قال ٧ اگر چنينم با من مباش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال ٨ يكراه كه چنينم با من مباش فالاظهر أنه يكفر وقد قيل بخلافه أيضا ولو قال لاجنبى يا كافر يا يهودى فقال ٩ همچنينم با من صحبت مدار اوقال

٢ المجوسية أحسن من هذا الأمر الذى تفعله ٣ الكفر احسن من الخيانة ٤ أنا هكذا أو قالت أنا هكذا اعطنى الطلاق أو قالت ان لم أكن هكذا ما كنت بقيت معك أو قالت ان لم أكن هكذا ما كنت صاحبتك او قالت لا تمسكنى ٥ ان كنت هكذا فلا تمسكنى ٦ انا هكذا اخرجى من عندى أو قال ان لم أكن هكذا ما كنت امسكتك ٧ ان كنت هكذا فلا تكونى معى ٨ افرضى انى هكذا لا تكونى معى ٩ انا هكذا فلا تصاحبنى او قال ان لم أكن هكذا ما كنت اصاحبك

١ كرهمچنين نيمى باتو صحبت ندارمى الى آخر ماذكرنا من الالفاظ فهو على ماقلنا بين الزوجين
كذا فى المحيط * رجل أراد أن يفعل فعلا فقالت له امرأته ١٠ اكر آن كاركنى كافر باشى ففعل ذلك
الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت المرأة لا بل انت أو قالت لزوجها يا كافر
فقال الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى فتاواه * قالت
لزوجها ١١ چون مغ چندت آ كنده شده فقال الزوج پس چندين كاه بامغ باشيدة أو قال بامغ چرا
باشيدة فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها ٢ يامغ رانج فقالت پس چندين كاه مغ رانج راداشته
أو قالت مغ رانج را چرا داشته هذا كفر منها ولو قال لمسلم أجنبي يا كافر أو لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب
شيأ أو قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيأ أو قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيأ كان
الفقيه أبو بكر الاعمش البلخى يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يكفر
والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات ان كان أراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر كذا فى الذخيرة *
امرأة قالت لولدها ٣ أى مغ بچه اواى كافر بچه اواى جهود بچه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا
وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا والاصح أنه لا يكفر
ان لم يردبها كفر نفسه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لدابته ٤ اى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق
واذا قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال ٥ آرى همچنين كير يكفر
ولو قال ٦ توئى خود اولم يقل شيأ وسكت لا يكفر اذا قال لغيره ٧ بيم بود كه كافر شدمى أو قال خشيت
ان اكفر لا يكفر ولو قال ٨ چندان برنجانيدى كه كافر خواستم شدن يكفر * رجل قال ٩ اين روز كار
مسلمانى روزيدن نيست روز كار كافرى است قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندى
فى واقعات الناطفى مسلم ومجوسى فى موضع فدعا رجل المجوسى فقال يا مجوسى فأجابه المسلم قال ان
كانا فى عمل واحد لذلك الداعى فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا
فى عمل واحد خيف عليه الكفر * مسلم قال أنا ملحد يكفر ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا *
رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امرأتك
فقال ١٠ كافر شده كير وزن طلاق شده كير يكفر وتبين منه امرأته كذا فى الفصول العمادية * وفى
اليتيمة سألت والدى عن رجل قال أنا فرعون أو ابليس فحينئذ يكفر كذا فى التتارخانية * رجل
وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال له ١١ از پس اين همه كلاه مغان برسر نهم يكفر * قالت
امرأة لزوجها ١٢ كافر بودن بهتر از با تو بودن تكفر * اذا قال ١٣ هرچه مسلمانى كرده ام همه بكافران
دادم اكر فلان كاركنم وفلان كاركرد لا يكفر ولا تلزمه كفارة اليمين * امرأة قالت ١٤ كافرم اكر
چنين كاركنم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تكفر وتبين من زوجها للحال
وقال القاضى الامام على السغدى هذا تعليق ويمين وليس بكفر * ولو قالت لزوجها ان جفوتنى بعد هذا
او قالت ان لم تشتر لى كذا الكفرت كفرت فى الحال كذا فى الفصول العمادية * رجل قال كنت مجوسيا
الا انى اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله شمس الائمة الحلوانى رحمه الله
تعالى * اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا فى السراجية * وفى الخزانة لو قال لمسلم ١٥ خداى
عز وجل مسلمانى از تو بستاند وقال الآخر آمين يكفران جميعا * رجل آذى رجلا فقال ١٦ من
مسلمانم مرا مرنجان فقال المؤذى خواهى كافر باش خواهى مسلمان باش خواهى كافر يكفر وكذا لو قال ١٧ اكر كافر باشى
مرا چه زيان يلزمه الكفر كذا فى التتارخانية * كافر أسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم

١٠ ان فعلت هذا الامر فانت كافر
١١ غلافك صار ملآن زنا مثل المجوس
فقال الزوج فحينئذ مكثت مدة
طويلة مع المجوسى أو قال لم مكثت
مع المجوسى ٢ يا مجوسية فقالت
حينئذ قد امسكت المجوسية
هذه المدة الطويلة أو قالت لم امسكت
المجوسية ٣ يا ابن المجوسى أو يا ابن
الكافر أو يا ابن اليهودى ٤ يا دابة
الكافر ٥ نعم افرض هكذا ٦ بل
انت ٧ خشيت ان اكفر ٨ آذيتنى
كثيرا حتى أردت أن أكون
كافرا ٩ هذا الزمن ليس زمن
الاشتغال بالاسلامية بل زمن
الكافرية ١٠ افرض انى صرت
كافرا وان امرأتى طلقت ١١ بعد
هذا كله اضع على رأسى قلنسوة
المجوس ١٢ الكفر احسن من
معاشرتك ١٣ كل ما فعلته من
امور الاسلام أعطيته كله للكافران
فعلت ذلك الامر وفعله ١٤ أنا
كافرة ان فعلت كذا ١٥ الله تعالى
يسلب منك الايمان ١٦ انا مسلم
لا تؤذنى فقال المؤذى كن مسلما ان
أردت أو كافرا ١٧ لو صرت كافرا
فما الضرر على

١٨ كاشكى وى كافر بودى تامسلمان شدى ومردمان اوراچيزى دادى اوتمنى ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكى عن بعض المشايخ * رجل تمنى ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الله الظلم والزنى وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا فى وقت ما ففى الفصل الاول تمنى ما ليس بمستحيل وفى الفصل الثانى تمنى ما هو مستحيل وعلى هذا لو تمنى ان لم تكن المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر لانه تمنى ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا فى الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا فى زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لم يكفر * مسلم رآى نصرانية سمينة فتمنى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر كذا فى المحيط * رجل قال لغيره ١٩ مرابحق يارى ده فقال ذلك الغير بحق هر كس يارى دهد من ترا بناحق يارى دهم يكفر كذا فى الفصول العمادية * رجل قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أولم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلقة يكفر وان عنى به صنعته لا يكفر * وقعت فى زماننا من هذا الجنس واقعة ان رستاقيا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق أجوبة المفتين أنه لا يكفر لانه يراد بالخلق فى هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة الخلق يكفر * قال رجل ١ رهى ازكار كنيم وآزادوار بخوريم فقد قيل هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال ٢ تا فلان برجاست أوقال تا مرا اين بازوى زرين برجاست مرا روزى كم نيايد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال ٣ درويشى بدبختى است فهو خطأ عظيم قال لآخر ٤ يك سجده خدايرا كن ويك سجده مرا فقيل لا يكفر هذا القائل سئل أبو بكر القاضى عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فانى سمعت العلماء قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من أعداء الله فقال الزوج بالفارسية ٥ أى دون كه من دشمن خدايم نشكيبم ونيارام فقال للسائل هذا أمر صعب على قول علمائنا ينبغى ان تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل ٦ من ازده مغ ستمكاره ترم اوقال من ازده مغ بترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار * سئل عن رجل قيل له ٧ يا يكدرم بده تا بعمارت مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر شو بنماز فقال من نه مسجد آيم ونه درهم دهم مرا بامسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر كذا فى المحيط * يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التى تكون حول القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب كذا فى البحر الرائق * اذا قال نجومى ٨ زنت بچه نهاده است ويعتقد ما قال كفر كذا فى الفصول العمادية * لو صاحت الهامة فقال يموت المريض اوقال ٩ بار كران خواهد شدن أوصاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشايخ فى كفره كذا فى الخلاصة * سئل الامام الفضلى عمن قال لآخر يا أحمر فقال ذلك الرجل خلقنى الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم * وسئل عن رجل قال قولا منهيا عنه فقال له رجل ايش تصنع قد لزمك الكفر قال ايش أصنع اذا لزمنى الكفر هل يكفر قال نعم * سئل عمن يقرر ازاى مقام الصاد وقرأ أصحاب الجنة مقام أصحاب النار قال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر * فى الجامع الاصغر قال على الرازى أخاف على من يقول بحياتى وحياتك وما أشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق من الله ولكن ١٠ از بنده جنبش خواهد فقد قيل هذا شرك * رجل قال أنا برئ من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر * وفى النوازل لو قال ١١ هرچه فلان كويد بكنم واكر همه كفر كويد يكفر * رجل قال بالفارسية ١٢ از مسلمانى بيزارم أوقال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر * حكى ان فى زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عمن قتل حائكا چه واجب شود فقال تغاريت واجب شود فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بأحكام الشرع كفر كذا فى المحيط *

١٨ ياليته كان كافرا حتى يسلم فتعطيه الناس أشياء ١٩ ساعدنى بحق فقال ذلك الغير كل انسان يعاون مع الحق أنا أساعدك بدون حق ١ نشتغل مثل العبيد ونأكل كالاحرار ٢ ما دام فلان مستمرا او قال ما دام هذا الذراع الذهبى مستمرا لى لا ينقص رزقى ٣ الفقر سوء بخت ٤ اسجد لله سجدة ولى سجدة ٥ يا دنيئة أنا عدو الله لا أصبر ولا ارتاح ٦ أنا أظلم من عشرة من المجوس أوقال أنا أقبح من عشرة من المجوس ٧ اما ان تعطى درهما لتصرفه فى عمارة المسجد واما ان تحضر بالمسجد للصلاة فقال أنا لا آتى المسجد ولا أعطى درهما أى شغل لى بالمسجد ٨ امرأتك وضعت ٩ سيقع حمل ثقيل ١٠ يحتاج الى الحركة من العبد ١١ كل ما قاله فلان أفعله ولو قال كفرا ١٢ مللت من الاسلام

١٣ اگر درويشى را گويد مدبر وسياه كليم شده است فهذا كفر هكذا فى العتابية * من قال
لسلطان زماننا عادل يكفر بالله كذا قال الامام علم الهدى أبو منصور الماتريدى رحمه الله تعالى
وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة ١٤ اى خداى يكفر ولو قال ١٥ اى بارخداى أكثر
المشايخ على أنه لا يكفر وهو المختار كذا فى الخلاصة * فى اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين
يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا فى ألقاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك
رقاب الامم سلطان أرض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق أم لا قال
لا لان بعض ألفاظه كفر وبعضه معصية وكذب وأما شهنشاه فمن خصائص اسماء الله بدون
وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض وأما سلطان أرض
الله وأخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا فى التتارخانية * قال الامام أبو منصور رحمه الله
تعالى اذا قبل أحد بين يدى أحد الارض أو انحنى له أو طأطأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته
وقال غيره من مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر وهل
يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال أكثرهم هذا على وجوه * ان أراد به العبادة يكفر وان أراد به التحية
لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند أكثر أهل العلم وأما تقبيل الارض فهو قريب من
السجود الا أنه أخف من وضع الخد والجبين على الارض كذا فى الظهيرية * يكفر باعتقاد أن الخراج
ملك السلطان كذا فى البحر الرائق * وفى رسالة الصدر المرحوم ١٦ اگر يكى بجاى كسى بدى كند واو
گويد من اين بدى از تو دانم نه از حكم خداى كافر گردد وفى رسالته ايضا ١٧ در مجموع نوازل
آورده است اگر يكى بوقت خلوت يعنى بوقت پوشيدن شه وبوقت تهنية از براى پوشيدن تشريف ورضاء
او قربانى كند كافر شود واين قربانى مردار باشد وخوردن آن روا نبود وآنكه در زمان ما شائع شده
است وبيشترى از عورات مسلمانان بدان مبتلا اند است كه بوقت آنكه ابله كودكان را بيرون مى
آيد كه آنرا جدرى ميگويند بنام آن ابله صورتى كرده اند وآنرا مى پرستند وشفاى كودكان ازاو
ميخواهند واعتقاد ميكنند آن سنگ مراين كودكان را شفا ميدهد اين عورات بدين فعل وبدين
اعتقاد كافر ميشوند وشوهران ايشان كه بدين فعل رضامند اند نيز كافر گردند وديگر ازين جنس آنست
كه بر سر آب ميروند وآن آب را مى پرستند وبندى كه دارند گوسپند بر سر آب ذبح ميكنند اين پرستندگان
آب وذبح كنندگان گوسپند كافر ميشوند وگوسپند مردار گردد خوردن روا نبود وهمچنين كه
درخانها صورت ميكنند چنانچه معهود پرستيدن كبران است آنرا مى پرستند وبوقت زادن كودك
بشنگرف نقش ميكنند وروغن ميريزند وآنرا بنام بتى كه آنرا بهاى ميخوانند مى پرستند ومانند اين هرچه
ميكنند بدان كافر ميشوند وازشوهران خود مباينه ميشوند * اگر گويد درين روز كار تا خيانت
نكنم ودروغ نگويم روز نميگذرد ويا گويد تا دروغ نگوئى نان نيابى كه بخورى
ويا يكى را گويد چرا خيانت ميكنى ويا چرا دروغ ميگوئى گويد ازينها چاره نيست بدين همه
لفظها كافر شود * اگر مردى را گويند دروغ مگو پس او گويد اين سخن راست تراست از كلمة
لا اله الا الله محمد رسول الله كافر شود اگر كسى بخشم شود ديگرى گويد كافرى به ازين كار كافر گردد واگر
مردى سخنى گويد كه آن منهى بود وديگر گويد چه ميگوئى بر تو كفر لازم ميگردد واو گويد چه كنى ار مرا
كفر لازم آيد كافر شود كذا فى التتارخانية * من خطر بقلبه ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره
لذلك فذلك محض الايمان واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فى الحال كذا فى الخلاصة *
كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا فى فتاوى

١٣ اذا قال لفقير صار مدبرا
وعديم البخت ١٤ يا اله ١٥
يارب ١٦ اذا فعل رجل سيئة
فى حق آخر فقال أنا أعلم أن
هذه السيئة منك وليست من حكم
الله يصير كافرا ١٧ أورد
فى مجموع النوازل قال اذا ذبح رجل
قربانا عند خلوة السلطان أو فى وقت
التهنئة يصير كافرا ويكون هذا
القربان نجسا ولا يجوز أكله والذى
شاع فى زماننا وكثير من نساء
المسلمين مبتليات بذلك هو انهن فى
وقت طلوع الجدرى للاطفال
يفعلن صورة باسم ذلك الجدرى
ويعبدنها ويطلبن منها شفاء الاولاد
ويعتقدن أن ذلك الحجر يشفى هذه
الاطفال فتلك النساء تصرن كافرات
بهذا الفعل وبهذا الاعتقاد ويرضى
أزواجهن بهذا الفعل يصيرون كفارا
ومن هذا القبيل أنهن يذهبن الى
عين ماء ويعبدن ذلك الماء ويذبحن
على ذلك الماء شاة بالنية التى
اضمرنها فهاتيك العابدات
للماء والذابحات يصرن كافرات
وتكون الشاة نجسة ولا يحل أكلها
ومثل ذلك أنهن يتخذن صورة
فى البيوت ويعبدنها مثل عبادة
المجوس وعند وضع المولود ينقشنها
بالزنجفر ويقطرن عليها الزيت ويعبدنها
باسم الصنم الذى يقال له بهانى
وكلما فعلن شيأ مثل هذا يصرن
كافرات ويبين به من أزواجهن * لو
قال رجل مادمت لم أخن فى هذا
الزمان ولم أقل كذبا لا يمضى اليوم
أو قال ان لم تقل كذبا فى البيع
والشراء لا تجد خبزا تأكله أو قال ٤

قاضى خان ما كان فى كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا فى المحيط * اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتى أن يميل الى ذلك الوجه كذا فى الخلاصة * فى البزازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كذا فى البحر الرائق * ثم ان كانت نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذى يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا فى المحيط * وينبغى للمسلم أن يتعوّذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك بك شيأ وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم كذا فى الخلاصة

(الباب العاشر فى البغاة)

أهل البغى كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة وأخذوا المال فليسوا بغاة كذا فى خزانة المفتين * اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا فى الكافى * وهذه الدعوة ليست بواجبة واذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتهيؤن للقتال ينبغى أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان كذا فى الهداية * يحل للامام العدل أن يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتاله وهذا مذهبنا واذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر اليهم * ولو هزمهم امام أهل العدل فلا يحل لهم أن يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها وأما اذا بقى لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل أن يتبعوا المنهزمين ومن أسر منهم فليس للامام أن يقتله اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة أما اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلتحق الى فئة ممتنعة فيقتله كذا فى المحيط * وان شاء حبسه كذا فى الهداية * ولا يجهز على جريحهم اذا لم تبق لهم فئة وأما اذا بقيت فيجهز عليهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا يملك عليهم أموالهم وما أصاب أهل العدل فى عسكر أهل البغى من كراع أو سلاح أو غير ذلك فانه لا يردّ عليهم فى الحال ولكن ان كان أهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم فى قتالهم ينتفعون بها فالسلاح يوضع فى موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق اليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغى ولو انفق كان دينا على الباغى فاذا وضعت الحرب أوزارها وزالت منعتهم يردّ عليهم وما أتلف أهل البغى من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزالت منعتهم وكذلك ما أتلف المرتدّون من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا أسلموا وما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائما يردّ على أصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا تملكها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم بسبب اسلامهم هكذا فى الذخيرة * فاما ما أصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا فى النهاية * اذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان فى حقهم فينبغى أن لا يظلمهم وان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغى للناس أن يعينوهم ولا أن يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل أنه ظلمهم

٤ الآخر لأى شئ تخون أو لأى شئ
تكذب فقال لابد من هؤلاء يصير
كافرا بهذه الالفاظ كلها * اذا قيل
رجل لآخر كذب فقال هذا اللفظ
أصدق من كلمة لا اله الا الله محمد
رسول الله يصير كافرا * اذا قال رجل
لآخر فى حال غضبه الكافرية
أحسن من هذا الامر يصير كافرا * اذا
تكلم رجل بلفظ منهى عنه فقال
آخر لا تقل فانه يلزمك الكفر فقال
هو ما تصنع اذا لزمنى الكفر يصير كافرا

ولكنهم قالوا الحق معنا وادّعوا الولاية فللسلطان أن يقاتلهم وللناس أن يعينوه كذا في السراجية * يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية * في التجريد ولا يقتل من كان مع أهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان ولو أسر عبد من أهل البغي وهو يقاتل مع مولاه قتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التتارخانية * الباغي اذا كان ذارحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له أن يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره كذا في السراجية * لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضا للعهد منهم وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال منا وأصبنا منهم في ذلك فلا ضمان كما في حق أهل البغي وقال محمد رحمه الله تعالى أهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في أهل البغي اذا غلبوا على أهل المصر فقتل رجل من أهل البغي رجلا من المصر عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص له منه ومعنى المسئلة أنهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى أزعجهم امام أهل المصر فأما اذا جرى فيها حكم أهل البغي فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعتهم فلا يجب شئ بقتل الرجل من أهل المصر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه وان قتله الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلت وأنا الآن على الحق أرثه منه وان قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل يوم قتلته لم أورثه منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * من قتل من أهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من أهل العدل فانه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي * أهل البغي اذا أخذوا العشر والخراج لا يؤخذ ثانيا ثم ان كان صرف أهل البغي ما أخذوه في وجهه فلا اعادة عليهم قضاء ولكن يفتى أرباب الاموال أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا اعادة عليهم في الخراج ديانة أيضا وكذلك لا اعادة عليهم أيضا في العشر اذا كان أهل البغي فقراء كذا في غاية البيان * ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يدر أنه من أهل الفتنة وهذا في نفس السلاح فأما ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا في الكافي

(كتاب اللقيط)

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنى * مضيعه آثم ومحرزه غانم * والالتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان وجده في الماء أو بين يدي سبع فواجب * واللقيط حر ووليه السلطان حتى ان الملتقط اذا زوّجه امرأة أو كانت جارية فزوّجها من آخر لم يجز كذا في خزانة المفتين * ولا يأخذه منه أحد ولو دفعه هو الى غيره ليس له أن يسترده كذا في التبيين * عقله ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط * واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها وأما اذا كان موضوعا بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة وان وجد اللقيط على دابة فهي له كذا في الجوهرة النيرة * ونفقته في ذلك المال بأمر القاضي للملتقط أن ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير أمره أيضا وهو مصدّق في نفقة مثله كذا في المحيط * وولاؤه لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركته لبيت المال كذا في خزانة المفتين * اذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي ان يأخذه منه فللقاضي أن لا يصدّقه في ذلك بدون

البينة

البينة لانه يدّعى نفقته ومؤنته فى بيت مال المسلمين ومتى أقام البينة فالقاضى يقبل بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضى بينته ان شاء قبض اللقيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يوليه من تولى ويقول قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضى عجزه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى أن يأخذه ويضعه على يد رجل ليحفظه فان جاء الاول وسأل القاضى أن يردّه عليه فالقاضى بالخيار ان شاء ردّه وان شاء لم يردّه بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضى يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبده كذبت بل هو عبدى فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول قول العبد كذا فى الظهيرية * لو أقر اللقيط أنه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر عليه أحكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا كذا فى السراجية * يثبت نسبه من واحد اذا ادّعاه وان لم يدّعه الملتقط وقيل يصح فى حق النسب دون ابطال اليد للملتقط والاصح الاول وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى وان كان ذميا والآخر مسلما كذا فى التبيين * فلو كان المدّعى ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمى يقضى للمسلم وان كانا مسلمين يقضى لمن أقام البينة فلو أقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف أحدهما علامات على جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف كذا فى السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما كذا فى غاية البيان * ولو وصف أحدهما وأصاب فى بعض ما وصف واخطأ فى البعض فهو ابنهما ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذى أصاب وكذلك لو قال أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذى أصاب فلو تفرد رجل بالدعوة وقال هو غلام فاذا هو جارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له أصلا كذا فى المحيط * اذا ادّعى اللقيط رجلان ادّعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضى به بينهما وان لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذى ادّعى أنه ابنه كذا فى التتارخانية * ولو كان المدّعى أكثر من اثنين فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز الى الخمسة كذا فى السراجية * امرأة ادّعت أنه ابنها فان صدّقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة صحت دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما يكتفى بها فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة أما اذا لم يكن لها زوج فلا بدّ من شهادة رجلين كذا فى البحر الرائق * وان ادّعت أنه ابنها من الزنى يقضى به كذا فى السراجية * وان ادّعاه امرأتان فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهما وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بدّ له من حجة عند التعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبى حفص وعلى رواية أبى سليمان الحجة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فان أقاما ذلك يثبت النسب منهما والا فلا وفى الخانية وان أقامت أحداهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتى شهد لها رجلان وفى شرح الطحاوى وان أقامت احداهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتى قامت لها البينة ولو ادّعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين كذا فى التتارخانية * لو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذى ادّعى بنوته وان ادّعى أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة وادّعى الآخر أنه ابنه من هذه المراة الامة قضى للذى ادّعى النسب من المرأة الحرة ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه الحرة عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول أبى حنيفة

رحمه الله تعالى يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها لم يوافق كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر خواهرزاده رحمه الله تعالى أنه يقضى به بينهما في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان يقضى لاقدمهما تاريخا * وفي التتارخانية أنه يقضى بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهكذا في المحيط * اذا كان الصبي في يدى رجل يدعى أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة أنه ابنه قضى لصاحب اليد * صبي في يدى امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة امرأة وادعت التي في يديها الصبي أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة * صبي في يدى رجل وحرة تحته حرة أقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام الذي في يديه بينة أنه ابنه الا أنه لم ينسب الى أمه فانه يقضى بالولد للمدعى * ويثبت نسبه من ذمي ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان أهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين * وابن الذمي اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة أنه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار تبعا في دينه وان أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله أن هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد والقرية والمصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا في التبيين * وعليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * لو أدرك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين * كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في المحيط * ويثبت نسبه من عبد اذا ادّعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصدقه مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رحمه الله تعالى والمسلم أحق من الذمي عند التنازع اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي أولى ولا يرق اللقيط الا ببينة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع أهل الذمة وكذا اذا صدّقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادّعى أنه عبده وصدّقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدّقه بعد الادراك ينظر فان كان بعد ما أجرى عليه شئ من احكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين * لو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل فصدّقها ذلك الرجل كانت أمة له الا أنها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو أقرت أنها بنت أبي الزوج فصدّقها أبو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدّة اذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة * لو ادّعى الملتقط أن اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط وترك مالا أو لم يترك فادّعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدّق الا بحجة كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الذخيرة صبي في يدى رجل لا يدّعيه أقامت امرأة بينة انها ولدته ولم

تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كأنه ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل أو يد هذه المرأة وباقي المسئلة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد * صبي في يدي رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه وأقام الذي في يده بينة من المسلمين أنه ابنه قضي للذمي ويرجح الذمي على المسلم بحكم يده كذا في التتارخانية * لو أدرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط أو أنثى تصرفا من بيع أو شراء أو نكاح أو غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له أن يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يجوز أن يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الاصح كذا في التتارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وأمر القاضي الملتقط أن ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام أو كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو أراد أن يقتل القاتل فله ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أنفق بغير أمر القاضي فهو في ذلك متطوع وان أنفق بأمر القاضي ان كان القاضي أمره بالانفاق على أن يكون دينا عليه فان ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي أمره بالانفاق ولم يقل على أن يكون دينا عليه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية * والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أدرك اللقيط وتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا أو بايع انسانا أو كفل كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبده أو دبره أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق في ابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان *

(كتاب اللقطة)

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي * التقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا لم خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح أخذها أجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل او الرفع ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى أن الرفع أفضل كذا في المحيط * سواء كانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عروضا أو شاة أو حمارا أو بغلا أو فرسا أو ابلا وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة أفضل * واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه على كذا في فتاوى قاضي خان * ويعرف الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح كذا في مجمع البحرين * ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزانة المفتين * ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين أن يحفظها حسبة وبين أن يتصدق بها فان جاء صاحبها فأمضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يمضها ضمن الملتقط أو المسكين ان شاء لو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قائمة أخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم أنها

كانت لذمى لا ينبغى أن يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا فى السراجية * ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى فى مواضع متفرقة وقشور الرمان فى مواضع متفرقة وفى هذا الوجه له ان يأخذها وينتفع بها الا أن صاحبها اذا وجدها فى يده بعد ما جمعها فله ان يأخذها ولا تصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسى رحمهما الله تعالى فى شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدورى فى شرحه * ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفى هذا الوجه له ان يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها * وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهى من النوع الثانى * وفى غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها فى موضع واحد فهى من النوع الثانى بلا خلاف وان وجدها فى مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار أنها من الثانى * وفى فتاوى أهل سمرقند الحطب الذى يوجد فى الماء لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد فى نهر جار لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كثر * اذا مر فى أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار فهذه المسئلة على وجوه ان كان ذلك فى الامصار لا يسعه التناول منها الا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك اما نصا أو دلالة بالعادة وان كان فى الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهى اما صريحا أو دلالة وهو المختار وان كان ذلك فى الرساتيق التى يقال بالفارسية بيرادسته وكان ذلك من الثمار التى تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التى لا تبقى يسعه الاخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهى وهذا الذى ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فاما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذه فى موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا فى المحيط * وان كانت اللقطة شيأ اذا مضى عليه يوم أو يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بأمر القاضى ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيأ يمكن اجارته يؤاجره بأمر القاضى وينفق عليه من الاجر كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لم تكن لها منفعة أو لم يجد من يستأجرها وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها كذا فى فتح القدير * واذا جاء صاحبها وطلبها منعها اياه حتى يوفى النفقة التى أنفق عليها كذا فى التبيين * وما انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم فهو تبرع كذا فى الكافى * وباذن القاضى يكون دينا وصورة اذن القاضى ان يقول له انفق على ان ترجع فلو أمره به ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح كذا فى البحر الرائق * ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة انها لقطة عنده فى الصحيح وان عجز عن اقامة البينة يأمره بالانفاق عليها مقيدا بأن يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى ان هذه لقطة ولا ادرى اهو صادق ام كاذب وطلب ان آمره بالانفاق عليها فاشهدوا انى امرته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وانما يأمره بالانفاق عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضرا ظهر كذا فى التبيين * فاذا لم يظهر يؤمر ببيعها واذا باعها أعطى الملتقط ما انفق فى اليومين او الثلاثة كذا فى فتح القدير ان باع القاضى اللقطة او باع الملتقط بأمر القاضى ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضى ثم حضر صاحبها وهى قائمة فى يد المشترى كان لصاحبها الخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع

وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * ويتصدق بما زاد على القيمة كذا في فتح القدير * وان شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع بالثمن على البائع كذا في المحيط * رجل أخذ شاة او بعيرا فأمر القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما أنفق عليها كذا في فتاوى قاضي خان * ان كان الملتقط محتاجا فله أن يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط * وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على أجنبي أو أبويه او ولده أو زوجته اذا كانوا فقراء كذا في الكافي * الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا في غاية البيان * من وجد لقطة عرضا ونحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وأنفق ثمنها على نفسه ثم أصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق هو المختار كذا في الظهيرية * اللقطة أمانة اذا أشهد الملتقط أن يأخذها ليحفظها فيردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه أخذها ليردها ولو اقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال أخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ان لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ان اشهد أنه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه يريد لقطة فدلوه علي فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده * في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يجد احدا ان يشهده عليه عند الاخذ قال يشهد اذا ظفر بمن يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط * ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت أخذتها لاردها على المالك وأشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع وآخذها فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بقربه أحد أو كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف أنها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان كان قال الملتقط أخذتها من الطريق وقال صاحبها أخذتها من منزلي ضمن كذا في خزانة المفتين * وان وجدها في دار قوم أو دهليزهم أو في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع وآخذها وفي الاصل اذا قال المالك أخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل وأقام عليها البينة واقر الملتقط بذلك أو لم يقر ولكن قال لا أردها عليك الا عند القاضي فله ذلك وان ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت اللقطة في يدي كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يدي كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحدهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط * اذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضي بها لصاحب البينة كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى اللقطة رجل وأتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه وأخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة كذا في السراجية * فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فأقام البينة أنها له فان كانت اللقطة قائمة في يدي الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على الاخذ

وان كانت هالكة اولم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع
وذكر فى الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لاضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن
كذا فى فتاوى قاضي خان * لو أقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام آخر البينة انها له
ضمن أيهما شاء وان كان الدافع بقضاء فى رواية لا يضمن قيل هو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى كذا فى السراجية * رجل التقط لقطة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذى وجدها فيه
ذكر فى الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحوّل عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين
ما اذا أعادها قبل أن يتحوّل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول أما اذا
أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى المختصر هذا
اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كما لو
كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها فى مكانها على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا
ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع وأعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما
يلبس الثوب عادة أما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامنا وكذا
الاختلاف فى الخاتم فيما اذا لبسه فى الخنصر يستوى فى اليمنى واليسرى أما اذا لبسه فى أصبع
أخرى ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامنا فى قولهم وان لبسه فى خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا
أنه يختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا فى قولهم اذا أعاده الى مكانه قبل التحول
ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه وأعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد
بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده الى
مكانه لا يكون ضامنا فى قولهم كذا فى فتاوى قاضي خان * اذا كان فى المقبرة حطب يجوز للرجل أن
يحتطب منها وهذا اذا كان يابسا أما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط فى الطريق فى أيام يصنع القزورق
شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذ ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له
ان يأخذ رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر وأخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب
الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة بعد
ذلك كان له أن يأخذ الجلد ويردّ ما زاد الدباغ فيه كذا فى خزانة المفتين * مبطخة بقيت فيها البطاطيخ
فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر اذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به كذا فى
التتارخانية * سكران هو ذاهب العقل نام فى الطريق فوقع ثوبه فى الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه
ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه او الخاتم من
يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامنا * اذا اجتمع
فى الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك
وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين فى انائهم من الدهن
يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان
لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج اولا يعلم
فان زاد الدهان لكل مشتر شيأ فما يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدّق به ولا ينتفع به
الا ان يكون محتاجا قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية ان وقع فى ظنهم ان صاحبه اباحه
للناس لا بأس بأخذه واكله * رجل ذبح بعيراله واذن بانتهابه جاز ذلك * رجل نثر سكرا فوقع فى حجر
رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له ان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح

يقع فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن ينثرها فى عرس ونحوه فنثرها ليس له أن يلتقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يحبس منها شيأ لنفسه وفى السكر له أن يحبس وله أن يدفع الى غيره لينثر وبعدما نثر الثانى كان للمأمور أن يلتقط كذا فى فتاوى قاضى خان * وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز رجلان لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله فى مثلجة نفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى أن يجتمع فيه فللمأخوذ منه ان يأخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن خلطه الآخذ بغيره أو يأخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان موضعا يجتمع فيه الثلج فأخذ الآخذ من الحيز الذى فى حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان أخذه من المثلجة كان غاصبا ورد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بمثلجته أو قيمته ان كان خلطه كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين والشوك لا بأس به وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش ولالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها فصار تركه كالاباحة فقيل ان كانت الارض لليتامى ان كان لو استأجر على ذلك أجرا يبقى للصبى بعد مؤنة الاجر شئ ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه أو فضل شئ قليل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس لغيره أن يلتقط ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمى لها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهى له وان كان لم يهئ الساحة لذلك فهى لمن سبق عليها بالرفع * حمام برى دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر وأخذه فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه ولو كان له حمام فجاء حمام آخر ففرخ فلصاحب الانثى فرخها * يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ومن اتخذ برج الحمام فى قرية ينبغى أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام أهلى لغيره لا ينبغى له ان يأخذه وان أخذه يطلب صاحبه فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم أن فى برجه غريبا لا شئ عليه كذا فى خزانة المفتين * من أخذ بازيا أو شبهه فى سواد أو مصر وفى رجليه سير أو جلاجل وهو يعرف أنه أهلى فعليه ان يعرف ليرده على أهله وكذلك ان اخذ ظبيا فى عنقه قلادة كذا فى المحيط * رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو لمن سبق برفعه وقال القاضى الامام أبو على السغدى رحمه الله تعالى هو لمن سبقت يده اليه وان لم يهئ مكانا حتى قال لو أن رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليه * رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل وأناخ فى داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من أخذه فهو أولى به لانه مباح وان كان من رأى صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار أولى امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى وأخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغى للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغى ان تتصدق هى بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب

الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لايحل الانتفاع بها وكذا الجواب فى المكعب ان سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها فى يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل * رجل غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوى خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره فى يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليعمرها ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار الا باذن الحاكم كذا فى فتاوى قاضى خان * ذكر أبو الليث فى العيون رجل سيب دابته فأخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسييب جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل ذلك له ان يأخذها وكذلك فيمن أرسل صيده هكذا ذكره بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا فى محيط * السرخسى

(كتاب الاباق)

واجد الآبق اذا قدر على الاخذ فالاخذ أولى وأفضل كذا فى السراجية * ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه إن كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبسه الامام تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال كذا فى التبيين * ان لم يأت به الى السلطان وأمسك بنفسه بماله من الخيار فى ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وأنفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان أنفق عليه بأمر القاضى والا فلا وهو المختار كذا فى الغياثية * واختلفوا فى الضال فقيل أخذه أفضل وقيل تركه أفضل واذا رفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من أجرته كذا فى التبيين * ولا يبيعه كذا فى خزانة المفتين قال الحاكم الشهيد فى الكافى واذا اتى الرجل بالعبد فأخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل وأقام البينة أنه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا أحب ان يأخذ منه كفيلا وان أخذ منه القاضى كفيلا لم يكن مسيئا كذا فى غاية البيان * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ان القاضى هل ينصب عنه خصما قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا القاضى ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضى هذه البينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا فى التتارخانية * وان لم يكن للمدعى بينة واقر العبد أنه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وأمسك حتى يجئ طالبه ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام وينفق عليه الامام فى مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه كذا فى غاية البيان * ولا يؤاجر الآبق خوف الاباق كذا فى خزانة المفتين * اذا دفع الآبق بغير أمر القاضى باقرار العبد وبذكر العلامة ثم استحقه الآخر ضمن الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا فى التتارخانية * رادّ الآبق يستحق الجعل استحسانا عندنا كذا فى الكافى * من ردّ الآبق من مدة سفر وهى مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما وان كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى التبيين * ان أخذه فى المصر أو خارج المصر أقل من مسيرة السفر يستحق الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ كذا فى الفتاوى الغياثية * ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلح الرادّ والمردود عليه على شئ فللرادّ ذلك وان اختصما عند القاضى فالقاضى يقدّر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وتفسيره أنه يجب للرادّ من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى بذلك ان ردّ من مسيرة يوم واليه أشار فى الكتاب * وفى الينابيع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفوّض الى رأى الامام

وهذا أيسر بالاعتبار وفى الابانة وهو الصحيح وفى العتابية وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل والحكم فى رد الصغير كالحكم فى رد الكبير ان رده من مسيرة السفر فله أربعون درهما وان رده مما دون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ فى الكبير أكثر مما يرضخ فى الصغير ان كان الكبير أشدهما مؤنة قالوا وماذكر من الجواب فى الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق أما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على الجعل شئ وان كان مراهقا يجب ثمانون درهما كذا فى التبيين * ان كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر انصبائهما فان كان أحد المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطيه جعله كله واذا أعطاه لم يكن متطوعا وان كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء كذا فى المحيط * ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان كذا فى شرح الطحاوى * ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن والرد فى حياة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فان كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقى على الراهن كذا فى الهداية * وجعل المغصوب اذا أبق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يباع العبد فيه ولمن جاء بالعبد الآبق أن يمسكه حتى يستوفى الجعل وان هلك فى يده بعد ما قضى القاضى له بالامساك بالجعل أو قبل المرافعة الى القاضى فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذى جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين وبطل الفضل كذا فى المحيط * ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا فى الكافى * يجب الجعل فى رد المدبر وأم الولد اذا كان فى حياة المولى فاذا مات المولى قبل ان يصل بهما فلا شئ له ويجب الجعل فى رد المأذون وان أبق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شئ له كذا فى الجوهرة النيرة * فى جامع الجوامع رجلان اتيا به فاقام أحدهما بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام والثانى من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثانى بينهما وفى الينابيع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولاه ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولى الجناية وان كان الآبق مأذونا له فى التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع عن ذلك بيع العبد فى الجعل فما فضل يصرف الى الغرماء وفى الجامع أبق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه أبق فقتل عمدا أو لحقه دين فجاء به رجل وقتل فى يده لا جعل له وفيه جنى فى يد الآخذ أو أتلف مالا لا جعل له ان قتل أو دفع أو بيع وفيه جنى عند الآخذ خطأ أو أتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل أرش الجناية وان كانت أكثر من الارش يرجع من الجعل بحصة ما أدى من ثمنه أو دينه أو جنايته كذا فى التتارخانية * لو رد عبد أبيه أو أخيه أو سائر اقربائه لا يجب له الجعل اذا كان فى عيال المولى ولو لم يكن فى عياله يجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصى اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا فى التبيين * السلطان اذا أخذ العبد الآبق فرده الى مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذ وكذا راهبان وشحنه وكاروان اذا أخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك كذا فى الغياثية * اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يخلو اما ان كان ولده أو لم يكن ولكن كان فى عياله أو لم يكن ولده ولم يكن فى عياله ان لم يكن ولده ولم يكن فى عياله أجمعوا

أنه لوأخذه فى حياة المورث ورده فى حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا أنه لوأخذه بعد وفاة المورث ورده لاجعل له وأما اذا أخذه فى حال حياة المورث وجاء به الى المصر فى حياته أيضا الا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجب الجعل له فى حصة شركائه وان كان الراد ولدا له أولم يكن ولكن فى عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا فى الظهيرية * رجل قال لغيره ان عبدى قد أبق فان وجدته فخذه فقال المأمور نعم فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به الى المولى فلا جعل له * أخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهى الى مولاه فأخذه رجل فى المصر ورده على المولى فلاشئ للاول ويرضخ للثانى على قدر عنائه وان أخذه بعد ذلك فى المصر أومن مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما ويرضخ للثانى على قدر عنائه وفى المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاء الآخذ الاول وأقام بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذه منه وفيه أيضا أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء يوما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذى فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين أبق من الذى أخذه فوجده مولاه وأخذه أو أبق من الذى أخذه ثم بدا له فرجع الى مولاه فلا جعل للذى أخذه ولو كان العبد فارق الذى أخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فللاول جعل يوم وفيه أيضا أخذ عبدا آبقا ودفعه الى رجل وأمره ان يأتى به الى مولاه وأخذ منه الجعل يكون له * فى الاصل عبد أبق الى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لاجعل له فان كان حين اشتراه أشهد أنه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر وان وهب له أو هو أوصى له به أو ورثه فالجواب فيه كالجواب فى الشراء لايستحق الجعل أخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى أعتقه ثم أبق من يد الآخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسئلة بحالها فلاجعل له ولو كان الآخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتى الى المولى ثم اعتق المولى لم يصر قابضا من يد الآخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلاجعل له ولو باعه منه قبل ان يقبضه فالجعل عليه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الراد انما يستحق الجعل اذا أشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا فى المحيط * اذا مات الآبق عند الآخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى فان كان حين اخذ أشهد انه انما اخذ ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا آبق قد اخذته فمن وجد له طالبا فليدله على فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلوانى ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفى بحيث لا يقدر على ان يكتم اذا سئل وهكذا فى اللقطة واما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا علم كونه آبقا وان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فالقول قوله والآخذ ضامن بالاجماع كذا فى الذخيرة * اذا اخذ عبدا آبقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضى فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله أن يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الآخر البينة انه له قضى به للثانى فان اقام الاول بينة لم يلزم ايضا واذا اخذ عبدا آبقا وباعه بغير امر القاضى حتى لم يصح البيع

وهلك

وهلك العبد فى يد المشترى ثم جاء رجل فادعاه فأقام البينة انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشترى وعند ذلك يرجع المشترى بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن * اذا انكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا أن يشهد الشهود انه ابق من مولاه أو على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيأ فالقول قوله ولا شئ عليه بيع الآبق من أجنبى أو من ابن صغير له لا يجوز وبيعه ممن فى يده يجوز وهبته من أجنبى لا تجوز وان وهبه من ابن صغير له ان كان مترددا فى دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى روى قاضى الحرمين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق وأصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشترى ان الوكيل أصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ولو اخذ الآبق رجل وأجره فالاجرة له ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت لك فهى للمولى ولا يحل للمولى أكلها قياسا ويحل استحسانا كذا فى المحيط *

(كتاب المفقود)

هو الذى غاب عن أهله او بلده او اسره العدو ولا يدرى احى هو او ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حى فى حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت فى حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته كذا فى خزانة المفتين * وينصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التى اقر بها غرماؤه ولا يخاصم فى دين لم يقر به الغريم ولا فى نصيب له فى عرض أو عقار فى يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذى نصبه القاضى يخاصم فى دين وجب بعقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا فى التبيين * ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد فى نفقة ولا فى غيرها منقولا كان أو عقارا كذا فى غاية البيان * ينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا فى خزانة المفتين * والتبر بمنزلة النقدين فى هذا الحكم وهذا اذا كان المال فى يد القاضى وان كان وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضى وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان احدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر فى الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضى فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان جحد المودع والمديون اصلا او جحد الزوجية والنسب لم ينتصب احد ممن يستحق النفقة خصما فى ذلك * لا يفرق بينه وبين امرأته وحكم بموته بمضى تسعين سنة وعليه الفتوى وفى ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت اقرانه فى أهل بلده كذا فى الكافى * والمختار انه يفوض الى رأى الامام كذا فى التبيين * واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا فى الهداية * فان عاد زوجها

بعد مضي المدة فهو أحق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده كذا في التتارخانية * ولا يرث المفقود احدا مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحدا ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود اما نصيب المفقود من الارث فيوقف فان ظهر حيا علم أنه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال كذا في الكافي * واذا أوصى له توقف الموصى به الى أن يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصي كذا في التبيين * اذا فقد المرتد فلم يعلم ألحق بدار الحرب أم لا فانه يوقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شئ كذا في الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلا بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد أجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطي الباقي لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى اقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو ودية أو شركة في عقار أو طلاق أو عتاق أو نكاح أو رد بعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في التتارخانية

(كتاب الشركة)

وهو يشتمل على ستة أبواب

(الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها وما يتعلق بها)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في بيان أنواع الشركة) الشركة نوعان شركة ملك وهي أن يملك رجلان شيأ من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي ان يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كنز الدقائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو أن تختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالا * وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكا مالا باستيلاء أو يخلطا مالهما كذا في الذخيرة * أو يملكا مالا بالشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاضي خان أو يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * اما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين

مفاوضة وعنان كذا فى الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك فى كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا فى الكافى * ويندب الاشهاد عليهما كذا فى النهر الفائق * وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا فى المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وان يكون الربح جزأ شائعا فى الجملة لا معينا فان عينا عشرة او مائة او نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا فى البدائع * وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا فى محيط السرخسى * أما الشركة بالمال فهى أن يشترك اثنان فى رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن مارزق الله عزوجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا فى البدائع

(الفصل الثانى فى الالفاظ التى تصح الشركة بها والتى لا تصح)

قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما او خصا صنفا أو عملا أو لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قالا هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكرا الشركة وقتا بأن اشتركا على أن ما اشتريا فهو بينهما هكذا فى المحيط * وان وقتا هل يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن ابى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يتوقت والطحاوى ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكرا لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شئ فهو بينى وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر الا ترى انهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة فى الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصة الآخر مما يشترى الا باذن صاحبه كذا فى الغياثية * ان قال رجل لغيره ما اشتريت من شئ فبينى وبينك أو قال فبيننا وقال الآخر نعم فان أراد بذلك ان يكونا بمعنى شريكى التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشترى او نوعه أو قدر الثمن كما اذا نصا على الشراء والبيع وان أراد به أن يكون المشترى بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشريكى التجارة بل يكون المشترى بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشترى وبيان نوعه ومقدار الثمن فى الوكالة الخاصة وهو ان لا يفوض الموكل الرأى الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع فى الوكالة العامة كذا فى البدائع * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجلين قالا ما اشترينا من شئ فهو بيننا نصفين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى رجل قال لآخر ما اشتريت من أصناف التجارة فهو بينى وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى فى ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بينى وبينك وليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا فى الشراء لا فى البيع كذا فى المحيط * ولو قال أحدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بينى وبينك كان فاسدا الا أن يسمى نوعا فيقول عبدا خراسانيا أو ما أشبه ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال ما اشتريت من شئ فهو بينى وبينك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا فى البدائع *

وفى المنتقى أيضا بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شئ فهو بينى وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت سنة أو لم يوقت وقتا الا أنه وقت من المشترى مقدارا بأن قال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بينى وبينك فهذا جائز كذا فى الذخيرة * اذا قال ما اشتريت فى وجهك فبينى وبينك وقد خرج فى وجهه أو قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقت ثمنا أو بيعا أو أياما هكذا فى المحيط * رجل أمر الآخر أن يشترى عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فأشهد عند الشراء أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا فى محيط السرخسى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى المجرد اذا أمره بشرائه فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسى يكون له ولو قال اشهدوا أنى اشتريته لفلان كما أمرنى ثم اشتراه فهو للآمر كذا فى الذخيرة * فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعد ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله الا أن يصدقه الآمر كذا فى التتارخانية * رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بينى وبينك قال نعم فذهب ليشترى فقال له الآخر اشتر ذلك بينى وبينك قال نعم فاشتراه فهو للآمرين كذا فى الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثانى بغير محضر من الاول وأما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول فيكون العبد بين الآمر الثانى وبين المأمور نصفين كذا فى المحيط * ولو لقيه ثالث فأمره بذلك فاشتراه المأمور بعد أمر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولا شئ للثالث والمشترى وان قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشترى نصفين كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى ما تقول فى رجل أمر رجلا أن يشترى ثوبا موصوفا بعشرين درهما بينى وبينه على أن أنقد أنا الدراهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضا ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بينى وبينك على أن أبيعها أنا قال الشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد فى الشركة ولو قال على أن تبيعها كان هذا جائزا وهى مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا فى المحيط * لو قال رجل لآخر أينما اشترى هذا العبد اشترك صاحبه أو فصاحبه فيه شريك له فهو جائز فأيهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا قبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان من مالهما فان اشتريا معا أو اشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نقد أحدهما كل الثمن فى هذه الصورة ولو بغير أمر صاحبه رجع بنصفه عليه كذا فى فتح القدير * فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فى بيعه فباع أحدهما من رجل على ان له نصفه فهو بائع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول فى رجل قال لآخر ليس له شئ تعال فهى عشرة الاف فخذها شركة بينى وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما كذا فى المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فالشركة فيه فله نصفه بنصف الثمن الذى اشتراه به بناء على ان مطلق الشركة يقتضى التسوية الا ان يبين خلافه كذا فى فتح القدير * وكذا لو اشرك رجل رجلين يصير بينهم أثلاثا كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل اشركنى فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثانى يعلم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثانى نصف العبد وللاول النصف وخرج المشترى من البين كذا فى المحيط * وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل اشركنى فيه فاشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشترى من البين كذا فى محيط

السرخسى

السرخسى * واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل اشركنى فيه وهو يرى انه اشترى الكل
ففعل فله جميع النصف الذى اشتراه المشترى وان كان يعلم انه اشترى النصف فله نصفه كذا فى المحيط *
واذا اشترى رجل شيئا فقال له رجل آخر اشركنى فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذى
اشترى لم يصح ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه ثمن ويعلم انه لا بدّ من قبول الذى
اشركه لان لفظ اشركتك صار ايجابا للبيع هكذا فى فتح القدير * وذكر فى المنتقى لو قبض النصف دون
النصف ثم أشرك آخر فيه شائعا من المقبوض وغير المقبوض يصح فى المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة
عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو كان رجل فى بيته حنطة يدّعيها كلها فأشرك رجلا فى نصفها فلم
يقبض حتى احترق نصفها فان شاء المشرك أخذ نصف ما بقى وان شاء ترك وكذا البيع فى هذا الوجه
وان استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقى وكان فى الاشتراك
النصف بينهما وللمشرك الخيار كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه آخر بعد ان
اشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا فى محيط السرخسى * وان أشركاه معا بان قالا جملة
أشركناك فى هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا كذا فى المحيط * ولو أشركه أحدهما فى
نصيبه ونصيب صاحبه فأجاز صاحبه فله النصف وللشريكين نصفه كذا فى محيط السرخسى *
وان لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو الربع كذا فى المحيط * ولو أشركه باذن شريكه كان بينهم أثلاثا
كذا فى المبسوط * وان قال أشركنى معك ومع شريكك فى هذا العبد ففعل فان أجاز شريكه فله الثلث
وان لم يجز فله السدس كذا فى محيط السرخسى * ولو قال أحدهما أشركتك فى نصف هذا العبد فقد روى
ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى كان مملكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد أشركتك بنصفه
الا يرى ان المشترى لو كان واحدا فقال لرجل أشركتك فى نصفه كان له العبد كقوله أشركتك بنصفه
بخلاف ما لو قال أشركتك فى نصيبى فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه باقامة حرف فى
مقام حرف الباء فانه لو قال أشركتك بنصيبى كان باطلا فلهذا كان له نصف نصيبه كذا فى فتح القدير *
اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد أشركتك فيه فلم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر
أشركتك فيه ثم قالا قد قبلنا فالعبد بينهما الكل واحد منهما النصف وخرج المشترى من البين كذا
فى المحيط * ولو قال له رجل أشركنى فيه فأشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال لآخر قد أشركتك فيه ثم
قبلا فلا شئ للاول وللثانى النصف وكذلك لو قال لآخر قد أشركتك فيه ثم قال لآخر ذلك ثم قال مثله
للثالث ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد أشركتكم فيه جميعا فقبل أحدهم
فله الربع كذا فى محيط السرخسى * لو قال لى عشرة دنانير فادفع الى ذهبا فاشترى بالكل سلعة بالشركة
ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشترى بالخمسة عشر
سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين
السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشترى وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل
للجهالة كذا فى القنية * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رجل قال لآخر اشتر هذا العبد وأشركنى
فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا فى المحيط *
اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لآخر قد أشركتك فيها بدينارين فقبل كان له خمس البقرة هذا
فى محيط السرخسى * باع فلزا بخمسين دينارا ثم قال البائع أكون لك شريكا فيه فقال المشترى
نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجئ بالبطاطيخ والمشترى يبيعها فى السوق على هذا حتى نفدت
لا يصير شريكا فيه هذا فى القنية * اشترى حنطة فاعطى على طحنها درهما ثم أعطى على خبزها

درهما فاشرك رجلا في الخبز أعطاه المشرك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره واذا كان هو الذى طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعطه عليه أجرا والمسئلة بحالها فعليه نصف الثمن لاغير ولا شئ عليه بعمله كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لى هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لى هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال ومالا يصلح)

الشركة اذا كانت بالمال لاتجوز عنانا كانت أومفاوضة الااذا كان رأس مالهما من الاثمان التى لاتتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما مايتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أورأس مال احدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أوعند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضى خان * حتى لودفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر بها وبع فاخرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب اودين في الحالين كذا في محيط السرخسي * أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين * ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار أولاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لايصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضى خان * والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والافلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضى خان * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلاتجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أوبعده فلاتجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة ومار بحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باع المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعه كذا في محيط السرخسي * وان كان أحدهما يزيده الخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير * اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكان أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي * وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشترى تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما اوفي نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه مالم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل مايتعين بالتعيين ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه

حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا فى البدائع * ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا فى الكافى * وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغى أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شا آمفاوضة وان شا آعنانا كذا فى المحيط * وفى المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان او مفاوضة جاز كذا فى الذخيرة * وفى المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على انه بينهما وقال فى موضع آخر نص فى هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردئ يوم باعا كذا فى محيط السرخسى * والثانى بالقواعد اليق كذا فى النهر الفائق والله أعلم

(الباب الثانى فى المفاوضة)

وفيه ثمانية فصول

(الفصل الاول فى تفسيرها وشرائطها) أما تفسيرها فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فى كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه كذا فى فتح القدير فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا فى الهداية * وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا فى محيط السرخسى * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والبالغ كذا فى النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا فى العينى شرح الكنز * ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا فى خزانة المفتين * وان فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فان أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة كذا فى فتاوى قاضى خان * وصورة شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا تشاركنا شركة مفاوضة فى كل قليل وكثير على ان نشترى ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على ان ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ذكره فى مبسوط صدر الاسلام كذا فى المضمرات * وأما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة كذا فى المحيط * وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى فى العقد صحت بغير لفظ المفاوضة كذا فى المضمرات * وان يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن يكونا بالغين حرين عاقلين متفقين فى الدين كذا فى الذخيرة * وان تكون عامة فى عموم التجارات كذا فى المحيط * وان يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا أنه اختلف نوعها نحو المكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوى فى القيمة كذا فى الذخيرة * وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذى يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذى شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا فى المحيط * اذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار فى أحدهما فضل قبل ان يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشترى باحد المالين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا فى خزانة

المقتين * وان تفاضلا فى الاموال التى لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا فى البدائع * ولو كان لاحدهما وديعة تقدلم تصح ولو كان له دين صحت الى ان يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوى فى التصرف فانه لو ملك أحدهما تصرفا لم يملكه الآخر فات التساوى كذا فى فتح القدير

(الفصل الثانى فى أحكام المفاوضة) ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الاطعام أهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا فى الهداية * وكذا المتعة والنفقة هكذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره كذا فى التبيين * فيختص بالمشترى ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة له ولعياله وادامهم أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشترى كذا فى فتح القدير * واذا أدى المشترى رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا فى محيط السرخسى * وليس له أن يشترى جارية للوطء او للخدمة بغير اذن الشريك فان اشترى فليس له ان يطأها ولا لشريكه لانها دخلت فى الشركة فكانت بينهما كذا فى البدائع * وان اشتراها للوطء باذن شريكه فهى له خاصة وللبائع أن يأخذ أيهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره فى الجامع الصغير كذا فى محيط السرخسى * فان اشترى جارية للوطء باذن شريكه واستولدها ثم استحقت فعلى الواطئ العقر يأخذ المستحق العقر من أيهما شاء كذا فى البدائع * ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا الهدية هكذا فى المبسوط * والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشترى رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه فى العبد شركة كذا فى الكافى * وكل وديعة كانت عند أحدهما فهى عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال الحى ضاعت فى يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحى هو المستودع صدق كذا فى المبسوط * وان قال المستودع أكلتها قبل موت صاحبى لزمه الضمان خاصة الا أن يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا فى محيط السرخسى * ولو كان عند أحدهما مضاربة فعمل بها أو وديعة فخالف فيها كان الربح لهما كذا فى المبسوط

(الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه) ان أقر أحد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير فى مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا فى المضمرات * ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لابيه او لابنه أو لامه وما أشبه ذلك لم يصح اقراره فى حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاظهر هكذا فى المحيط * وكذلك لو أقر لامرأته وهى بائنة معتدة منه كذا فى المبسوط * فان تزوج تزويجا فاسدا ودخل بها وأقر بمهرها لم يلزم شريكه وبدين آخر يلزمهما كذا فى محيط السرخسى * ويجوز اقراره عليهما جميعا لام امرأته وولدها من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها كما لا تجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالدين لابوى زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا فى المبسوط * أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما وان كانت فى عدته كذا فى محيط السرخسى * كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة او بما يشبهها كالغصب والاستهلاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه

اتفاقا

اتفاقا كذا فى الكافى * وكذلك البيوع الفاسدة كذا فى المحيط * وصاحب الحق مخير فى مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا فى المضمرات * الا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدّى الآخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا فى المبسوط * بخلاف الشراء الفاسد فان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشترى خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه فى قولهم جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا فى المحيط * واذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كاروش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له ان يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجانى بخلاف ما لو ادّعى على أحدهما بيع خادم فأنكره فللمدعى ان يحلف المدّعى عليه على البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقرّ بما ادّعاه المدّعى يلزمهما بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذا فى فتح القدير * وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة اذا ادّعاه رجل على أحدهما وحلف القاضى المدّعى عليه على ذلك كان للمدّعى ان يحلف الآخر كذا فى المحيط * فان ادّعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما ألبتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادّعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين كذا فى المبسوط * وان كان أحد المتفاوضين ادّعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وجحد المدّعى عليه وحلفه القاضى على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر ان يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا فى المحيط * وان ادّعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيئا أو ادان رجلا أو كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو آجر أحد المتفاوضين عبدا فللآخر أخذ الاجر وللمستأجر مطالبته بتسليم العبد ولو آجر عبدا له من ميراثه أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر كذا فى محيط السرخسى * وكذا كل شئ هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشترى أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبت هذا العبد فى الشركة لم يصدق على ذلك فى حق الشريك ولكن يصدّق فى حق نفسه ويجعل فى حق الشريك كانه أنشأ الكتابة للحال ولشريكه أن يردها كذا فى المحيط * ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شئ أو خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا فى التتارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فللمؤاجر أن يأخذ أيهما شاء بالاجرة الا أنه لو استأجره لحاجته أو الى مكة للحج يرجع شريكه بما أدّى عنه كذا فى محيط السرخسى

* (الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به) * لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارث أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا فى السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا فى محيط السرخسى * وكذا العقار كذا فى الهداية * واذا اشتريا بأحد المالين شيئا ففى القياس تبطل المفاوضة وفى الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم

صار فى أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر كذا فى المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشترى فى قيمته فالقياس أن تبطل وفى الاستحسان لا تبطل كذا فى المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالين وزاد الذى وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة كذا فى الظهيرية ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لى درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائبا وهذا هو الحيلة لأحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا فى الذخيرة * وان آجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا فى المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم فى جميع الشركات هكذا كذا فى الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان تفسد به شركة المفاوضة كذا فى البدائع

(الفصل الخامس فى تصرف أحد المتفاوضين فى مال المفاوضة) قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشترى بجنس ما فى يده مكيلا أو موزونا فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس فى يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدنانير والدراهم وليس فى يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشترى ولا يجوز شراؤه على الشركة * لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما وله أن يأذن له فى التجارة أو فى أداء الغلة كذا فى المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا فى محيط السرخسى * ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا فى الظهيرية ولكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا فى الخلاصة * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما لا يتغابن الناس فى مثله كذا فى البدائع * وبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا فى الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكى العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلما فى طعامه جاز ذلك على شريكه كذا فى فتاوى قاضى خان ولو أسلم أحد المتفاوضين دراهم فى طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو تعين أحدهما عينة وصورة العينة ان يشترى عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال كذا فى المبسوط ولأحدهما أن يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين عليه خاصة بغير اذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكما وأحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير اذن شريكه كذا فى محيط السرخسى * حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن كذا فى المحيط * فان كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه فى الزيادة كذا فى المبسوط * وكذا لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك فى يد المرتهن كذا فى المحيط * ولو ارتهن أحدهما رهنا بدين التجارة جاز كذا فى محيط السرخسى * سواء كان هو الذى يلى المبايعة أو صاحبه كذا فى المبسوط ولكل واحد منهما أن يقر بالرهن والارتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد افتراقهما لم يجز اقراره على شريكه كذا فى السراج الوهاج * وله أن يودع وله أن يحتال كذا فى البدائع * وان يهدى من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشئ والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا فى الغياثية * وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير اذن شريكه جائز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا

كذا فى محيط السرخسى * ثم انما يملك الاهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا فى المحيط * ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز فى حصة شريكه وانما يجوز ذلك فى الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * ولاحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الذخيرة * ثم على قول من جوّز المسافرة لو اذن له الشريك فى ذلك فله أن ينفق على نفسه فى كرائه وطعامه وادامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا فى الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة كذا فى البدائع * هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا فى النهر الفائق * وهكذا فى الهداية * وكذا له أن يأخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا فى البدائع * ولاحدهما أن يبضع كذا فى الظهيرية * ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو مات الذى لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحى خاصة ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاؤا ضمنوا المستبضع الثمن وان شاؤا ضمنوا المبضع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآمر وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو ابضع أحد المتفاوضين ألفا له ولشريك له شركة عنان برضى شريك العنان ليشترى لهما متاعا ثم مات أحدهم فان مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشترى ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحى ولورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشترى كله للمفاوضة ثم ورثة الميت ان شاؤا رجعوا بحصتهم على أيهما شاؤا وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء وان مات المفاوض الذى لم يبضع ثم اشترى المستبضع فنصفه للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحى لورثة الميت حصتهم وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع بها على الآمر كذا فى محيط السرخسى * وليس لاحد المتفاوضين أن يقرض فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا فى الذخيرة * الا أن يأذن له اذنا مصرحا ان يقرض ولم يدخل تحت قوله اعمل برأيك كذا فى السراج الوهاج * ولو أقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضة هكذا فى محيط السرخسى * وقالوا ينبغى أن يكون له الاقراض بما لا خطر للناس فيه كذا فى المحيط * ولاحد المتفاوضين أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا فى المبسوط * سواء شرطا فى عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه أو لم يشرطا كذا فى الذخيرة * ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه أو بغير اذن شريكه كذا فى المحيط * وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائز عليهما كما لو فعلا ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان ويستوى ان كان الذى شاركه أباه أو ابنه أو أجنبيا عنه كذا فى المبسوط * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى متفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان فى الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشترى ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو أن المفاوض الذى لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا فى المحيط * وله أن يوكل وكيلا يدفع اليه مالا وأمره أن ينفق على شئ من تجارتهما فى المال من الشركة فان أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان

في بيع وشراء أو اجارة كذا في البدائع * وان وكله بتقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا في المحيط * وله أن يعير استحسانا حتى لو أعار دابة من المفاوضة وهلكت في يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا كذا في الذخيرة * ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها اليه فاتهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضي خان * وكل ما يجوز لاحد شريكي العنان أن يعمله فكذلك للمفاوض كذا في محيط السرخسي

(الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه) اذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا أقال أحدهما في سلم باشره صاحبه كذا في المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو باع أحد المتفاوضين شيئا نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن يخاصم فيه فان أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان * وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط * واذا أخر أحد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية * سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقدهما كذا في الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأ أحدهما عن حصته فهما بريآن جميعا من المال كله كذا في المحيط * حقوق عقد تولاه أحدهما ينصرف اليهما جميعا حتى ان أحدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخانية * ولو اشترى أحدهما شيئا يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كما للمشتري ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه أن يرده بالعيب كما للمشتري كذا في البدائع * واذا اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له أن يرده كذا في المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيئا من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له أن يرده بالعيب على أيهما شاء كذا في الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم يمين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن الى أيهما شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البائع كذا في محيط السرخسي * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن

يأخذ أيهما شاء كذا فى المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشترى أن يرجع بالثمن على أيهما شاء كذا فى الظهيرية * متفاوضان افترقا فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا فى الجامع الصغير * ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشترى له جارية بعينها أو بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه من ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء كذا فى المحيط

(الفصل السابع فى اختلاف المتفاوضين) لو ادّعى على آخر انه شاركه مفاوضة فأنكر والمال فى يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدّعى البينة كذا فى فتح القدير * فان جاء المدّعى ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما ان شهدوا أنه مفاوضة وان المال الذى فى يده بينهما أو شهدوا انه مفاوضة وان المال الذى فى يده من شركتهما وفى هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين واما ان شهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده وفى هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك فى مجلس الدعوى أو بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفى هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه أنه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام أنهم ان شهدوا فى مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما مالم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان فى يده يومئذ أو شهد الشهود بذلك كذا فى المحيط * ثم اذا قضى القاضى بينهما نصفين اذا ادّعى الذى كان فى يده شيئا مما فى يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدّعى فهذه المسئلة على وجوه ان كان شهود مدّعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما ففى هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان شهود مدّعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وان المال فى يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لأبى يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المدّعى عليه ادّعى شيئا مما فى يده بطريق التلقى من المدّعى تسمع دعواه وقبلت بينته فى الوجوه كلها كذا فى الظهيرية * واذا ادّعى أنه شريكه مفاوضة وأقر به المدّعى عليه وقضى عليه بما فى يده ثم ادّعى شيئا مما فى يده ميراثا أو هبة وأقام البينة تقبل كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المال فى يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادّعى أحدهما شيئا من ذلك المال أنه له ميراثا عن أبيه وأقام البينة قبلت بينته كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا مات أحد المتفاوضين والمال فى يد الباقى منهما فادّعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك الحى فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشئ مما فى يد الحى الا أن يقيموا البينة أنه كان فى يده فى حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا فى المبسوط * فان أقام الحى البينة أنه ميراث له من أبيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا أن المال من شركتهما وان شهدوا أن هذا المال كان فى يده وقت الشركة فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة الحى وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المال فى يد الورثة وجحدوا الشركة فأقام الحى البينة على المفاوضة وأقاموا بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير ما بينهما لم تقبل منهم وصحح شمس الأئمة ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدّنا وترك ميراثا لأبينا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل فى قول أبى

يوسف رحمه الله تعالى وتقبل فى قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * وان كانت الاشياء فى يد أحدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف جميع ما فى يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان أمينا فبالجحود يصير ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه بعد موته فان ماتا وأوصى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما يطالب بما ولى موصيه مما بعته فاذا قبضه فلا ضمان عليه فى ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة كما لو كان الوصى قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان أمينا فى نصيب صاحبه كذا فى المبسوط * متفاوضان ادّعى أحدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادّعى المدّعى عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية يطؤها فان ذلك يكون لمن كان فى يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما ثم اختلفوا فى مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا فى مقدار الشركة سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا ادّعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذى فى يده بينهما اثلاثا الثلثان لى والثلث له والمدّعى عليه يجحد المفاوضة أصلا فأقام المدّعى بينة على نحو ما ادّعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفى الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا فى المحيط * ادّعى المفاوضة وادّعى المال مناصفة وشهد الشهود بالمثالثة ثم قال المدّعى كانت كذلك تقبل استحسانا كذا فى محيط السرخسى * واذا افترق المتفاوضان فأقام أحدهما البينة ان المال كله كان فى يد صاحبه وان قاضى بلدة كذا كان قضى بذلك عليه وسموا المال وانه قضى به بينهما نصفين فأقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضى بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاءين أخذ بالآخر وان لم يعلم أو كان القضاء من القاضيين لزم كلا منهما القضاء الذى أنفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهرا فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويترادّان الفضل كذا فى فتح القدير * ولو مات المتفاوضان فاقتسم الورثة جميعا ما تركا ثم وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا فى قسمتنا لم يصدّقوا على ذلك الا ببينة وعلى الفريق الآخر اليمين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان كان فى أيديهم صدّقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا فى قسم هؤلاء كذا فى المبسوط * ولو كان المال فى يد أحد الفريقين فقالوا كان لأبينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فالمال بينهما وان كانوا شهدوا على البراءة مما فى الشركة وان كانت البراءة من الشركة وغيرها فهو له خاصة وان كان المال فى يد غير الفريقين فهو بينهم الا ببينة كذا فى محيط السرخسى * واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضى شهادتهم تثبت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما فى يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما ولو شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فما علم بيقين لاحدهما قبل المفاوضة يختص هو به وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة كذا فى المحيط * ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتريا بعد التفرق فهو لى خاصة وقال الآخر اشتريا قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر وان أقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال الشريكان لا ندرى متى اشتريناه فهو للآمر خاصة كذا فى محيط السرخسى * وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر كذا فى المحيط * واذا اعتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما

فالقول

فالقول فيه كالقول فى غير المفاوض واذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبت هذا العبد فى الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره فى نصيب نفسه صحيح ولشريكه أن يردّه لدفع الضرر عن نفسه بعدما يحلف على علمه وكذلك ان أقر أنه أعتقه فى الشركة معناه أن اقراره يصح فى نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا فى المبسوط * واذا تفرق المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال أحدهما كنت أعتقت هذا العبد فى الشركة فدخل نصف قيمته فيما برئت اليك منه فصدّقه الآخر فى عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى دون الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شئ على العبد وان قال ما اخترت شيئا فله أن يضمن العبد دون الشريك كذا فى محيط السرخسى * وان أقام المقر البينة انه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فبرأ هو من ذلك ولا شئ على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله أيضا فان أقام المعتق البينة انه أعتقه فى المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الآخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا فى المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبدا فى الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل فى البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر فى المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤدّ شيئا فالقول لمن لم يكاتب كذا فى محيط السرخسى * واذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادّعى المستودع أنه قد ردّها اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا فى المبسوط * فان جحد الذى ادّعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا فى المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادّعى المودع الدفع الى الميت يستحلف الورثة على العلم وان ادّعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحىّ وهو بين الحىّ وورثة الميت كذا فى محيط السرخسى * ولو قال دفعت المال الذى أودعنى بعد موت الذى لم يودعنى وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدّق على الزام الحىّ شيئا بعد أن يحلف ما قبضه كذا فى المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحى نصفه والى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه كذا فى محيط السرخسى * وان كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فأقر أحدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذى أودعنى فهو برئ وان قال دفعته الى الآخر وكذبه فى ذلك ضمن نصف ذلك المال للذى أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان صدّقه الشريك فى ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع كذا فى المبسوط

(الفصل الثامن فى وجوب الضمان على المتفاوضين) استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا فى المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا فى محيط السرخسى * ثم فى مسئلة الركوب اذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها فى حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء كذا فى المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين اذا استعارها ليحمل عليها عدل زطىّ فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن

ولو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس وللتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا أنه ان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما لان الذي حمل غاصب والآخر نفسه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك اذا أديا من مال الشركة كذا في المبسوط * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخارى فجاوز وهلك المال ضمن كذا في السراجية * اذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير

(الباب الثالث في شركة العنان)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها)

(أما شركة العنان) فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات برّ أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير * وصورتها أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا في محيط السرخسي * فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب * ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنانا هكذا في فتح القدير * وأما شرط جوازها فيكون رأس المال عينا حاضرا أو غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله وأداء الامانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضيعة أو تبعة فكذلك فان كانا اشترطا التفاوت فيه كتباه كذلك ويقول اشتركا على ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير * وأما حكمها فصيرورة كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه كذا في المحيط * ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكرا الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال) لو كان المال منهما في شركة العنان والعمل على أحدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس أموالهما جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله كذا في السراجية * ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء أو على التفاضل فان الربح بينهما

على الشرط والوضيعة أبدا على قدر رؤس أموالهما كذا فى السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعذر أو بغير عذر صار كعملهما معا كذا فى المضمرات * ولو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز هكذا فى النهر الفائق * اشتركا فجاء أحدهما بألف والآخر بألفين على أن الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط فى حق الوضيعة باطل فان عملا وربحا فالربح على ما شرطا وان خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا فى محيط السرخسى * ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا فى العناية * واذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا بطلت الشركة كذا فى الهداية * وأى المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك فى يده أو يد صاحبه كذا فى المحيط * واذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشتركا بها وخلطاها كان ما هلك منها هالكا منهما وما بقى فهو بينهما الا أن يعرف شئ من الهالك أو الباقى من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا فى المبسوط * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا كذا فى الجوهرة النيرة * وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا فى المضمرات * ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة فى المشترى شركة عقد عند محمد رحمه الله تعالى فلكل منهما أن يتصرف فيه كذا فى النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * هذا اذا هلك أحد المالين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة فى عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا فى عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشترى كذا فى التبيين * فى النوادر دفع الى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن ولو قال اعمل بها بينى وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشترى مثل ذلك كذا فى المحيط * واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ذلك فى صفقتين فهلك الغلام والجارية فى أيديهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشتراهما صفقة واحدة وباقى المسئلة بحالها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ كذا فى الظهيرية * وان اشتريا بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا فى أحدهما وربحا فى الآخر فالربح والوضيعة عليهما على قدر ملكيهما فى المشترى يوم الشراء وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى المبسوط * واذا اشتركا بالعروض أو المكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما مما اشترى قدر قيمة متاعه فان باعا المشترى بعد ذلك ثم أرادا القسمة فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بماله مثل من المكيل والموزون والعددى المتقارب فقد ذكر فى الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر فى الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدورى وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولكل واحد من شريكى العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عز وهان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى السراج الوهاج * ويحيل ويحتال ويؤاجر كذا فى التهذيب * وليس له أن يشارك غيره اذا لم يشترط فى عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصا هو الصحيح كذا فى الذخيرة * ولو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف

للمشترى ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذى لم يشاركه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شئ منه للشريك الثالث كذا فى فتاوى قاضى خان * وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكى العنان اذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم تصح كذا فى الظهيرية * وليس لاحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا فى المحيط * ولا أن يعتق على مال سواء قال اعمل برأيك أولا وليس له أن يزوج من تجارتهما فى قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * وان أقر أحدهما بجارية فى يده من الشركة أنها لرجل لم يجز اقراره فى نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يرهن أحدهما من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا فى محيط السرخسى * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا فى فتاوى قاضى خان * الا أن يكون هو العاقد فى موجب الدين أو يأمره شريكه بذلك كذا فى السراج الوهاج * وكذا الارتهان رهنا بدين من الشركة فى نصيب شريكه الا اذا ولى عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن فى يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا فى محيط السرخسى * وان أقر بالرهن أو بالارتهان فان كان ولى العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز كذا فى السراج الوهاج * واذا أقر أحد شريكى العنان بالرهن أو الارتهان بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه كذا فى المحيط * ولو استقرض أحد شريكى العنان مالا للتجارة لزمهما كذا فى فتاوى قاضى خان * وهكذا فى البدائع ومحيط السرخسى * وفى شرح القدورى اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فى ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع فى التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط المشاركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال فى هذا الموضع أيضا اذا لم يقل الشريك له اعمل برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة كذا فى الذخيرة * والشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الخلاصة * ولو كان بينهما شركة فى مال خاصة ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قد راله حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قيل له اعمل برأيك أو عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فله أن ينفق من جملة المال على نفسه فى كرائه ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا فى البدائع * فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا فى خزانة المفتين * ولو خرج الى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا فى التهذيب

(الفصل الثالث فى تصرف شريكى العنان فى مال الشركة وفى عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك)

لكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وللآخر أن يخرجه من الوكالة وان وكل أحدهما بتقاضى ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا فى الظهيرية * وللعاقد أن يوكل وكيلا بقبض

الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا في البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط * وكل ما كان لأحدهما أن يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال أحدهما اخرج الى دمياط ولا تجاوزها فجاوز فهلك المال ضمن حصة شريكه وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعدما كان أذن له فيه كذا في فتح القدير * في القدوري اذا قال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة كذا في المحيط * ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه أو أخر لاجل العيب كذا في الخلاصة * وان حط من غير علة أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان * شريكان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح كذا في القنية * ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا الا أن يكون كل واحد منهما قال لصاحبه افعل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات * فأما اذا اجتمعا فادانا ثم أخر أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما اذا عقد أحدهما ثم أخر العاقد فتأخيره جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج * بالاجماع كذا في المضمرات * وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * وان أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان أقر أنه ولي العقد بأن قال اشتريت من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط * فأما اذا أقر أنهما ولياه لزم نصفه وان أقر أن صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار أنه لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أحد شريكي العنان اذا أقر أن دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أبرأ أحدهما صح ابراؤه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أقر بجارية في يده من تجارتهما أنها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع * أحد شريكي العنان اذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما لزمه خاصة كذا في المحيط * وفي العيون الا أن يقيم البينة فان أقام البينة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن وكذلك كل دين لزم انسانا بعقد وليه أحدهما ليس للآخر قبضه وللمديون أن يمتنع من دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له أن يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير توكيل برئ من حصته ولم يبرأ من حصة الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وان اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر أن يرده بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري أن يرده على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لواحد منهما أن يخاصم فيما أدانه الآخر أو باعه والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يستحلف وهو والاجنبي في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا استأجر أحد شريكي

العنان شيئا ليس للآخر أن يطالب الشريك الآخر بالاجر كذا في المحيط * فان أدّى العاقد من مال الشركة رجع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه وان كان استأجره لتجارتهما وأدّى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شئ خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه بشئ كذا في المبسوط * وكذا اذا آجر أحدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة فأما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالمكيل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى قاضي خان * أحد شريكي العنان اذا آجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو آجر عبدا له كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذلك ان أخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما وأما اذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لغيره أشركتك فيما أشترى من الرقيق في هذه السنة ثم أراد ان يشتري عبدا الكفارة ظهاره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء انه يشتري لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشتري من الطعام كذا في المحيط * وكل وضيعة لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشتري وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع يمينه كذا في البدائع * اذا غصب شريك العنان شيئا أو استهلكه لم يؤاخذ به صاحبه وان اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط * لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل أن الاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الأعمال)

اما

(أما شرکة الوجوه) فهو أن يشترکا وليس لهما مال لکن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشترکنا على أن نشتری بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط کذا کذا فی البدائع * وهکذا فی المضمرات * وتکون مفاوضة بان يکونا من أهل الکفالة والمشتری بينهما نصفين وعلى کل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا فی الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذکرا مقتضياتها فتتحقق الوکالة والکفالة فی الاثمان والمبيعات وان فات شیء منها کانت عنانا کذا فی فتح القدير * وان أطلقت کانت عنانا کذا فی الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل فی ملک المشتری وينبغی أن يشترطا الربح فی هذه الشرکة على قدر اشتراط الملک فی المشتری حتى لو تفاضلا فی ملک المشتری واشترطا التساوی فی الربح بينهما أو کان على العکس لا يجوز هذا الشرط ويکون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملک بينهما کذا فی المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترکا شرکة عنان باموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريک الذی لم يشتر المتاع من شرکتنا وقال المشتری هو لی وانما اشتريته بمالی ولنفسی فان کان المشتری يدعی الشراء لنفسه بعد الشرکة فهو بينهما على الشرکة اذا کان المتاع من جنس تجارتهما وان کان يدعی الشراء لنفسه قبل الشرکة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشرکة ينظران علم تاريخ الشراء وتاريخ الشرکة فان کان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتری مع يمينه بالله ما هو من شرکتنا وان کان تاريخ الشرکة أسبق فهو على الشرکة وان علم تاريخ الشراء أنه کان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشرکة فهو للمشتری خاصة وان علم تاريخ عقد الشرکة أنه کان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشرکة وان لم يعلم للشرکة والشراء تاريخ فهو للمشتری مع يمينه بالله ما هو من شرکتنا الا أنه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل کأنهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشتری لا يکون على الشرکة کذا فی المحيط * وان قال أحدهما اشتريت متاعا فعليک نصف ثمنه وکذبه شريکه فان کانت السلعة قائمة فالقول قوله وان کانت هالکة لا يصدق وکذلک لو أقر شريکه أنه اشتراه وأنکر القبض وحلف شريکه على العلم وان أقام البينة على الشراء والقبض قبلت ويکون القول قوله مع يمينه على الهلاک کذا فی محيط السرخسی * فی المنتقى اذا أراد الرجلان أن يشترکا شرکة مفاوضة ولاحدهما دار أو خادم أو عروض وليس للآخر شیء فاشترکا شرکة مفاوضة يعملان فی ذلک بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التی لاحدهما فی شرکتهما کانت الشرکة جائزة وهی مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شرکة وجوه وکذلک اذا کان لاحدهما تبر ذهب غير مضروب والباقی بحاله کذا فی المحيط (وأما شرکة الاعمال) فهی کالخياطين والصباغين أو أحدهما خياط والآخر صباغ أو اسکاف يشترکان من غير مال على أن يتقبلا الاعمال فيکون الکسب بينهما فيجوز ذلک کذا فی المضمرات * وحکم هذه الشرکة أن يصير کل واحد منهما وکيلا عن صاحبه فی تقبل الاعمال والتوکيل بتقبل الاعمال جائز کان الوکيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن کذا فی الظهيرية * ثم هی قد تکون مفاوضة وقد تکون عنانا فان ذکر فی الشرکة لفظ المفاوضة أو معنى المفاوضة بأن اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعا على التساوی وأن يتساويا فی الربح والوضيعة وأن يکون کل واحد کفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشرکة فهی مفاوضة وان شرطا التفاضل فی العمل والاجر بأن قالا على أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلک فهی شرکة عنان وکذا اذا ذکرا لفظة العنان وکذا اذا أطلقا الشرکة فهی عنان کذا فی محيط السرخسی * ثم اذا لم يتفاوضا ولکن اشترکا شرکة مطلقة تعتبر عنانا فی حق بعض الاحکام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو اشنان مستهلک أو عمل من أعمال

النقلة أو أجراجيرا أو أجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة و يلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة في حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهما أو اليهما عملا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أيهما شاء ولكل واحد منهما أن يطالب باجرة العمل والى أيهما دفع برئ وعلى أيهما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الأحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غير هذا الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة * فاذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يؤاخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية * وان عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال ما تقبلا جاز وان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا ما عمله المسافر لان ما تقبله كل واحد منهما يجب عمله عليهما فاذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا للآخر كذا في السراج الوهاج * أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا الحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية * وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحمادية * ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز * وهكذا في التبيين والهداية والكافي * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرطا أكثر الربح لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفائق * وهكذا في الظهيرية * ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما أثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التنصيص على التفاضل بيانا للتفاضل في العمل كذا في المضمرات * فاما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا في البدائع * فان كانا اشترطا أن ما تقبلاه من شئ فثلثاه على أحدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما واذا تفرقا أو مات الذي قبض الثوب لم يؤاخذ الآخر بالعمل كذا في المبسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجحد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق أقر أحدهما انه من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب وقال هو لنا صدقت المقر على ذلك لاني اصدقه على الثوب انه للمقر له ولو أن المنكر أقر بالثوب لآخر ادعاه بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرار اللاول في الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشئ من ذلك وأيهما أقر بثوب مستهلك بفعلهما الرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو اشنان مستهلك أو اجر اجير أو اجرة

مطلب
أب وابن اكتسبا أموالا فهي للاب
وكذا الزوجان

بيت لمدّة مضت لم يصدّق على صاحبه الا ببيّنة ويلزم المقرّ خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرار المقرّ على صاحبه الا أن يدّعى انه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا فى المحيط * فيجان اشتركا فى نقل كتب الحاج على أن مارزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه الشركة جائزة كذا فى القنية * معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار انه يجوز كذا فى الخلاصة * وكذا لو اشتركا فى تعليم الفقه كذا فى النهر الفائق * اشتركا فى عمل هو حرام لا تصح الشركة كذا فى خزانة الفتاوى * ولا تجوز شركة الدلالين فى عملهم ولا شركة القراء فى القراءة بالزمزمة فى المجالس والتعازى كذا فى القنية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما أصابوا من شئ كان بينهم فقبلوا طعاما بأجر معلوم فمرض رجل منهم وتبطل وعمل الآخران قال الاجر بينهم أثلاثا ولو أنه حين مرض أحدهم وكره الآخران أن يعملا عمله فناقضا الشركة بمحضر منه أو قالا اشهدوا أنا قد ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا أجر لهما فى الثلث الباقى وهما متطوّعان فى كيله ولا يشركهما الثالث فيما أخذا من الاجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوّع فى الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤاخذ أحدهم بجميع ذلك العمل كذا فى الظهيرية * ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شئ للآخرين كذا فى محيط السرخسى * خياط وتلميذه اشتركا فى الخياطة على أن يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان أو الحائكان على أن يهيئ أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغى أن تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا فى القنية * واذا أقعد الصانع معه رجلا فى دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا فى الخلاصة * فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل ولا تتقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف لا يجوز كذا فى محيط السرخسى

(الباب الخامس فى الشركة الفاسدة)

وهى التى فاتها شرط من شرائط الصحة كذا فى البدائع * لا تصح الشركة فى الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا فى الكافى * وكذا الاحتشاش والتكدى وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما أو احتطبه أو أصابه من التكدّى فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك فى كل مباح كأخذ الكلاء والثمار من الجبال كالجوز والتين والفستق وغيرهما وكذا فى نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا آجرا كذا فى فتح القدير * فان كان الطين او النورة أو سهلة الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهى شركة الوجوه كذا فى الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا فى محيط السرخسى * فان أخذا معا فهو بينهما نصفان وان أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل كذا فى الكافى * فان أعانه الآخر عليه بشئ فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بالغا ما بلغ كذا فى محيط السرخسى * ولو أعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيئا له قيمة كان له أجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا فى السراج الوهاج * ولو خلطا فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل

قوله فيجان تثنية فيج بن كحيدر هو المنهى عن وطنه
قوله بالزمزمة هى قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التمطيط وعلى قطع بعض الكلمات والابتداء من اثناء الكلمة وأصل الزمزمة الصوت البعيد الذى له دوى وتتابع صوت الرعد على ما فى القاموس أو هى صوت الرعد على ما فى المختار

واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات * وان خلطاه وباعاه فان
كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذى لكل واحد منهما وان كان من غيرهما
قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل
واحد منهما فيما يدعيه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع *
ولا يصدق فيما زاد الا ببينة كذا في النهر الفائق * واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه
أو نصبا شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فأرسلاه جميعا
كان ما أخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان أعار الكلب من غيره فيصطاد
فالمأخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فاصابا صيدا كان
بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج
* وان أصاب أحدهما صيدا فأثخنه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول
أثخنه حتى جاء الآخر فأثخناه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط * واذا اشتركا ولاحدهما بغل
وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى الماء
وعليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل
كذا في الهداية * ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤاجراهما والاجرة بينهما لا تصح
فان آجراهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا
لو آجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانه على الحمولة
والنقل كان للذى أعان أجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذى آجره به في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ كذا في السراج الوهاج * وان شرطا عملهما مع
الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الاجر على مثل أجر دابتيهما وعلى أجر عملهما كذا في المحيط *
ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد
الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك
ولو تقبلا الحمل وحملا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك
ههنا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على
أن يؤاجرا الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط * فان آجر الدابة بحمل
طعام الى موضع معلوم ثم تنقلاه بتلك الاداة بأنفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا يقسم على
أجر مثل الدابة وأجر مثل الاكاف والجوالق ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا حمل الطعام على أن يعمل
هذا بأداته وهذا بدابته فالاجر بينهما نصفان ولا أجر لدابة هذا ولا لأداة هذا كذا في المحيط * لو دفع
دابته الى رجل ليؤاجرها على أن الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان آجر الدابة كان جميع
الاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البز والطعام على أن الربح
بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبز
ولصاحب الدابة أجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك
لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة أجر مثلها كذا في محيط
السرخسي * ولو أن قصارا له أداة القصارين وقصارا له بيت اشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا
على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل حرفة كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشتركا على هذا

فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن ثلاثة من الحمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق و بعضهم يحمل الحنطة الى بيت صاحب الحنطة و بعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في التتارخانية * قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية * في الفتاوى أعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه و يعلفه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك فالفيلق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من أحدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله كذا في السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الخجندي كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها وأجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في الظهيرية * وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال كألف لاحدهما مع ألفين فالربح بينهما أثلاثا وان كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل ما للآخر وشرطا الربح أثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما الان الربح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير * الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل الشركة بموت أحدهما علم به الشريك أولا ولو كان الموت حكميا بأن قضى بلحاقه مرتدا فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر الفائق * ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى أسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عنانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تبقى عنانا ذكره الولوالجي كذا في فتح القدير * ولو لم يمت لكن فسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنها لا تنفسخ كذا في الخلاصة * وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير * واذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة كذا في الظهيرية * ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقين كذا في المحيط * واذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا في الذخيرة * ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخران أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

(الباب السادس في المتفرقات)

مطلب لو دفع الدابة لرجل يعلفها ويربيها بالنصف

مطلب الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون بعض

ليس لاحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الآخر الا باذنه كذا فى الاختيار * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدى الزكاة عنه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أولم يعلم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ولو أديا أداء متعاقبا ضمن الثانى علم باداء صاحبه أم لا عند الامام رضى الله تعالى عنه كذا فى النهر الفائق * وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة أو الكفارات اذا أدى الآمر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا فى التبيين * وأما المأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعدما زال الاحصار وحج الآمر فانه لا يضمن المأمور علم أولم يعلم اجماعا كذا فى السراج الوهاج * كل دين وجب للاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيئا منه كان للآخر أن يشاركه فى المقبوض كذا فى المحيط * اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه أو ألف بينهما أقرضاه أو استهلك لهما ثوبا أو ورثا دينا لرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فللآخر أن يشركه فيأخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أردأ كذا فى السراج الوهاج * وان أراد القابض أن يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثلها لا يكون له ذلك الا برضى القابض كذا فى الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم فى نصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقى على الغريم كذا فى محيط السرخسى * فان توى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن يرجع فى عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا فى المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقى على الغريم لشريكه كذا فى القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلك فى يد الموكل يهلك على الموكل ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه كذا فى الذخيرة * ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه أو قضاه فى دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذ من يد الذى هو فى يده اذا كان فى يده قائما موجودا كذا فى السراج الوهاج * وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسمائة فجاء الشريك فأخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقى على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية فى الدين كما كانت كذا فى البدائع * وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيه كذا فى المحيط * رجلان باعا عبدا بينهما بثمن معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيئا كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه فى ظاهر الرواية كذا فى الظهيرية * رجلان لاحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتركا فيما يقبضان كذا فى السراجية * ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر أن يشارك القابض فى المقبوض فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين * ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر كذا فى المحيط * ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفل عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة ان أديا من مال مشترك كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الظهيرية * ولو لم يقبض أحدهما شيئا لكن اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة فى الثوب

فذلك

مطلب فى الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيئا منه هل يشاركه الآخر فيه

فذلك جائز كذا في السراج الوهاج * فان لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالحه من حقه على ثوب وقبضه
ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء أعطاه مثل نصف
حقه من الدين كذا في البدائع * وان أراد أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه
فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم
عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضي خان
* رجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه قال نصير يهب
الغريم خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال أبو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب
مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين كذا
في المحيط * ولو وهب أحدهما نصيبه من الغريم أو أبرأه منه لم يضمن لشريكه شيئا ولو أبرأه
أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج شئ من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم
وذلك تسعة للساكت خمسة وللمبرئ أربعة كذا في محيط السرخسي * وفي التجريد وكذلك ان كانت
البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأه أحدهما عن شئ فالقسمة ماضية
لا تنتقض كذا في التتارخانية * فان أخر أحدهما نصيبه لم يجز تأخيره في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخيره في نصيب شريكه كذا في البدائع * فرع على قولهما
فقال اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل
دينه شاركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه حصته كذا في الظهيرية * فان لم يقبض الآخر شيئا
حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فما قبض أحدهما من شئ يشركه الآخر فيه كذا في البدائع *
فلو أن الغريم عجل للذي أخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك
خمسون واذا أخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك
خمسون من حصة الذي لم يؤخره من قبل أن الذي يؤخره اذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل
ذلك الا ترى أن الغريم لو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه
كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة * فاذا أخذها
اقتسماها وشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل
على آخر فعجل نصيب أحدهما اقتسماه نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية * ولو تزوج
أحدهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشئ كذا في محيط السرخسي * وعن
محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة
كذا في المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج
الوهاج * ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا
بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشئ ولو كان دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار قصاصا
فلشريكه أن يرجع عليه كذا في الظهيرية * ولو أقر أحدهما أنه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما
برئ المطلوب من حصته ولا شئ لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية كان أرشها خمسمائة لا يكون
لشريكه شئ كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أحد الطالبين
اذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شئ لشريكه لانه لم يسلم له ما تمكن المشاركة
فيه كذا في البدائع * وفي القدوري لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا
فلشريكه أن يرجع عليه وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أحد ربي الدين أفسد على

المطلوب متاعه أوقتل عبدا له أوعقردابة له وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه كذا في المحيط * ولو أخذه ثم أحرقه أو غصبه فلشريكه أن يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه أو اعتقه أوهلك عنده ولو ارتهن أحدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه كذا في محيط السرخسي * ولو ذهبت احدى العينين بآفة سماوية في ضمان الغصب أوفي يد المشتري بشراء فاسد أوفي يد المرتهن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى لو أن أحد الغريمين اللذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم كان ذلك جائزا وبرئ من حصة القاتل من الدين فكان لشريك القاتل ان يشركه فيأخذ منه نصف خمسمائة كذا في البدائع * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ضمن أحد الطالبين للطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به ولا شئ لشريكه عليه فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه في ذلك كذا في المحيط * ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بحصته أو احاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او الحويل فللآخر أن يشاركه فيه كذا في الذخيرة * رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون عن الالف كلها على مائة درهم وقبضها فأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان أجاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل ان اجازة الصلح ليست اجازة القبض * رجلان لهما في يدي رجل غلام أودار صالحه أحدهما منه على مائة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رحمه الله تعالى هما سواء لا يشاركه فيهما الا أن يكون الغلام مستهلكا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجدا بها عيبا وردّاها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفعا الثمن مختلطا في الابتداء أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحقت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر أن يشارك القابض فيما قبض وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أقر ان لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها هي لي عليك من ثمن براشتريته مني ثم ان الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما قبض ولا يصدّق الغريم على انه بينهما هكذا في المحيط * شريكان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع به واخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء واذا صح القضاء من أحد الشريكين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فان توى ما على الغريم فلا سبيل له على الشريك فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو اجنبي حصة أحد الشريكين وسلم الشريك الآخر ثم توى ما على الغريم حيث كان للشريك المسلم اتباع الشريك ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة * ذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو مات المطلوب وأحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص كذا في البدائع * اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع كذا في الصغرى * بعير بين شريكين

حمل

حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر شريكه فسقط في الطريق فنحره الشريك ينظر ان كانت ترجى حياته يضمن وان كانت لا ترجى لا يضمن وان ذبحه غير الشريك يضمن سواء كانت ترجى حياته أولا ترجى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة أو البقر فان كانت لا ترجى حياته لا يضمن استحسانا وان كانت ترجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع الآخر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم ان كان بين رجلين فغاب أحدهما فللآخر أن يستخدم الخادم بحصته كذا في خزانة المفتين * ولا تلزمه أجرة حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال * وفي الارض له أن يزرعها كلها على المفتى به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاء شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع ينقصها أو الترك ينفعها فليس له أن يزرعها كذا في البحر الرائق * وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت وأما ما ينتفع به كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كما في عقد الفرائد وقالوا في الامة تكون عند أحدهما يوما وعند الآخر يوما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق * والكرم والارض اذا كانا بين رجلين وأحدهما غائب أو كانت الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا أدرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن وتوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه قال محمد رحمه الله تعالى أرجو أن لا بأس به قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغياثية * وفي المكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما كذا في النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفروز ليس لاحد أن يسكن في نصيب الغائب ولا أن يؤاجره بغير أمر القاضي وللقاضي أن يؤاجره ان خاف أن يخرب لو لم يسكن أحد ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزانة المفتين * دار بين أخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوين أن يمنعا زوجي الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجتيهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية * سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار غير ان لاحدهم دارا في سكة أخرى لا طريق لها الى هذه السكة ليس به أن يفتح بابا الى هذه السكة أفتى أبو القاسم والفقيه أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية * طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية * دار بين اثنين غاب أحدهما وآجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجر كذا في القنية * وقال أبو القاسم في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستغل الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المهايأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهايؤن قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المستغل كذا في التتارخانية * وما كان على الراهن اذا أداه المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن وان أدى أحدهما ما كان على صاحبه بأمره أو بأمر القاضي يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وأبى ان ينفق فأمر القاضي المرتهن بالانفاق

قوله ليس أن يفتح هكذا من بولاق ولعله ليس له الخ

فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغى ان تكون على هذا القياس هكذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين باداء الالف عليه فأدّياه ثم رجع احدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فان اديّاه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن ما ادّياه مشتركا بينهما بأن كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انهما ادّياه جميعا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا فى المحيط * وكذا لو باعا او آجرا عبدا لهذا او امة لهذا صفقة واحدة فما قبض احدهما شركه الآخر كذا فى الكافى * وفى الجامع ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبداله بألفى درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالة وان شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة الفى درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى فى ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما احد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الآخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادّى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال فى الكتاب ويستوى فى هذا ان ادّيا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بألفى درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشترى يدّعى ذلك والبائع يجحد فقضى ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشترى بالثمن الى اجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع فى ملك الثمن لا فى ملك العبد فيطيب لهما احد الالفين ويتصدّقان بالالف الآخر فان قبض احدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا فى المحيط * ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ورجع المولى بما قبضاه من المكاتب ورجع المشترى أيضا بما قبضاه من الثمن كذا فى الكافى * جارية مشتركة باعها غاصب فاستولدها المشترى فقضى القاضى للمغصوب منهما بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه أحدهما وان وقع القضاء لهما متفرّقا اشتركا فى قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الآخر فيه وان اختار أحدهما تضمين البائع والآخر تضمين المشترى لم يشتركا فى شئ وان قضى لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الآخر لا شئ له وان ماتت الجارية فى يد المشترى فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشترى وفى الوجهين جميعا له ان يضمن المشترى العقر وقيمة الولد وكذلك لو اشتريا دارا وبنيا فيها فاستحقت فقضى لهما بقيمة البناء على البائع فما يقبضه أحدهما يشاركه الآخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الآخر فيه كذا فى محيط السرخسى * وقال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف درهم فصارت قيمته ألفى درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات فى يد الثانى ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الأوّلين قيمته ألف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثانى ألفى درهم ويطيب لهما أحد الالفين ويتصدّقان بالالف الآخر فان قبض أحدهما من الثانى ألف درهم كان للآخر أن يشاركه فيه * وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد فى يد المشترى فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشترى فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فان لقى المولى أحد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع فى نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذى ادى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك

الغاصب الآخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع فى النصف الآخر ثم قبض أحد الغاصبين من المشترى حصته من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه فلو أن الغاصب الذى أدّى نصف القيمة أولا استوفى من المشترى نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فأراد الثانى أن يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثانى أن يشارك الاول فيما قبض كان للثانى أن يتبع المشترى بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا أو ستوقة كان له الخيار ان شاء اتبع المشترى بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشترى ولو وجد الاول ما قبض نبهرجة أو زيوفا فردّها على المشترى ليس له أن يشارك الثانى فيما قبض ولو كان الثانى هو الذى وجد ما قبضه ستوقة أو رصاصا أو زيوفا وردّها على المشترى لم يكن له أن يشارك الاول فيما قبض هكذا فى المحيط * لو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدمه أحدهما الى القاضى وأقام البينة فقضى القاضى بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب الحاضر فيما يقبضه وان قضى القاضى للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشرك أحد الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا أو متفرقا هكذا فى محيط السرخسى * ولو كان الجانى مدبرا اشتركا سواء وقع القضاء معا أو متفرقا ولو كان الجانى عبدا وللمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجانى أو فداءه الى أحد ولى الدم الواحد فهو اختيار حق الآخر واشتركا فى المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما أو فدى النصف لم يشركه الآخر ولو قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتركا لان حقهما فى الاصل القصاص وانما تحوّل الى الالف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا كذا فى الكافى * عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشترى جاز البيع فى حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز للبائع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض فى نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا فى المحيط ناقلا من المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك الآخر صفقة واحدة ثم أجاز المالك فيما قبض أحدهما شركه الآخر فلو أجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشركه كذا فى الكافى * وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فأجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم قبض أحدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو أن الذى أجاز أولا قبض نصيبه ثم أجاز الآخر لا يشاركه فيما قبض كذا فى المحيط * فى النوازل سئل أبو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا يعمل به على أن الربح بينهما وقال لا أرضى بأن تعمل فى شركة غيرى فان عملت فى شركة غيرى فانى أريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه فى شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة فى ربح ما عمله مضاربة فى غير المال الذى دفع اليه كذا فى التتارخانية * لو تصرف أحد الورثة فى التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف وحده كذا فى الفتاوى الغياثية * وان أمر أحد المتفاوضين رجلا بشراء عبد بألف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بمفاوضتهما أولا فالشراء للآمر خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شئ لان نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فبطل ببطلان المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكمى ولا للثانى لان الملك فى المشترى انما يقع للآمر بسبب سابق وهو التوكيل السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له فى العبد والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشترى رجلا

ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه فى العبد شركة ويخير بين أن يرجع على الآمر أو على شريكه الثانى ثم يرجع شريكه عليه كذا فى الكافى * ولو دفع الآمر اليه كرا من طعام وأمره أن يشترى له به عبدا والمسئلة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس أن يكون مخالفا وفى الاستحسان لا يكون فان كان علم بمناقضتها ثم اشترى فهذا والاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الآمر وشريكه القديم كذا فى محيط السرخسى * فى النوازل سئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وأبى أن يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا أن يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرطا من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعا * وسئل من رجلين اشتركا على أن يبيعا ويشتريا والربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشريكين لصاحبه نقاسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لى فيها فقاسم المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم وأخذ فى عمل آخر ولم يقولا فارقنا وقال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع المتأخر يكون قطعا للشركة كذا فى التتارخانية * اشترك اثنان فى الغزل على أن سدى الكرباس من أحدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا فى المحيط * قال الجندى ويجوز للاب والوصى أن يشتركا بمال أنفسهما مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من رأس مالهما فان أشهدا يكون الربح على الشرط وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضى لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا فى السراج الوهاج * فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى مفاوض وهب لرجل لا تجوز ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنتقض الهبة فيما بقى ويرجع اليهما نصفين وفيه أيضا وفى شريكى العنان اذا كان أحدهما يلى البيع والشراء فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال اذا أخذ الدين منك فارجع على ليس له ذلك كذا فى المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه فى الثلث فهى فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا فى القنية * اذا قال لغيره أقرضنى ألفا أتجر بها ويكون الربح بيننا فأقرضه ألفا واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للقرض فيه كذا فى الذخيرة * سئل على بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخلط المالين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو مختل ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل أيضا عمن أودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة فى حنطتك فادفنها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال اعطنى نصيبى من هذه الحنطة هل له ذلك قال اذا خلطها بأمره وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعا كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا كان بين الرجلين كر حنطة وكر شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستعار أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامنا للدابة ولحصة صاحبه من الشعير وليس هذا كشريك العنان والمفاوض كذا فى المبسوط * فى الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فيتصدق به

مطلب اذا تصرف أحد الشريكين بعد الجنون

مطلب يقبل قول الشريك مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

مطلب الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث مسائل الخ

كذا

كذا فى المحيط * ويد الشريك فى المال الذى فى يده لشريكه يد أمانة فلو ادّعى دفعه لشريكه وانكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا فى البزازية * ولو ادّعاه بعد موته قال فى البحر ظاهر ما فى الولوالجية من الوكالة يفيد انه كذلك وقال وقعت حادثتان * الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه فى حصته وتوقفه فى حصة شريكه فاذا أجاز قسم الربح بينهما * والثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغى أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة وتفرع على كونه امانة أيضا ما فى فتاوى قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل فى المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا أعلم هل يلزم بعمل محاسبة فأجاب بأن القول قول الشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله فى الضياع والردّ الى شريكه كذا فى النهر الفائق * قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه بأنه لم يربح عشرة كذا فى القنية * ذكر الناطفى رحمه الله تعالى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث احداها متولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه والثالثة القاضى اذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه وأما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذى كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا فى فتاوى قاضى خان من كتاب الوقف * وبه تبين أن ما فى فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا أو مفاوضة كذا فى البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين كذا فى القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقى البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فانه يكون المعتبر الشراء الثانى والاوّل ينتقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا فى المحيط * رجلان اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدّى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شئ أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدّى رجع على الاصيل بجميع ما أدى ولو ابرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل * مكاتبان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شئ أدّاه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤدّيا شيئا حتى اعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى أن يأخذ بحصته أيهما شاء أما المعتق فبحكم الكفالة وأما الآخر فبحكم الاصالة فان اخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا فى الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة وأحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بدّ من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة فى الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع أو ينتقص جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا فى القنية * أحد الشريكين اذا قال لصاحبه أنا اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا فى الخلاصة * فى المنتقى اشتركا يعملان على ان لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل كذا فى المحيط * لو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا فى التهذيب * أحد

قوله بالموت أى عن تجهيل كما لا يخفى اه

شريكي العنان اذا ادّعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدّعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدّعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضي خان * في العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في مفاوض اشترى عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجرمنه بألف وخمسمائة فانه جائز وانتقض الشراء الاوّل سواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التتارخانية

* (كتاب الوقف) *

(وهو مشتمل على أربعة عشر بابا)

* (الباب الاوّل في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها) *

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * فلا يكون لازما وله أن يرجع ويبيع كذا في المضمرات * ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للنقاية * وانما يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالقضاء وطريقه أن يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ولو حكما رجلا فحكم الحكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي * ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان أبطله قاض أو وال فهذه الارض بأصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدّق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة * قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشئ وعن المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع لكن عنده تكون رقبتها ملكا لورثته أوله وعندهما لا تكون ملكا لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية * ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى أن يظهر له مال آخر أو تجيز الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهما أثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة * ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وان نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين * واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الائمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا مشايخ بلخ وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية * وبقول محمد رحمه الله تعالى يفتى كذا في الخلاصة * فصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف

مطلب في تعريف الوقف والخلاف فيه

المشاع

المشايخ خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وكذا جعل الولاية لنفسه يصح عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رحمه الله تعالى وكذا شرط الواقف الاستبدال بأرض اخرى اذا شاء عند أبى يوسف رحمه الله تعالى استحسانا كذا فى الخلاصة * وعليه الفتوى هكذا فى شرح أبى المكارم للنقاية * واذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وبالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فى ملك الموقوف عليه كذا فى الكافى * وهو المختار هكذا فى فتح القدير * فأما ركنه فالالفاظ الخاصة الدالة عليه كذا فى البحر الرائق * وأما سببه فطلب الزلفى هكذا فى العناية * وأما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغلة المعدومة متى صح الوقف بأن قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو اوصيت بها بعد موتى فانه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر ان خرج من الثلث يجوز والوقف فيه بقدر الثلث كذا فى محيط السرخسى * وأما شرائطه (فمنها العقل والبلوغ) فلا يصح الوقف من الصبى والمجنون كذا فى البدائع * صبى محجور عليه وقف أرضا له فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل الا باذن القاضى وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضى لانه تبرع كذا فى المحيط (ومنها الحرية) وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذمى على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص فى وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف كذا فى فتح القدير * وفى فتاوى أبى الليث نصرانى وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا فى المحيط * (ومنها) أن يكون قربة فى ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمى على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا فى النهر الفائق * ولو وقف الذمى داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل كذا فى المحيط * وكذا على اصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس او يجعل فى مرمة بيت المقدس جاز وان قال يشترى به عبيد فيعتق فى كل سنة جاز على ما شرط كذا فى الحاوى * ولو قال تجرى غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه تجرى غلتها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شئ كذا فى المحيط * فان وقف على أبواب البر فأبواب البر عنده عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا فى الحاوى * وان قال تفرق غلتها فى جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتفرق غلة الوقف فى جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال الذمى تجعل غلتها فى اكفان الموتى أو فى حفر القبور فهو جائز وتصرف الغلة فى اكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم كذا فى المحيط * ولو جعل ذمى داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون وأذن لهم بالصلاة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو جعل الذمى داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار فى صحته ثم مات تصير ميراثا هكذا ذكر الخصاف فى وقفه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات كذا فى المحيط * حربى دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذمى كذا فى الحاوى (ومنها) الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها

ودفع الثمن اليه أو صالح على مال دفعه اليه لا تكون وقفا كذا في البحر الرائق * رجل وقف أرضا لرجل آخر في مرضه ثم ملك الارض لم يجز وان أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أوصى لرجل بأرض فوقفها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصي لا تكون وقفا كذا في فتح القدير * لو اشترى على أن البائع بالخيار فيها فوقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق * ولو اشترى ارضا على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الارض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير * ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق * ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقفت عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا شراء جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان أدّى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا تباع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ولو استحق الوقف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق * ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا أو كانت ملكا للامام فأقطعها الامام رجلا وانه لا يجوز وقف أرض الحوز للامام لانه ليس بمالك لها وتفسير ارض الحوز أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها الى الامام لتكون منافعها جبرا للخراج كذا في البحر الرائق * وكذا عدم جواز وقف المرتد زمن ردته ان قتل على ذلك او مات لان ملكه يزول بها وإلا موقوفا كذا في النهر الفائق * وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه هكذا في المحيط * وان أسلم صح كذا في البحر الرائق * ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاف كذا في النهر الفائق * ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أو مات او عاد الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام كما أوضحه الخصاف في آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر الرائق * ولو وقف على نسله ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل ويصير صدقة على ولده من غير ان جعل آخره للمساكين كذا في الحاوي وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلو آجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيهما لزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الارض الى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل ان يفتكها لزم الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ولو أقامت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة ولو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما تفتك به افتكت ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الاجارة اذا مات أحد المؤاجرين تبطل وتصير وقفا كذا في فتح القدير (ومنها) أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف كذا في النهر الفائق * وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير * (ومنها) عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الارض أو هذه الارض ولم يبين وجه الصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق * قال الخصاف اذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على قرابتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل كذا في المحيط * رجل وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا كذا في محيط السرخسي *

مطلب وقف الاقطاعات

مطلب تفسير أرض الحوز التي لا يجوز للسلطان وقفها

مطلب وقف أرضا فيها اشجار واستثناها لا يصح الوقف

(ومنها) أن يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا كذا فى فتح القدير * ذكر الخصاف فى وقفه ان كان غد فأرضى هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا فى المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة ان شئت أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ان شئت ثم قال شئت كان باطلا أما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح بهذا الكلام المتصل كذا فى فتح القدير * ولو قال أرضى هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا فى المحيط * ولو أن رجلا قال ان كانت هذه الدار فى ملكى فهى صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق بشرط كائن تنجيز كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل ذهب عنه المال وقال ان وجدته فلله على أن أقف أرضى فوجده فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا فى السراجية * ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كلمت فلانا فأرضى هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر واذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا كذا فى المحيط * رجل قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت أرضى هذه لا يصح برأ أو مات وان قال ان مت من مرضى هذا فاجعلوا أرضى وقفا جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا فى الجوهرة النيرة (ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف فى المختار كما فى البزازية كذا فى النهر الفائق (ومنها) أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه الله تعالى معلوما كان الوقت أو مجهولا واختاره هلال كذا فى البحر الرائق * ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى شرح أبى المكارم للنقاية * وان قال أبطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد رحمه الله تعالى ذكره هلال فى وقفه كذا فى الذخيرة * وفى النوازل واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا فى التتارخانية * (ومنها) التأبيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا فى الكافى * رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون مؤبدا ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل فى الحال فى قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا كذا فى فتاوى قاضى خان * ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقراء لان فيه معنى الوصية كذا فى محيط السرخسى * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتى فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها الى المساكين ولو قال أرضى موقوفة على فلان سنة بعد موتى ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تكون للورثة كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها) أن يجعل الآخرة لجهة لا تنقطع أبدا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة كذا فى البدائع (ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح وقف المنقول الا فى الكراع والسلاح كذا فى النهاية *

* (فصل فى الالفاظ التى يتم بها الوقف وما لا يتم بها) * اذا قال أرضى هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتى وبعد وفاتى أو قال أرضى هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتى وبعد وفاتى

أوقال أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة أوقال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل كذا في المحيط * أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فما دام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث كذا في الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج الى التسليم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة أو صدقة محبوسة أو حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة لا تحتمل الفسخ وقال الخصاف وأهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف يتعلق بالتأبيد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين تصير وقفا باجماع لان ذكر المساكين ذكر للتأبيد هكذا في المحيط * قال أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو وجوه الخير والبر يكون وقفا جائزا كذا في الوجيز * ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال أرضي هذه وقف أو جعلت أرضي هذه وقفا أو موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ونحن نفتي بقوله أيضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال أرضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة * ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة وتكون وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر الوقف وحده او الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغياثية * ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى لو قال موقوفة محرمة حبيس أو موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغياثية * ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه أبو جعفر هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدي أو فقراء قرابتي وهم يحصون أو على اليتامى ولم يرد به جنسه لا تصير وقفا عند محمد رحمه الله تعالى لانه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح لان التأبيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي * ان قال أرضي أو داري هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان فالغلة لهم ما داموا أحياء وبعد الممات تصرف الى الفقراء كذا في الوجيز للكردري * ولو قال أرضي هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى تصير وقفا ذكر الابد أم لا كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى او لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي موقوفة على وجه الخير والبر جاز كأنه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي هذه للسبيل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا يسئل منه ان أراد به الوقف فهي وقف وان نوى الصدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا فيتصدق بها أو بثمنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كانت وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفا كانت وقفا وان نوى صدقة او لم ينو شيئا تكون نذرا بالتصدق كذا في محيط السرخسي * لو قال ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفا

قوله لان التأبيد عنده ليس بشرط أي التصريح به لا يشترط والا فهو شرط في المعنى اجماعا كما تقدم قبيل الفصل ثم اعلم انه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه وذكر لفظ التأبيد او ما في معناه كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وانه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين كموقوفة على زيد وانما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح كذا حققه في رد المحتار وبه يعلم ما في هذه العبارة المنقولة عن المحيط حيث جعل فيها موقوفة على فلان من محل الخلاف وليس كذلك كما علمت

قوله ثلث أرضه متعلق بأوصى

الا اذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه كذا فى السراجية * ولو قال سبلت هذه الدار فى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتى وصياماتى تصير وقفا وان لم يقع عنها كذا فى البحر الرائق * ولو قال دارى هذه مسبلة الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والافلا كذا فى القنية * ولو قال جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال فى مرضه اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا فى محيط السرخسى * وفى النوازل جعلت نزل كرمى وقفا وكان فيه ثمر أولا يصير الكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا كذا فى فتح القدير * ولو قال وقفت بعد موتى أو أوصى أن يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث كذا فى التهذيب * وفى وقف هلال اذا أوصى أن يوقف بثلث ارضه بعد وفاته لله أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا فى المحيط ولو قال ثلث مالى وقف ولم يزد قال أبو نصر ان كان ماله نقدا فباطل وان كان ضياعا فجائز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف كذا فى الوجيز * وفى الفتاوى رجل قال أرضى هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها أو بقيمتها على الفقراء جاز كذا فى الخلاصة * ولو قال تصدقت بأرضى هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها فان فعل خرج عن عهدة النذر والا ورثت عنه كذا فى فتح القدير * ولا يجبر القاضى على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أرضى هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا فى الظهيرية رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا فى الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا فى البحر الرائق

(الباب الثانى فيما يجوز وقفه ومالا يجوز وفى وقف المشاع)

يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا فى الحاوى * وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف أرضا مع العبيد والثيران والآلات للحرث كذا فى محيط السرخسى * ذكر الخصاف اذا وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغى أن يسمى الرقيق ويبين عددهم وكذلك اذا كان فى ذلك بقر ينبغى أن يسمى البقر ويبين عددهم وينبغى أن يشترط فى الصدقة أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم فى غلة الارض كذا فى الذخيرة * وفى الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان شرط أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياء وان قال لعملهم فيها لا يجرى شئ من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا فى البحر الرائق * فان ضعف الرقيق عن العمل فان له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد أن يزيد فى ذلك من غلة الارض فلا بأس بذلك وكذلك الحكم فى الدواب وآلات الزراعة اذا وقفت مع الارض ولولاة الصدقة أن يعملوا ذلك كذا فى الذخيرة * ولو قتل فأخذ ديته فعلى القيم أن يشترى بها آخر كذا فى فتح القدير * وفى الاسعاف وان جنى أحدهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع والفداء ولو فداه بأكثر من الارش كان متطوعا فى الزائد فيضمنه من ماله وان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل فى الصدقة كذا فى البحر الرائق

* وأما وقف المنقول مقصودا فان كان كراعا أو سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاوانى والقدور فى غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمهم الله تعالى منهم الامام السرخسى كذا فى الخلاصة * وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا قال شمس الائمة الحلوانى كذا فى مختار الفتاوى * ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية حوض مسين وقفا فى محلة فمات أهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر أقرب الى هذه المحلة كذا فى الخلاصة * ثم فى وقف المصحف اذا وقفه على أهل المسجد يقرؤنه ان يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ فى هذا المسجد وذكر فى بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا فى الوجيز للكردرى * واختلف الناس فى وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا جعل ظهر دابته أو غلة عبده فى المساكين لا يصح فى قول علمائنا كذا فى المحيط * رجل وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك فى موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا فى الظهيرية * ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو كذا فى القنية * وفى الواقعات ذكر هلال البصرى فى وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا فى المحيط * ولا يجوز وقف البناء فى أرض هى اعارة أو اجارة كذا فى فتاوى قاضى خان ذكر الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة فى أيدى الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المحتكرة كذا فى النهر الفائق * البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعا لها فان وقفها على جهة أخرى اختلفوا فى جوازه والاصح أنه لا يجوز كذا فى الغياثية * واذا غرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت فى أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما فى البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا فى الظهيرية * ووقف الغلمان والجوارى على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا فى الوجيز للكردرى * وأما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز فى قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلى كذا فى فتح القدير ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز وقيل فى موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل كيف * قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء يزرعون ثم تؤخذ منهم والثياب والاكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا فى الفتاوى العتابية * ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الفقراء والاغنياء فيجوز وتدخل الاغنياء تبعا كذا فى معراج الدراية * ذكر الناطفى اذا وقف مالا لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر أو لاصلاح الطريق أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز فى الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان *

(ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الا به)

ذكر الخصاف فى وقفه اذا وقف الرجل أرضا فى صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل فى الوقف البناء والنخيل والاشجار كذا فى المحيط * وذكر الخصاف أن الثمرة لا تدخل فى وقف

قوله ان يحصون فيه حذف كان واسمها اى ان كانوا يحصون وفى نسخة الطبع الهندى أو يحصونه وهو تحريف ثم ان حد الاحصاء مختلف فيه والمفتى به أنه مفوض لرأى الحاكم قوله وان وقف على المسجد يجوز ظاهره وان لم يكونوا محصورين بدليل المقابلة قوله وذكر فى بعض الخ مقابل لقوله ويقرأ الخ وينبغى ان يكون المعول عليه الاول حيث عين الواقف ذلك المسجد لوجوب اتباع شرطه قوله الكردار هو ان يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب وانما لم يصح وقفه لانه منقول ولم يجر به العرف كما فى الذخيرة

قوله قال الدراهم لم يعلم القائل من عبادته وفى الاسعاف ما نصه وفى فتاوى الناطفى عن محمد بن عبد الله الانصارى من أصحاب زفر انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها الى آخر ما قال

الاشجار وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا فى الغياثية * ولوقال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع مافيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال فى الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لاعلى وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التى سمى فى الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوقال أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال لاتكون الثمرة لعبد الله لانه الآن وجب له الوقف فصار كأنه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلاتدخل الثمرة الموجودة فى الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب أن ههنا فى القياس الثمرة القائمة للورثة وفى الاستحسان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان نأخذ قال الفقيه أبو جعفر ان كان لفظ الواقف بهذا القدر الذى ذكرنا ينبغى أن تكون للورثة على كل حال فى القياس والاستحسان من قبل أنه ردّ الوقف الى ما بعد الوفاة والارض فى حال حياته لم تصر وقفا واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكا لورثته كذا فى الظهيرية * وقف أرضا وفيها زرع لايدخل الزرع فى الوقف سواء كانت له قيمة ام لم تكن كذا فى المضمرات * وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا فى الذخيرة * قال الخصاف ولوكان فيها بقل او رياحين لايدخل فى الوقف ولوكان فيها قصب وغيضة أو خلاف فما كان يقطع فى كل سنة لايدخل فى الوقف وما كان يقطع فى كل سنتين أو ثلاث يدخل كذا فى المحيط * وكذا ما يثمر فى المستقبل كذا فى فتاوى قاضى خان * وأما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل فى الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا أن تكون شجرة القطن تجز فى كل سنة كذا فى الظهيرية * بصل العبهر والزعفران يدخل فى الوقف وقصب السكر لايدخل وشجرة الورد والياسمين تدخلان فى وقف الارض كذا فى الذخيرة * والورد وورق الحناء والياسمين تكون للواقف كذا فى فتاوى قاضى خان * والرحى فى الضيعة تدخل فى وقف تلك الضيعة رحى الماء ورحى اليد فى ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالى لاتدخل كذا فى المحيط * ويدخل فى وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولايدخل مسيل ماء فى الارض المملوكة أو طريق كذا فى فتح القدير * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق استحسانا لان الارض لاتوقف الا للاستغلال وذلك لايكون الا بالماء والطريق كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى وقف الدار اذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل فى بيع الدار * وفى وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل فى بيعها وخوابى الدباسين وقدور الدباغين لاتدخل فى الوقف سواء كانت فى البناء أم لم تكن كذا فى الذخيرة * سئل نصير عمن وقف دارا فيها حمامات تطير وترجع قال يدخل فى وقفه الحمامات الاهلية كذا فى فتاوى أبى الليث * وفيه أيضا ولو وقف برج حمام أرجو أن يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة الا أنها تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز وتصير النحل تبعا للبيت والعسل ويجب أن يكون تأويل هذه المسئلة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما لو وقف العبيد مع الارض والثيران كذا فى المحيط

(فصل فى وقف المشاع) الشيوع فيما لايحتمل القسمة لايمنع صحة الوقف بلاخلاف الا يرى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا فى الظهيرية * وقف المشاع المحتمل للقسمة لايجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كذا فى السراجية * والمتأخرون أفتوا بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز وهو المختار كذا فى خزانة المفتين * واتفقا على عدم جعل

قوله العبهر بوزن غير النرجس قاموس

المشاع مسجدا أو مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هكذا في فتح القدير * واذا قضى
القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا في شرح أبي المكارم
للنقاية * ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ويتهايئون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة * وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا وأرادوا
القسمة به لا يجوز وكذا التهايؤ كذا في فتح القدير * ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي
يقاسم شريكه وبعد الموت الى وصيه * وان وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضي أو هو يبيع
نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية * لو أن رجلين كانت بينهما
أرض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما أن يتقاسما هذه الارض فيفرز
كل واحد منهما ما وقف فيكون في يده يتولاه كذا في الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء
منه بطل الباقي عند محمد رحمه الله تعالى لان الشيوع مقارن * ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل
في الباقي كذا في الهداية * ولو أن رجلا وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعا وقضى القاضي
للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفا على حاله عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان للواقف أن
يقاسم المستحق كذا في المحيط * ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا
بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم
يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض
لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما
الارض جملة كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على
المساكين ونصبا قيما واحدا فقبض نصيبهما جميعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي * وكذلك
لو جعلا التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بأن وقف أحدهما
على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والآخر في الحج يحج بها في كل
سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفا على الفقراء
والمساكين مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وان قبض نصيب
أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان للذي قبض نصيبه أن يرجع عنه ويبيعه
كذا في محيط السرخسي * ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل
كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر
عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال
كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز وهذا كله قول محمد
رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان
عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقف من داره
أو أرضه الف ذراع جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يذرع الارض والدور فان كانت ألف
ذراع أو أقل كان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت ألفا وخمسمائة
كان الوقف منها ثلثين وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصة من النخيل
كذا في المحيط رجل وقف جريبا شائعا من أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من جريب لجودة
هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى أو على العكس جاز كذا
في الظهيرية * ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف

قوله وأجمعوا الخ ما نقل هنا يخالف لما في الاسعاف وغيره من جواز التهايؤ
وأجاب بأن ما هنا محمول على الجبر وما في الاسعاف على التراضي أفاده الرملي
وتحقيق في رد المحتار

الدار

الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فان هذا جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية ولو أن رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معدودة معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كانه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الواقف وقف ومااشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين اجود من الآخر وجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الآخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الآخذ شريكه جاز كذا في فتح القدير * حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة تتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على مااختاره مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات * قرية بعضها وقف وبعضها مملوكة بعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان أرادوا قسمة الكل جاز كذا في الوجيز

* (الباب الثالث في المصارف) *

وهو مشتمل على ثمانية فصول

(الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه) الذي يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم الى ماهو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي القدسي * ان قال جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فهنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة الا أن يدخل بتأخير العمارة ضرر بين على الوقف فحينئذ يبدأ بالعمارة كذا في الحاوي * ويقطع الجهات الموقوف عليها ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم وأما الناظر فان كان المشروط له من الوقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير * ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية * وان كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حياته فاذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه انما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزاد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح كذا في فتح القدير * ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى كذا في الهداية * فان انفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا ان لم يضر ذلك الوقف كذا

فى الحاوى * ويقال لورثته ارفعوا بناءكم فان رفعوه والا يجبروا وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان أبى أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا فى المحيط * ومالا يكون شيئا قائما بعينه فلا شئ لورثته كذا فى الحاوى * وان كان المشروط له السكنى آزر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو أدخل فيها أجذاعا ثم مات ولم يمكن نزع شئ من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فان أبى أجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء واذا دفعت عليه بقيمة البناء أعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا فى الظهيرية * وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها وان تعذر اعادة عينه الى موضعه يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز أن يصرف بين مستحقى الوقف كذا فى الهداية * اذا سقط بعض سقوف الرباط أو انهدم حائطه وأراد أرباب الوقف أن ينتفعوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع اليأس من عمارته فحينئذ قيل لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقيل يرجع الى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى التهذيب * رباط على بابه قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط فى الوقف أنه تصرف غلته الى ما فيه مصلحة للرباط وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة الى عمارة القنطرة لخرب الرباط استحسنوا أنه يجوز كذا فى محيط السرخسى * والوقف على أقرباء الرسول عليه السلام ذكر فى مختصر الفتاوى يجوز وبه أفتى السيد الامام أبو القاسم هكذا فى السراجية * والمختار أنه يجوز الوقف عليهم كذا فى الغياثية * لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم للفقراء كذا فى محيط السرخسى * والوقف على أبناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم كذا فى الخلاصة * ولو قال على أن يحج بغلتها كل سنة أو يعمر بها عنى أو يقضى دينى فهو جائز واذا وقف على أعمال البر فقال فيها يشترى حباب يصب فيها الماء أو يجهز بها الارامل واليتامى أو يشترى بها أكسية للفقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبى التى فرطت فيها فهو جائز اذا جعل آخره مالا يتأبد للفقراء وان وقف أرضا على أن يحج عنه كل سنة بخمسة آلاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب ألف درهم صرف الف درهم الى الحج والباقى الى المساكين كذا فى الحاوى * اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على الجهاد والعراة وفى أكفان الموتى أو فى حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا فى الذخيرة * ذكر الخصاف فى باب الوقف الذى لا يجوز اذا قال أرضى صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبدا فالوقف باطل وكذا اذا قال على بنى آدم أو على أهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة العميان والزمنى فى موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراء القرآن أو على الفقهاء فهو باطل وفى وقف هلال ان الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى كان القاضى الامام الاستاذ النسفى يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقراءهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الوقف

الحاصل

(الحاصل) فى جنس هذه المسئلة أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون أولا يحصون ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الغنى والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أن يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الا أن يكون فى لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون أغنيائهم كذا فى الظهيرية * ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فى الوقف شافعى المذهب اذا لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى اذا كان فى طلب الحديث كذا فى الخلاصة * رجل جعل أرضه أو منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم فى مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة فى ذلك أن يكتب فى صك الوقف هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون فى هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا فى الظهيرية * وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا فى القنية * سئل أبو بكر عمن وقف أرضا على مصاحف موقوفة ان يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا فى الذخيرة * وقف على الصوفية قيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا فى القنية والله أعلم

* (الفصل الثانى فى الوقف على نفسه وأولاده ونسله) * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على نفسى يجوز هذا الوقف على المختار كذا فى خزانة المفتين * ولو قال وقفت على نفسى ثم من بعدى على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الحاوى * ولو قال أرضى موقوفة على فلان ومن بعده على أو قال على وعلى فلان أو على عبدى فلان وعلى فلان المختار أنه يصح كذا فى الغياثية * اذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فانما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * وهو المختار كذا فى الغياثية * وكذا لو قال على ولدى وعلى من يحدث لى من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا فى المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التى توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقى هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال وقفت على أولادى دخل فيه الذكر والانثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل أيضا لانا لا نعلم ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا فى السراج الوهاج * ثم فى كل موضع يثبت الحق للاولاد فانما يدخل فى ذلك من كان معروف النسب فأما من لم يكن معروف النسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل فى الاستحقاق معهم ومثال ذلك اذا قال وقفت أرضى هذه على ولدى ثم جاءت جارية له بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له الحصة من الوقف كذا فى الحاوى * فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يشركهم كذا فى المحيط * فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها و بين سنتين من الساعة التى أدركت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول فى الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة فهو على

هـذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية * وان عاش الواقف بعد وجود الغـلة من الوقف بحيث يمكنه الوصول اليها ثم مات فجـاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغـلة الا أن تكون الولادة لاقل من سـتة أشهر من وقت وجود الغـلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رحمه الله تعالى هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشـترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمـة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغـلة كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهـم ويعتبر العور والعمي من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهـم ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * والحاصل أن الاستحقاق اذا كان ثابتـا بصفة لا تزول أو تزول ولـكنها لا تعود بعد الزوال يعتـبر في الاستحقاق قيام تلك الصفـة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتـا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط * لو وقف أرضه عـلى ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي * ولو قال عـلى الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحـاوي * ولو قال وقفت على من يسـلم من ولدي أو على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من أسـلم وتزوج بعد الوقف لا من كان مسلما أو متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الفقراء من ولده ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغـلة كذا في الحاوي * ولو قال عـلى من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تعـالى تـكون الغـلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غـيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال عـلى من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحـاوي * وقف ضـيعة عـلى أولاده الفقهـاء وأولاد أولاده ان كانوا فقهاء ثم مات أحدهـم عن ابن صغـير تفقه بعد سنين لا يوقف نصـيبه ولا يستحق قبـل حصول تلك الصفة كذا في القنية * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة عـلى ولدي كانت الغلة لولد صلبه يسـتوي فيه الذكر والانثى واذا جاز هـذا الوقف فـما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغـلة له لا لغـيره فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغـلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغـلة لولد الابن لا يشـاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عنـد عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيـه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخـذ هلال رحـمه الله تعـالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * فان حـدث له ولد لصلبه بعـد ذلك صرفت الغلة المسـتقبلة الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة * ولو عدم البطن الاول والثـاني ووجد البطن الثـالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا

في

فى المحيط * وكل جواب عرفته فى الوقف على ولده فهو الجواب فى الوقف على ولد فلان كذا فى الذخيرة * لوقال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان فى الغلة ولا يدخل فيه من أسفل هذين البطنين ولا يدخل فيه أولاد البنات فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا فى محيط السرخسى * وان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى أولاده أبدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقى أحد يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم بعدهم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوقال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادى يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثانى فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس تشترك هذه البطون فى القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا فى محيط السرخسى * ولوقال وقفت على أولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدى وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له أولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد كذا فى الحاوى * وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدا ما تناسلوا فانقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقى والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثانى من ولدى الواقف صرفت الغلة كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما كذا فى الواقعات الحسامية * ولوقال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدى وليس له فى ولده الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء كذا فى خزانة المفتين * ولوقال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنىّ وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لوقال أرضى موقوفة على اخوتى وله اخوة وأخوات اشتركوا جميعا هكذا فى الظهيرية * ولوقال موقوفة على بنى فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف ابن خالد السمتى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا فى الروايات كلها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوقال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لوقال على بناتى وله بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين كذا فى الوجيز * ولو وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على من كان ولد ابنه على عدد الرؤس يستوى فيه الذكر والانثى وأولاد الابنة تدخل كذا فى خزانة المفتين ناقلا عن النوازل * ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابى وثعلب العترة الذرية وقال العينى هم العشيرة ولو وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه أولاد البنات كذا فى السراج الوهاج * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى ونسلى فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوى فيه ولد البنين والبنات أحرارا كانوا أو مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لوقال على نسلى وذريتى فهو جائز وهو مثال الاول كذا فى الحاوى * ولوقال وقفت على ولدى ونسلى وله ولد ولد ثم حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا فى الاستحقاق وكذا لوقال على

ولدى المخلوقين ونسلى يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم سواء كان النسل مخلوقا أم لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو قال على ولدى المخلوقين وعلى أولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد الحادث شئ كذا فى فتاوى قاضى خان ولو قال على ولدى المخلوقين وأولاد أولادهم ونسلهم دخل الاولاد المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ولو قال على ولدى المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شئ كذا فى المحيط * ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدى لم يدخل فيه أولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه أولادهم فان قال على ولدى وأولادهم وأولاد أولادهم ماتوالدوا وكان له أولاد قبل أن وقف ماتوا وخلفوا أولادا لم يدخلوا فى الوقف ولو قال على ولدى وولد ولدى وأولادهم دخلوا فيه كذا فى الحاوى * اذا قال فى صحته جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا فانه يدخل فى غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل فى ذلك على السواء الا اذا قال فى وقفه على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يلونهم فان قال على هذا الوجه فمات البطن الاعلى الا واحدا كانت الغلة كلها لهذا الباقى وحده دون البطن الذى يليه وان قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور ولا انثى معهم أو اناث ولا ذكور معهن فذلك كله بينهم على السواء كذا فى الذخيرة والمحيط * ولو قال على ولدى وولد ولدى أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذى جعله الواقف وسهم والده كذا فى الخلاصة * ولو قال على ولدى وولد ولدى ونسلهم وأولادهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يلونهم الخ بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا وولد ولد ولا نسلا وعقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى أهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولد الصلب وانما ترك ولد ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان أسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط * وان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تأتى على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا على

ستة أسهم فما أصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين اللذين تركا أولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا كذا فى المحيط * رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد * ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل فى الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل فى الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو خاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل فى الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبد الله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا فى المحيط * ولو وقف على ورثة زيد وزيد حى فلا شئ لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء فاذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوى فيه الذكر والانثى فان مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم تأتى الغلة فان بقى واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن لمن عداهم هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد فى ذلك نصيب كذا فى الحاوى * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يبدأ بولدى الصلبى فتجرى غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على أولادهم ونسلهم فانه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا قال غلة صدقتى هذه للمساكين لا تخرج عنهم وقال مع هذا وعلى أن تجرى غلة هذه الصدقة على قرابتى ما بقى منهم أحد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد أبدا ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا فهى على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسهم كذا فى المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما أصاب الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا فى الخلاصة * فى وقف هلال رحمه الله تعالى وقف على بعض أولاده وذكر فيه وقف فى حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد فى الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التأبيد كذا فى الوجيز

(الفصل الثالث فى الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة) قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هى كل من يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام من قبل أبيه او من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد فى ذلك سواء * فاذا وقف على قرابته او على ذوى قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان حصل بلفظ الوحدان نحو قوله على قرابتى على ذى قرابتى دخل تحت الوقف من كان اقرب الى الواقف من محارمه وان حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذوى قرابتى على أقربائى يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ الى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى فى معنى قولهما أقصى أب له فى الاسلام قال بعضهم معناه أقصى أب

أسلم وقال بعضهم معناه أقصى أب أدرك الاسلام أسلم أولم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي اذا وقف على قرابته فعلى الثاني تدخل أولاد عقيل وجعفر وعلى الاول أولاد علي فحسب * واذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الغلة للعمين لانه يعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين أرباعا لانهما لا يعتبران الاقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط * ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم والكافر والحر والمملوك الا أن ما يجب للمملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة والقبول الى العبد دون المولى وبعد المعتق يكون له كذا في الحاوي * وفي الوقف على القريب تقسم الغلة على الرؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والفقير والغني سواء لمساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز * ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه وفي دخول الجد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير * رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قراباته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يعطي لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضي خان * والذي ذكرنا في قوله لاقربائه ولذوي قرابته فكذا في قوله لارحامه ولذوي أرحامه ولانسابه ولذوي أنسابه كذا في المحيط * ولو قال لذي قرابتي فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم لان اللفظ فرد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء لانه يراد به الجنس كذا في الحاوي * ولو كان وقف على ذوي قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوقف الاقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة في القرابة أو على القرابة ولم يقل قرابتي قال هلال هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال للاقارب أو للانساب أو لذوي الارحام ولم يضف الى نفسه يكون ذلك الامر على قرابته لمكان العرف كذا في المحيط * ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي أو من قبل أمي فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي وقرابتي من قبل أبي أو على قرابتي من قبل أبي وأمي وعلى قرابتي من قبل أمي فالغلة تقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان من قبل أبيه أو من كان من قبل أمه ولا تترجح قرابته من قبل أبيه وأمه ولو قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه كذا في الذخيرة اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب وجبت لغلة لاقرب قرابته اليه فان كان الاقرب واحدا فجميع الغلة له وان زاد على مائتي درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوي فيه الذكر والانثى فاذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير الى أبعدهم قرابة وهذا قول محمد رحمه الله تعالى واليه ذهب هلال رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الادنى فالادنى فان قال بعضهم لا أقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي * ولو قال على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها يعطى الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب جميع الغلة كذا في المحيط * اذا وقف أرضا على قرابته فادعى رجل انه من القرابة كلف اقامة البينة ولا تقبل بينته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصي الذي الارض في يده هو الخصم فان أقر الوصي لواحد بأنه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة البينة عليه كذا في الحاوي * فان كان له

وصيان

وصيان أو أكثر فادّعى المدّعى على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا فى الذخيرة * ولا يكون وارث الميت خصما للمدّعى فى ذلك الا أن يكون متوليا وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماء للمدّعى هكذا فى المحيط * فان برهن على المتولى بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام ولا يقبل على الاخوّة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك يتأنى زمانا ثم يدفع اليه كذا فى الوجيز * ولا يؤخذ منه كفيل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما فى الميراث هكذا فى المحيط * فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضى يفرز انصباءهم فان قال الشهود لا ندرى عددهم كم هم ينبغى للقاضى أن يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تتيقنون فيقولوا الا نعلم له قرابة اخرى سوى كذا كذا فى الذخيرة * فان برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال رحمه الله تعالى يسأل عنه الحاكم من القرابة التى حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان غاب أو مات الشهود قبل التفسير يسأل المدّعى فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شئ من الغلة أو بأنه الموقوف عليه يمضيه و يعطيه أيضا كذا فى الوجيز * وان لم يفسر المدّعى القرابة أو كان صبيا قال هلال القاضى يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضى الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة يستحق بها كذا فى المحيط * رجل اثبت قرابته عند القاضى وقضى بها له ثم جاء آخر وادّعى انه قريب الواقف فلم يجد القاضى فأراد أن يخاصم المقضى له فان كان قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثانى وان لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما سواء قدّمه الى القاضى الذى قضى به للاول أو قدّمه الى قاض آخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة * واذا اثبت واحد من الاقرباء قرابته فأقام الآخر البينة انه ابن الذى اثبت قرابته أو ابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التى احتاج الاول اليها وكذا اذا أقام البينة انه اخوه لابيه وامه كذا فى الحاوى * وكذلك لو كان المقضى له الاول امرأة وباقى المسئلة بحالها كذا فى الذخيرة * وان اقام الثانى بينة انه أخو المقضى له الاوّل لابيه فالقاضى ان قضى للاوّل بقرابته من قبل ابيه قضى للثانى وان قضى للاوّل بقرابته من قبل امه كان الثانى أجنبيا عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا فى المحيط * وشهادة ابنى الواقف ان هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا فى الذخيرة * وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد هذان الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم تقبل كذا فى الحاوى * وان كان القاضى قد قضى بشهادة الشاهدين الاوّلين ثم شهد المقضى لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها كذا فى الذخيرة * لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعدّ لا شاركهما فيما فى أيديهما من غلة الوقف كذا فى الحاوى * واذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادّعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فأما اذا أقر بذلك فى عقد الوقف بأن قال فى عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه أما اذا لم تكن له قرابة معروفون ففى الاستحسان أن يقبل قوله كذا فى المحيط * ان شهدوا على اقرار الواقف لواحد انه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم تكن له قرابة معروفون استحسنت أن اعطيه الغلة اذا فسروا اقرار الميت بذلك كذا فى الحاوى * واذا وقف على ولده ونسله ثم اقر لرجل انه ابنه فلا يصدّق فى الغلات الماضية و يصدّق فى الغلات المستأنفة كذا فى الذخيرة واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدّعى انه من قرابته واقام بينة فشهدوا أن الواقف

كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا أن القاضى فلانا كان يدفع اليه مع القرابة فى كل سنة شيئا كذا فى المحيط * اذا وقف على اقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو اب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة واذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين ولا تكون للابوين وان كان له أبوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فان مات أحدهما كان للحى النصف والنصف الآخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فمات أحدهم كانت حصته للمساكين وان كانت للواقف ام واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له جدّ وأم فالام اقرب من الجدّ ومن الاخوة والاب أيضا اقرب * وان كان له جدّ أبو الاب واخوة فالغلة للجدّ فى قول من يرى الجد مقام الاب وفى قول الآخر للاخوة دون الجدّ كذا فى الذخيرة * فان كان له أخوان احدهما لاب وام والآخر لاب أو لام فالذى من قبل الاب والام أولى وكذلك أولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات من كان من قبل الاب والام فهو أولى من الذى يكون من قبل الاب أو من قبل الام فان كان ثلاثة أخوال متفرقين وعم لاب يبدأ بالخال من قبل الاب والام فان كان أخ لاب وأخ لام فالذى من قبل الاب أولى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاوّل وعلى القول الآخر وهو قولهما هما سواء وعلى هذا جميع الاقارب كل من كان من قبل الاب فهو أولى من الذى من قبل الام فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاوّل وفى قوله الآخر وهو قولهما هما سواء كذا فى الحاوى * ولو كان له اب وابن ابن فالغلة للاب دون ابن الابن وان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وان كانت له بنت بنت وله ابن ابن ابن اسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية فى هذا كله ولو كان له اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت أولى كذا فى المحيط (فالحاصل) انه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الاب ثم بولد الجد فان كان له أبو الام وبنت الاخ لام أو لاب وام فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الجد أولى وعندهما بنت الاخ أولى ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت فهى أولى بالاتفاق ولو كان له ابن اخ لاب وام واخ لاب أو لام فالغلة للاخ كذا فى الذخيرة * وابن الاخ من الام أولى من العم من قبل الاب كذا فى الحاوى * ولو وقف على اقاربه المقيمين فى بلد وآخره للفقراء ان كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون فكل من انتقل الى بلد آخر حرم وان لم يبق أحد منهم يصرف الى الفقراء ومن عاد منهم عادت وظيفته فى المستقبل لا فى الماضى كذا فى الفتاوى العتابية * وقف ضيعة وامر أن يعطى اقرباؤه كفايتهم وهم قوم غير محصين ان لم يذكر الاولاد يدخل أولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخلون حال حياة الآباء ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يمون من اهله وولده وخادم واحد كذا فى المضمرات * وقف كان فى يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الانزال على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فمات الواقف وأوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بأن الوصى يصرف الى من كان يصرف اليه وان اشكل على الثانى ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من اقربائه ومواليه فهو يصرف للفقراء كذا فى فتاوى قاضى خان

(الفصل الرابع فى الوقف على فقراء قرابته) اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى أو قال على فقراء ولدى ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم تحقق الغلة عند هلال رحمه الله تعالى وبه نأخذ كذا فى المضمرات * وعليه الفتوى * ولو قال ارضى

صدقة موقوفة على المساكين من قرابتى أو على المحتاجين من قرابتى كان الجواب فيه ما هو فى قوله على فقراء قرابتى * ولو قال أرضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتى أو فى فقراء قرابتى فهو كما لو قال على فقراء قرابتى لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض * ولو قال على ايتام قرابتى فكذلك فان احتلم الغلام بعد مجىء الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة فى هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجىء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجىء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا فى حيض الجارية * وان مات واحد من القرابة بعد مجىء الغلة وترك أولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة فى هذه الغلة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن فقير قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا فى الفتاوى العتابية * واذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتى فالصالح من كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل الشر ليس بمتهتك ولا صاحب ريبة ولا قذاف للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح * ولو قال على اهل العفاف أو اهل الخير أو اهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذا فى الحاوى * واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذى الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم فى هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا فى المحيط * ولو قال على فقراء قرابتى يبدأ بالاقرب فتى حصلت الغلة يبدأ بأقربهم الى الواقف فيعطى مائتى درهم ولا يزاد عليها ثم الذى يليه فى القرب يعطى مائتى درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثمائة درهم اعطى الاول مائتى درهم والذى يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالبطن الاقرب وما ضاع يكون حصة من يليهم كذا فى الحاوى * فان اعطى كل واحد منهم مائتى درهم وبقى من الغلة شئ ففى الاستحسان يقسم بينهم بالسوية هكذا فى المحيط * ولو قال على فقراء قرابتى على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للاقرب فالاقرب يعطى للاقرب كل الغلة * ولو قال على فقراء قرابتى يعطى منها الاقرب فالاقرب يعطى مائتى درهم ولا يعطى جميع الغلة كذا فى التتارخانية * والفقير فى هذا الباب من يعد فقيرا فى باب الزكاة هذا هو المشهور كذا فى الحاوى * من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير فى حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك ثياب كفاف ولا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك متاع البيت مالا غناء عنه كذا فى الذخيرة * وان كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا فى المحيط * وان كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوى مائتى درهم فهو غنى لا تحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان له مسكنان أو خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوى مائتى درهم فهو غنى فى حق حرمة أخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنيا فى حق وجوب الزكاة وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوى مائتى درهم واذا اجتمعت بلغت مائتى درهم كان غنيا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كانت له أرض تساوى مائتى درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غنى على المختار كذا فى خزانة المفتين * وان كان له مال كثير غائب أو مال يكون له دينا على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه أو كان دينا على الناس لا يقدر على أخذه الا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس به ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا فى فتاوى قاضى خان *

وان كان له دين على مفلس فهو فقير وان كان على ملئ وهو مقر به فهو غني وان كان منكرا وله بينة فكذلك وان لم تكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة * وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله من الحفدة من عنده فرس فان امسك الفرس للجهاد والركوب لما أن به زمانة يعطى له وان امسك الفرس تشرفا فانه لا يعطى اذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات * كل من وجبت نفقته في مال انسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضى ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد * وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله الا بقضاء او رضى والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالاخوة والاخوات وسائر المحارم وعلى هذا الاصل تدور المسائل كذا في المحيط * اذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني اولاد فقراء فان كانوا صغارا ذكورا أو اناثا أو كانوا كبارا اناثا الا أزواج لهن أو ذكورا زمنى أو مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف وان كان لهذا الغني اخوة أو اخوات فقراء او ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي * واذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزوج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امرأته غنية * واذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فانه لا يعطى أولاد الولد من الوقف لاني افرض نفقتهم من مال جدهم وأما أبوهم وهو ولد القريب لصلبه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير لا زمانة به واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجئ الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجئ الغلة اقل من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط * ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان وليس في نسله أو آله الا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية * اخوان لاب وأم وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظران كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوته * والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف أرضا ويعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه فقير وهو قريب الواقف يحتاج الى اثبات القرابة والفقر وان كان ثابتا باعتبار الاصل والظاهر لكن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم تفسر الشهود قرابته وهو أن يكون من ذوي الارحام وان أقام البينة على فقره ينبغي أن تفسر الشهود أنه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا أحدا تلزمه نفقته فاذا قضى القاضي باعدامه لا يكون قضاء بالاعدام في حق الدين أما اذا قضى بفقره في حق مطالبة الدين ثم جاء يطلب الوقف فيعطى له هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجب أن يثبت مع ذلك انه ليس له أحد تلزمه نفقته لان ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر في حال طلب الدين ولا بد من اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي * فان أقام البينة انه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته ادخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رحمه الله تعالى ان

لا يدخله

لا يدخله حتى يسأل عنه فى السر قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وانه حسن وقال ايضا وان اتى ببينة على
ما قلنا وسأل القاضى فى السر ايضا ووافق خبر السر البينة انه فقير وليس له احد تلزمه نفقته فالقاضى
لا يدخله فى الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وانك فقير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وانه حسن
ايضا وكذلك يستحلف على قول هلال رحمه الله تعالى بالله ما لك احد تلزمه نفقتك وانه حسن ايضا
كذا فى الذخيرة * فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفا قال هلال
رحمه الله تعالى والخبر فى هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا انا
لا نعلم احدا تجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى ان يقولا بالقطع ليس احد ينفق عليه كما فى الميراث كذا
فى الوجيز * واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره فى الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار
فانهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصى الاب فى هذا بمنزلة الاب فان لم يكن لهم اب ولا وصى الاب
ولهم ام او اخ او عم او خال فاهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير فى حجره استحسانا ثم
ان كانت لام او العم او الاخ موضعا لوضع الغلة فى ايديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم
ويؤمرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضعا لذلك يوضع فى يدى رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا
فى المحيط * رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه فأراد بعض الفقراء من اقربائه ان يحلف البعض
ما هم اغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادّعوا عليهم مالا يصيرون به اغنياء كان لهم ان يحلفوهم
فان كان القيم يميل اليهم فأراد هؤلاء ان يحلفوا القيم بالله ما تعلم انهم اغنياء ليس لهم ذلك كذا
فى الواقعات الحسامية * واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر
يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا فى وقف فهو فقير
فى كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب وقف اخى الواقف لابوين
على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة وكذا لو جاء اخو المقضى له لابويه كذا فى الوجيز * ولو أقام رجل
بينة عند القاضى أن الذى كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طالت المدة
فى القياس لكنا استحسنا وقلنا ان القاضى يسأله اعادة البينة اذا طالت المدة على انه فقير وانما يعتبر
الفقر فى كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من
تلك الغلة انما يستحق من غلة أخرى فاذا قضى القاضى أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غنى وقال
انما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول
قوله وفى الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضى قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غنى
وقال انما استغنيت بعد مجئ الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدّعى أنه فقير وقال
الشركاء انه غنى وأرادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضى بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول فى هذا
الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شئ من غلته واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة
لم يدخل فى تلك الغلة وانما يدخل فى الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة
فحينئذ يثبت حقه فى تلك الغلة كذا فى المحيط * واذا شهد القرابة بعضهم لبعض فى الوقف بالفقر
لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود أغنياء وشهدوا لرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر
الخصاف فى وقفه فى باب الوقف على فقراء القرابة أنهم اذا لم يجرّوا الى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا
عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم * وذكر هو فى باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان
ممن صحت قرابتهما لرجل انه من قرابة الواقف وفسروا قرابته أن ذلك جائز فان لم تعدل شهادتهما فرد
القاضى شهادتهما فللذى شهدا له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف

ويشاركهما فى ذلك كذا فى الذخيرة * وذكر هلال رحمه الله تعالى فى وقفه اذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال رحمه الله تعالى فى وقفه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال أنا فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقير الحال وان شهد الشهود أنه تلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة فان قالوا الجاه واتهمه القاضى بالتلجئة لا يعطى الآن اذا كان ما يلجئه تصل يده اليه كذا فى المحيط *

(الفصل الخامس فى الوقف على جيرانه) * وقف على جيرانه ففى القياس يصرف الى الملاصق وفى الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة كذا فى الوجيز * وهو المختار كذا فى الغياثية * ثم فى ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح هكذا فى المحيط * وان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا فى فتاوى قاضى خان * ويدخل فيه الجار مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو مكاتبا صغيرا كان أو كبيرا ويقسم المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصى بعضهم على بعض ضمن كذا فى الحاوى * ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد كذا فى الخلاصة * وكذا المديون الذى حبس فى محلته بدين هكذا فى الوجيز * ولا يدخل فيه ولد الواقف وأبوه وجده وزوجته كذا فى الحاوى * وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذا فى خزانة المفتين * وأخوه وعمه وخاله يدخلون كذا فى الظهيرية والمحيط * ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة أخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار أخرى وسكنها بأجر الى أن مات فالغلة لجيران الدار التى انتقل اليها ومات فيها كذا فى المحيط * ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده كذا فى الظهيرية * ولو كان له داران وهو يسكن فى احداهما والاخرى للغلة فالغلة لجيران الدار التى يسكن فيها كذا فى المحيط * ولو كان له داران وفى كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات فى احداهما كذا فى الحاوى * وكذلك لو كانت احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله فى كل واحدة منهما زوجة كذا فى المحيط * ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا فى خزانة المفتين ناقلا عن الحميدى * ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بأن لم يقل على فقراء جيرانى فهذا ولو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا فى الظهيرية * وان كان حين مرض حوله ابنه الى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا فى المحيط * امرأة كانت تسكن دارا وقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة وانتقل اليها انتقل جواره الاول كذا فى الظهيرية قالوا ان كان متاعه فى داره الاولى فالغلة للاولين كذا فى المحيط * وان لم يتحول وكان يختلف اليها فجيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا فى الحاوى * واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا فى الظهيرية * وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذى توفى فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جار أنه فقير ولم يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصى أعطيت الغلة فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران كذا فى الحاوى

الفصل

(الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب) اذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه الى أقصى أب له في الاسلام يستوى في فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الاخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان أزواجهن من بني أعمام الواقف كذا في الظهيرية * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير اذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع الى مراده ان أراد بيت السكنى فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم تكن بينهما قرابة وان أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به وذكر القاضي الامام على السغدي أن الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاد أبيه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة والمختار هذا كذا في الغياثية * واذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم كذا في المحيط * وقوله على آلي وجنسي كأهل بيتي ولا يخص الفقراء الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح كذا في فتح القدير * وان وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها لا تدخل والدتها وولدها كذا في خزانة المفتين * ولو قال على أهل عبد الله فهو امرأته خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله تعالى ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاحرار كذا في الحاوي * وهو المختار كذا في الغياثية * ولا يدخل تحت الوقف مماليكه كذا في المحيط * ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي * والعيال كل من يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزانة المفتين * واذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الانسان كل من يرجع بآبائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان أزواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد وزيد حي لا يكون لاولاده شيء لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط

(الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين وأمهات الاولاد) اذا قال رجل حر الاصل أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي ثم على الفقراء ولم يزد على هذا وله موالي عتاقة تصرف الغلة اليهم ويدخل في ذلك من اعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتق بموته من أمهات أولاده ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى ويدخل فيه أولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف كذا في الحاوي * وأولاد الموليات ان كانوا يرجعون بولاء آبائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء آبائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزانة المفتين * ولا يدخل فيه موالي مواليه فان مات مواليه تصرف الغلة الى موالي مواليه استحسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء ولا يكون لموالي مواليه شيء فان كان له موليان صرفت الغلة اليهما كذا في الحاوي ولو كان له موال وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة

وان لم يكن له الا موالى موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا كذا فى المحيط * وان كان له موال ولابنه
موال وقد ورث هؤلاء ولاءهم عن أبيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالى ابنه شئ واذا لم يكن له الا موالى ابنه
فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى أنه تصرف الغلة الى موالى ابنه وانه
استحسان كذا فى الظهيرية * ولو قال موالى وموالى والدى لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على موالى
أهل بيتى لم يعط موالى امرأته وأخواله الا أن يكونوا من أهل بيته ولو قال على موالى آل عباس لم يعط
موالى مواليهم كذا فى الحاوى * قال على موالى وأولادهم ونسلهم يدخل فى ذلك مواليه وأولادهم
وأولاد أولادهم الذكور والاناث جميعا ويدخل فى ذلك ابن بنت مولاه وان كان ولاؤهم لقوم آخرين
وكذلك لو كانت أمه من مواليه وأبوه من العرب لانهم أولادهم واليه والنسل ولد الذكور والاناث فان
ماتت امرأة منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى ولده رد نصيب
المولاة الى جميعهم هكذا أفتى أبو القاسم فان قال على موالى وأولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم
الى لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من أولاد البنات فان قال على موالى الذين أعتقهم أو نالهم
العتق منى لم يدخل ولد المولى قبله كذا فى الحاوى * رجل وقف داره أو ضيعته على الموالى وأولادهم
فولد ولد ففى غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة أشهر ولا نصيب له فيما
مضى من ذلك الوقت وفى غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة أشهر
كذا فى الواقعات الحسامية * ولو قال على موالى وقد أعتق هو وأخوه عبدا لم يدخل فى الوقف ولو كان
قال على من يرجع ولاؤه الى وقد كان أعتق أبوه عبدا فورثه هو وأخوه يدخل فى الوقف ولو قال على
الموالى الذين يلزمون ولدى فمن لزمه دخل فى الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له فان عاد عاد
حقه كذا فى الحاوى * ولو قال على موالى وموالى موالى وموالى موالى موالى دخل الفريق
الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسئلة الولد كذا فى المحيط * فى اليتيمة سئل على بن أحمد
عمن وقف ضيعته على مواليه وأولادهم بطنا بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاده فمات واحد
من الفريق الآخر وبقى منه أولاد فنصيب المتوفى لمن أيكون لاولاده أم للذى يكون من
البطن الاول فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت الى أولاده كذا فى التتارخانية * ولو أقر الواقف
لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصدق المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف
كان له الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * وما ذكر من الجواب مستقيم فى الغلة الحادثة
وغير مستقيم فى الغلات الماضية والغلات التى حدثت قبل هذا الاقرار كذا فى المحيط * فان كان
للواقف موال أعتقوه وموال أعتقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا كذا فى الظهيرية *
وتعطى الغلة للفقراء كذا فى المحيط * وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أمهات
أولاده ومدبراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتق على مال والمكاتبون واذا صح الوقف استحق الغلة
من كان منهن عنده وان كان قد زوجهن وأما من أعتقهن من أمهات أولاده فى حال حياته قبل
حصول هذا الوقف فلا حق لهن فيه لانهن قد انفردن باسم هو الولاء فيقال مولياته فلا يدخلن فى شئ
من ذلك حتى يبين كذا فى السراج الوهاج * وان لم يكن له أم ولد الا وقد أعتقت فى حياته فالغلة لها
كذا فى الحاوى * وان قال على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته ولزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن
وأمهات أولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين مولياته ودخل اللاتى كان أعتقهن
فى مولياته كذا فى المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالى فانه يعطى من
الوقف لامهات أولاده ومدبريه كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة

على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول اليه دون المولى فمن ملك سالما وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا فى الحاوى * ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم تدور معه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف على سالم كذا فى خزانة المفتين والمحيط * ولو قال على سالم مملوكى ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شئ فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شئ فقد جوز الوقف على امهات اولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد أشار محمد رحمه الله تعالى الى الفرق بينهما وقال لان فيهن ضربا من العتق ولا كذلك المماليك كذا فى الظهيرية * سئل أبو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالى لو أراد واقسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة

(الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته) وفى الفتاوى اذا جعل أرضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شئ عند الكل كذا فى الخلاصة * وان قال فى الصحة أرضى صدقة موقوفة على الفقراء بعدى وهو يخرج من الثلث أو كان ذلك فى المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن أبى القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا فى الغياثية * فان احتاج بعض قرابته أو بعض ولده الى ذلك والوقف فى الصحة (فههنا أحكام) أحدها أن صرف الغلة الى فقراء القرابة أولى فان فضل منها شئ يصرف الى الاجانب والثانى أن لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث أنه ينظر الى الاقرب فالاقرب منه فى القرابة وهو ولد الصلب أولا ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم أيضا بالاقرب كذا فى الحاوى * ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره أيهم أقرب من الواقف منزلا كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى المحيط وفتاوى قاضى خان * والرابع أنه يعطى كل واحد ممن يعطى أقل من مائتى درهم وهذا قول هلال رحمه الله تعالى كذا فى الحاوى * هذا اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته وأما اذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتى درهم وأما اذا وقف على الافقر فالافقر من قرابته فههنا لا يعطى الكل انما يعطى أقل من مائتى درهم كذا فى الذخيرة * فان أعطى القاضى بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سببا لوجوب شئ لهم حتى كان للقاضى الذى يجئ بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته راتبة لهم فى الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء وليس للقاضى الذى يجئ بعده أن ينقض ذلك كذا فى الحاوى * ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذى سمى لهم لا يكفيهم أيعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال رحمه الله تعالى لا وهو قول يوسف بن خالد السمتى رحمه الله تعالى وقال ابراهيم بن يوسف البلخى وعلى بن أحمد الفارسى والفقيه ابو جعفر الهندوانى رحمهم الله تعالى يعطون من نصيب الفقراء لانهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كمن وقف أرضا على قرابته وأرضا على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الواقف ان شرط فى الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء

القرابة من نصيب الفقراء وان شرط أن لفقراء قرابتى كذا والباقى للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخى كذا فى الذخيرة * ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لابناء السبيل أو فى سبيل الله أو الحج أو فى الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئا الا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارما أو من ابناء السبيل فحينئذ يبدأ بهم كذا فى الحاوى * ولو وقف أرضا له على فقراء قرابته وأرضا له أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك فى عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك فى عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ماذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد كذا فى المحيط واذا أعطى واحد من فقراء القرابة أقل من مائتى درهم فأنفقه وقد بقى من الغلة أعطى ثانيا اذا لم يكن أنفقها فى الفساد كذا فى الحاوى *(ومما يتصل بهذا الفصل)* اذا قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتى ردّ عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالى فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيد ان ما تواردت غلة هذا الوقف على عمر فمات بعض ولد زيد وبقى البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة قال هلال رحمه الله تعالى فى وقفه اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى على الفقراء فمن احتاج من ولدى وولد ولدى أعطى ما يكفيه كان كما قال فان احتاج أحد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد أعطى ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاجا جميعا يقسم على عدد الرؤس ثم الحكم ماذكرنا من الارث والوقت وان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عمن سمى لكل فقير وكان يكفى لاحدهما فانه يبدأ بولد الولد كذا فى المحيط

٣

(الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط فى الوقف)

فى الذخيرة اذا وقف أرضا أو شيئا آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى الوقف وهكذا فى الصغرى والنصاب كذا فى المضمرات * ومن صور الاشتراط لنفسه مالو قال على أن يقضى دينه من غلته وكذا اذا قال اذا حدث على الموت وعلى دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذا حدث على فلان الموت يعنى الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف فى كل سنة من عشرة أسهم مثل أسهم تجعل فى الحج عنه أو فى كفارات أيمانه وفى كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة فى كل سنة كذا وكذا درهما يصرف فى هذه الوجوه ويصرف الباقى فى كذا وكذا على ما سبله كذا فى فتح القدير * ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى تجرى غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على ما عشت ثم بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا ما تناسلوا فان انقرضوا فهى على المساكين جاز ذلك كذا فى خزانة المفتين * ولو شرط أن له أن ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه من غلته فاذا حدث به الموت كانت غلة هذه

الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا أيما جعل لفلان وأخر ما جعل لنفسه قال الخصاف تقديمه وتأخيره سواء على مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو جائز على ما اشترط كذا في المحيط * وقف وقفا على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويوكل مادام حيا فاذا مات كان لولده وكذلك لولد ولده أبدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات * وبه أخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى وحسام الدين رحمهما الله تعالى كذا في السراجية * ولو شرط بعض الغلة لامهات أولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقسط لكل منهن في كل عام قسطا حال حياته ومماته جاز بلا خلاف كذا في الوجيز وهكذا في المبسوط والذخيرة وفتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في فتح القدير * وكذلك اذا سمي ذلك لمدبريه كذا في المحيط * ولو شرط الغلة لامائه أو لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافى * اذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة * ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية * وفي وقف الخصاف اذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير * وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى أولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا في الكبرى * وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على انه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى أولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات * وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى * ولو وقف أرضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضي خان * اذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين قول هلال رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا لانتهاء الشرط بمرة الا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير * وان كان الواقف قال في أصل الوقف على أن أبيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير أو قال على أن أبيعها واشتري بثمنها عبدا أو قال أبيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا على أن لي أن أستبدل بها أخرى يكون الوقف جائزا استحسانا اذا كان الشراء بثمن الاولى كذا في محيط السرخسي * وكما اشتري الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضا ولا دارا وباع الاولى له أن يستبدلها بجنس العقار ما شاء من دار أو أرض وكذا لو لم يقيد بالبلد له أن يستبدلها بأي بلد شاء كذا في الخلاصة * واذا قال على ان استبدل أرضا أخرى ليس له أن يجعل البدل دارا وكذا على

العكس كذا في فتح القدير * وله أيشتري بثمنها أرض الخراج كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال بأرض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها وينبغي ان كانت أحسن أن يجوز لانه خلاف الى خير كذا في فتح القدير * وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكل به جاز ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير * ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال أما اذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا أن يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضي خان * وليس للقيم ولاية الاستبدال الا أن ينص له بذلك ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير * ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط * ولو باعها بعروض ففي قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى لا يملكه الا بالنقد كذا في البحر الرائق * أو بأرض تكون وقفا مكانها كذا في فتح القدير * ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير * وان باع الاولى وضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى بالثمن عرضا مما لا يكون وقفا فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحت الهبة ويضمنه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومنعه أبو يوسف رحمه الله تعالى اما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقا كذا في فتح القدير * واذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانيا وان عادت بعقد جديد لا يملك بيعها الا أن يكون عمم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفا وكذا اذا أقال المشتري قبل القبض أو بعده كذا في فتح القدير * وليس له أن يبيع الارض بعد الاقالة الا أن يكون اشترط ذلك في الوقف كذا في المحيط * ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا أخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له أن يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا للارض الثانية وواقفا لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان * وان باع الاولى واشترى الثانية ثم استحقت الاولى فالقياس أن لا ينتقض الوقف في الارض الثانية وفي الاستحسان لا تكون الثانية وقفا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها وان كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضي خان وقد اختلف كلام قاضي خان ففي موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد أنه يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق * وشرط في الاسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا في النهر الفائق * وسئل شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن وقف على أولاده وقال لهم ان عجزتم عن امساكه فبيعوه قال لو كان هذا شرطا في الوقف كان باطلا وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى فيجوز الوقف ويبطل الشرط وقال أرضي صدقة موقوفة على ان أصلها لي أو على أنه لا يزول ملكي عن اصلها أو على ان ابيعها اصلها اتصدّق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شرط أن يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل ان رأى الحاكم بيعه اذن له فيه كذا في الوجيز * وذكر الخصاف في وقفه لو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها الى ما رأى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في أصل الوقف أن يبيعه ولم يبعه لا يجوز لمن وليه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة * لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي ابطالها فالوقف باطل عند هلال رحمه الله تعالى وعند يوسف بن خالد رحمه الله تعالى جائز والشرط باطل ولا رواية لابي يوسف رحمه الله تعالى فلقائل أن يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولقائل أن يقول بأنه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي * ذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا فله أن يبيع ويستبدل وان قال في أول الكتاب على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا في الذخيرة * لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الا أن يجعله له كذا في فتح القدير * قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير بعد ذلك فان أراد أن يكون له ذلك أبدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لانسان ما دام حيا فله ذلك كذا في المحيط * ولو شرط لنفسه ما دام حيا ثم للمتولي من بعده صح ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيا ملكه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل وليس للمشروط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصي به له كذا في البحر الرائق * اذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن اضع غلتها حيث شئت جاز وله أن يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين أو في الحج أو في انسان بعينه فليس له أن يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان أو اعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما يتأتى على قول هلال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال على أن اعطي غلتها من شئت أو ادفع من شئت ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي ان أعطي غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط * اذا وقف أرضه على أن يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة الى من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي * وليس للواقف أن يأكل من غلته كذا في الحاوي * وان مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط * واذا شرط أن يعطي غلتها من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الاغنياء كذا في القنية * وان شاء أن يصرفها الى رجل غني بعينه جازت المشيئة ولو شاء أن يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له ما دام حيا وليس له أن يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله أن يعطي غيره ممن شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ويبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي * ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات أحدهما فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها للوالدين صح كما لو وقف غلتها في الابتداء كذا في المحيط * ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم أن يعطي الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضي خان *

ولو وقف فى مرضه على أن يعطى فلان غلتها من شاء فاختار الوصى أن يضع ذلك فى ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا وفى الاستحسان الوقف على الصحة لان أصله وقع صحيحا للفقراء الا ان الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصح به الوقف يصح والا يبطل مشيئته كذا فى المحيط * ولو قال على أن يعطى فلان غلتها من شاء فهو جائز وله أن يعطى من شاء فى حياة الواقف وبعد وفاته فكأنه قال يعطيها فى حياتى وبعد وفاتى والقياس أن لا يعطى بعد وفاة الواقف فان مات الذى جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل اليه المشيئة أن يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطى نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله اعطيت نفسى فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا فى الحاوى * بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه فى اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلتها للاغنياء بطل الوقف كذا فى المحيط * لو وقف أرضه على بنى فلان على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فشاء صرفها الى واحد من بنى فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتعم الكل ولو شاء صرفها الى غير بنى فلان بطلت المشيئة كذا فى محيط السرخسى * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان أعطى غلتها من شئت منهم فله أن يعطى من شاء منهم فان قال لا اشاء ان اعطى أحدا منهم فالغلة لهم وقد ابطل مشيئته فصار كانه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت وكذلك او مات الواقف فالصدقة لبنى فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له أن يحوله وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن يعطى جميع بنى فلان فى الاستحسان فان مات الذى جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا فى الحاوى * ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهما جازت ويكون لبنى فلان استحسانا بناء على ان كلمة من للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا فى البحر الرائق * فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بنى فلان فالمشيئة باطلة كذا فى محيط السرخسى * فان قال وضعتها فى بنى فلان ونسلهم جازت مشيئته فى بنى فلان وليس لاولادهم ونسلهم شئ كذا فى الحاوى * اذا قال أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى ان افضل من شئت منهم كان ذلك جائزا ويكون له أن يفضل من شاء واو ردّ المشيئة فقال لا اشاء أو مات كانت الغلة بين بنى فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بنى فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا فى المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقين بالسوية لانه خصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف يقتضى اشتراكه فى النصف الباقى ولو قال ان اخص بغلتها من شئت فخص واحدا بالنصف جاز ولا شركة له فى الباقى ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا فى محيط السرخسى * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ان لى أن اخص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس أن لا يجوز عملا بكلمة من وفى الاستحسان يجوز ولو قال لا اخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا فى المحيط * ولو قال على أن احرم من شئت منهم فحرمهم الا رجلا جاز وليس له أن يحرمهم جميعا فى القياس وفى الاستحسان له ذلك وليس له أن يردها عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق فى غلة تلك السنة وهى للفقراء والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فان مات

قبل أن يحرم أحدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على أن لى أن اخرج من شئت منهم فاخرج واحدا أو الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان اخرج واحدا ثم أراد أن يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين لان له المشيئة فى الاخراج دون الادخال كذا فى الحاوى * ثم ان كان فى الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يخرج منها خاصة وعلى قياس ماذكر فى وصايا الاصل والجامع الصغير انه يخرج عن الغلة أبدا فانه لو أوصى بغلة بستانه وفى البستان غلة يوم موت الموصى فله الغلة الموجودة وما يحدث فى المستقبل أبدا على رواية هلال رحمه الله تعالى له الغلة الموجودة دون ما يحدث وهو المحكى عن بعض أصحابنا كذا فى محيط السرخسى * وان اخرج بأن قال اخرجت فلانا أو فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس الباقين فيضرب لهذين بسهم فان اصطلحا أخذاه بينهما وان أبيا أو أبى أحدهما وقف الامر حتى يصطلحا كذا فى البحر الرائق * ولو قال اخرجت فلانا لا بل فلانا خرجا جميعا ولو قال على أن ادخل من شئت فله أن يدخل من أحب وليس له أن يخرج منهم أحدا فان مات قبل أن يدخل أحدا فالغلة لهم فان قال ادخلت فلانا فى غلتها أبدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على ان لى أن ادخل فيه ولد زيد لم يكن له أن يدخل فيها غير ولد زيد وله أن يدخل ولد زيد كلهم ويكونون اسوة لولد عبد الله فان قال لا اشاء أن ادخلهم فقد انقطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا فى الحاوى * رجل وقف وقفا على امهات أولاده الا من تزوج فانه لا شئ لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف فى الوقف أن من تزوجت فطلقها زوجها فلها أيضا أو شرط ففى الاول لا شئ لها لانه استثنى من تزوج وفى الوجه الثانى لها ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والاستثناء من النفى اثبات وكذلك لو وقف على بنى فلان الا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضا كذا فى الواقعات الحسامية * وفى وقف الخصاف لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط فى الوقف ان كل من انتقل من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى خرج من الوقف ولو ادّعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وانكر ذلك المدّعى عليه فالقول فى ذلك قوله وعلى المدّعى بينة على ذلك كذا فى الذخيرة * ولو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل الى مذهب أهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة الى غيره وصار خارجيا أو رافضيا خرج فلو ارتدّ والعياذ بالله تعالى عن الاسلام خرج * المرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف الا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا لو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد لا حق له اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد ردّ الى الوقف كذا فى البحر الرائق * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدا بزيد فيعطى من غلته فى كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شئ كان بينهما وان لم يكن غلة سنة الا الف درهم يعطى ذلك زيدو كذلك اذا كان اقل من الف فذلك كله لزيد فان مات زيد ثم جاءت

غلة لسنة يعطى عمرو قوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو سنة ألف درهم دفع اليه
الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة ويكون الف درهم وخمسمائة للمساكين فان لم
يمت زيد ومات عمرو أعطى زيدا الف درهم ما سمى له وتمام نصف الغلة ويكون الباقى للمساكين ولو قال
أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش
ثم بعمرو فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش ثم بخالد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش
ثم ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء كذا فى المحيط * فى سير
العيون حبس فرسا فى سبيل الله عشر سنين ثم هى مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد
السمتى استاذ هلال رحمه الله تعالى أن الوقف جائز والشرط باطل كذا فى الذخيرة * ولو جعل فرسه
فى الجهاد أو فى السبيل على أن يمسكه ما دام حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل فى السبيل
أن يجاهد عليه فان أراد ان ينتفع به فى غير ذلك ليس له ذلك ولو أجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة
كذا فى الوجيز * ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاف لو شرط أن لا يؤاجر المتولى الارض فان
آجرها فاجارتها باطلة وكذا اذا اشترط أن لا يعامل على ما فيها من نخل أو اشجار وكذا اذا شرط
أن المتولى اذا آجرها فهو خارج عن التولية فاذا خالف المتولى صار خارجا ويوليها القاضى من يثق
بامانته وكذا اذا شرط انه ان احدث أحد من اهل هذا الوقف حدثا فى الوقف يريد ابطاله كان خارجا
اعتبر فان نازع البعض وقال أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف انما أردت ابطاله نظر القاضى
فى القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وان كانوا يريدون ابطاله أخرجهم واشهد
على اخراجهم ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لابطاله فنازعه البعض وقال منعنى حقى
صار خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فللمتولى اخراجه وليس له
اعادته بدون الشرط كذا فى البحر الرائق

* (الباب الخامس فى ولاية الوقف وتصرف القيم فى الاوقاف وفى كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حى) *

الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا فى فتح القدير * وفى الاسعاف
لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا
المحدود فى قذف اذا تاب ويشترط للصحة بلوغه وعقله كذا فى البحر الرائق * وان جعل ولايته الى
من يخلف من ولده ولى القاضى أمر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون موضعا للولاية فتكون الولاية
اليه وهذا استحسان وكذلك لو أوصى الى صبى فى وقفه فهو باطل فى القياس ولكنى استحسن
أن تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضى رجلا حتى اذا حضر الغائب
رد عليه كذا فى الحاوى * ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة لما فى الاسعاف ولو كان عبدا يجوز
قياسا واستحسانا والذمى فى الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضى ثم اعتق العبد أو اسلم الذمى
لا تعود الولاية اليهما كذا فى البحر الرائق * وفى فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط فى أصل الوقف
الولاية لنفسه ولاولاده قال يجوز بالاجماع كذا فى التتارخانية * رجل وقف وقفا ولم يذكر
الولاية لاحد فيل الولاية للواقف وهذا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم
ليس بشرط أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا فى السراجية * وقف
ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فان كان شرط لنفسه فى الوقف أن له العزل

والاخراج

والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبهذا أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في المضمرات * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده كذا في الهداية * ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبر على العمارة فان فعل والا أخرجه من يده كذا في المحيط * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان أو قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي أن يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضي خان للقاضي ان يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية * ان شرط أن يليه فلان وليس لي اخراجه فالتولية جائزة وشرط منع الاخراج باطل كذا في محيط السرخسي * ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حالة الحياة ووصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة * ولو لم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فأوصى الى رجل يكون وصيا في أمواله قيما في أوقافه ولو أوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى العتابية * لو أوصى اليه في الوقف خاصة فهو وصي في الاشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغياثية * وعلى هذا لو أوصى الى رجل في الوقف وأوصى الى آخر في ولده أو أوصى الى رجل في وقف بعينه وأوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا كذا في الذخيرة * ولو وقف أرضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصي يشارك القيم في أمر الوقف كأنه جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط * ولو وقف أرضين وجعل لكل متوليا لا يشارك أحدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا يكون شريكا للمتولي في أمر الوقف الا أن يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع أموري فحينئذ يتفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * وان شرط أن يليه فلان بعد موتي ثم بعده يليه فلان ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي * واذا قال أوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولي من أن يكون متوليا واذا جعل الواقف الولاية الى اثنين وصارت الولاية الى الوصي والمتولي لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون له ذلك فان باع أحدهما وأجاز الآخر أو وكل أحدهما صاحبه جاز كذا في الحاوي * وان أوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له أن يوصي الى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية * وان مات أحد الوصيين وأوصى الى جماعة لم يتفرد واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي * ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان أحد الرجلين أوصى الى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وأبى الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية تمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب أن يكون بلا اختلاف

كذا في الظهيرية وان أوصى الى رجل وصى أقام القاضي بدل الصبي رجلا كذا في الحاوي * ولو جعلها لفلان الى أن يدرك ولده فاذا أدرك كان شريكا له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو أوصى الى رجل بأن يشتري بمال سماه أرضا ويجعلها وقفا على وجه سماه له وأشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الايصاء به لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولي الاول متوليا على الثاني الا أن يقول أنت وصيي كذا في البحر الرائق * لو شرط الولاية لولده على أن يليها الافضل فالافضل من ولده تكون الولاية الى أفضل أولاده فان صار أفضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه في الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار أعدل وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي وأبى الافضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل لان اباءه الافضل بمنزلة موته كذا في المحيط * ولو جعل الولاية لافضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لاكبرهم سنا ذكرا كان أو أنثى ولو لم يكن فيهم أحد أهلا لها فالقاضي يقيم أجنبيا الى أن يصير أحد منهم أهلا لها فترد اليه ولو جعلها الاثنين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان للولاية تشارك فيها لصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادي فانه لاحق لها حينئذ كذا في البحر الرائق * ولو ولى القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالاعلم بأمر الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلاحا والآخر أعلم بأمور الوقف فالاعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانته كذا في الذخيرة * في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي الا بأمر القاضي كذا في التتارخانية * ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * الا أن يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه فحينئذ لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي * ولو قال ولايتها الى عبد الله مادام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد فمات عبد الله وأوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي * اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأي في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى * وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف كذا في الوجيز * وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان أخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك أترى أن ترده الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقراباته الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف وأصلح للصدقة كذا في التتارخانية * قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده لا كذا في النهر الفائق * لو مات القاضي أو عزل يبقى من نصبه على حاله كذا في القنية * وللمتولي ان يفوض لغيره عند موته كالوصي له أن يوصي الى غيره الا أنه ان كان الواقف جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى

اليه

اليه بل يرفع الامر الى القاضى اذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله الا أن يكون الواقف جعل
ذلك لكل متول وليس للقاضى أن يجعل للذى كان أدخله ما كان الواقف جعله للذى كان أدخله
كذا فى فتح القدير * واذا أراد المتولى أن يقيم غيره مقام نفسه فى حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان
التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا فى المحيط * لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم
فنصبوا متوليا له بدون أمر القاضى تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أنه لا تصح
التولية منهم وعن شيخ الاسلام أبى الحسن أنه قال كان مشايخنا رحمهم الله تعالى يجيبون أنهم اذ
نصبوا متوليا يصير متوليا كما لو أذن القاضى بذلك ثم اتفق المتأخرون والاستاذ ظهير الدين أن الافضل
أن ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضى به لما عرفوا من اطماعهم فى الاوقاف قال العبد هذا فى زماننا
وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملا للفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا فى الغياثية * وقف
صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضى
فقام هذا المتولى بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ فى هذه التولية والاصح
أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضى ولا يكون هذا المتولى ضامنا لما أنفق فى العمارة من
غلات الوقف ان كان هذا المتولى آجر الوقف وأخذ الغلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا
والغاصب اذا آجر الغصب كان الاجر له كذا فى فتاوى قاضى خان * وأنت تعلم أن المفتى به تضمين
غاصب الاوقاف كذا فى فتح القدير * اذا وقف على أولاده وهم فى بلدة أخرى فلقاضى بلدهم أن ينصب
قيما والقاضى اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له قدر أجر مثله وان لم يشترط
الواقف ذلك كذا فى السراجية * ولو أن قيمين فى الوقف أقام كل قيم قاضى بلدة غير بلدة أخرى هل
يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ينبغى أن يجوز
تصرف كل واحد منهما ولو أن واحدا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذى أقامه القاضى
الآخر قال ان رأى القاضى المصلحة فى عزل الآخر كان له ذلك والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان
* نصب القاضى قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه عند نصب
الثانى ينعزل * (فى فتاوى صاعد) متولى الوقف باع شيئا منه أو رهن فهو خيانة فيعزل أو يضم اليه
ثقة ولو قال متول من جهة الواقف عزلت نفسى لا ينعزل الا أن يقول له أو للقاضى فيخرجه كذا فى القنية
* آجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل أخذ الاجر للمعزول والاصح أنه للمنصوب لان المعزول آجرها
للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع مع المشترى اذا لم يكن
البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف كذا فى البحر الرائق
* الواقف جعل للوقف قيما فلو مات القيم له أن ينصب آخر وبعد موته للقاضى أن ينصب والافضل
أن ينصب من أولاد الموقوف عليه أو أقاربه ما دام يوجد منه أحد يصلح لذلك كذا فى التهذيب *
وان كان فى الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشترى من غلة الوقف فصيلا
فيغرسه كيلا ينقطع كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بادخال خشبة أولبنة
ونحوهما حتى لا تخرب كذا فى الذخيرة * فان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج
الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من غلة جملة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة
كذا فى المحيط * ثم اعلم أن التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع أحد ولذا قال
فى الولوالجية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطا يربط فيها الدواب وخربها يضمن كذا
فى البحر الرائق * واذا أراد القيم أن يبنى فيها قرية ليكثر أهلها وحفاظها ويحرث فيها الغلة لحاجته

الى ذلك كان له أن يفعل ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسدّه فيسلم المتولى بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جائز كذا فى الظهيرية * ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم أن يبنى فيها بيوتا فيؤاجرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم أن يبنى فيها بيوتا يؤاجرها كذا فى فتاوى قاضى خان * فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضى بعضهم بأن يرمه المتولى من مال الوقف وأبى البعض فمن اراد العمارة عمر المتولى حصته بحصته ومن ابى يؤاجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان تحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الحاوى * ذكر فى فتاوى ابى الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل فى هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك ينظران كان امكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها ان لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصى على ان يجعل البناء للوقف ببدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فأيهما كان اقل لا يجاوز ذلك كذا فى المحيط * واذا وقف رجل داره على ان يسكنها فلان مدة حياته او عشر سنين او اكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له ان يؤاجرها وله ان يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فأراد بعضهم ان يسكنها واراد بعضهم ان يؤاجرها امرهم الحاكم بالتهايؤ ثم من اراد ان يسكن سكن ومن اراد ان يؤاجرها آجر كذا فى الحاوى * وان شرط الواقف ان غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون فى الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يؤاجرها وقيل له ذلك فالاختلاف فى الوصية بالغلة يكون اختلافا فى الوقف دلالة وقيل الاحتياط ان يؤاجر القيم من غير الموقوف عليه ويأخذ الاجرة ويردّه اليه كذا فى محيط السرخسى * فان قال الواقف على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو على ما شرط كذا فى الحاوى * وليس للقيم ان يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا فى القنية * اذا اجتمع من غلة ارض الوقف فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن فى تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمته فان فضل شئ يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازى المنقطع فأما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما ليس بأهل للتمليك فلا يجوز صرف الغلة اليه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو صرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا فاذا ضمن ينبغى ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فى هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه او بغير اذن القاضى فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين كذا فى البحر الرائق * حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثانى على الثالث وتعطلت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبى الحانوتين أن يأخذا القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن

مالكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المنازل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعا الامر الى القاضى
فيأمر القاضى القيم بالاستدانة كذا فى فتاوى قاضى خان * متولى وقف بنى فى عرصة الوقف فهو
للوقف ان بناه من مال الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئا وان بنى لنفسه وأشهد عليه كان
له والاجنبى اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس كذا فى القنية * لو أنفق دراهم الوقف فى حاجته ثم
انفق مثلها فى مرمة الوقف يبرأ عن الضمان قيم وقف ادخل جذعا فى دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك *
المتولى لو أنفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا فى السراجية * اذا قال القيم
أو المالك لمستأجرها أذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان
يرجع معظم منفعته الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها
كالتنور فلا يرجع مالم يشترط الرجوع كذا فى القنية * فى اليتيمة سئل أبو الفضل عن الوقف اذا
كان ربع غلته الى العمارة وثلاثة أرباعها الى الفقراء فلم تحتج المدرسة فى تلك السنة هل يجوز للقيم
أن يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية اذا احتاج اليها
فقال لا سئل أبو حامد فأجاب بمثله كذا فى التتارخانية * وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل
آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم أن يفضل البعض فالمسئلة على وجوه * ان كان الوقف
على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففى
الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق
من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفى الصدقة الحكم كذلك وفى الوجه الثانى
يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية
وفى الوصية الحكم كذلك وفى الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فيصرف الى الذين يحصون
بعددهم والى الذين لا يحصون سهما واحدا ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل
البعض فى هذا السهم كما بينا وهذا التفريع على قولهما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلا يتأتى
كذا فى الوجيز * ولو وقف على فقراء أهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهم شاء وان
كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم على السواء يستوى فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب واحد
منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاءه فان شرط كل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام
والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطى كل واحد قوت سنة وفى المستغلات قوت كل شهر
كذا فى الفتاوى العتابية * واذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضها ليرم الباقى بثمن

مطلب اذا اراد القيم بيع بعض الخراب ليرم باقيه

ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناء لم ينهدم ليهدم أو نخلة حية لتقطع فالبيع باطل فان
هدم المشترى البناء أو صرم النخل ينبغى للقاضى أن يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم
القاضى ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشترى فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن
المشترى يبطل بيعه كذا فى الذخيرة * أرض وقف خاف القيم من وارث الواقف أو من ظالم له أن
يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر فى النوازل والفتوى أنه لا يجوز كذا فى السراجية * الاشجار الموقوفة
ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا
فى المضمرات * أما بيع أشجار الوقف فينظر ان كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها وان

مطلب فى بيع أشجار الوقف

كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها
ويقطعها وان كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها وان كانت أشجارا غير مثمرة وتنتقص ثمرة
الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها وان لم تنتقص ثمرة الكرم بظلها فليس له أن يبيعها ويقطعها

وان كانت أشجار الداب والخلاف ونحوه جازله بيعها الانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدابة اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا الوباع ورق اشجار التوت جاز فلو أراد المشترى قطع قوائم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولى من منع المشترى عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي * شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف لكن يكرى الدار و يعمرها و يستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية * متولى المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء على مسئلة أخرى ان متولى المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا أو حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل تصير وقفا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الصدر الشهيد المختار أنه لا تلتحق ولكن تصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات * ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم أن يسكن فيها أحدا بغير أجر كذا في المحيط * في جامع الجوامع انهدم وبنى ثانيا فساكنوه أحق الا انه اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التتارخانية * وان مات القيم بعد ما آجر لا تبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذى آجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس أن تبطل الاجارة وبه أخذ أبو بكر الاسكاف وفي الاستحسان أن لا تنقض الاجارة كذا في الذخيرة * في فتاوى محمد بن الفضل متول آجر الوقف ومات المتولى والمستأجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستأجر الذى زرع ببذره وعليهم ما نقصت الارض من المزارعة و يصرف ذلك الى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوى للحصيرى * والقاضى اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كذا في المضمرات * فان كان الموقوف عليه هو المتولى أيضا فآجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وان كانت الغلة له كذا في الحاوى * وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهى تكون لمن بقى وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهى على هذا القياس كذا في فتاوى قاضى خان * فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة ويكون للذى مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا تنقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجرة كذا في الظهيرية * قال اذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضى ثلث سنة ومات الآخر بعد مضى ثلث آخر من السنة وبقى الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول وبين ورثة الميت الثانى وبين الباقى أثلاثا والثلث الثانى بين ورثة الثانى وبين الباقى نصفين والثلث الثالث كله للباقى فتخريج المسئلة من ثمانية عشر كذا في المحيط * في جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصى نصبه فللوصى أن يؤاجرها وان كان آجرها اجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما اذا استعملها الا يزاد على ما رضى به الوصى كذا في التتارخانية * متولى الوقف اذا آجر دارا موقوفة على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط فالمختار أن يقضى بالجواز في الضياع في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شئ يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسى * وكان القاضى الامام أبو *

قوله الا انه اذا انهدم الخ هكذا من طبع بولاق

مطلب اذا مات من آجر الوقف هل تنقض الاجارة

مطلب اذا عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم

مطلب فيما اذا آجر الوقف اكثر من سنة

على النسفى رحمه الله تعالى يفتى بأن المتولى لا ينبغى له أن يؤاجرها أكثر من ثلاث سنين ولو آجر جازت الاجارة وهذا قريب مما هو المختار لان فعله يدل على رؤية المصلحة كذا فى الغياثية * فان كان الواقف شرط أن لا يؤاجرها أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجارها سنة وكانت اجارتها أكثر من سنة أضر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤاجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع الامر الى القاضى حتى يؤاجرها القاضى أكثر من سنة فان كان الواقف ذكر فى صك الوقف أن لا يؤاجرها أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضى هكذا فى فتاوى قاضى خان * فى داره وضع بيت وقف ولا يستأجر لغلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤاجر بالطويلة والا يؤاجر كذا فى الوجيز * ولا تجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل كذا فى محيط السرخسى * استأجر حانوت وقف بأجر مثل فجاء آخر وزاد الاجرة لم تفسخ الاولى كذا فى السراجية * واذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هى أجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت أجرتها لا تفسخ الاجارة كذا فى المحيط * فى الكبرى رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هى أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الارض ليس للمتولى أن ينقض الاجارة لنقصان أجر المثل كذا فى المضمرات حانوت لرجل فى أرض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الارض بأجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك فى يده بذلك الاجر كذا فى السراجية * استأجر عرصة موقوفة من المتولى مدة بأجر المثل وبنى عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى أجيب بأنه نعم أولى كذا فى الفصول العمادية * فى وقف الخصاف الواقف اذا آجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم أن يبطل الاجارة كذا فى الذخيرة * وفى فتاوى أهل سمرقند خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر كذا فى المحيط * اذا خرب الوقف وعجز المتولى عن عمارته آجرها القاضى وعمرها من اجرته فاذا صار معمورا ردها الى المتولى كذا فى التهذيب * لو استأجر المتولى أجيرا بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله فى عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد كذا فى الظهيرية * ولا تجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا فى محيط السرخسى * متولى الوقف اذا أسكن رجلا بغير أجرة ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا فى المضمرات * المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى هو المختار للفتوى كذا فى الغياثية * متولى المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشترى ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثانى المنزل على المشترى وأبطل القاضى بيع المتولى وسلم الدار الى المتولى الثانى فعلى المشترى أجر المثل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا اذا آجره اجارة فاسدة كذا فى الفصول العمادية * واذا آجر القائم بأمر الواقف أرض الوقف اجارة صحيحة فغلب عليها الماء سقط الاجر فان قبضها المستأجر فلم يزرعها فعليه الاجر وان كانت

مطلب فى وجوب أجرة المثل وفيما اذا زادت أو من حصته ونحو ذلك

مطلب اذا أسكن المتولى رجلا بغير أجرة

الاجارة فاسدة فقبضها المستأجر ولم يزرع الارض أو لم يسكن الدار فلاشئ عليه وأفتى بعض المشايخ بوجوب اجر المثل فى الوقف بغير عقد كذا فى الحاوى * وفى جامع الفصولين المتولى لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا بأكثر من أجر المثل وكذا متولى آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وبه يفتى كذا فى البحر الرائق * ولو آجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجوز فى الوقف ما تعارفه الناس ثمنا وأجرة من العروض فى البياعات والاجارات مثل الحنطة والشعير فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالاجماع كذا فى الغياثية * ثم اذا جازت اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذى هو أجرة ويجعل ثمنه فى سبيل الوقف كذا فى المحيط * وللقائم بأمر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر فيها الاجراء ويؤدى الاجر من الغلة كذا فى الحاوى * اذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الاجارة الا أن يسمى دراهم معلومة ويأمره بأن يصرفها فى المرمة كذا فى الذخيرة * ولا يجوز لمستأجر السبيل أن يبنى فيه غرفة لنفسه الا أن يزيد فى الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستأجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجرة كذا فى القنية * رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا فى المضمرات الا أنه يسقط حق المستأجر كذا فى المحيط * وكذا فقير يسكن فى الوقف للفقراء بأجر فترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق فى مال بيت المال فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه فى بيت المال يجوز كذا هنا كذا فى محيط السرخسى * الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى كل موضع يكون الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فى الوقف كان له أن يؤاجر الدور والحوانيت وان كان الوقف أرضا ان كان الواقف شرط البداءة بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر كذا فى فتاوى قاضى خان * وأما اذا لم يشترط بداءة الخراج والمؤن يجب أن تجوز اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا فى الذخيرة * لو كان الموقوف عليهم فى أرض الوقف اثنين أو ثلاثا فتهايؤا وأخذ كل واحد أرضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الارض عشرية جازت مهايأتهم وان كانت خراجية لا تجوز كذا فى فتاوى قاضى خان وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى أنه قال وقد احتال بعض الصكاكين فى زماننا فى الصكوك فى اجارة الوقف لما كانت الفتوى على ان اجارة الوقف لا تجوز فى السنين الكثيرة فذكروا فى الصك أن الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وارادوا بذلك بقاء الوقف فى يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الا أنا نبطل هذه الوكالة فى الوقف وان كان القياس أن يجوز تحريا منا صلاح الوقف كما نبطل الاجارة الطويلة ولما جاز ابطال الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة أيضا صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فأراد غيره أن يزيد فى الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فلله ان رفعه وان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضى المستأجر ان يتملكه القيم بقيمته مبنيا ومنزوعا أيهما كان أقل فبها والا فليترك الى أن يتخلص ملكه كذا فى السراجية * وهذا اذا كان البناء من البانى بغير اذن

مطلب لا يجوز البناء من غير زيادة الاجرة الا اذا كان لا يرغب فيه الا بهذا الوجه

المتولى فأما اذا كان البناء بأمر المتولى كان البناء للوقف ويرجع البانى على المتولى بما انفق كذا فى الذخيرة * وذكر فى مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفى عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض بأجرة معلومة هى اجر مثلها يومئذ وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولى ويريد صاحب البناء أن يؤدى مثل تلك الاجرة التى كانت فى الماضى والمتولى الجديد لا يرضى الا بأجرة المثل الآن هل للمتولى ذلك قال نعم كذا فى الفصول العمادية * متولى الوقف اذا آجر دار الوقف كان له أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر اذا كان المديون مليا وان أخذ كفيلا بالاجرة فهو أولى بالجواز كذا فى فتاوى قاضى خان * فى آخر اجارات فتاوى أبى الليث المتولى اذا باع الاشجار التى فى ارض الوقف ثم آجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اذا لم تكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض لا تجوز اجارة الارض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة أو سنتين وما اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط أن يبيع الاشجار بعروقها ثم يؤاجر الارض ليكون متفقا عليه كذا فى المحيط * وللقائم بامر الوقف أن يستأجر الاجراء فى عملها وحفر سواقيها وسائر ما يرجع الى مصالحها اذا كانت تحتاج اليه كذا فى الحاوى * واذا دفع ارض الوقف مزارعة يجوز اذا لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعامل فان المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز اذا كان ذلك انفع واصلح فى حق الفقراء فقد جوزت المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلاث وانه صحيح فالمعنى الذى لاجله استحسن المشايخ ان لا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف وهو أن لا يؤدى الى ابطال الوقف عسى لا يتأتى فى المزارعة واذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لا يجوز على الوقف ويكون غاصبا للارض فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء على الآخذ ولا شئ للموقوف عليهم من الخارج من الارض وأما الثمار فهى للموقوف عليهم ولا شئ للمدفوع اليه من الثمار انما حقه فى أجر مثل عمله على الدافع فى ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا فى الذخيرة * ارض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصة من الغلة كما جرى العرف فى المزارعة على النصف أو على الثلث وقال الرجل على الآجر كان للمتولى أن يأخذ الحصة كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * قال ارض الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة فعشر جميع الخارج فى نصيب الدافع وهذا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده فى الاجارة بالدراهم العشر على الآجر كالخراج وعندهما يجب فى الخارج فكذلك فى المزارعة كذا فى المحيط قال هلال رحمه الله تعالى فى وقفه اذا استرمت الصدقة وليس فى يد القيم ما يرمها فليس له أن يستدين عليها وعن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى ان القياس هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون فى ارض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة أو طالبه السلطان بالخراج جازت له الاستدانة والاحوط فى هذه الضرورات ان يستدين بأمر الحاكم الا ان يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بأن يستدين بنفسه كذا فى الظهيرية * هذا اذا لم تكن فى تلك السنة غلة فأما اذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كذا فى الذخيرة * قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات

وليس في يديه شئ من مال الوقف فاراد أن يستدين قال ان أمر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يأمره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بدمنه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات * والعمارة لابد منها فيستدين بامر القاضي وأما غير العمارة فان كان تصرفا على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضي كذا في البحر الرائق * ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بأمر القاضي يجوز بالاجماع وان فعل لا بأمره ففيه روايتان كذا في الغياثية * وهكذا في الذخيرة * المتولي اذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الرهن فان كان بأمر القاضي يملك ذلك والا فلا كذا في السراجية * وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة أما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * أرض موقوفة في يدي اكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك أن اعطيك مائة من من القطن اصل للقيم أن يأخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يعلم أن صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر أو يعلم انه سرق ذلك المقدار أو اكثر أو اقر بذلك أو علم انه سرق لكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له أن يأخذ وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق كذا في المحيط * اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شئ ان وجد المتولي بينة على ما ادعى أو كان الاكار مقرا لا يملك المتولي أن يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار غبنا فاحشا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا جعل الواقف للقائم بأمر الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القائم ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف كذا في الحاوي * ولا ينبغي أن يقصر في ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط * حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها أجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاة هكذا في البحر الرائق * وان حدث للمتولي آفة مثل الجنون أو العمى أو الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي فالاجر قائم وان لم يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شئ فان طعن في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية الا بخيانة ظاهرة فان اخرجه قطع عنه الاجر الذي جعل له الواقف لقيامه وان صلح من اخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف كذا في الحاوي * وان رأى ان يدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك وان كان هذا المال الذي سمي قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي ادخل معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك فان كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الى أجر مثله وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله أن يعزله ويستبدل به كذا في فتح القدير * واذا جعل الواقف القيم بأمر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك الا أن يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في الحاوي * ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف أو اوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا بطل توكيله ووصيته وما جعل للوصي أو الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف عينه لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * ويرجع

الى القاضى فى النصب كذا فى فتح القدير * والجنون المطبق سنة كذا فى الحاوى * ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح يعود الى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف كذا فى المحيط * وان صح عند الحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى أن الحاكم الذى كان قبلك انما أخرجنى من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح على عنده شئ استحق به اخراجى عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندى انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى اردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا فى الذخيرة * وكذا لو اخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب الى الله واقام بينة انه صار اهلا لذلك فانه يعيده كذا فى فتح القدير * ولو ان القاضى اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه واقام غيره مقامه فينبغى للقاضى أن يجرى لهذا الرجل شيئا بالمعروف ويرد الباقى الى غلة الوقف كذا فى المحيط * وان قال الواقف يجرى للقيم هذا المسمى وان اخرجه القاضى من الوقف أو قال يجرى على ذلك لاولاده ولاولاد أولاده اذا مات صح الشرط كذا فى الحاوى * رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضى الوقف له فى يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفى الوقف طاحونة فى يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا فى فتاوى قاضى خان * عزل القاضى فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة فصدقه المعزول فيه لا تقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثانى والا يحط الزيادة ويعطيه الباقى القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط القاضى أو اهل المحلة اجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط كذا فى القنية * وفى مجموع النوازل المتولى من جهة القاضى اذا امتنع من العمل فى ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضى ما على المتقبلين زمانا هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى قال نجم الدين لا كذا فى الظهيرية * متولى الوقف اذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا فى المضمرات

(فصل فى كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حى)

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات أحدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم فحصته للفقراء وما بقى لمن بقى منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددا فما بقى من ولد عبد الله أحد لم يكن للفقراء شئ كذا فى الظهيرية * ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمى والباقى بينهما نصفين كذا فى خزانة المفتين * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو منها الثلث أو قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ما سمى والباقى لمن سكت عنه وهكذا السبيل فى كل شئ سميه يعطى صاحب التسمية ما سمى له والباقى للذى لم يسم له فان قال لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما اثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال هى صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان اعطى كل واحد منهما ما سمى له والباقى للفقراء كذا فى الحاوى * ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو ما بقى فلم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شئ وكذلك اذا قال

لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فاذا الغلة مائة فلاشئ لعمرو * ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقى مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولاشئ لعبد الله ولو كانت الغلة مائتى درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولاشئ للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة ومابقى فلعبد الله كذا فى المحيط * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى يعطى كل واحد منهم فى طعامه وكسوته مايكفيه بالمعروف ويتحاصون فى ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه وان وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وان نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا فى الظهيرية * ولو قال أرضى صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطى من ذلك كل فقير من قرابته فى كل سنة مايكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا فى خزانة المفتين * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من غلاتها الف درهم كان لعبد الله مائة والباقى لزيد فان خرجت خمسمائة قسمت الخمسمائة بينهم على عشرة اسهم ولو قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقى فنقصت الغلة عن الف يبدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فان بقى شئ كان لزيد وان لم يبق شئ فلاشئ لزيد كذا فى المحيط * فان قال لعبد الله وللمساكين فنصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا فى الحاوى * وان قال ارضى صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهى لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين وأما عند محمد رحمه الله تعالى فالغلة تكون على خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره فى الجامع فى كتاب الوصايا كذا فى الظهيرية * ولو قال لقرابتى وجيرانى وموالى والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الموالى بسهم والمساكين بأسرهم بسهم كذا فى خزانة المفتين * ولو قال لقرابتى وللمساكين ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمساكين بسهم كذا فى الحاوى * ولو قال للفقراء والغارمين وفى سبيل الله وفى الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا فى المحيط * ولو قال صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة فى كتاب الله تعالى فى آية الزكاة الا أن فى الوقف لا يعطى العاملون والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الآن على ماعداهم كذا فى الظهيرية * فان قال على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولوجوه البر بثلاثة اسهم فان قال للفقراء والغارمين وفى سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا فى الحاوى * رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين اما أن يرد كلهم أو بعضهم فان رد كلهم كان الوقف جائزا وتكون الغلة للفقراء واذا رد البعض فان كان الاسم ينطلق على الباقين فالغلة كلها تكون للباقين وان كان الاسم لا ينطلق على الباقين فنصيب الذى لم يقبل يصرف الى الفقراء وبيانه انه اذا قال لولد عبد الله فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقين ولو قال لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه الى الفقراء كذا فى الحاوى * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة وكانت

الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا فى الظهيرية * ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا فى المحيط * فان أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل ردّه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح فى حق الغلة المأخوذة لانها صارت ملكاله فلا يملك ردّه وأما الغلة التى تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها انما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الردّ كذا فى الذخيرة * ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسى ولا نسلى جاز ردّه فى حقه ولم يجز فى حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا فى الحاوى * وان قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قبوله فى تلك السنة وحدها وكذلك اذا قال لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا فى الذخيرة * وكذا لو قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف * فان قال على زيد وعبد الله ما عاشا فمات أحدهما فالنصف الآخر بحاله وقوله ما عاشا لا يبطل حصة الباقى فان قال لعبد الله ومن بعده لزيد فأبى عبد الله أن يقبل فهو لزيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا اقبل فهو لعبد الله واذا مات عبد الله كان للفقراء كذا فى الحاوى

* (الباب السادس فى الدعوى والشهادة) *

وفيه فصلان

(الفصل الاول فى الدعوى) * ومن باع أرضا ثم قال كنت وقفتها أو قال هى وقف على ان لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدّعى عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وان أقام البينة فالمختار انها تسمع لان الدعوى ان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهى مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا فى الغياثية * ومتى قبلت ينتقض البيع كذا فى الواقعات الحسامية * فى فتاوى النسفى رحمه الله تعالى فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا فى الذخيرة * وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلى وهو المختار وهو فتوى الامام أبى الفضل الكرمانى كذا فى الفصول العمادية * وليس للمشترى أن يحبس الارض بالثمن كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجنيس * لو ادّعى البائع انها وقف فى مسجد كذا وبرهن يقبل وينتقض البيع وبه نأخذ وقيل لا لكون البائع متناقضا والاوّل أصح كذا فى الوجيز * ولو لم يقل هى وقف على ذكر النسفى فى فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى اصلا كذا فى الخلاصة * واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادّعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه كذا فى الذخيرة * ادّعى ان هذه الضيعة ملكى ورثتها من ابى ثم ادّعى ان ابى وقف على لا تسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية فى دار موقوفة او قبل الوصاية فى تركة بعد العلم والتيقن ان هذا تركة او وقف فلو ادّعاه لنفسه لا تقبل ولو ادّعى الوقف اوّلا ثم ادّعى الميراث لا تقبل ايضا الا اذا وفق وقال وقف ابى لكن لم يقع لازما فمات ابى فحينئذ تقبل ولو ادّعى المحدود لنفسه ثم ادّعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان فى العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة * اذا ادّعى الدار ملكا لنفسه ثم ادّعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الفصول العمادية * وفى فتاوى النسفى ادّعى مشترى الارض على بائعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها منى ايها البائع من غير حق قال ليس له

هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولى وان لم يكن ثمة متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمه و يثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه كذا فى المحيط * ادعى متول على المشترى ان هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشترى فأراد المشترى أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضى حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار فى نصيبى وبيعى وقع صحيحا تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى فى يد المشترى كذا فى الفصول العمادية * وان ادّعى وقفا أو شهد الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى أدب القاضى فى باب قبض المحاضر من ديوان القاضى المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل ادّعى أن هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفى الفتاوى قال تصح والفتوى على الاوّل كذا فى الخلاصة * وذكر رشيد الدين فى الفتاوى ادّعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضى صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح أنها لا تصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون خصما فى شئ آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادّعى أحدهم أنه وقف بدون اذن القاضى لا تصح رواية واحدة وذكر فيها أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى ذلك كذا فى الفصول العمادية * صاحب الاوقاف اذا أراد أن يسمع الدعوى فى أمور الاوقاف ويقضى بالبينة أو بالنكول ينظران ولاه السلطان ذلك نصا أو عرف دلالة جاز والا فلا كذا فى الواقعات الحسامية * ضيعة فى يد حاضر وضيعة أخرى فى يد غائب فادّعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جدّه على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر كذا فى فتاوى قاضى خان * وقف بين أخوين مات أحدهما وبقى فى يد الحى وأولاد الميت ثم الحى أقام بينة على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل و ينتصب خصما عن الباقين ولو أقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدّعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا فى القنية * ادّعى كرما فى يد رجل فاقر المدّعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدّعى فاراد تحليفه ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل له عليه يمين كذا فى المضمرات * بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلى فى البيت الاسفل فى الصيف والشتاء اختلف اهل المسجد وارباب البيت الذين يسكنون العلو قال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا فى المحيط * ادّعى دارا فى يد رجل انها ملكه بأصلها وبنائها وانكر المدّعى عليه ذلك وادّعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدّعى بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدّعى اقر ان اصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر فى فتاوى أهل سمرقند كذا فى الذخيرة * رجل ادّعى دارا وقضى له بها ثم ادّعى المتولى ان العرصة وقف واقام البينة ان كان ادّعى المدّعى الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار ببنائها تبقى العرصة وقفا وان كان ادّعى دارا وقبض ثم ان المتولى استحق العرصة يبقى البناء على ملك المدّعى كذا فى الفصول العمادية * دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان

الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا أن الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فى الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل فى يديه نصف دار ادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما فى يده فهو كذا فى يده كذا فى المضمرات ولو ادعى انسان فى الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف كذا فى الفتاوى العتابية * لو أقام المتولى بينة على الوقف وأقام المدعى بينة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بينة ذى اليد ويقضى ببينة الخارج فلو أقام المتولى بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينة ذى اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا فى الفصول العمادية ناقلا من فتاوى رشيد الدين * رجل ادعى الملك فى دار والدار فى يد المتولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضى للمدعى فلو جاء متول آخر وادعى على هذا المدعى أنها وقف على مسجد كذا فى جهة عمرو تقبل والقاضى لو أمر انسانا أن يؤاجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف اذا ثبت له أكار وغلة دار هكذا فى خزانة المفتين

* (الفصل الثانى فى الشهادة) * اذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحدّدها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حدّدها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه التى فى موضع كذا وقالا لم يحدّدها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف الا أن تكون أرضا مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بأنها وقف وان حدداها بحدين فالمشهور عن أصحابنا انه لا يقبل وان حدداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا فى المحيط * وان حدداها بثلاثة حدود وقالا انما أقررنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا فى الحاوى * سئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف نحكم بالحد الرابع قال أجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهى الى مبدا الحد الاول أى بازاء الحد الاول كذا فى المحيط * وان شهدا أنه وقف أرضه التى فى موضع كذا وحددها لنا الا أنا نسيناه لا تقبل شهادتهما كذا فى الذخيرة * وان شهد شاهدان على رجل انه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال رحمه الله تعالى أن القاضى لا يقبل شهادتهما قال القاضى الامام أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى تأويل هذا انهما لم يبينا للقاضى أما اذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاف أنى اجيز الشهادة وأقضى بالارض بحدودها وقفا وأقول للشهود سموا الحدود فأقضى بما يسمون كذا فى الظهيرية * وهكذا فى المحيط والذخيرة * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك لو قالا لم يكن له فى المصر الا تلك الارض لم تقبل كذا فى المحيط * ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التى يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهذان لا يعلمان كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قالا أشهدنا أنه وقف أرضه التى هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما كذا فى الوجيز * قال الامام رحمه الله تعالى تأويل هذا اذا بينا للقاضى وعرفا فأما اذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما كذا فى الذخيرة * وان شهدا أنه حددها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التى حددها لنا فالشهادة باطلة كذا فى المحيط * ولو شهدا أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض فى أى مكان هى جازت شهادتهما ويكلف

المدعى اقامة البينة أن الارض التى يدعيها هذه الارض كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو قالا أدارناعلى حدودها ولم يسم لنافانهما تقبل فان شهدا على الحدود وقالا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعى الوقف أن يأتى بشهود يعرفون تلك الحدود كذا فى الحاوى * وان شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الارض التى فى موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهى ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض أكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التى سبلها كذا فى الظهيرية * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف تصديقهم وسكوتهم فى ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وقفا وأجعل للقوم الذين هم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين كذا فى الذخيرة * اذا شهدوا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه من هذه الدار ولا يدريان ماهى لم تجز الشهادة قياسا وجازت استحسانا كذا فى الحاوى * وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذ القاضى بأن يسمى ماله من ذلك فما سمى من شئ فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك فما أقر به من ذلك لزمه الا أن يصح عند القاضى غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا فى الفصول العمادية * واذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه فى موضع كذا فشهد الآخر أنه وقف أرضه فى موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الارض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الارض كلها وشهد الآخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف رحمهما الله تعالى ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا فى المحيط * وان شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة كذا فى الظهيرية * وان شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وقف يوم الخميس أو قال أحدهما وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا فى الحاوى * ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة ولو شهد أحدهما أنه وقفها فى صحته وشهد الآخر أنه وقفها فى مرضه جازت شهادتهما كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة والحاصل انهما اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد أحدهما بزيادة شئ لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء وعن هذا قلنا اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفا على الفقراء كذا فى الذخيرة * ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على عبد الله جعلتها وقفا على عبد الله كذا فى الظهيرية * ذكر الخصاف فى وقفه اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الآخر للفقراء قال مشايخنا وما ذكر من الجواب انه يقضى لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل كذا فى المحيط * لو شهد أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهد الآخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة

والغلة للفقراء كذا فى الحاوى * قال الخصاف فى وقفه لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر تقبل هذه الشهادة * قال ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال هذا لا يشبه أبواب البر لان الذى شهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا فى المحيط * واذا شهد أنه وقف عليهما أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبويهما أو على قرابته وهما من القرابة أو على آل عباس وهما من آل عباس أو على مواليه وهما من الموالى فالشهادة باطلة ولو شهد أنه وقف عليهما وعلى قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فان قالا لا نقبل ما جعل لنا فيها فشهادتهما جائزة للباقين يعطون ما سمى لهم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء كذا فى الحاوى * ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته وقالا لم نقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وان لم يكن لهما أولاد هكذا فى الذخيرة * ولو وقعت الخصومة فى الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان فى ضيعة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو شهدا أنه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا كان لهما حصة كذا فى الحاوى * ولو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم * ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة * والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيها فقالوا فى شهادة أهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا قالوا فى أهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب لا تقبل وقيل فى هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا فى الفصول العمادية * اذا ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الارض من يده كذا فى المحيط * وفى جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم فى القرية فغصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له فى المكتب أن هذا وقف فلان ابن فلان على كذا صحت شهادتهم كذا فى التتارخانية * شاهدان شهدا على أرض أن فلانا جعلها مسجدا أو مقبرة أو خانا للمارة ثم رجعا فالمشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود عليه يوم قضى القاضى عليه وكذا لو شهدا أنه وقفها على المساكين أو على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا فى الحاوى * الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا فى السراجية * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى يقول لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك فى شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه أن بعدما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغى لهم أن يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا فى الذخيرة * وتقبل الشهادة على الشهادة فى الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا فى الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضى أن

الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح أشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا أنهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العمادية * في النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه للفقراء قال من سمع من الواقف له أن يشهد ومن لم يسمع لا يجوز كذا في التتارخانية * أرض في يد رجل يدعي أنها له اقام قوم البينة أن فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لانه قد يقف ما لا يملك وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده لان الشيء قد يكون في يده وديعة أو غصبا وان شهدوا أن فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضى بها ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي * (ومما يتصل بذلك) * رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت أمينا للقاضي الذي كان قبلك مناوفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان ابن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل وان كانت له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا فالقاضي يقضي بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة * هذه الجملة في أجناس الناطفي كذا في المحيط * الوقوف التي تقادم أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فاذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم تكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن أثبت في ذلك حقا قضى له به هذا كله اذا لم تبق ورثة الواقف فان بقيت تنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا أقروا بشيء يؤخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في المضمرات * فان اصطلحوا وأرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يمضيه على ما أقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصك فيها رسوم الوقوف ولم تكن الوقوف في يد الامناء بل وجد اقرار من في يده وأما اذا كانت الوقوف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم كذا في الذخيرة * سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك كذا في المحيط * في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل الى أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة * في وقف الخصاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف أن

قراحا منها لم يدخل فى هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا فى حدودها فهو داخل فى الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا اليها ومعروفا فهو داخل فى الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخلا فى الوقف كذا فى المحيط

(الباب السابع فى المسائل التى تتعلق بالصك)

سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فأجاب أنه غير صحيح كذا فى الذخيرة * رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد شهودا عليه بذلك ثم قال الواقف انى وقفت على ان يكون بيعى فيه جائزا ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب فى الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف أعجمية لا يفهم العربية فان شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا فى المضمرات * وهذا شئ لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك بأسرها كذا فى الظهيرية * وفى فتاوى أبى الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلى هذه الدار وقفا على أنك متى احتجت الى بيعها تبيعينها فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا وأشهدت عليه قال ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهى تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا تصير الدار وقفا وماذكر من الجواب فى المسئلتين انما يتأتى على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فلا يتأتى كذا فى المحيط * وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب فى حدين وأصاب فى حدين فان كان الحدان اللذان غلط فيهما فى تلك النواحى لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان فى ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ كذا فى الوجيز * رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له فى قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك فى مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الاراضى والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان ابن فلان وقف جميع ضيعة له فى هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذى نسى الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الوقف فى صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله فى هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذى أراده وكذلك ان مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح هذا الصك فان كتب أنه وصى من جهة الحاكم أو متول من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذى نصبه والذى ولاه جاز كذا فى الواقعات الحسامية * وهذا فى فتاوى قاضى خان * فى فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولى وقف أرضا هى وقف على أرباب معلومين وكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى فى الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبى الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى فى كذا وهو وقف على أرباب معلومين جاز وان لم يذكر الواقف فهذا أحق كذا فى الذخيرة * رجل فى يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضى القضاء

به ليس للقاضى أن يقضى بذلك الملك كذا فى الخلاصة * وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به مالم يشهد الشهود بالوقف كذا فى المحيط

(الباب الثامن فى الاقرار بالوقف)

قول من الارض فى يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشترط له شرائط الوقف كذا فى المحيط * اذا أقر بوقفية أرض فى يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت الارض وقفا على الفقراء ولا أجعل المقر هو الواقف له ولا غيره الا أن يشهد الشهود أن هذه الارض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر واقفا كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصى الى غيره كذا فى الذخيرة * وتأويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام المقر بينة أنه هو الواقف فيدفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ولو أن هذا المقر بعد هذا الاقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من ابى وابوه ميت فان كان على أبيه دين يباع فيه وان كانت له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منها يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه وارث آخر جاز كذا فى محيط السرخسى * ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضى أن يولى أمره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لامره على الصلاح كذا فى المحيط * وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما أقر به كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا اذا قال هى موقوفة من جدى ولو قال هذه الارض موقوفة عن أبى فان هذا لا يكون اقرارا بالملك لابيه ولا يجوز الوقف سواء كان على الاب دين أو له وصية أو معه وارث آخر أو لم يكن شئ من ذلك كذا فى الحاوى * ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا فى المحيط * وأما اذا أضاف الوقف الى رجل أجنبى فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل فى الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه لانه أقر بالملك له وشهد عليه بالوقف فان صدقه فى جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه فى الملك وكذبه فى الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته فى التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقه البعض فى جميع ذلك وكذبه البعض فى الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه ما شاء كذا فى المحيط * فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رحمه الله تعالى وبالقياس نأخذ وكذلك اذا صدقوه فى الوقف وكذبه البعض فى الولاية فلا ولاية له قياسا كذا فى الظهيرية * قال الا أن يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين فى ذلك مقبولة كذا فى المحيط * وان كانت الاضافة بحرف عن فهذا ليس باقرار بالملك لفلان كذا فى خزانة المفتين وان لم يسمه بعينه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد أو عن محمد صارت وقفا كذا فى الظهيرية * فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة بحرف من وان كانت الاضافة بحرف عن صدق كذا فى المحيط * ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع فيه الى ذلك الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فان صدقه أو صدقوه فى الوقفية وفى الشروط كان الامر على ما أقر به وان كذبه أو كذبوه لا يثبت الوقف

ولا الشروط كذا في الحاوي القدسي * لو اقر بالوقفية ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بأن قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط السرخسي * والولاية اليه في الاستحسان دون القياس فان ادّعى آخر انه وقف عليه وصدّقه المقر صدّق في حصته دون حصة ولده ونسله كذا في الحاوي * ولو اقر رجل بأرض في يده انها وقف على قوم معلومين سماهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زاد معهم أو نقص منهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين أولا كذا في المحيط * ولو اقر بأرض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولا يبدأ أوّلا بفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولا عند محمد رحمه الله تعالى يقبل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو اقر بأرض في يده أن القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوّم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوّز اقراره على سبيل ما اقر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال هذه الارض ولاها القاضي والدي ثم توفي والدي وأوصى الي وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي أو قال كانت في يد فلان فأوصى الي وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وقد أوصى بها الي لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده وأوصى الى الذي أوصى اليّ كذا في المحيط * لو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا كذا في الفتاوى العتابية * أرض في يد ورثة اقروا أن اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء كذا في فتاوى قاضي خان * فان كان في الورثة صغير أو غائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فان اقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسلهم وانكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما اقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم ورجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا أن يصدّقهم المشتري وان كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا وتشترى أرض فتكون موقوفة مع الباقي على ما أقروا به فان كان بعض الباعة دخل مع الباقين في غلة الوقف لانهم اقروا به ورجع هو الى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة قصاصا عما لزمه من القيمة كذا في الحاوي * قال الخصاف في وقفه لو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى ولدي وولد ولدي وعلى عمرو فانه يصدّق على نفسه ولا يصدّق على غيره ينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيدا منها دخل عمرو معه في ذلك فتكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو أبدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو أن يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في المحيط * مات وترك ابنين في يد أحدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه والابن

الآخر يقول هى وقف علينا كان القول قوله وهى وقف عليهما هو المختار كذا فى المضمرات * قال الخصاف فى وقفه رجل فى يده أرض أو دار ادّعاها رجل عند القاضى انها له والذى فى يديه يقول هذه الارض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الىّ فان القاضى يجعل الارض وقفا على ما أقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدّعى لو قال للقاضى حلفه ما هذه الارض لى فان القاضى يحلفه فان نكل عن اليمين أو اقر أنها لهذا الرجل فالقاضى يضمنه قيمة الارض ولا يبطل ما قضى به من الوقف كذا فى الذخيرة * فان أقام المدّعى البينة أنها له حكم له و بطل الاقرار بالوقف فان أقر بأن رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف كان خصما للمدّعى فان سمى صاحب اليد قوما وقال هى وقف عليهم كانوا خصماء للمدّعى فان أقر القوم للمدّعى بأنها ملك له قبل اقرارهم على انفسهم فى الغلة فاذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدّعى فان كانت الارض فى يد قيم والمسئلة على حالها فهو خصم للمدّعى تسمع بينته عليه ولا يستحلف القيم لانه لو أقر لم يصح وكذلك أمين القاضى كذا فى الحاوى * فلو ان الذى فى يديه الدار بعد ما أقر انها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين اقر ان الدار للمدّعى ثم ان هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد فى اقراره بالدار للمدّعى وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدّعى فيما يدّعى فان اقام المدّعى بينة على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذى كانت الدار فى يده أنها وقف وان لم تكن له بينة على ما ادّعى كان له أن يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان اقروا بالدار للمدّعى أو نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على انفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا فى المحيط * اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا تسمع دعواهم فى القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء فى صحته ثم مات فجاء انسان وادّعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه يجب الضمان بلا خلاف وهو الصواب فان انكر الورثة ذلك فأراد تحليفهم ان أراد أخذ الضيعة فلا يمين عليهم وان أراد أخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا فى محيط السرخسى * رجل فى يديه دار أقر الذى فى يديه الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين فى أبواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدّم صاحب اليد الى القاضى وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا ووليته القيام بأمرها وأراد أن يقبضها من يدى الذى هى فى يديه ينظر ان كان الذى فى يديه هذه الارض صدّقه أنه هو الذى وقفها فله أن يقبضها منه ولو قال انما دفعتها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت له الا انه وقفها على هذه الوجوه التى ذكرنا فان القاضى لا يقبل قول صاحب اليد أن هذه الدار وهذه الارض لهذا المدّعى كذا فى الذخيرة * أرض فى يد رجل شهد شاهدان على اقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان ذكر فى الكتاب ان عرف أى الاقرارين كان أول جاز الاول ويبطل الثانى فان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا فى فتاوى قاضى خان * ذمى فى يده أرض اقر بأن مسلما وقفها على المساكين أو فى الحج أو فى الغزو أو سمى وجها آخر مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويجرى على الوجوه التى سماها وان اقر ان المسلم وقفها على البيع أو سمى وجها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره وأخرجت الارض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين كذا فى الحاوى

الباب

(الباب التاسع فى غصب الوقف)

رجل وقف أرضا أودارا ودفعها الى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع اليه فهو غاصب تخرج الارض من يده والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجاء أهل الوقف يطالبون به نصب القاضى فيما يخاصم فيه فان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه ولو غصبها من الواقف أو من واليها غاصب فعليه أن يردها الى الواقف فان أبى وثبت غصبه عند القاضى حبسه حتى يرد فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف الى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم منه ولا يقسم بين اهل الوقف كذا فى المحيط * فان كان الغاصب زاد فى الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بأن كرب الارض أوحفر النهر أو ألقى فى ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شئ وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان اضر بالوقف بأن تخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقلع الشجر الا أن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة فى يد المتولى يكفى لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * وان أراد الغاصب قطع الاشجار من اقصى موضع لا يخرب الارض كان له ذلك ثم يضمن القيم له قيمة ما بقى فى الارض الموقوفة ان كانت له قيمة كذا فى المحيط * فان صالح المتولى من الغرس على شئ جاز اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا فى العمارة كذا فى الحاوى * وان غصب الارض الموقوفة رجل وقيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفى درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول انما يتبع الغاصب الثانى اذا كان الثانى مليا يريد به اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثانى وتعذر استردادها من يد الثالث وان كان الاول املى من الثانى يتبع الاول واذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر واذا أخذ القيمة من أحدهما يشترى بها ارضا اخرى فيقفها مكانها كذا فى الذخيرة * فان أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الارض رد القيمة وكانت الارض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها الى أن تصل اليه القيمة كذا فى المحيط * فان أخذ القيمة من الغاصب فضاعت من يده لا شئ عليه والقول قوله مع يمينه كذا فى الحاوى * وان ضاعت القيمة فى يد القيم قبل أن يشترى بها أرضا اخرى ثم ردت ارض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم القيمة التى أخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك فى غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع فى غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم فى أموالهم سوى غلة الوقف كذا فى الذخيرة * ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضا اخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفى من ثمنها القيمة التى قبضها فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم فى ماله ولا يرجع بذلك فى غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع ثم ردت الدار الاولى عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف التى ردت عليه بالثمن الذى غرم كذا فى المحيط * واذا غصب الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم أن يضمنه قيمة الاشجار والنخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الاشجار والنخيل ثابتا فى الارض فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض والنقض والاشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قدر الغاصب على رد الدار والنقض

والاشجار فالغاصب يرد العرصة على الواقف وأما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة كذا فى الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضى خان * وان جنى على الشجر والبناء فى يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للمتولى أن يضمن الجانى فان كان الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل فى عمارتها كذا فى الحاوى * واذا كان فى أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعنى الاشجار والنخيل ثم أراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا فى الذخيرة * وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق فى الوجوه التى سبلها عليها كذا فى المحيط * غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل ثابتا فى الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا فى الذخيرة * رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا كذا فى الظهيرية ولو غصب الوقف أحد لا يكون لاحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون اذن القاضى كذا فى الفصول العمادية * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فأرادوا تحليفه فلهم ذلك فاذا انكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى فى غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما أن الفتوى فى غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فتكون وقفا كذا فى محيط السرخسى * وقف موضعا فى حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشئ المسبل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل فى سبيل الله اذا قتل فهذا استحسان أخذ به المشايخ كذا فى المضمرات * رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وانفق فيها واخرجت زرعا والبذر من قبل الواقف فقال أنا زرعتها لنفسى ببذرى وقال أهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضى أن يخرجها من يده وقد زرعها لنفسه لم يكن له ذلك ولا يخرجها من يده ولكن يتقدم فى زراعتها للوقف فان احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضى استدن على الوقف واجعل ما تستدين به فى البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكننى قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا وما يكون فى النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يجئ به من الغلة فان قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشترى البذر وكما صار فى يد الواقف جحد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغى أن يطلق لهم ذلك لان الذى وقف أحق بالقيام الا أن يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فان زرع الواقف الارض وانفق عليه فأصاب الزرع آفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذى عطب للوقف وجاءت غلة اخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول فى ذلك قول الواقف وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف الزارع استدنت ألف درهم واشتريت بها بذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف انما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف فى مقدار

ماينفق على مثل ذلك فان اختلف والى الوقف يعنى القيم وأهل الوقف فى الزرع فقال الوالى زرعتها لنفسى ببذرى ونفقتى وقال أهل الوقف بل زرعتها لنا فالقول قول الوالى كذا فى المحيط

(الباب العاشر فى وقف المريض)

مريض وقف دارا فى مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان كان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل فى الباقى الا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف فى الكل كذا فى فتاوى قاضى خان * فان أبطل القاضى الوقف فى الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه فى يد الورثة تصير كلها وقفا وان لم يكن بأن باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به أرض أخرى فتوقف مكانها كذا فى محيط السرخسى * ولو حصل للميت مال بأن قتل عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فمالم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته أرض وتوقف كذا فى الذخيرة * وكذا لو باع القاضى الارض فى الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين تخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشترى به أرض أخرى وتوقف على الفقراء كذا فى محيط السرخسى * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له أبوان وأولاد فالابوان يعطيان السدسين ويقسم الباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له أولاد صلبية ولم يكن معهم أولاد الاولاد فان كان معهم أولاد الاولاد وباقى المسئلة بحالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤس أولاد الاولاد فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله فلا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شئ كذا فى الظهيرية * وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شئ وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذى ذكرنا قول هلال والقاضى أبى بكر الخصاف والفقيه أبى بكر الاعمش والفقيه أبى بكر الاسكاف رحمهم الله تعالى كذا فى الذخيرة * وان وقف أرضه على قرابته فان كانت قرابته ورثة له فهذا ومالو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان أجازوا جاز وان لم يجيزوا صارت الارض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف الا أن الوارث الموقوف عليه حى فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته كذا فى المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وآخره للفقراء أو أوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان أجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد

الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شئ لسائر الورثة كذا في الظهيرية * ولو قال المريض أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وان لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فان كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم بقدر ما لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما أصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فاذا أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد وان كان فيهم أغنياء لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا اقسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ أولى كذا في الذخيرة * وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي القدسي * ولو قال أرضي هذه تعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة ولو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فاذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا في خزانة المفتين والمحيط * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي من هلك ولدي لصلبي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولد ولدي فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما أصاب الاموات يكون لورثتهم بالارث عنهم فان أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي الاحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز كذا في المحيط * واذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا وأما الثلثان فان لم تجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة فان أجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية كذا في الظهيرية * وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية * ولو أوصى بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة فانها توقف كلها وان لم تجز الورثة فقدار الثلث يوقف وان خرجت كلها من ثلثه وفيها نخيل فأثمرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة في الوقف وان أثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسي * ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدثت فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كانت فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا في المحيط * واذا قال المريض جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين

فان احتاج ولدى أو ولد ولدى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا محاويج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج اليها ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا فى الظهيرية وان كان قال فان احتاج أحد من ولدى لصلبى أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقى من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة أنفس من ولده نظر الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا قسمنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا فى المحيط

* (الباب الحادى عشر فى المسجد وما يتعلق به) *

وفيه فصلان

* (الفصل الاول فيما يصير به مسجدا وفى أحكامه وأحكام ما فيه) * من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و يأذن بالصلاة فيه أما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به كذا فى الهداية * فلو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس فى الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا فى قولهم والا فلا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصير مسجدا وتصير الطريق من حقه من غير شرط كذا فى القنية * وفى السغناقى ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضى خان كذا فى التتارخانية * ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله أن يبيعه وان مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما فى مسجد بيت المقدس كذا فى الهداية * اذا أراد انسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك كذا فى الذخيرة * وأما الصلاة فلانه لا بد من التسليم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى البحر الرائق * التسليم فى المسجد أن تصلى فيه الجماعة باذنه وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رحمه الله تعالى والصحيح رواية الحسن كذا فى فتاوى قاضى خان * و يشترط مع ذلك أن تكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما كذا فى المحيط والكفاية * ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا فى الكفاية وفتح القدير * واذا سلم المسجد الى متول يقوم بمصالحه يجوز وان لم يصل فيه وهو الصحيح كذا فى الاختيار شرح المختار * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وكذا اذا سلمه الى القاضى او نائبه كذا فى البحر الرائق * والاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا فى الذخيرة * وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى الواقعات فى باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قوما أن يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها اما ان أمرهم بالصلاة فيها أبدا نصا بأن قال صلوا فيها أبدا أو أمرهم بالصلاة مطلقا ونوى الابد ففى هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه واما ان وقت الامر باليوم أو الشهر أو السنة ففى هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه كذا فى الذخيرة

وهكذا فى فتاوى قاضى خان * متولى مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولى اياه مسجدا كذا فى الواقعات الحسامية * مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا الان للورثة فيه حقا فلم يكن مفرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزأ شائعا فيبطل كما لو جعل أرضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا يعود الباقى الى ملكه بخلاف ما لو أوصى بأن يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح لان هناك وجد الافراز لان الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجدا كذا فى محيط السرخسى * المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وأما المتخذ لصلاة العيد فالمختار أنه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا فى الخلاصة * ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها كذا فى فتاوى قاضى خان * أرض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا أن يزيدوا فى المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضى ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا كذا فى الخلاصة * فى الكبرى مسجد اراد اهله أن يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة وأرادوا أن يحدثوا له بابا وأرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا نظر أيهم أكثر وأفضل فلهم ذلك كذا فى المضمرات * ذكر فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى فى الطريق الواسع بنى فيه أهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا بأس أن يبنوا كذا فى الحاوى * وفى الاجناس وفى نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثيرة الاهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر وادلهم خاصة وأراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر قال محمد رحمه الله تعالى يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة كذا فى المحيط * قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه فى المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر بهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا فى المضمرات * وهو المختار كذا فى خزانة المفتين * ان أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح كذا فى المحيط * اذا جعل فى المسجد ممرا فانه يجوز لتعارف أهل الامصار فى الجوامع وجاز لكل واحد أن يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا فى التبيين * سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا فى مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره اذا كان لا يضر بالمارة لان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا فى محيط السرخسى * ولو كان مسجد فى محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله فى داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه أهل المحلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعهم ذلك كذا فى الذخيرة * فى الكبرى مسجد مبنى أراد رجل أن ينقضه ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا فى المضمرات * وفى النوازل الا ان يخاف أن ينهدم ان لم يهدم كذا فى التتارخانية * وتأويله اذا لم يكن البانى من اهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلهم أن يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بأمر القاضى

كذا فى الخلاصة * وكذا لهم أن يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالبانى أولى كذا فى الوجيز * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم آذن لهم كذا فى محيط السرخسى * اذا جعل أرضا له مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يصح بالاجماع كذا فى المحيط * واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا فى مختار الفتاوى * فى وقف الخصاف اذا جعل أرضه مسجدا وبناه وأشهد أن له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كما لو بنى مسجدا لاهل محلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلى فيه هكذا فى الذخيرة * واذا خرب المسجد واستغنى أهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه أو لورثته حتى جاز لهم أن يبيعوه أو يبنوه دارا وقيل هو مسجد أبدا وهو الاصح كذا فى خزانة المفتين * فى فتاوى الحجة لو صار أحد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم وصرفه فى المسجد الجديد فانه لا يجوز أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه أهله لا يعود الى ملك البانى وأما على قول محمد رحمه الله تعالى وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك البانى وورثته فلا يكون لاهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعود الى ملك مالك أبدا كذا فى المضمرات * فى الحاوى سئل أبو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف أرضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستفتى الورثة فى بيعها فأفتوا بالبيع ثم ان أقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا بتلك الاراضى وقال ليس لهم حق المطالبة كذا فى التتارخانية * رجل بسط من ماله حصيرا فى المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا كذا فى فتاوى قاضى خان * وذكر أبو الليث فى نوازله حصير المسجد اذا صار خلقا واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحه انسان ان كان الطارح حيا فهو له وان كان ميتا ولم يدع له وارثا أرجو أن لا بأس بأن يدفع أهل المسجد الى فقير أو ينتفعوا به فى شراء حصير آخر للمسجد والمختار أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضى كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى بوارى المسجد اذا خلقت فصارت لا ينتفع بها فأراد الذى بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشترى مكانها أخرى فله ذلك وان كان هو غائبا فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البوارى ويتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك اذا كانت لها قيمة وان لم تكن لها قيمة لا بأس بذلك كذا فى الذخيرة * حشيش المسجد اذا أخرج من المسجد أيام الربيع ان لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولمن رفعه أن ينتفع كذا فى الواقعات الحسامية * حشيش المسجد اذا كانت له قيمة فلاهل المسجد أن يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو أحب ثم يبيعوه بأمره هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * لو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ أبا حفص السفكردرى أوصى فى آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد كذا فى الواقعات الحسامية * جنازة أو نعش لمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الاولى أن يكون البيع بأمر القاضى والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضى كذا فى فتاوى قاضى خان * ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة كذا فى السراجية * ولو وقف على دهن السراج للمسجد

لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز الى ثلث الليل أو نصفه اذا احتيج اليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق * ان أراد انسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضي خان

* (الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه) * ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت أرضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل ويبدأ من غلاته بما فيه مرمة عمارتها وأجور القوام عليها وأداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية * رجل وقف أرضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار أنه يجوز في قولهم جميعا كذا في الواقعات الحسامية * ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد أو على مرمة المقابر جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وقف عقارا على مسجد أو مدرسة وهيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى أن تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة كذا في فتح القدير * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في باب الوقف اذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة * رجل أعطى درهما في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد فاثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الواقعات الحسامية ولو قال أوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا أن يقول ينفق على المسجد كذا في خزانة المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج بها في المسجد كذا في الذخيرة * ولو قال وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية * لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط * ولو وقف ضيعة على مسجد على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة تمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في محيط السرخسي * مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرمتها ولم يأمر بأن يبني هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * سئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز أن يسرج في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط * مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل

الطريق كذا فى السراجية * سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضى قيما على غلاته وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدار أجر مثله كذا فى المحيط * ولو نصب القاضى خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك فى وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الواقعات * وللمتولى أن يستأجر من يخدم المسجد بكنسه ونحو ذلك بأجر مثله أو زيادة يتغابن فيها فان كان أكثر فالاجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وان علم الاجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له كذا فى فتح القدير * ومتولى المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمى فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا فى الذخيرة * مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولى أن يشترى من غلة الوقف للمسجد دهنا أو حصيرا أو حشيشا أو آجرا أو جصا لفرش المسجد أو حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشترى للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشترى ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف فى ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر مما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وقف على عمارته يصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز فى دهنه وبواريه أيضا كذا فى خزانة المفتين * ليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الفتاوى الصغرى المتولى اذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا فى الخلاصة * ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشترى سلما يرتقى على السطح لكنس السطح وتطيينه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر للقيم أن يفعل ما فى تركه خراب المسجد كذا فى فتاوى قاضى خان * ويجوز أن يبنى منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج اليها ليكون أسمع للجيران وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا كذا فى خزانة المفتين * مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا وأراد القيم وأهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصح ما قال الامام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا فى فتح القدير * متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمله من البيت الى المسجد كذا فى فتاوى قاضى خان * ليس لقيم المسجد أن يشترى جنازة وان ذكر الواقف أن القيم يشترى جنازة كذا فى السراجية * ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا لاجل أن يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له أن يبيعه كذا فى السراجية * قيم المسجد لا يجوز له أن يبنى حوانيت فى حد المسجد أو فى فنائه لان المسجد اذا جعل حانوتا ومسكنا تسقط حرمته وهذا لا يجوز والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا فى محيط السرخسى * متولى المسجد اذا اشترى بالغلة التى اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره أن يسكن فى ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للامام والمؤذن أن يسكن فى ذلك المنزل كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا أراد أن يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد أو الى مؤذن المسجد فليس له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك فى الوقف

كذا في الذخيرة * ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على فقهاء المؤذنين كذا في الخلاصة * أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح أنه لا يجوز كذا في السراجية * مسجد انكسر حائطه من ماء يجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة او انكسرت ضفته يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد أن يمنعوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء أهل المسجد تقدموا الى أهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في نفقاته عن مشايخ بلخ أن المسجد اذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الاوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فأما اذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة * الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشترى به مستغلا للمسجد كذا في المحيط * سئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى عن أهل المسجد تصرفوا في أوقاف المسجد يعني آجروا المستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد قيل هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين قال لا بد أن يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى النسفية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بأمر القاضي وغيره كذا في الذخيرة * وفي فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد ثم باعوا العمارة اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه يجوز كذا في الغياثية * ولو أن قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شئ قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماء ذلك الحوض كذا في القنية * مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتهما ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم تكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرف ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفئ وأما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يصرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل او الى الاغنياء من غير ابناء السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين اما ان رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم ير ففي القسم الاول جاز الصرف لا بطريق القرض وفي القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفئ كذا في الواقعات الحسامية

* (الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك) *

من بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنوا السبيل أو رباطا أو جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك

حتى

حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * أو الاضافة الى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله تعالى اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية * ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات * ولا بأس بأن يشرب من البئر والحوض ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية * واذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما أعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ كذا في خزانة المفتين * وكذلك اذا جعل داره مسكنا للمساكين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فيجعلها مسكنا للحاج والمعتمرين ودفعها الى وال يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له أن يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في ثغر مسكنا للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا عنه وان لم يسكنها أحد كذا في المحيط * ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين * وغلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها الا من هو في عداد المحاويج كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضي خان * قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكري من هذه الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل اجرة ذلك في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط * وفي النوادر اذا بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيتا أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها وروي عن محمد رحمه الله تعالى رواية اخرى انه يأذن الناس بالنزول سنة ويؤاجره سنة اخرى ويرمه من اجرته وهكذا اذا جعل فرسه حبسا فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه أحد يؤاجره وينفق عليه من اجرته كذا في الذخيرة * وفي المنتقى فان لم يوجد من يستأجره يبيعه الامام ويوقف ثمنه حتى اذا احتيج الى ظهر يشتري بثمنه فرسا ويغزى عليه كذا في المحيط * قال الخصاف في وقفه اذا جعل داره سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يؤاجرها وينفق غلتها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد أن يخرجه ما لم يظهر منه أمر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضى الله تعالى كذا في الذخيرة * ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وآلات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضى اهل القرية أو رضي بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطيين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون أو لا يحصون ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزأ والفقراء جزأ والرباطيين جزأ حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر

سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين وفى الوجه الثانى جعل ثلاثة أرباع لثلث على ثلاثة لكل فريق سهم كذا فى الواقعات الحسامية * واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور احد من المسلمين على قول من يشترط التسليم فى الارقاف كذا فى الظهيرية * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار قوم فقد خص بناء القنطرة بابطال الميراث فيها كذا فى الذخيرة * وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت فى النوادر عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها للورثة فخص بناء القنطرة فى بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك البانى وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * مقبرة كانت للمشركين ارادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت آثارهم بأن بقى من عظامهم شئ ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذها مسجدا كذا فى المضمرات * رجل جاء الى المفتى فقال انى اريد أن اتقرب الى الله تعالى ابنى رباطا للمسلمين أو اعتق العبيد أو اراد أن يتقرب الى الله تعالى بداره فقال ابيعها واتصدق بثمنها أو اشترى بثمنها عبيدا فاعتقهم أو اجعلها دارا للمسلمين أى ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل له وقفا ومستغلا لعمارته فالرباط أفضل لانه ادوم وأعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل أن تبيعه وتتصدق بثمنه على المساكين كذا فى فتاوى قاضى خان * ودون ذلك فى الفضل أن يشترى بثمنها عبيدا فيعتقهم كذا فى الظهيرية * وفى البزازية وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا فى البحر الرائق * الميت بعدما دفن بمدة طويلة أو قليلة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر أن يظهر أن الارض مغصوبة أو اخذها الشفيع بالشفعة كذا فى الواقعات الحسامية * رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق ثمنها فى علفها ومرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغ سن البعض الى حد لا يصلح لما ربطت فله ذلك وما لا فلا ولكن يمسك فى هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك فى أدنى الرباط الى هذا الرباط كذا فى الذخيرة * سئل القاضى الامام شمس الائمة محمود الاوزجندى عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو أيضا عن المقبرة فى القرى اذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط * فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا فى البحر الرائق * رجل جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد ليس لها البيع وان كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع فاذا باعتها فللمشترى أن يأمرها برفع ابنها عنها كذا فى المضمرات ناقلا عن الكبرى * رجل حفر لنفسه قبرا فى مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميته قالوا ان كانت فى المقبرة سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذى حفره وان لم تكن فى المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميته وهو

كرجل بسط المصلى فى المسجد أو نزل فى الرباط فجاء آخر فان كانت فى المكان سعة لا يوحش الاول ولو أن الثانى دفن ميته فى هذا القبر قال أبو نصر لا يكره ذلك كذا فى الظهيرية * ميت دفن فى أرض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء رضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوّى الارض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبرا فى المقبرة التى يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى المحيط * قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم و بقرب ذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولى أن يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن فى هذا الرباط يستعين بهذا فى طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذى أباح السلطان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغى له أن يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم اتفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذلك من عليه الزكاة لو أراد صرفها الى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز فان أراد الحيلة فالحيلة أن يتصدق به المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولى ثم المتولى يصرف الى ذلك كذا فى الذخيرة * رباط فيه ثمار أيجوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها فهذا على وجهين اما ان كانت ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك أو ثمارا لها قيمة ففى الوجه الاول لا بأس وفى الوجه الثانى الاحتراز عن ذلك أحوط لدينه لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم يعلم أما اذا علم أنها وقف على الفقراء فلا يحل لغير الفقراء أن يتناول منها كذا فى الواقعات الحسامية * وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى رجل دفع الى خادم دار عمران وهى دار يسكنها الفقراء دراهم وأمره أن يشترى بها خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا فى المحيط * (والمسائل التى تعود الى الاشجار التى فى المقبرة وأراضى الوقف وغير ذلك) * مقبرة عليها أشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة أو نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففى الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكة لها مالك أو كانت مواتا لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة ففى القسم الاول الاشجار بأصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار وأصلها ما شاء وفى القسم الثانى الاشجار بأصلها على حالها القديم وفى الوجه الثانى المسئلة على قسمين اما ان علم لها غارس أو لم يعلم ففى القسم الاول كانت للغارس وفى القسم الثانى الحكم فى ذلك الى القاضى ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذا فى الواقعات الحسامية * واذا غرس شجرا فى المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس شجرا فى أرض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولى تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يل ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا غرس شجرا فى طريق العامة فالحكم أن الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فهو للغارس كذا فى الظهيرية * ولو قطعها فنبتت من عروقها أشجار فهى للغارس كذا فى فتح القدير * أشجار على حافتى النهر فى الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجرى امام باب رجل فى الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فانها تكون فى ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن أرض الاشجار ملكا للشربة بل هى للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار فى هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك

كانت الاشجار له كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الصدر الشهيد فى واقعاته يجب أن يكون هذا المجرى فى فناء داره كذا فى المحيط * وقف شجرة ينتفع بأوراقها او بأثمارها أو بأصلها فالوقف جائز ثم اذا جاز لا يقطع أصلها الا اذا كان لا ينتفع الا بأصلها بأن فسدت أغصانها او كانت فى الاصل لا ينتفع الا بأصلها فيقطعها أيضا و يتصدق واذا كان ينتفع بثمارها أو بأوراقها لا تقطع كذا فى المضمرات * وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها يقطع اليابس و يترك الباقى كذا فى محيط السرخسى * أراضى موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولى رجل وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فهذه الاشجار ميراث للورثة و يؤخذون بقلعها فلو أراد الورثة أن يرجعوا فى الوقف بما زاد السرقين فى الاراضى ليس لهم ذلك كذا فى الذخيرة * رجل غرس شجرة فى الشارع فمات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد كذا فى الواقعات الحسامية * رجل غرس أشجارا له فى ضيعته وقال لامرأته فى صحته اذا مت فبيعى هذه الاشجار واصرفى ثمنها فى كفنى وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد الذى فى كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه تباع الاشجار و يحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقى الى الخبز ودهن السراج كذا فى المحيط * رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته بعده ولا يكون وقفا كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل نجم الدين فى مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفا على وجه آخر قيل له فان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب يصرف اليها أو الى المسجد قال الى ماهى وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضى كذا فى الظهيرية * سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة فى مسجد فكبرت بعد سنين فأراد متولى المسجد أن يصرف هذه الشجرة الى عمارة بئر فى هذه السكة والغارس يقول هى لى فانى ما وقفتها على المسجد قال الظاهر ان الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا فى المحيط * فى فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه لا يباح كذا فى الذخيرة * شجرة على طريق المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة و يستوى فيه الغنى والفقير وكذا الماء الموضوع فى الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوى الغنى والفقير فى هذه الاشياء كذا فى فتاوى قاضى خان

* (الباب الثالث عشر فى الاوقاف التى يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه أخر وفى وقف الكفار) *

أوقاف على قنطرة فيبس الوادى وصار الماء الى شعب أخرى من أرض تلك المحلة واحتيج الى عمارة قنطرة هذا الوادى الجديد هل يجوز صرف غلاة الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب اليها جاز صرف الغلة اليها كذا فى الواقعات الحسامية * سئل شمس الائمة الحلوانى عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضى أن يصرف أوقافه الى مسجد آخر أو حوض آخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضى صرف وقف ما استغنى عن

العمارة الى ما هو محتاج الى العمارة قال لا كذا في المحيط * رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وفيه نظر فتأمل عند الفتوى كذا في الذخيرة * في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه الى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط * رجل ربط دابة أو سيفا في رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط اليه كذا في الذخيرة * في النوادر علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي * حوض في محلة خرب فصار بحيث لا تمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن * ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشئ ألبتة يخرج من الوقفية * ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا * ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن أحد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات * وكذلك وقف صحيح على اقوام معين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وقفا كذا في فتاوى قاضي خان * وهذا الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ففيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأله تجديد الاذن فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستئمار الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما الضمان فواجب كذا في الذخيرة * ويبتنى على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء منها العالم اذا سأل للفقراء أشياء واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يستأذن الفقير اولا أو يأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله كذا في المحيط * ومنها أن ادى مرد اذا قام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يأمره الفقير أولا بذلك لانه اذا أمره صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله كذا في المضمرات

(الباب الرابع عشر في المتفرقات)

رجل أراد أن يجعل ماله في وجه القربة فبناء الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصدق على المساكين قلت وقد كان لمن أراد ذلك بأن يشتري الكتب ويضع في دار الكتب

لكتب العلم لانه أدوم فانه يبقى الى آخر الدهر فكان أفضل من غيره ولو أراد أن يتخذ داراله وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها أفضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف أفضل أراد أن يشترى للمسجد دهنا أو حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فالحصير أفضل وان كان على العكس فشراء الدهن أفضل وان كانا سواء فيهما فى الفضل سواء فينظر فى الفضيلة ونقصانها أو زيادة على حاجتها وقوتها أو ضعفها ودوامها فعلى هذا الصرف الى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتابته وجمعه أولى من الاشتغال باداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير أولى لان نفع هذه الاشياء أدوم فكان أولى كذا فى المضمرات * وقف وقفا صحيحا على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن ذلك ان كان يأوى الى بيت من بيوته وله آلة السكنى لانه يعد ساكن هذا الموضع كذا فى المضمرات * ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار بقصر فى التعلم ينظران اشتغل فى النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا فى محيط السرخسى * هذا اذا قال على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم أما اذا قال على ساكنى مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكنى المدرسة من غير طلبة العلم شئ من الوظيفة لانه هو المفهوم كذا فى فتاوى قاضى خان * المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان فى المصر وقد اشتغل بكتابة شئ من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له أن يأخذ الوظيفة وان كان فى المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا فى المضمرات * ان غاب المتعلم عن البلد أياما ثم رجع وطلب فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان كان أقل من ذلك لامر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حاله اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة أشهر فاذا زادت كان لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته كذا فى البحر الرائق * قال الفقيه من يأخذ الاجر من طلبة العلم فى يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا كذا فى المحيط * غاب المتفقه شهرا أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل كذا فى القنية * سئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولا وقفه كذا فى الذخيرة * ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال رحمه الله تعالى فى وقفه أنه مسجد وعلى المشترى قيمتها ولا ترد الى البائع قال هلال رحمه الله تعالى هذا قول أصحابنا فى المسجد والوقف على قياسه وذكر فى كتاب الشفعة اذا اشترى أرضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبنى فيها بناء انه يضمن قيمتها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينقض البناء وترد الارض على البائع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يبن لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم اشتراط البناء فى رواية هلال رحمه الله تعالى دليل على أنه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الشفعة أصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى أرضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا اشترى أرضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب كذا فى المحيط * واذا تبايعا دارا بعبد وتقابضا فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشترى قيمة الارض يوم قبضها لبائعها كذا فى الحاوى * ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا فى المحيط * قيم وقف جمع الغلة

وقسموا على أربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا فله ذلك من أنصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك ثم يرجعون على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى كذا في المضمرات * امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز * وهل يحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا من الغلة وقت الادراك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الادراك فتحول عن تلك المدرسة كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا كذا درهما الدين يظهر على فالوصية باطلة وقت وقتا أو لم يوقت فان قال ان رأى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكأنه قال يعطى الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا صح كذا في الواقعات الحسامية * رجل في يده أرض وماء الفقراء وفضل المياه في النهر عن الارض لا يعطى أحدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء أو الى كل من يصل * مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته أو قال لم أؤد زكاتي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث ولو كذبته الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي قيم الوقف بالله ما تعلمون أن ما أقر به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو أقر به الورثة ابتداء كذا في المحيط * (جامع الجوامع) وعن أبي القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي افعل ما رأيت فالدفع الى الابن أفضل دون هؤلاء واذا لم يشترط في الوقف أن يعطى من شاء فللفقراء كذا في التتارخانية * مريض قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم كذا في الواقعات الحسامية * في الجامع الكسائي اذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا في سبيل الله وتحرق المصحف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستقبلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه لا بأس للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه وبيع الوكيل جائز في ذلك بغير أمر القاضي وهو بمنزلة المسجد اذا خربت القرية كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه * (فرع على مسئلة المصحف) * لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فيقتسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الوصايا رواية بشر ابن الوليد لو جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والآلة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها في الصدقة ليس له بيعها الا بأمر القاضي كذا في المحيط * حائط بين دارين احداهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن

قوته شئ من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا ذلك منه كذا فى المضمرات * اذا أطلق القاضى وأجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين أنه ان أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث لا اما اذا بيع الوقف فقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف كذا فى الخلاصة * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى عمن باع مسجدا وقد وقفه وكتب القاضى الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا فى المحيط * قال القاضى الامام اذا كتب القاضى الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بأن كتب أقر البائع بالبيع أما اذا كتب شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببطلان البيع كذا فى الخلاصة * أراد المتولى أن يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر فى وصايا فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى رجوت أن يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك أصلح وأجرى للغلة من امساك الغلة ولو أراد أن يصرف فضل الغلة الى حوائجه على أن يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغى أن يتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم أنفق مثل ذلك فى العمارة أرجو أن يكون ذلك تبريئا له عما وجب عليه وفى فتاوى الفضلى انه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا فى المحيط * ولو جاء بمثل ما أنفق وخلطه بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان أو يرفع الامر الى القاضى فيأمر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا فى الغياثية * ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا فى السراج الوهاج * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عمن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضى حتى يفسخ القاضى الوقف كذا فى الذخيرة * فى جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع فى الباقى وان كان خرابا لا يفسد كذا فى التتارخانية * وذكر الخصاف فى وقفه اذا وقف بيتا من دار فان وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف كذا فى المحيط * رجل بنى مسجدا أو اتخذ أرضه مقبرة أو بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى فيه والبانى غائب فقضى على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع أهل المسجد وأما الخان فلا حتى يحضر بانيه أو نائبه كذا فى الفصول العمادية * فى الملتقط رجل حفر بئرا فى مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لا يسد له ذلك ويجوز كذا فى الحمادية *

والله أعلم بالصواب *
واليه المرجع
والمآب
تم

قوله كان حكما ببطلان البيع كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب كان حكما بصحة البيع أى بيع الواقف أو يقول كان حكما ببطلان الوقف بدليل أول الكلام فليتأمل وليحرر اه مصححه بحراوى

(تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيوع)

